أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية



الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي

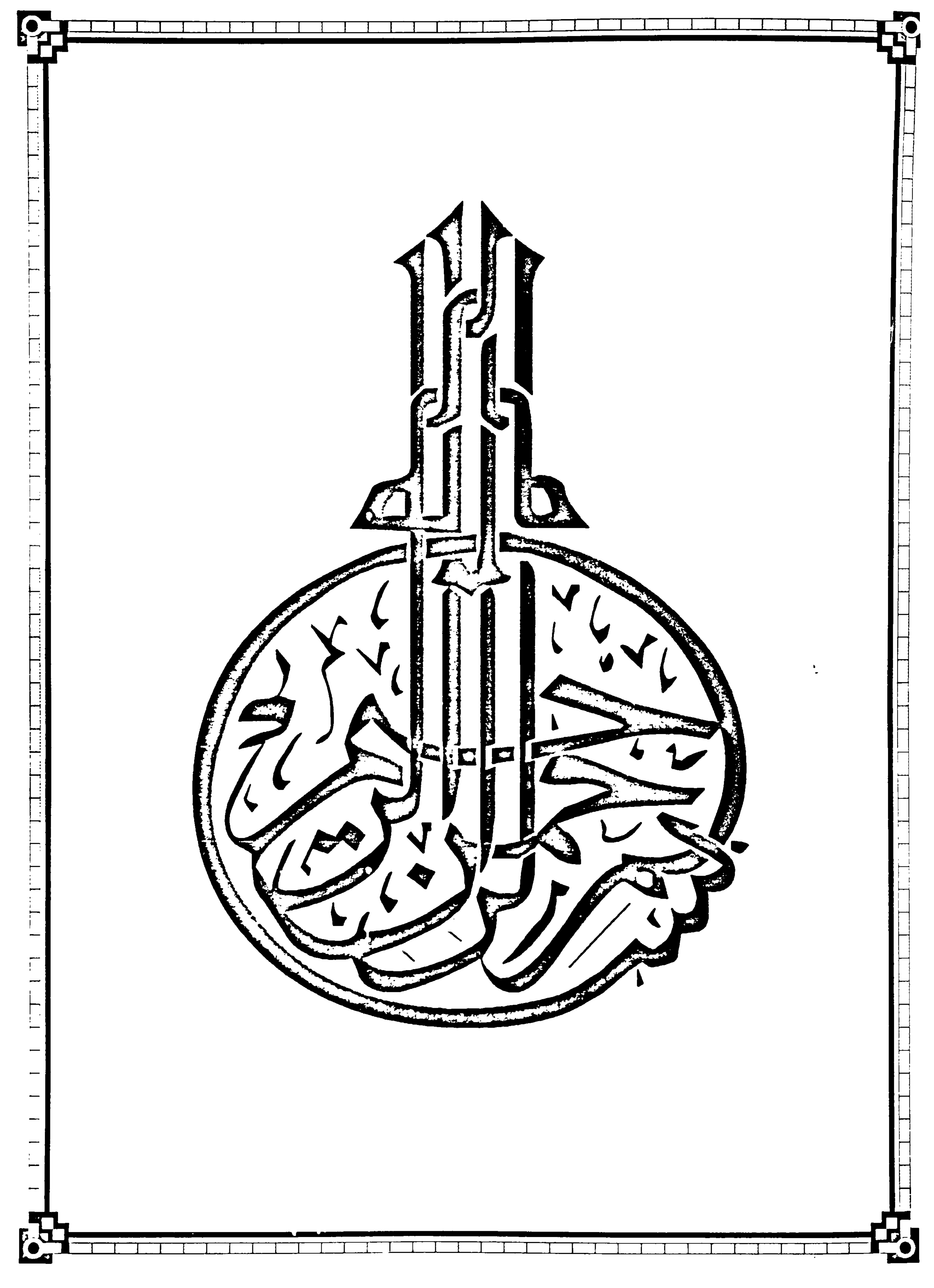
(دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية

إعداد
محمد مسفر عبدالخالق الشمراني

إشراف
د. علي فايز الجحني

الرياض
١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾.

سورة المائدة (الآية : ٣٣)

إهداء

إهداء خاص لراعي الأمن في بلادي ...

صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز آل سعود ولمساعده للشئون الأمنية صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود .

والإهداء العام لكل هؤلاء :

﴿ *الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون* ﴾.

سورة الأنعام (الآية : ٨٢)

شكر وعرفان

لله أسجد شاكراً وحامداً منّه وفضله حين يسّر وسهّل لي سبل المعرفة، وهيأ لي أسباب النجاح لإتمام هذه الرسالة وتحقيق بعض ما اصبوا إليه .

وعرفاناً لأهل الفضل بفضلهم أوجه الشكر وخالص التقدير لسعادة الدكتور علي بن فايز الجحني الذي أشرف على هذه الرسالة ، وتابع كل مراحلها فأضاء لي الطريق بتوجيهاته السديدة ، وتحمل بصدر رحب فضولي العلمي ،وعمل بكل إخلاص وأمانة على تذليل العقبات والمعوقات. التي صاحبت إعداد هذه الرسالة فله مني جزيل الشكر والعرفان وله من الله الأجر والثواب

والشكر موصول لسعادة مدير عام كلية الملك فهد الأمنية ، الذي بادر في وقت مبكر بتسهيل مهمتي في البحث والتحصيل وهيأ لي الظروف المناسبة لإتمام هذه الرسالة

والشكر لكل من ساهم معي بالتوجيه والتصويب والرأي والدعاء ، وهؤلاء والحمد لله كُثير وعلى رأسهم سعادة الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وكافة أساتذتي الأفاضل بالأكاديمية. فللجميع شكري وتقديري ودعائي لهم بأن يثيبهم الله على ما فعلوا خير الجزاء

الباحث

محمد مسفر عبد الخالق الشمراني

فهرس الرسالة

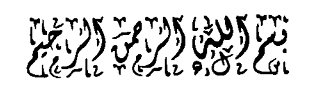
تابع فهرس الرسالة

فهرس الملاحق

أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية

معهد الدراسات العليا

قسم العلـوم الشـرطية



ملخص رسالة ماجستيـر

عنـوان الرسالة :

الجريمة المنـظمة وسياسة المكافحة في التنشريـع الإسلامي ، والقانـون الجنـائي .

إعداد الطالب : محمد بن مسفر عبد الخالق الشمراني .

إشـــــراف : د / على بن فايز الجحني .

لجنة منـاقشة الرسالة :

١- لواء دكتور / صالح بن فارس الزهراني عضوا

٢- لواء دكتور / محمد فتحي عيد عضوا

٣- عميد دكتور / على بن فايز الجحني . مشرفا ومقررا

تاريخ المنـاقشة : ١٦/ ١/ ١٤٢٢هـ .

مشكلة البـحث :

معرفة خصائص وسمات التشريع الجنائي الإسلامي، وكيف يمكن الأستفاده منه في علاج قصور الأنظمة الجنائية المعاصرة عند إعداد وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

أهمية البـحث :

١- الدراســة المقارنة في موضوع هذه الرسالة لم يسبق معالجتها على حد علم الباحث .

٢- الوقوف على ماهية عصابات الجريمة المنظمة .

٣- ستســاعد الدراسة في وضع تصور حقيقي لأنماط الجريمة المنظمة وعلى ضوئه يمكن اتخاذ التدابير الوقائية الفاعلة

٤- ستدعم الدراسة مثاليات العمل الأمني ، وتساعد في رسم السياسات والخطــط الأمنــية الــناجحة للوقايــة والمكافحــة لجريمة تهريب المخدرات .

أهداف البحث :

١- التعرف على طبيعة وما هية عصابات الجريمة المنظمة .

٢- التعرف على خصائص التشريع الإسلامي وسياساته الحكيمة في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

٣- الإطلاع على اجتهادات خبراء القانون الجنائي ، ومستوى الاستفادة من أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في الحد من الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

٤- المقارنة بين سياسة التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

فروض البحث / تساؤلاته :

١- ما الخصائص والسمات والتقاليد الخاصة بعصابات الجريمة المنظمة ؟

٢- ما خصائص التشريع الإسلامي وسياساته الحكيمة في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات ؟

٣- لماذا لم تنجح اجتهادات خبراء القانون الجنائي في وضع حد لتطور وانتشار الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات ؟

٤- هل التشريع الجنائي الإسلامي يعتبر علاجا لثغرات القانون الجنائي وقصوره في مواجهة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات ؟

منهج البحث وأدواته:

منهج الدراسة : المنهج المقارن .

مجتمع الدراسة : جميع الوسائل والإجراءات في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المعنية بسياسات الوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة .

عينة الدراسة : المملكة العربية السعودية : ممثلة للشريعة الإسلامية .

جمهورية مصر العربية : ممثلة للقانون الجنائي .

اداة الدراسة : تحليل المضمون .

أهم النتائج :

١- الجريمة المنظمة دولية ومكافحتها بفاعلية لابد أن تكون في إطــــار دولي .

٢- الجريمة المنظمة لا تتعايش مع المجتمع الفاضل .

٣- الشريعة الإسلامية خيار استراتيجي لمواجهة الجريمة المنظمة .

٤- الشريعة الإسلامية تفوقت على القانون في منهج الوقاية والمكافحــة كونها تهتم بمعالجة الأسباب قبل مقارعة النتائج .

أهم التوصيات :

١- الاهتمام بموضوع التعاون الدولي والمشاركة في جميع فعالياته .

٢- وضع ضوابط محكمة للحيلولة دون استغلال برنـــامج الاســتثمار الأجنبي .

٣- الحكم بالشريعة الإسلامية وتنمية الوازع الديني .

٤- التركيز على برامج التوعية والتحذير من مخاطر المخدرات.

٥- تشجيع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦- دعم المؤسسات الأمنية .

٧- إنشاء جهاز متخصص لمكافحة الجريمة المنظمة .

NAIF ARAB ACADEMY FOR SECURITY SCIENCES

Department: Police Science
Specialization: Security Leadership

Thesis Abstract

Thesis Title: Organized Crime and Policy of Control in both Islamic Sharia and Criminal Law.

Prepared by: Mohamed Mesfer Abdul Khaliq Al-Shemrani

Supervisor: Dr. Ali Bin Fayez Al-Gahni

Thesis Defence Committee:
Gen. Dr. Saleh Bin Fares Al-Zahrani (Member)
Gen. Dr. Mohamed Fathi Eid (Member)
Brig. Dr. Ali Bin Fayez Al-Gahni (Supervisor & Decider)

Defence Date: 16/1/1422H (10th April 2001)

Research Problem:
Identifying the features and characteristics of Islamic criminal legislation and method of utilizing them in repairing the deficiencies of contemporary criminal systems when preparing and implementing policies of organized crimes of drugs smuggling and trafficking.

Research Importance:
1- To the best of my knowledge the comparative study handled in this thesis has not be approached by any researcher.
2- Emphasizing on organized crime gangs.
3- This study will help have an actual picturing of the various types of organized crime, according to which effective preventive measures can be taken.
4- This study shall bolster the effectiveness of the security work, and help laying out the security policies and plans for the purpose of protection and controlling the drug trafficking crime.

Research Objectives:
1- Identifying the nature and description of organized crime gangs.
2- Highlighting the characteristics and wise policies of the Islamic legislation with regard to the control of such organized crimes like drug smuggling.
3- Reviewing the trials and attempts of Criminal Law experts, and evaluating the possible benefits that could be attained from the rules of Islamic law concerning the restriction of organized crime of drug smuggling.
4- Comparing between the policy of Islamic criminal law and the Criminal Law with regard to the control of drug trafficking as an organized crime.

Research Hypotheses/Questions:

1- What are the characteristics and specific features of the organized crime gangs?
2- What are the main features of the Islamic law and its wise policy regarding the control of organized crime?
3- Why many endeavors of criminal law experts failed to put an end to the development and spread of the organized crime of drug smuggling?
4- Can the Islamic criminal laws be .accounted for as a cure of the gaps left by the Criminal Law and its picturing of method of facing the drug trafficking organized crime?

Research Methodology:

Applied Methodology: Comparative methodology
Research Society: All means and procedures of both Islamic criminal law and the Criminal Law that are concerned with the policies of prevention and control of organized crime.
Study sample:

Kingdom of Saudi Arabia: Representing the Islamic Law
Arab Republic of Egypt: Representing the Criminal Law

Study means: Analysis of the content.

Significant Findings:

1- The organized crime is an international phenomenon that should be effectively controlled under international framework.
2- The organized crime never co-exists with the virtuous societies.
3- The Islamic Law is a strategic choice for controlling the organized crime.
4- The Islamic Law has superseded the Criminal Law with regard to the prevention and control of such crimes as it has been focussing on curing causes before having results shown up.

Recommendations:

1- It is important to have cooperation on an international level and to participate in its effectiveness.
2- Laying down strict rules for misusing the foreign investment program.
3- Promoting the religious stimulation and the implementation of the Islamic rules.
4- Focussing on the awareness programs and warning of the danger of getting involved in drugs addiction.
5- Enhancing the principles of promotion of virtue and prevention of vice.
6- Supporting the security institutions
7- Founding a specific body for controlling the organized crime.

مقدمه :

الأمن مطلب أساسي لحياة الإنسان ولا بديل عنه ، يتوقف عليه كل إنجاز تنموي وحضاري ، وهو مقياس تقدم الأمم ورقي الشعوب ، ولم يعد مفهوم الأمن قاصراً على ملاحقة الجريمة بصورتها التقليدية ، ولكنه أمتد بأهدافه إلى القضاء على الجريمة بصورتها المعاصرة ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعدي ذلك إلى مشاركة الأجهزة الحكومية والشعبية في مواجهة التغيرات الاجتماعية والتحديات بلوغاً إلى تحقيق الأمن الشامل الذي يكفل للمواطن حياة آمنة يسودها الاستقرار والطمأنينة(١).

ولقد شهدت البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة من التطور العلمي ، وما كان يتم إنجازه في أعوام أصبح يتم إنجازه في شهور بل أيام، ومن أهم ما تحقق علمياً في الحقبة الأخيرة من الزمن هو ما يطلق علية بثورة المعرفة التي شملت كل جوانب الحياة ومن أهمها الاتصال والمواصلات حيث أصبح العالم كله كقرية صغيرة ، وأصبح بمقدور الجميع مشاهدة كل حدث يقع في هذا العالم ومتابعة وقائعه وكأنما يعيشه المشاهد عن قرب .

إن هذا التطور الكبير أفرز مظاهر اجتماعية واقتصادية معاصرة ، وحيث أن الجريمة مرتبطة بتلك المظاهر ، فقد استفادت من ثورة المعرفة فازداد خطر الجريمة المنظمة في العصر الحديث بانتشارها عبر الدول في صورة إرهابية ومنظمات ينخرط فيها عتاة المجرمين ، ولذلك تعاونت الدول وأُنشئت المنظمات الدولية والعربية والإسلامية لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد البشرية، والجريمة المنظمة نمط من أنماط الجريمة التي ترتكب عن عمد وتخطط لها عصابات دقيقة التنظيم ، بالغة الشراسة تحكمها قواعد وأعراف ، وتحت سطوتها أموال وإمكانيات تجعلها تسيطر ليس فقط على مقدرات العديد من الأنشطة الاقتصادية فحسب ، بل

---

(١) محمد ، محمد عنب الإستراتيجية الأمنية العربية في المرحلة القادمة الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩١ م ، ص : ٧ .

تتحكم في مقاليد الحياة السياسية ، وقد بلغت سطوة هذه العصابات شأناً كبيراً في أقوى وأغنى دول العالم ، حيث أصبحت قوى لا يستهان بها، يخشاها الحكام والقضاة ورجال الشرطة والصحافة والإعلام ، وقد بلغ نفوذ هذه العصابات حداً عظيماً في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وإيطاليا ، وغيرها من دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء .

وخطر الجريمة المنظمة يبرز من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار ، بحيث يصعب على مؤسسات العدالة الجنائية مطاردتها أو ضبطها متلبسة في عمل غير مشروع ، ومع التحولات العالمية الراهنة ، بدأت عصابات الجريمة المنظمة تنتشر بقوة في مناطق جديدة ، وخاصة في روسيا وكولومبيا وبولا ندا ورومانيا ، وبدأت حقبة جديدة من التعاون والتكامل بين عصابات الجريمة المنظمة في مختلف مناطق العالم، بهدف تحقيق المزيد من المكاسب والسيطرة والنفوذ .

إن انتشار نفوذ وتنامي قوة هذه العصابات أصبح يشكل أحد أكبر التحديات الأمنية التي يجب أن تواجهها أجهزة الأمن في العالم ، حيث استغلت تلك العصابات الظروف الراهنة ، ومناخ الحرية الاقتصادية الذي بدأ يسود العلم ، وذلك في محاولة لبسط نفوذها ومد نشاطها عبر البحار ، ولا شك أن الدول العربية بما تزخر به من ثروات تعتبر هدفا ثميناً لتلك العصابات حيث نحاول تصدير أنشطتها وبسط نفوذها ، لتمارس بيننا بعض عملياتها وخاصة نشاط نهريب المخدرات الذي أصبح اكثر أنشطة الجريمة المنظمة وضوحاً وأثراً في العالم العربي ، ولذلك يجب أن تتكاتف كافة الجهود العربية لمواجهة هذا الخطر القادم للحيلولة دون وصوله .

وبمستوى مكافحة الدول المتضررة للجريمة المنظمة ، يجب أن يكون مستوى الوقاية لدينا ، فالوقاية خير من العلاج ، واستشعار الخطر والتحصن ضده يعتبر أرقى أنماط المواجهة الأمنية .

(مشكلة الدراسة)

الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود المجتمع ، تتأثر بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية تبعاً لتأثر المجتمع ذاته ، وفي مجتمعنا الإسلامي كما هي البدايات في كل المجتمعات كانت الجريمة تمارسها تلك الفئات الفقيرة أو الأمية ، وعادة تكون أهداف هذه الفئة متواضعة وأساليبها بدائية وغير علمية ، ولذلك من السهل مكافحتها والوقاية منها ، ولو حققت بعض أهدافها فآثارها على المجتمع بسيطة تبعاً لمستوى طموحها وأهدافها وإمكانياتها .

إن الجريمة العصرية والمنظمة تختلف عن تلك التقليدية ، فكل المظاهر العلمية والاقتصادية التي ظهرت على المجتمع استفادت منها الجريمة المنظمة ، فلم تعد الفئات الفقيرة والأمية تمثل عناصر ذلك التنظيم ، بل ظهرت فئات إجرامية ذات مكانه اجتماعية معتبرة في المجتمع من رجال الأعمال والمثقفين ورجال القانون والخبراء ، وهذه الفئات أصبحت تمارس جرائمها بعد تخطيط وتنظيم ، ولتحقيق أهدافهم يسخّرون كل الإمكانيات المادية والتقنية ليس فقط لضمان نجاحهم ولكن لمواجهة كل من يقف أمامهم أو يحد من نشاطهم .

ولنا أن نتصور مستوى نفوذ بلك الجماعات الإجرامية إذا اجتمعت لها كل مقومات وأسباب القوة والنجاح ، فالعناصر متعلمة ومثقفة وبين أعضائها أصحاب الميول الإجرامية من العلماء والخبراء ورجال القانون وهؤلاء يتولون التخطيط والتنظيم والقيادة، بينما رجال الأعمال والأثرياء منهم يدعمون تلك الأنشطة بكل الإمكانات المادية لتوفير التجهيزات والأسلحة والتقنية اللازمة التي تضمن النجاح والوصول إلى الأهداف وبسط النفوذ بالقوة ، ولقد استنفر العالم كل أجهزته لمواجهة هذا الخطر وتوجيه الدعوات للتعاون الدولي ، لأن المواجهة الفردية لكل دولة باءت بالفشل ، والأمر يحتاج إلى تعاون جماعي .

أن الخطر والآثار المدمرة لتلك العصابات المنظمة كبيرة والدول التي تئن تحت

وطأة الجريمة المنظمة حالياً تدفع ثمناً كبيراً مـــن مقوماتـــها الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة والسياسية بلغت في بعض الدول إلى انهيار الحكومات وسقوط الأنظمة كما حصـــل فـــي نظام الاتحاد السوفيتي سابقاً ، وما يحدث لحكومات مثل إيطاليا بصفة مستمرة .

والمجتمع الإسلامي بما يملكه من ثروات تمثل هدفا ثميناً لتلك العصابـــات التـــي بلغت مطامعها الدولية كل المجتمعات، وستظل تعمل لبسط السيطرة والنفوذ على المجتمع.

إن جرائم المخدرات من أبرز أنواع الإجرام المنظم في المجتمعات الحديثة ، وهي الأكثر انتشاراً في المجتمعات العربية عن غيرها من أنشطة الجريمة المنظمـــة ، ومـــن المؤكد أن المخدرات تضعف قدرة الفرد على التفاعل الاجتماعي ، وتنمي شعوره بالعزلة والابتعاد عن المجتمع ، وهذه العوامل تسهم في تكوين الاستعداد للانحـــراف ، والاتجـــاه نحو السلوك الإجرامي .

وبالرغم من خطورة هذه الظاهرة ، فإن الجهود الرسمية والقانونيـــة والأخلاقيـــة والاجتماعية لم تستطع أن توقف نمو وانتشار المخـــدرات وتهريبـــها فـــي المجتمعـــات المعاصرة ، وكذلك في المجتمعات العربية .

وجرائم المخدرات تعتبر أكثر أنشطة الإجرام المنظم خطراً ، فهي تدمر الإنسان ، ولأنه يعتبر أهم عناصر الإنتاج فإن الأثر ينعكس على مستويات التنمية في كل المجالات.

أن ضحايا المخدرات يقدره الخبراء بحوالي (٣٢٠ مليون) مدمن في شتى أنحاء العالم ، معظمهم في سن العمل ، وتكلف فاتورة الإدمان العالم حوالي(٥٠٠ مليـــار) دولار سنوياً ، وهو رقم يمكن أن يغطي كل ديون العالم الثالث خلال خمس سنوات ، ويســـتهلك العالم سنوياً (٣٠٠٠) طن أفيون و (٤١٧) طن من مسحوق الكوكـــايين و(٣٨٠٠٠) طن من الماريجوانا و (١٩٠٠) طن من الحشيش[1].

إن برنامج الوقاية صعب ، ولكن برنامج المكافحة والمواجهة أصعب بكثـــير، وإذا ما عرفنا أن العدو اللدود الذي سنواجهه ونكافحه عند وصوله لن تكون مقارعته وهزيمته

---

(١) وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة الجرائم المنظمة مجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة ، تونس ، ١٩٩٤م ، ص : ٢٦

سهلة ، فإن الوقاية بالتأكيد أفضل بكثير من انتظار المفاجأة ، التي عادة يصاحبها اضطراب في التخطيط والتنظيم نتيجة عدم الاستعداد المبكر للمواجهة .

إن من تجرع ويلات هذا النوع من الإجرام فليس لدية أساليب للمكافحة يمكن تطبيقها وأخرى مرفوضة ما دامت تحقق نجاحا لردع هؤلاء المجرمين ، فالعالم يعيش حاليا حالة من عدم الاستقرار والفوضى ، وفقهاء القانون وخبراء الجريمة منحتهم الدول والهيئات زمام المبادرة للتنظير وتفعيل العقول لابتكار الخطط والاستراتيجيات لمواجهة تلك العصابات ، والأمم المتحدة تحاول حاليا العمل على تكاتف المجتمع الدولي وتوفير كل الإمكانيات لنجاح سياسات المكافحة .

وما أود الإشارة إليه أن التشريع الإسلامي بتوجيهاته السماوية وفقه الرباني الصالح لكل زمان ومكان لم يتم الاستفادة منه على المستوى الدولي، بل إن القصور في تطبيقاته لا تزال تعيشه كثير من الدول الإسلامية .

ومشكلة الدراسة هي : (معرفة خصائص وسمات التشريع الجنائي الإسلامي، وكيف يمكن الاستفادة منه في علاج قصور الأنظمة الجنائية المعاصرة عند إعداد وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات) وذلك من وجهة نظر الباحث فقط إذ لا يمثل إلا نفسه فما كان صوابا فمن الله ـ عز وجل ـ وما كان خلاف ذلك فمن نفسي والشيطان واستغفر الله العلي العظيم .

(أهمية الدراسة)

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأتي :

١- إن الدراسة المقارنة في موضوع هذه الرسالة لم يسبق معالجتها على حد علم الباحث.

٢- الوقوف على ماهية عصابات الجريمة المنظمة .

٣- التوعية بمخاطر عصابات الجريمة المنظمة، وكيفية الوقاية منها وإعداد خطط المواجهة لمكافحتها .

٤- ستساعد الدراسة في وضع تصور حقيقي لأنماط الجريمة المنظمة، وعلى ضوئه يمكن اتخاذ التدابير الوقائية الفاعلة .

٥- ستدعم الدراسة فعاليات العمل الأمني، وتساعد في رسم السياسات والخطط الأمنيه الناجحة للوقاية والمكافحة لجريمة تهريب المخدرات .

٦- ستبرز الدراسة إمكانية تطوير فعاليات سياسات الوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة في تهريب المخدرات عند الأخذ بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي والاستفادة منه في علاج الثغرات القانونية وقصور الأنظمة الجنائية المعاصرة .

٧- وإذا جاز لي القول فإن الباحث أقبل على تناول هذا الموضوع وهو متسلح برغبة أكيدة وبخبرة في تدريس مادة تحمل اسم (الجريمة المنظمة) وكذلك (التحقيق الجنائي والإجراءات الجنائية) لطلبة كلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية منذ عشرين عاماً تقريباً ، وهذا كان حافزاً قوياً لي لمواصلة البحث والتنقيب لتوسيع معارفي في هذا الموضوع .

(أهداف الدراسة)

تتطلع الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- التعرف على طبيعة وماهية عصابات الجريمة المنظمة .

٢- التعرف على خصائص التشريع الإسلامي وسياساته الحكيمة في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

٣- الإطلاع على اجتهادات خبراء القانون الجنائي، ومستوى الاستفادة من أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في الحد من الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

٤- المقارنة بين سياسة التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

(تساؤلات الدراسة)

١- ما المستويات والأدوار الرئيسية والثانوية المناطه بالجماعات الإجرامية المنظمة ؟

٢- ما الخصائص والسمات والتقاليد الخاصة بعصابات الجريمة المنظمة ؟

٣- ما خصائص التشريع الإسلامي وسياساته الحكيمة في مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

٤- لماذا لم تنجح اجتهادات خبراء القانون الجنائي في وضع حد لتطور وانتشار الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات؟

٥- هل التشريع الجنائي الإسلامي يعتبر علاجاً لثغرات القانون الجنائي وقصور الأنظمة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات.

(المفاهيم)

أولاً التعريف الإجرائي :

- الجريمة المنظمة:

(يقصد الباحث بالجريمة المنظمة ذلك النشاط الإجرامي المستمر الذي تقوم به جماعة لتحقيق مصلحة مادية ويخضعون لتنظيم يرأسه قائد الجماعة ، وتتوزع فيه الأدوار وتحدد فيه واجبات الأعضاء واختصاصاتهم ، كما يحفظ التنظيم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ، بينما يملك إمكانيات هائلة يسخرها لاستخدام العنف والإفساد لتحقيق أهدافه).

- التشريع الجنائي الإسلامي:

يقصد الباحث بذلك النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المستقاة من مصادر التشريع الإسلامي التي تعنى بسياسات الوقاية والمكافحة لجميع المعاملات غير المشروعة بصفة عامة والجريمة المنظمة لتهريب المخدارت بصفة خاصة .

- القانون الجنائي :

يقصد الباحث ذلك الفرع من القانون العام والذي يعنى بوضع القواعد والأنظمة الخاصة بسياسات الوقاية والمكافحة للجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة لتهريب المخدرات بصفة خاصة.

ثانياً : التعريف العلمي .

- الجريمة المنظمة :

لم تنجح الأمم المتحدة في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة ، ومع ذلك تعددت المحاولات من الخبراء والمتخصصين في صياغة تعريف الجريمة المنظمة،

وفيما يلي سنعرض أهم تلك المحاولات .

الجريمة عرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين خبير الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بقوله : (الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي ، وبموجب دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ، ثم والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقف أو العرضية، وإنما تظل المنظمة قائمة ما دمت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في

القضاء عليها) [١].

ومن أحداث التعاريف التي عرضت ، تعريف اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي في شأن الجريمة المنظمة التي أصدرت تقريرها في ٣١ مارس ١٩٨٨م وينص هذا التعريف على أن الجريمة المنظمة هي :

(جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإدارة المتعمدة للإفساد وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة) [٢].

كما عرفها الدكتور محمد فاروق النبهان بأنها :

(الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي يتمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ولا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين) [٣].

- التشريع الإسلامي :

بما أن التشريع الجنائي هو فرع من الفقه الإسلامي وقد عرف العلماء الفقه بأنه (معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) [٤].

فإننا نستطيع تعريف التشريع الجنائي الإسلامي بأنه (معرفة الأحكام الشرعية الجنائية المكتسبة العملية من أدلتها التفصيلية)

---

(١) أحمد، جلال عز الدين . الملامح العامة للجريمة المنظمة مركز أبحاث شرطة دبي ، ١٩٩٤ م ص : ٢٤

(٢) المرجع السابق ، ص : ٢٥

(٣) محمد، فاروق النبهان . مكافحة الإجرام المنظم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٨٩م ، ص : ٤٤

(٤) علي، محمد الجرجاني التعريفات للجرجاني دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١١هـ ، ص : ١٨٣

(الدراسات السابقة)

لقد وجد الباحث ندرة في عدد الدراسات لسابقة التي تطرقت لمشكلة الجريمة المنظمة ، والأسباب تكمن في صعوبة بحث هذا الموضوع ، إضافة إلى عدم توفر المصادر العلمية الكافية، والدراسات السابقة هي :

الدراسة الأولى :

(استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالأمن القومي للدولة) [١].

لهاشم محمد الزهراني ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية ناصر العسكرية العليا ، وزارة الدفاع، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

وقد استعرض الباحث خصائص الجريمة المنظمة والمخاطر الناجمة عنها في ضوء التحديات والمتغيرات الجارية ، وتأثيرها على الأمن الوطني للدولة ، كما تناول دور المنظمات الدولية والإقليمية وسلوكيات بعض الدول لمواجهة الجريمة المنظمة لتحقيق الأمن الوطني .

وفي هذه الرسالة جمع الباحث موضوع الجريمة المنظمة والإرهاب في قالب متكامل وابرز حجم الخطر الوطني والدولي لكل منهما ، والحلول لمواجهة ذلك . والباحث استخدم في رسالته المنهج القانوني والتحليلي المقارن ، وفي بعض الأجزاء اعتمد المنهج التاريخي

. نتائج الدراسة :

١- ابرز الباحث حجم خطورة وآثار الجريمة المنظمة والإرهاب على المستويين الوطني والدولي .

٢- شرح الباحث في رسالته أسباب تطور الجريمة المنظمة والإرهاب .

٣- في نهاية الرسالة استعرض الجهود الدولية والوطنية لبعض الدول

---

(١) هاشم ، محمد الزهراني استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالأمن القومي للدولة رسالة دكتوراه ،أكاديمية ناصر العسكرية ، القاهرة ١٩٩٧ م

لمواجهة هذه الظاهرة على شكل استراتيجيات وقاية ومكافحة .

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين :

التشابه يكمن نسبياً في أسلوب عرض الجريمة المنظمة ، والتعريف بخصائصها وسماتها وأخطارها ووضع الحلول لمواجهتها .

وتختلف هذه الرسالة موضوع البحث في تقديم دراسة مقارنة بين سياسات الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ومدى الاستفادة من التشريع الإسلامي لعلاج الثغرات القانونية في الأنظمة الجنائية المعاصرة ، وقد ذهبت الدراسة السابقة إلى الحديث عن الإرهاب جنباً إلى جنب مع ظاهرة الجريمة المنظمة .

الدراسة الثانية :

(مكافحة الإجرام المنظم) [١].

للدكتور محمد فاروق النبهان، وهذه الدراسة عبارة عن كتاب تحدث فيه الكاتب عن الجريمة في العالم العربي ، ثم استعرض خصائصها وأسبابها ، ثم قدم نماذج من الإجرام المنظم في العالم العربي ، وبعد ذلك استعرض موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام المنظم ، ثم اختتم الكاتب مؤلفه بعرض الاستراتيجية العربية الموحدة لمقاومة الإجرام المنظم ، إضافة إلى بعض الجهود الدولية.

نتائج الدراسة :

١- قدم الكاتب تصوراً علمياً واضحاً ودقيقاً عن الأسباب العلمية لظاهرة الإجرام المنظم .

٢- أسهم الكاتب في إيضاح الغموض الخاص بتعريف ظاهرة الجريمة المنظمة من خلال الحديث عن خصائصها واتجاهاتها وخاصة في الوطن العربي .

---

(١) محمد، فاروق النبهان . مكافحة الإجرام المنظم . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٩٨م

٣- استعرض الكاتب وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة الإجرام المنظم .

أوجه الاختلاف :

تختلف الرسالة موضوع البحث في تقديم دراسة مقارنة بين سياسات الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، وبحث مدى الاستفادة من التشريع الجنائي الإسلامي لعلاج الثغرات القانونية في الأنظمة الجنائية المعاصرة .

الدراسة الثالثة :

(الإجرام المعاصر) [(١)].

للواء الدكتور محمد فتحي عيد[(*)] وهذه الدراسة عبارة عن كتاب استعرض فيه الكاتب أبعاد الإجرام المعاصر ، وقد ركز بحثه في عرض عدد من الجرائم المعاصرة ومنها جرائم العنف ، والإرهاب والجرائم المنظمة ثم أختتم الكاتب مؤلفه ببعض الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المعاصر ، وقدم تصوراً لاستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال.

نتائج الدراسة :

١- تحدث الكاتب عن الجريمة المنظمة والإرهاب وبعض الأنشطة الأخرى واستعرض أبعادها وآثارها بشكل حديث ومعاصر .

٢- استعرض الكاتب أهم الجهود الدولية والوطنية الحديثة والمستحدثة لمواجهة هذا النوع من الإجرام .

٣- أبرز الكاتب خطورة الجرائم الاقتصادية كجرائم الحاسب الآلي وجرائم المخدرات وغسيل الأموال .

٤- قدم الكاتب تحذيراً ضمنياً ونداءاً مخلصاً لكل المهتمين بسياسات المكافحة

---

(١) محمد ، فتحي عيد الإجرام المعاصر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٩٩٩م

(*) المؤلف تولى إدارة مكافحة المخدرات في جمهورية مصر العربية لسنوات ، وحالياً عضو هيئة تدريس بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ويعتبر أحد الخبراء العرب في المجالات الأمنية.

ينبههم من خلاله إلى أن الجريمة المنظمة لازالت تتطور وتزداد قوة ، بل أن نشاطات قديمة كانت قد توارت مثل القرصنة البحريه بــدأت تظــهر بقــوة ويزداد أثرها يوماً بعد يوم .

٥- قدم الكاتب تصوراً مثالياً لاستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال .

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراستين :

يكمن التشابه في الحديث عن الجريمة المنظمة وخطورتها وتنفــرد الدراســة السابقة بتميزها العائد إلى خبرة الكاتب الطويلة ورصيده العلمي والعملي الذي سخره لإثراء الكتاب بالمعلومات الهامة .

والدراسة موضوع البحث تختلف عن الدراسة السابقة باســتعراض موقــف الشريعة الإسلامية ووسائلها في مكافحة الإجرام المنظم ، ثم مقارنتها مع تشــريعات القانون الجنائي، وبالتالي بحث إمكانية الاستفادة من التشــريع الجنــائي الإســلامي لعلاج الثغرات القانونية في الأنظمة الجنائية العاصرة .

(منهج الدراسة)

منهج الدراسة : المنهج المقارن

سيستخدم الباحث المنهج المقارن في دراسته حول فعالية وسائل التشريع الجنائي الإسلامي وما يقابله في الأنظمة الجنائية المعاصرة ، وكذلك سمات وخصائص كل منهما في مواجهة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات ، ومن خلال المقارنة الخروج بنتيجة هي إمكانية الاستفادة من التشريع الجنائي الإسلامي لعلاج الثغرات القانونية في الأنظمة الجنائية المعاصرة

مجتمع الدراسة :

جميع الوسائل والإجراءات في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي المعنية بسياسات الوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة .

عينة الدراسة :

منهج الشريعة الإسلامية واحد في كل الدول المطبقة للشريعة الإسلامية ولذلك سيختار الباحث المملكة العربية السعودية ممثلة للشريعة الإسلامية .

القانون الجنائي الوضعي يختلف من دولة لأخرى ولذلك سيختار الباحث الوسائل والإجراءات المعنية بسياسات الوقاية والمكافحة في القانون المصري لتكون ممثله للقانون الجنائي الوضعي .

من مجموع أنشطة الجريمة المنظمة سيختار الباحث جريمة تهريب المخدرات لإجراء المقارنة .

أداة الدراسة :

تحليل المضمون.

الإطار النظري

(الفصل الأول)

(ماهية الجريمة المنظمة)

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : تعريف الجريمة المنظمة .

المبحث الثالث : خصائص وتقاليد الجريمة المنظمة .

(الفصل الثاني)

(تفسير ظاهرة الإجرام المنظم وأسبابها ودوافعها)

المبحث الأول : التفسير العلمي لظاهرة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني : أسباب نشوء الجريمة المنظمة .

المبحث الثالث : العوامل المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة في العالم العربي وعوامل انحسارها .

المبحث الرابع : الفرق بين الجريمة المنظمة والمخططة والإرهابية والتقليدية.

(الفصل الثالث)

(الجريمة المنظمة في مجال المخدرات)

المبحث الأول : التعريف بالمخدرات ومناطق الزراعة والإنتاج .

المبحث الثاني : التطورات الدولية الحديثة في مجال المخدرات .

المبحث الثالث : آثار الجريمة المنظمة .

(الفصل الرابع)

(سياسة الوقاية والمكافحة الدولية)

(الفصل الخامس)

(موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام المنظم)

(الفصل السادس)

(سياسة مكافحة تهريب المخدرات بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي)

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

وينقسم إلى المباحث

(المبحث الأول)
لمحة تاريخية عن الجريمة المنظمة

الجريمة قديمة قدم التاريخ ، وهي ظاهرة اجتماعية ملازمة لكل المجتمعات، ولذلك نستطيع القول أن الجريمة قد بدأت مع بداية الإنسان حين قتل قابيل أخيه هابيل والجاني والمجني عليه إبني سيدنا آدم عليه السلام .

ونحن هنا بصدد بحث تاريخ وتطور الجريمة من حيث التنظيم ، فمتى بدأت الجريمة منظمة ؟ ومتى بدأت مراحل تطورها، وسنستعرض الثابت من هذا الاختلاف فيما يلي :

التطور التاريخي للجريمة المنظمة :

لقد ثبت أن **القرصنة البحرية** هي أقدم صور الجريمة المنظمة ، وقد عُرفت القرصنة في العصور القديمة والعصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر وفترة من القرن التاسع عشر ، حيث كانت مجموعات من سفن القراصنة تجوب البحار ، وتستولي على ما يقابلها من السفن التجارية ، ونتيجة للأرباح الكبيرة التي كان يحققها القراصنة فقد تعددت العصابات التي تمارس القرصنة، ونتيجة تعارض مصالح تلك العصابات فقد اشتد تنافسها في السيطرة على الأسطح المائية، ولذلك تم توزيع تلك المسطحات بينهم ، فأصبح لكل قرصان منطقة عمل خاصة به، ونظراً لتزايد قوتهم ونفوذهم فقد شملت مناطق سيطرتهم الموانى البحرية في مناطق كثيرة من العالم ، وقد بلغت قوة هؤلاء القراصنة لدرجة استعانة دول عظمى بهؤلاء في حروبهم البحرية مثل إنجلترا وأسبانيا [١] .

لقد ضاقت الشعوب بهذا النشاط الإجرامي واعتبر القراصنة أعداء ضد البشرية ، كما اعتبرت القرصنة جريمة ضد قانون الشعوب .

والتشريعات القديمة كانت تعتبر القرصنة جريمة سرقة وقطع طريق ، وكانت

---

(١) أحمد ، جلال عز الدين الملامح العامة للجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص : ١٤

عقوبتها تصل إلى درجة الإعدام بموجب المادة (٢٣ من قانون حمورابي)[١]، وقد حاربت جميع الشرائع جريمة القرصنة لآثارها المدمرة لمصالح الشعوب .

والجدير بالذكر أن القرصنة في العصور القديمة والوسطى كانت تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية ، وكان القراصنة يعمدون إلى القتل والخطف للتمكن من سلب ونهب السفن لتحقيق المنافع المادية ، وهذا ما أكده البروفيسور جونسن أستاذ القانون الدولي العام والقانون الجوي في جامعة لندن حينما قال : (يبدو أن المراجع القديمة كانت تعتبر القرصنة دائماً وكأنها سرقة أو حرب خاصة على البحار تنفذ بدون إذن قانوني من أي دولة) [٢].

ونتيجة الاهتمام الدولي بمكافحة هذا النشاط الإجرامي فقد انعقد الاختصاص القانوني الذي منح كل الدول صلاحية القبض ومحاكمة القرصان حتى ولو لم يرتكب جرائمه في مياهها الإقليمية .

وفيما بين إعلان باريس عام ١٨٥٦م واتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م عقدت دول العالم اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار [٣].

والقرصنة في العصور الحديثة تسعى لتحقيق عدة أهداف منها :

١- القرصنة بهدف السلب والنهب :

وهذا هو الهدف الرئيسي الذي يسعى القراصنة لتحقيقه غالباً ، وذلك سعياً وراء تحقيق الربح المادي ، وهذا النوع من النشاط يحدث دائماً في بحار الشرق الأقصى وتحديداً في بحار الصين ، وقد تم الإعلان عن حوادث كثيرة في هذه المنطقة ، ومنها على سبيل المثال ما جاء في صحيفة الفيجارو الفرنسية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧م من أن حوالي مائة قرصان هاجموا باخرة يونانية وهي في طريقها من الفلبين إلى أوروبا [٤].

---

(١) بهجت ، عبد الله قايد مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة. أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٨٥م ، ص : ٣١

(٢) نقلاً عن : بهجت عبد الله قايد مفهوم القرصنة البحرية المرجع السابق ، ص : ٣٢

(٣) أحمد ، جلال عز الدين الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص : ١٤

(٤) نقلاً عن : بهجت ، عبد الله قايد مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها ، مرجع سابق ، ص : ٣٣.

٢- القرصنة بغية الانتقام :

يقوم القراصنة أحياناً باعتراض السفن وإغراقها بما فيها من بضائع ، وذلك نتيجة الحقد والضغينة تجاه مالكها أو دولته .

وقد عبر عن ذلك قانون البحار لعام ١٩٥٨م حول دوافع القرصنة فورد في القانون ما نصه (إن النية في السرقة غير مشترطة إذ أن أعمال القرصنة قد ترتكب بدافع الشعور بالكراهية والانتقام وليس فقط بدافع الرغبة في تحقيق مكاسب معينة) (١).

٣- القرصنة لتحقيق أهداف سياسية :

برزت على الساحة حديثاً فئة من القراصنة تمارس عملياتها ليس بدافع السرقة والنهب ، وإنما رغبة في تحقيق أهداف سياسية ، كالمطالبة بالإفراج عن معتقلين سياسيين ، أو المطالبة بالاعتراف بحق شعب معين في تقرير المصير ، أو إعلان المعارضة لنظام سياسي (٢).

وهنا نستطيع أن نخلص إلى القول بأن القرصنة البحرية ونتيجة الصحوة الدولية التي تمثلت في تكاثف الفعاليات الدولية ، والتي كان نتيجتها عقد العديد من اللقاءات والندوات والمؤتمرات كان ثمرتها توقيع اتفاقيات ومعاهدات تلتزم بموجبها الدول الموقعة على محاربة ومقاومة أعمال القرصنة ، حيث كان ذلك سبباً مباشراً في تراجع نشاط تلك العصابات وضعفها خلال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر (٣).

وهنا برزت على الساحة وخلال القرن السابع عشر والثامن عشر الميلادي - وهي فترة تراجع القرصنة - عصابات **(المافيا)** وقد تكونت هذه العصابات من مجموعة الألبان المهاجرين والفارين من الغزو التركي ، واستقروا في جزيرة صقلية

---

(١) بهجت ، عبد الله قايد مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها ، مرجع سابق ، ص : ٣٤.

(٢) علي ، جمال الدين عوض الملاحة البحرية التجارية أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٨٥م ، ص: ٥٦.

(٣) التهامي ، نقره القرصنة البحرية والأمن العربي أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٨٥م ، ص: ٨٣.

وكالابري ، وكونوا مع مرور الوقت عصابات مسلحة فرضت سيطرتها على أهالي الجزيرة ، واستنوا قانوناً وتقاليد تتمثل في حماية الضعفاء مقابل إتاوة معينة ، كما أقروا نظاماً داخلياً يفرض الطاعة العمياء على إتباع المنظمة لقيادتها التي تقع على قمة نظام هرمي بالغ الصرامة .

وقد نشرت تلك العصابة الرعب والخوف وسط المواطنين لتدفعهم على دفع الأتاوي مقابل حمايتهم ، وقد سميت هذه العصابات باسم " المافيا Mafia " وتعني باللغة الإيطالية " العائلة " [١] .

وقد ظهرت في وسط وشمال إيطاليا فروع للمافيا مقرها نابلي وميلانو وتسمى " كامورا Camorra " وأخرى مقرها في " كالابريا Calabria " وتسمى "ندرانجيتا Ndrangheta " .

إن عصابات المافيا تختار ضحاياها من الأثرياء الذين يملكون أموالاً ولكنهم لا يملكون قوة ونفوذاً ، ولذلك أصبحوا أهدافاً سهلة لاعتداء السلطة عليهم، وهذا ما دفع الكثير من هؤلاء إلى اللجوء للمناطق النائية هرباً من السلطة، ولطلب الحماية من أصحاب النفوذ في تلك المناطق ، وقد أوضح الكاتب البريطاني " نورمان لويس " في دراسة قام بها عن المافيا أن كلمة مافيا تعني (المأوى) بالعربية نسبة إلى إيوائهم لمن يلجأ إليهم يطلب الحماية ، ونتيجة العائد المادي والربح السريع الذي تحققه تلك العصابات فقد أدى ذلك إلى تعددها وبالتالي تنافسها الذي انتهى إلى قيام حرب بينهم كانت سبباً في هجرة أعداد كبيرة منهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صاحبهم أعداد كبيرة من الشباب الصقلي هرباً من الظروف المعيشية والأمنية الحرجة [٢] .

وخلال القرن التاسع عشر استقرت هذه المجموعات في السواحل الشرقية لأمريكا حول نيويورك ، ثم أمتدوا إلى الوسط الأمريكي في شيكاغو وغيرها ، بينما

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر : القرصنة البحرية وأمن الملاحة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠هـ

(٢) نقلاً عن : سفيان محمد الحسن ، المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم وثائق المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي ، تونس ، ١٩٩٥م ، ص : ٤

استقر البعض الآخر في الساحل الغربي في لوس أنجلوس ، وهناك أنشأ بعض هؤلاء المهاجرين عصابات خارجة عن القانون اتبعت أساليب التهديد والابتزاز التي كانت متبعة في صقلية ، وقد نمت تلك العصابات وحققت أرباحا خيالية نتيجة نشاطها في تهريب الخمور أثناء فترة منع الخمور الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية [١].

وبعد انتهاء فترة هذا المنع سنة ١٩٢٣م بحثت هذه المجموعات الإجرامية عن أنشطة بديلة ، فمارست أنشطة القمار واللهو والبغاء والمخدرات .

عندئذ انتشرت عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية حتى بلغت إثنى عشر منظمة أو ما يطلق عليها بـ " العائلة Family " ، وامتد نشاطها إلى كافة أرجاء البلاد ، وتزايد نفوذها وأصبح تأثيرها بالغا في الحياة الأمريكية .

مارست تلك العصابات لاحقا أنشطة جديدة فبالإضافة إلى فرضها الإتاوات على التجار في الشوارع والعمال في المصانع فقد شاركت وأثرت في قرارات تعيين بعض أعضاء الكونجرس وتدخلت في الانتخابات ، وقد بلغ من قوة هذه العصابات والتي سميت عائلات " لاكوسترا نوسترا -Lacostra Nostra -LCN " أن لجأت إليها المخابرات الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية ، وذلك حينما فاوضت مائير لانسكي أحد أكبر زعماء عصابات الجريمة المنظمة ، وذلك لاستخدام أفراده وإمكانياته في حماية الموانى البحرية الأمريكية من المواطنين الأمريكيين من أصل ألماني ، حيث كانوا يسعون لمنع الولايات المتحدة الأمريكية من دخول الحرب إلى جانب الحلفاء ، وكان ذلك مقابل إطلاق سراح أحد زعمائهم ويدعى لوشيو ، وقد كان آنذاك في السجن يقضي فترة عقوبة مدى الحياة [٢].

والجدير بالذكر أن تلك العصابات وحتى فترة السبعينات لم يكن لها دور في التهريب الدولي للمخدرات ، أو تجارة السلاح ، أو غيرها من الصور الحديثة للجريمة المنظمة ، بينما اقتصر دور بعض المنظمات على ترويج المخدرات داخل الولايات

---

(١) سفيان محمد الحسن المرجع السابق ، ص : ٥

(٢) للمزيد راجع : المافيا نشأتها وتنظيمها مركز الدراسات والبحوث ، دار الكاتب العربي، ط١، توزيع مكتبة الشواف ، الرياض ، ١٩٩٣م

المتحدة دون الاشتراك في جلبها من الخارج [١].

وعصابات الجريمة المنظمة لم يقتصر تواجدها على الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا ، ففي اليابان عصابات " **الياكوزا** Yakuza " [٢] وهي ربما تكون أقدم عصابات الجريمة المنظمة في العالم ، فتاريخها يرجع لعدة قرون .

وتتشكل عصابات " الياكوزا " على النمط التقليدي لعصابات الجريمة المنظمة ، سواء من ناحية البناء الهرمي والنمط القيادي والنظام الداخلي الصارم، والعصابة تفرض عقوبات على أعضائها تصل حد بتر أحد الأعضاء أو أصابع اليد تعبيراً عن الندم وتجديد الولاء " لليابون الزعيم " ولذلك فإن اليابانيون يستطيعون التعرف على الأعضاء من خلال فقد بعض أصابع اليد لعضو العصابة ، وهناك إحصاء أجري عام ١٩٨١م بين أن ٤٢% من أعضاء الياكوزا فقدوا طرف إحدى الأصابع على الأقل وأن ١٠% فقدوا أكثر من طرف [٣].

والغريب أن البتر يقوم به العضو نفسه للتكفير عن مخالفات ارتكبها أو تعديات على تقاليد " الياكوزا " الصارمة وقانون سلوك أعضائها .

وينص دستور " الياكوزا " على ضرورة قيام عضو العصابة بعد بتر أحد أعضائه بلفه في قماش أبيض ، ثم يعرضها بطريقة رسمية احتفالية على الزعيم " اليابون Yaboon " وخلال ذلك يرتدي الأعضاء الآخرون زياً رسمياً ، فيما يرتدي الأعضاء القدامى شارات تحمل درجات متفاوتة تمثل مستوياتهم في التنظيم ، بينما يميز جسم أعضاء " الياكوزا " أنه ممتلئ بالوشم [٤].

وفي اليابان تمارس عصابة الياكوزا بعض الأنشطة المتنوعة في مجال

---

(١) أحمد ، جلال عز الدين البرامج العامة للجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٤هـ ، ص : ١٥١

(٢) مصدر الياكوزا ممن ينتمون لبعض أمراء الإقطاع من الساموراي السابقين ، والذين استولت الحكومات المركزية على سلطاتهم وممتلكاتهم ، فقاموا بفرض أنفسهم ونفوذهم على المجتمعات باستخدام العنف والإجرام الذي كانوا يمارسونه هم وأتباعهم

(٣) أحمد ، جلال عز الدين الملامح العامة للجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص : ١٩

(٤) أحمد ، جلال عز الدين المجلة العربية للدراسات الأمنية مرجع سابق ، ص : ١٥٢

المخدرات والدعارة وتجارة السلاح والابتزاز ، بينما تقوم الياكوزا باستغلال الآلاف من الفقراء المهاجرين من آسيا رجالاً ونساءاً والذين يدخلون اليابان للبحث عن العمل ، فيتم استغلال الرجال للقيام بالأعمال القذرة والدنيا التي لا يقوم بها اليابانيون ، بينما تُوجّه الفتيات اللاتي حضرن للعمل كمضيفات في الحانات والملاهي الليلية ، وذلك لممارسة الدعارة تحت تهديد الإكراه البدني ، وذلك بعد مصادرة الياكوزا لجوازات سفرهن لمنعهن من العودة لبلادهن [١].

وأفراد عصابة " الياكوزا " يقدرون بحوالي (٩١) ألف عضو عام ١٩٩٤م وأكثر من ٩٠% من هؤلاء يمثلون أكبر ثلاث عصابات هي " ياما جوشي جومي Yama Goshi Gomi " و " يانج واكاي Yang Wakay " و " سومو شيكاي Somio Shikay " وعصابة الياكوزا في اليابان بدأت تمارس النشاط الاقتصادي حيث أصبح تواجدها ملحوظاً في البورصات العالمية والمشروعات الاقتصادية ، وقد استطاعت عصابة يابانية تسمى " ايناجواكاي " أن نحصل على قروض واستثمارات قيمتها ٧٤,٦ مليار ين ياباني لتشغيلها في مشروعات وهمية ، وقد مكنها ذلك من شراء حصة ضخمة من شركة حقيقية هي من أكبر الشركات الناجحة في اليابان [٢].

ومع تزايد المقاومة الرسمية والرفض الشعبي بدأت تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى نهج أسلوب جديد ، يوقف مقاومة السلطة ويحظى بالقبول من الجمهور، وهذا الأسلوب تمثل في ممارسة تلك العصابات لأنشطة مشروعة ، وكذلك التستر خلف واجهات مقبولة كجمعيات دينية وخيرية ، ونتيجة قيامهم بتلك الأعمال والاستثمارات المشروعة على شكل مؤسسات اقتصادية أو شركات للاستيراد والتصدير، بدأ يظهر زعماء الياكوزا وهم يرتدون ملابس رجال الأعمال، ثم أصبحت العلاقة لاحقاً قوية ووثيقة بين المال والجريمة والسياسة والفساد ، والفضيحة التي اثيرت مؤخراً في اليابان ، والتي تثبت أن الزعيم السياسي الياباني المحافظ " شين كانيمارو " – والذي

(١) سفيان ، محمد الحسن المنظمات الدولية في مجال الإجرام المنظم وثائق المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي ، مرجع سابق ، ص : ١٩

(٢) أحمد ، جلال عز الدين المجلة العربية للدراسات الأمنية مرجع سابق ، ص : ١٥٢

كان باستطاعته نتيجة مكانته السياسية أن يصنع أو يحطم رؤساء الحكومات - كان على صلة قوية بعصابات " الياكوزا " بينما ثبت أنه استعان بهم في تقديم المساعدة لاختيار أحد رجاله " نوبورتا كاشيرا" لرئاسة الحكومة ، وقد أدت هذه الفضيحة إلى اعتزال " كانيمارو " للعمل السياسي وحيث لازال التحقيق جارياً فلربما يظهر لاحقاً فضائح جديدة توضح بجلاء شكل العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة (١) .

والجريمة المنظمة أمتد نشاطها ومناطق نفوذها وكان لها في كولومبيا موطن مهم تخصصت فيه عصابات الجريمة المنظمة في مجال إنتاج وتصنيع ونهريب المخدرات ، خاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

" **وكارتل المخدرات في كولومبيا** Colombia Drug Cartels " يمثل صورة أخرى من صور الجريمة المنظمة ، ونشاطه في التجارة الدولية للمخدرات يعتبر من أهم مجالات عمل تلك العصابات في وقتنا الراهن ، وعليه فإن الربط المعتاد بين الدراسات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتجارة المخدرات أصبح مألوفاً، ولذلك فإن نشاط عصابات الجريمة المنظمة تعدى الحدود الوطنية الدولية ، واصبح دولياً ويمارس في أغلب أنشطته أعمالاً مشروعة ، وهي نخفي وراءها أخطر الأعمال الإجرامية (٢) .

وبهذا نكون قد أعطينا مؤشرات ولمحات عن الجريمة المنظمة ، وتطرقنا إلى مواطن الجريمة المنظمة وعصاباتها بصفة عامة ، ثم الدول التي نقلت إليها بعض أنشطتها ، وقد شمل حديثنا دول إيطاليا وأمريكا ، واليابان وكولومبيا ، ولكن ذلك لا يعني عدم تواجد عصابات الجريمة المنظمة في بقية دول العالم فهي موجودة وفاعلة في روسيا والصين ودول جنوب شرق آسيا إضافة إلى تركيا وإسرائيل ونيجيريا وجنوب إفريقيا والعديد من دول أوروبا ، ولكننا أشرنا لمراكز تواجدها ونموها الملحوظ تاريخياً ، ودليل على تواجد تلك العصابات في مناطق أخرى ما توصلت إليه الشرطة في ألمانيا الاتحادية إلى كشف عصابة منظمة للقيام بأعمال التهريب الدولي

---

(١) أحمد ، جلال عز الدين الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص : ٢٠

(٢) راجع : وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المستجدات الدولية في مجال المخدرات ، جدة ، ١٩٩٣م ، ص ص: ٥٥-٦٣

للسيارات ، حيث كانت العصابة تقوم باستئجار سيارات المرسيدس ومن ثم الإبلاغ عن سرقتها ويجري بعد ذلك تهريبها إلى بعض البلدان ومنها إلى منطقة الشرق الأوسط ، وكشف أيضاً عن عصابة مماثلة في فرنسا (١) .

(١) عبد الأمير ، حسن جنيح . الجريمة الاعتيادية والجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص:١١

(المبحث الثاني)
تعريف الجريمة المنظمة

أولاً : مفهوم الجريمة المنظمة :

لم يتوصل خبراء الجريمة إلى تعريف موحد للجريمة المنظمة ، وليس من السهل تحقيق ذلك ما لم تتضح معالم تلك الجريمة ، فالصورة غير واضحة المعالم، وأمام مفاهيم المعرفين قد تتسع الدائرة وقد تضيق ، فالبعض يراها من خلال الاستمرارية والديمومة ، والبعض يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد مع الإعداد الجيد وبطريقة تكفل لها النجاح والاستمرار ، والبعض يراها من خلال الهدف المادي ، بينما يراها آخرون من خلال القوة والإمكانيات المتوفرة والمقرونة بأسلوب العنف والقسوة .

والمعاني المتباينة في تلك المفاهيم كلها مقصودة ، ولابد من توافرها في الجريمة المنظمة ، لأن التنظيم يحتاج إلى مجموعة من الأشخاص توزع بينهم الأدوار والمهام وتحدد مسئولية كل طرف فيما أنيط وأسند له من مهام ، بينما يلزم للجريمة المنظمة عناصر ذكية تتولى التخطيط وتتوفر لها كل مقومات النجاح سواء وسائل علمية أو تقنية ، ومن الطبيعي أن يقتضي التخطيط تقسيم المهام في الجريمة المنظمة إلى مراحل بحيث تتكامل من خلال جميع المراحل للوصول إلى الهدف .

والجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم ، وهذا يقتضي بأنه يوجد في المقابل جريمة غير منظمة ، وعدم التنظيم يفيد معنى الفوضى والعشوائية ، ولكن التنظيم هنا يشير إلى تعدد الشركاء وتوفر الإمكانيات والاستمرارية والميل لأسلوب العنف والقوة ، والسعي لتحقيق الهدف المادي فقط [١] .

ونضيف هنا أن التنظيم في اللغة يعني التأليف وضم شيء إلى شيء أخر ،

---

(١) هاشم ، محمد الزهراني استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالأمن القومي للدولة القاهرة، رسالة دكتوراه ، أكاديمية ناصر العسكرية العليا ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، ص : ٤.

ونظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً ، ونظمه ألفه وجمعه في سلك فانتظم ، كما يقال نظم من لؤلؤ ، وكذلك يقال التنظيم وهو يعني ما تناسقت أجزاؤه على نسق واحد[١] .

وإذا انتقلنا من المفهوم اللغوي إلى المفهوم الاجتماعي السياسي نجد أن التنظيم يعني مجموعة من الناس ذوي اتجاه ونظرة متماثلة ومبادئ مشتركة وهدف واحد متفق عليه ، إضافة إلى التصميم على تحقيق هذا الهدف ، وهم يرتبطون بعضهم ببعض وفقاً لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد فيها علاقاتهم أثناء العمل والنشاط ، كما تحدد أسلوبهم في تحقيق هدفهم ، ولذلك لابد أن يتوافر عنصران أساسيان لقيام التنظيم وهما (أفراد ذو اتجاه واحد ، وقاعدة تنظيمية يترابطون على أساسها) [٢] .

وهنا نشير إلى أن الجريمة المنظمة بهذا المفهوم تتشابه مع حالات أخرى ، ويصعب التمييز بينها وبين الجريمة المنظمة ، وهذه الحالات على سبيل المثال (المساهمة الجنائية ، والاتفاق الجنائي) .

فالمساهمة الجنائية تتحقق بأفعال أكثر من شخص واحد ، حيث يساهم الجميع مهما كانت درجة مساهمنهم في تحقيق ارتكاب الجريمة ، وهكذا تكون وحدة الجريمة المنظمة بتعدد المساهمين حيث تتحقق وحدة من أفعال المساهمة ووحدة في النتيجة الإجرامية وأخيراً وحدة في الجريمة [٣] .

أما الاشتراك في الجريمة ، فهو المساعدة على ارتكابها كأن يقوم المتهم بعمل لا يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة ، لأنه لو فعل ذلك لأصبح فاعلاً أصلياً ، والفاعل الأصلي هو من يقوم شخصياً بالأعمال المكونة للجريمة .

والاتفاق الجنائي هو تلاقي ارادتين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولو لم تقع بعد الجريمة المتفق عليها .

---

(١) المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٠م ، ص: ٩٤١

(٢) الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٤م ، ص : ١٦٧

(٣) محمد ، مأمون سلامة قانون العقوبات دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص:٢٨٧

ثانياً : تعريف الجريمة المنظمة :

لم يتفق العالم على تعريف موحد للجريمة المنظمة كما هو الحال بالنسبة للإرهاب ، ومع ذلك كان هناك بعض المحاولات لصياغة هذا التعريف بشكل مقبول وفيما يلي نعرض تلك المحاولات:

التعريف الأول :

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان بأنها " الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ، ولا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين " [(١)].

التعريف الثاني :

يعرفها اللواء الدكتور : أحمد جلال عز الدين بأن " الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ، وأدوار ومهام ثابتة ، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي ، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ، ثم والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقيت أو العرضية ، وإنما تظل المنظمة قائمة مادامت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها " [(٢)].

التعريف الثالث :

تعريف اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي في شأن الجريمة المنظمة ، والتي أصدرت تقريرها في ٣١ مارس ١٩٨٨م وينص هذا التعريف على أن الجريمة المنظمة هي " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد ، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة " .

التعريف الرابع :

---

(١) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص : ٤٤

(٢) أحمد ، جلال عز الدين البرامج العامة للبحرية المنظمة المجلة العربية للدراسات الأمنية مرجع سابق ، ص : ١٥٥

يعرفها رجال القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها " تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكبر المؤسسات تطوراً وتقدماً ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على نظام الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة يلتزمون بها ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة"(١) .

التعريف الخامس :

عقد نلسون روكفلر حاكم نيويورك سلسلة من المؤتمرات الخاصة بالجريمة المنظمة ، وتوصلت تلك المؤتمرات إلى تعريف للجريمة المنظمة مفاده "الجريمة المنظمة هي ثمار اتفاق ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع ، وذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية ، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب ويخفي مظهره المخالف للقانون ، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب إحداث الذعر ونشر الفساد، فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون " (٢) .

التعريف السادس :

عرفها القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة ١٩٦٨م كما يلي :

" الجريمة المنظمة تعني النشاطات غير القانونية لأعضاء شراكة عالية التنظيم والانضباط في توريد سلع وخدمات ممنوعة بما فيها القمار والدعارة وممارسة الربا والإتجار في المخدرات وساحات العمل ونشاطات أخرى غير قانونية يقوم بها أعضاء

---

(١) هاشم، محمد الزهراني استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص:٨.
(٢) أحمد ، جلال عز الدين البرامج العامة للجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص: ١٥٧

هذه المنظمات " [1].

التعريف السابع :

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصطلح " جماعة إجرامية منظمة " كما يلي :

" جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية ومنفعة مادية أخرى"[2].

وبعد استعراض هذه التعاريف فإنني أجد أن تعريف الدكتور أحمد جلال عز الدين هو التعريف الأشمل والأرجح لكونه جمع كل عناصر الجريمة المنظمة ، فكان دقيقاً في الوصف وكشف غموض هذه الجريمة وميزها عن غرها .

ثالثاً : عناصر الجريمة المنظمة :

من خلال استعراض التعاريف السابقة أتضح تباينها وهذا التباين نتيجة عدم وضوح معالم هذه الجريمة المقنعة والغامضة وتشابهها مع بعض الجرائم الأخرى، وقد رأيت أن أسجل فيما يلي بعض العناصر التي أتفق عليها أغلب الباحثين ، وذلك رغبة في إيضاح التشابه ، والكشف عن معالم الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، وفيما يلي أهم تلك العناصر :

١- **جماعة مستمرة من الأشخاص :**

تتكون الجريمة المنظمة من هيكل هرمي يتربع على قمته زعيم العصابة أو التنظيم ويليه مساعدون وطبقة تنظيمية ، لينتهي الهرم بقاعدة تنفيذية تتولى تنفيذ خطط وأوامر الزعماء ومن يباشر المسؤولية من رؤسائهم ، وهذا الكيان مستمر

---

(١) عمر ، عسوس الوقاية من الجريمة مذكرة غير منشورة درسها الباحث ضمن مناهج الدراسة بأكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية ، الرياض ، ص : ٩

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المؤتمر العاشر، رقم الوثيقة (A/AC.254/L.230/Add.1) ، المادة (٢)

في أدائه ونشاطه الإجرامي غير موقوت أو عرضي ، وإنما هو دايم دون توقف، يدفعه للاستمرار هدف تلك الجريمة وهو الكسب المادي الذي لا ينتهي عند رقم معين ، بل أن طموح تلك العصابات يدعمه تنافس محموم لبناء إمبراطوريات مالية تتسابق في السيطرة على مكتسبات الشعوب وثرواتهم .

٢- **الإرادة المتعمدة للإفساد :**

من استراتيجيات عصابات الجريمة المنظمة عدم سعيها للمواجهة وهي تتحاشى استخدام القوة ، وهذا لا يعود لعجزها أو ضعفها ، ولكن لأن العمل بسرية ونحت غطاء ورعاية أصحاب السلطة والنفوذ يضمن لها سرعة الانتشار والسيطرة والربح ، ولذلك تعمد تلك العصابات إلى إفساد المواطنين العموميين من رجال الأمن والعدالة والمحققين القضائيين ، بل وأعضاء المجالس النيابية والبعض من رجال السلطة العامة ، وذلك عن طريق الرشوة والابتزاز والترغيب والترهيب ، بل تتطور العملية أحياناً لتصل إلى دعم الموالين لهم بالانتخابات وبالتالي إيصالهم للسلطة ، لضمان الحصول على الحصانة ضد المساءلة القانونية ، وقد أثيرت كثير من الفضائح في عدد من دول العالم المتقدم نتيجة اكتشاف علاقات بين الموظفين والساسة وعصابات الجريمة المنظمة .

٣- **يستخدمون الإجرام والعنف :**

إن استخدام العنف والإجرام منهج أساسي وضرورة لتحقيق المنظمة الإجرامية لأهدافها [١] ، فعن طريق العنف تستطيع فرض سطوتها وتحقيق منعتها ضد المساءلة القانونية ، وذلك عن طريق الانتقام ممن يبلغون عنها أو العقاب المروع لمن يخونونها من أعضائها [٢] ، وذلك يجعل من الصعب على رجال

(١) محمد ، أحمد المنوفي الأب الروحي والمافيا مكتبة ابن سيناء ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص. ص : ٢٦-٤٠.

(٢) تبين من محاكمة أحد زعماء المافيا الأمريكية (الكوسترا نوسترا) ويدعى (جورد فاليش) في نيو جيرسي عام ١٩٨٠م ، إن تنظيم الجماعات التي تباشر الجريمة المنظمة يعتمد على وجود هيئة عليا تسيطر على عالم الجريمة في أمريكا حددها بأنها ١٢ جماعة يرأس كل منها رئيس أو زعيم ، يتبعه الآلاف من الأتباع أو المرؤوسين ، كما أن هناك عملية تجنيد للأفراد الجدد على نحو مستمر ، ويلتزم الجميع بأحكام

الأمن الحصول على شهود أو أدلة كافية للإدانة وتقديم زعمائها للعدالة، وهذا العنف يستخدم مع أعضاء التنظيم عقاباً لمن يخونهم أو يتردد ويتهاون في أداء عمله ، أو مع من يتوب أو يتراجع ولاؤه للعصابة، كما يستخدم ضد الآخرين ممن تسول له نفسه مقاومتهم أو مواجهتهم سواءاً من السلطة أو المجتمع .

٤- **الحصول على المكاسب المالية والسطوة :**

تحقق الجريمة المنظمة مكاسب هائلة في وقت قياسي وبطرق غير مشروعة، ذلك أن الكسب المشروع متأنياً وبطيئاً والمتنافسون في ميدانه كثيرون ، بينما الكسب بوسائل غير مشروعة تحفها المخاطرة والمغامرة يكون مردودها سريع وكبير .

والسطوة هنا تعني القوة والنفوذ والسيطرة وتحدي السلطات المعنية بالوقاية والمكافحة ، وسلبها القدرة على المواجهة والوقوف في وجه الشبكة القوية للجريمة المنظمة .

ويقدر تقرير مباحث الشرطة الكندية عام ١٩٨٥/٨٤م أن عائد المخدرات التي وزعت في السوق الكندية في عام ١٩٨٤م كان حوالي عشرة آلاف مليون دولار كندي ، كما قدر تقرير السلطات الأمريكية عائد بيع المخدرات التي وزعت في سوق الولايات المتحدة الأمريكية بما يزيد على ثمانية آلاف مليون دولار ، وفي مصادر الأمم المتحدة بلغت إحصائية الأرباح الناجمة عن بيع المخدرات في الشوارع في العالم ما بين ٢٠٠ مليار إلى واحد ترليون دولار في العام [١] .

ونخلص إلى القول بأن الاستمرارية ، والتخطيط الدقيق ، وتقسيم العمل وتوزيع الأدوار ، إضافة إلى العنف غير المحدود والقسوة الشديدة مع من يخرج عن قواعد

وقواعد الفصل في المخالفات بينهم ولتوقيع العقوبات التي تصل في بعض الأحيان إلى القتل على من يخرج على نظام الجماعة

المصدر انظر : أحمد جلال عز الدين ، العنف السياسي ، دار الحرية ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، ص : ٧١.

(١) أحمد ، جلال عز الدين المـلامح العامة للجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص : ٢٧

التنظيم ، والولاء المطلق لرؤسائه، والنشاط الإجرامي الواسع النطاق محلياً ودولياً في مجالات وأنشطة عديدة ، وإفساد الموظفين وأصحاب السلطة والنفوذ عن طريق الرشوة أو التهديد ، وجمع الأموال هي الصفات والملامح المشتركة للجريمة المنظمة مهما أختلف موطنها أو مجال نشاطها الإجرامي .

(المبحث الثالث)
خصائص وتقاليد الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة الأكثر خطراً على المجتمع ، وهي التحدي الأقوى الذي يواجهه رجال الأمن ، ويبرز خطر هذا النوع من الإجرام من خلال التنظيم الجيد والتخطيط المحكم ، إضافة إلى الطبقة التنفيذية المحترفة والولاء المطلق الذي تتمتع به قيادة هذا التنظيم وبالتالي ينعكس ذلك إيجاباً على فعالية هذا النشاط، والجريمة المنظمة تملك الإمكانات الهائلة التي تفوق مستوى كثير من الدول وبالتالي استطاعت أن توفر لجرائمها كل الوسائل العلمية والتقنية اللازمة، وأهلت وجندت الكثير من الخبرات القانونية والجنائية وأوكلت إليهم وضع الخطط التي تكفل نجاح تلك العصابات ، وكذلك إظهار تلك النشاطات بوجه قانوني مشروع لإخفاء الأهداف الغير مشروعة وذلك لتلافي المساءلة القانونية، ولتحقيق ذلك عمدت إلى ترسيخ بعض الخصائص والتقاليد التي ساهمت في تحقيق أهدافها وسنعرضها فيما يلي:

أولاً : خصائص الجريمة المنظمة :

١- **التنظيم** [١] :

وهذا أهم خصائص الجريمة المنظمة ، فالتنظيم الذي يقف خلف نجاح الجريمة المنظمة هو كيان كبير أشبه ما يكون بكيان الدول والحكومات ، ويتخذ شكل هرمي يتربع على قمته زعيم التنظيم ، ثم يليه طبقة المساعدين ثم الإداريين والخبراء الذين يتولون التخطيط ووضع السياسات والاستراتيجيات العلمية المحكمة ، وفي قاعدة الهرم نجد طبقة تنفيذية تتولى تطبيق الخطط الإجرامية على أرض الواقع ، وهذا التنظيم دائم وله دستوره ونظامه الذي يحكم علاقات منسوبيه وشئونهم وضمان حقوقهم من لحظة الانتساب إلى نهاية الخدمة أو

---

(١) عبد الأمير ، حسن جنيح الجريمة الاعتيادية والجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص : ١٢

الفصل ، وكذلك العقوبات والمكافآت .

والتنظيم بهذا المستوى والإمكانيات الهائلة أشبه ما يكون بالدولة ولا ينقصه سوى السيادة والتراب الوطني فليس له بقعة جغرافية معينة حيث أن نشاطه دولي وعابر للقارات .

٢- **التخطيط :**

إن كلمة التنظيم تفيد معنى التخطيط ، ومن مقتضيات التنظيم أن يكون هناك نشاط مخطط ، وعليه لا يمكن اعتبار الجريمة داخلة ضمن إطار الجريمة المنظمة إذا كانت عشوائية ومرتجلة ، فهذا النوع من الجرائم غالباً ما يكون نشاطه وأسلوبه وهدفه مكشوفاً لافتقار عنصر التخطيط المحكم الذي يضمن له النجاح والاستمرار ، والتخطيط في الجرائم المنظمة يتولاه فريق من الخبراء والمؤهلين الذين يضعون الخيارات والبدائل ، ويحددون الإمكانيات والوسائل التي يجب توفيرها ، وأيضاً تحديد الخبرات الميدانية وعدد الأعضاء الذين سيتولون تنفيذ تلك الجرائم ، وهذا كله لضمان أن تحقق الجريمة أهدافها بنجاح دون الوقوع في يد العدالة أو التعرض للمساءلة والعقاب .

٣- **الاحتراف :**

إن الجريمة المنظمة بطبيعتها تهدف إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة ، وبأساليب تضمن الربح الكبير في وقت يسير ، وهذا الهدف لا يستطيع تحقيقه من يسعون إلى الكسب المشروع ، لأن المشروعية قيد تمنع الفرد من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة ، والأعمال المشروعة يمارسها الكثير وميدانها كبير والمنافسة قوية لأن جميع أفراد المجتمع يستطيع ممارستها ويحسن أداؤها ، ولذلك يكون الربح في هذا الميدان قليل [١] .

إن القائمين على الجريمة المنظمة سواء مخططين أو منفذين يجدون سهولة في الوصول إلى أهدافهم دون منافسة أو مزاحمة ، فالمجتمع الفاضل وهم الأكثر

(١) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص : ٤٦.

غالباً لا يقبل المخاطرة في مجال الكسب لاعتبارات أخلاقية واجتماعية ودينية ، ومن يقبل ذلك منهم تجدهم يفتقرون للإمكانيات اللازمة ، ولا يملكون مقومات الجريمة المنظمة ، ولذلك ينكشف أمرهم بسهولة ، وسرعان ما يقعون في قبضة رجال الأمن والعدالة الجنائية .

٤- **التعقيد** (١) :

من أهداف التنظيم والتخطيط هو وضع أساليب دقيقة ومعقدة ، لتكون استراتيجية ومنهجاً لنشاطهم يتميزون به عن غيرهم ، فالمهمة البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم وبالتالي لا تحتاج إلى فريق يتولى التخطيط ، نضيف إلى ذلك أن الأساليب السهلة يقابلها سهولة ووضوح وعدم غموض ، وبالتالي لا يجد رجال الأمن صعوبة في كشفها والسيطرة عليها .

والجريمة المنظمة تتميز أساليبها بخاصية التعقيد ، ففريق المخططين بينهم خبرات ومؤهلات عالية في علم الجريمة والقانون وبقية العلوم ذات العلاقة بنشاطهم ، وزعماء الجريمة المنظمة يتولون تأهيل تلك الخبرات ليس ليكافحوا الجريمة وإنما ليكونوا على علم بثغرات القانون وعلى إطلاع بأساليب رجال الأمن ، وفي المقابل يخططون للجريمة المنظمة فيأتون من خلال الثغرات القانونية ويتجنبون المواجهة مع رجال الأمن ، ويظهرون في خططهم مشروعية أساليبهم الإجرامية ، وبذلك يتوارى سلوكهم الغير مشروع ويخفى أمرهم حتى على كثير ممن يشاركونهم العمل ، لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة ، وملامح الجريمة غير ظاهرة .

٥- **القدرة على التوظيف والابتزاز :**

الجريمة المنظمة كيان له مهامه وأهدافه ، ولتحقيق ذلك يلزمها تشغيل العدد اللازم كماً وكيفاً ، فللجريمة المنظمة مواصفاتها وشروطها فيمن ينتسب لها ، وهي عادة تختار الطبقة التنفيذية من أفراد المجتمع الذين يعيشون ظروفاً

(١) صبحي ، سلوم الجرائم المنظمة مرجع سابق ، ص : ٥.

اقتصادية واجتماعية قاسية ، ولذلك تبحث عن هؤلاء وسط المجتمعات الفقيرة والغير مثقفة ، لأن هذه الظروف التي يعيشونها تدفعهم لقبول ممارسة الجريمة وبالشروط التي تحددها تلك العصابات ، ومن بين هؤلاء من يتدرج في الخبرة ويظهر لزعامته نجاحاً ملموساً يتمكن من خلاله نيل ثقتهم وبالتالي الحصول على مؤهلات علمية تهيؤه لاستلام مراكز قيادية أعلى ، وفي المقابل تجدر الإشارة إلى أن عصابات الجريمة المنظمة لا تميل إلى المواجهة وليس هذا لضعفها فهي أقدر من غيرها على المواجهة والقمع والتدمير ، ولكن طبيعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها تحتاج إلى بناء علاقات وطيدة مع أصحاب السلطة والنفوذ وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنجاح نشاطاتهم الإجرامية .
ولذلك تسعى زعامات الجريمة المنظمة لممارسة أساليب الرشوة مع هذه الفئة(١) ، فإن قبلت وإلا لجأت إلى أساليب الابتزاز ، وذلك بإيقاع هؤلاء في مواقف غير مشروعة ، وتوريطهم في قضايا مخالفة ثم يكون الابتزاز اللاحق واضحاً ومكشوفاً ، وإذا ما اعتراض طريقهم عائق تصدوا له بكل وسائل المضايقة والقهر ، وهم أقدر خصومهم على ممارسة الضغط والقوة ، وأحياناً يصل الأمر إلى درجة التصفية الجسدية التي تمكن ذلك الإجرام من الاستمرار وممارسة دوره في الابتزاز والكسب (٢).
إن القدرة على توظيف الآخرين وشراء ذممهم عن طريق القمع والتهديد يتيح للجريمة المنظمة أن تتوسع وتتوغل في شرايين الأجهزة الرسمية وغير الرسمية، وذلك لتحقيق القوة والمنعة ولتمارس نشاطها في حصانة ورعاية أصحاب السلطة والنفوذ ، وهذا يحقق لهم التوسع في دائرة الإجرام المنظم ،

---

(١) ومن أشهر فضائح الرشوة في هذا المجال تلك التي قدمتها شركة لوكهيد للطائرات لرئيس وزراء اليابان الأسبق كاكوي تناكا بمليوني دولار لتسهيل شراء خطوط نيبون اليابانية لطائرات ترايستار ، وقد اضطر تناكا للاستقالة بسبب الفضيحة ، وأدانته المحاكم في عام ١٩٨٣م باستلام الرشوة
المصدر : خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ، للدكتور : محمد هاشم عوض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، ص : ٢١٢.

(٢) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص : ٤٨.

وبالتالي بسط نفوذهم حتى يكونوا سلطة قادرة على مواجهة سلطة الدولة ونفوذها .

٦- **تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة :**

وهذه تعتبر من أخطر خصائص الجريمة المنظمة ، فهي عندما تستطيع أن تفرض وجودها ويتعايش المجتمع معها ، يصبح نشاطها أسلوباً مألوفاً يذعن له المجتمع ويحنون رؤوسهم أمام سلطانه خوفاً من الانتقام .

ومصدر الخطر هنا هو فقدان سلطة الأمن لدور الجمهور في تعقب الجريمة وضبطها ، فالجمهور مصدر للمعلومات والتحريات وهو الشاهد وهو المبلّغ وهو المساند في كفاح رجل الأمن منى طلب منه ذلك ، وإذا استطاعت تلك العصابات بالترغيب والتهديد وقف هذا الدور فإن رجال الأمن يصيبهم الوهن وتتقلص فرص نجاحهم ونفوذهم فيما تتنامى قوة الجريمة ونفوذها فتختل المعايير وتخفق استراتيجيات الوقاية والمكافحة .

إن الفرد في المجتمع بطبيعته يحب الأمن ويتطلع إلى الاستقرار ، ولا يحب أن يعيش في حالة خوف ، أو أن تتعرض مصالحه أو حياته للخطر ، وإذا ما تبين له أن قبضة المجرم قاسية ومطبقة على عنقه رفع راية الاستسلام وتعايش مع ذلك المجرم وتعاون معه خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

إن هذه الفئة المسالمة من المجتمع والتي وقعت في قبضة الإجرام المنظم نحاول أن تبرر لنفسها ما تقوم به من أعمال ، خاصة وأن الإجرام المنظم يملك القدرة والذكاء لإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية على أعماله وتصرفاته [١] .

والأكثر خطورة في ميدان الإجرام المنظم أن رموزه يأخذون مواقعهم في الصفوف الاجتماعية الأولى ، وينتمون إلى الشرائح الاجتماعية الراقية والتي تسكن الأحياء التي تملك قداسة النظرة الاجتماعية ، وهذا يتيح لهم أن يختلطوا بكرام الناس خلقاً وسلوكاً ، كما يتيح لهم ذلك أن يظلوا بعيدين عن الشبهات

---

(١) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص : ٥٠.

وبالتالي عن رقابة السلطات الأمنية ، وإذا ما اضطروا إلى بعض الأعمال التي لا تليق بهم وظفوا لأنفسهم جهازاً من المجرمين المحترفين يؤدي نيابة عنهم بعض ما يريدون تحقيقه من أعمال انتقامية ، وفي حالة اكتشاف أمرهم فإن قبضة سلطتهم تحميهم من أقوال المجتمع وإداناته ، فلا يجرؤ أحد على اقتحام مخادعهم المحاطة بالغموض والسرية.

٧- **التكامل :**

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم ذات الصلة الوثيقة بين مكوناتها ، إذ يجب أن يتوفر لها عناصر متكاملة ، بحيث تكمل كل حلقة فيها الحلقة الأخرى ، ففي جرائم المخدرات مثلاً نلاحظ ارتباط وثيق بين حلقات الإنتاج والعبور والتوزيع والاستهلاك ، وهذه الخصيصة تجعل قطع أي حلقة يشكل عاملاً هاماً في السيطرة على الجريمة [١] .

كما أن أنشطة الجريمة المنظمة متكاملة وهي عبارة عن مراحل يكمل بعضها البعض الآخر ، فجريمة المخدرات ، وبيع السلاح ، وتزييف العملات، والتزوير، وغسل الأموال كلها جرائم يكمل بعضها بعضاً .

وإذا ما نظرنا لمبدأ التكامل في مراحل تنفيذها ، فإننا نجد الجريمة المنظمة جريمة دولية عابرة للقارات ، وعبورها يتكون من مراحل تقع كل مرحلة في دولة معينة ويتولى مهمة تمريرها إحدى عصاباتها التي تنقلها للمرحلة التالية في دولة أخرى ، وهنا نجد أن السيطرة من قبل سلطات الأمن على الجريمة في إحدى مراحلها تلك يقطع مشوار العبور للوصول إلى الهدف النهائي ، وهنا تبرز خاصية التكامل في هذه الجريمة .

٨- **المردود الهائل في زمن قياسي :**

إن نمو الثروة من التجارة المشروعة غالباً ما يكون متأنياً ومطرداً وعلى مدى زمني معقول ، بينما يتحقق للجريمة المنظمة ثروات طائلة في زمن قياسي ،

---

(١) هاشم ، محمد الزهراني استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص: ١٢

ولذلك فإن اغراءات هذه الجريمة كبيرة خاصة لدى غير المؤهلين للعمل والكسب المشروع .

والجريمة المنظمة بهذا الكيان العملاق والإمكانيات الجبارة والخبرات والمؤهلات التي تعمل لصالحها ، لم تتكامل لتقوم بعمليات بسيطة أو مردودها المادي متواضع ، فهذا النوع من النشاط لا يحتاج لهذا التنظيم ، ولذلك كانت الأعمال الغير مشروعة والأهداف الكبيرة والصعبة إضافة إلى مردودها المادي الهائل هي ما تسعى الجريمة المنظمة إلى تحقيقه .

وكمثال على ذلك تقدر مصادر الأمم المتحدة إجمالي أرباح نوع واحد من الجرائم المنظمة وهو الاتجار غير المشروع بالمخدرات في العالم بما يتراوح من ٢٠٠ مليار إلى تريليون دولار في العام الواحد [١] .

٩- **الدولية :**

لقد تنامت الجريمة المنظمة وازدادت قوة ونفوذاً ، فتعدت طموحاتها مستوى الوطن الواحد ، وأصبحت خلاياها وتنظيماتها منتشرة في كل دول العالم ، حتى تم تسميتها الجريمة الدولية أو الجريمة العابرة للقارات ، ولذلك وسعياً إلى تحقيق مكاسب كبيرة فإن عصابات الجريمة المنظمة تتنافس لبناء إمبراطوريات مالية تسيطر من خلالها على ثروات الدول والشعوب .

إن منظمات الاتجار بالمخدرات واحدة من الجرائم التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول ، فعصاباتها تمول زراعتها في دول معينة ، ثم تنقل الإنتاج ليصنع ويكرر في دول أخرى لحسابها ، ثم نسوّقه في بلدان أخرى حيث يتواجد عملاؤها .

ونشاط الاحتيال البحري يتم كذلك بأسلوب دولي ، فقد يخطط لهذه الجريمة في دولة ما ، بينما تمارس الأفعال الاحتيالية في دولة أخرى ، فيما يتم تفريغ البضائع في بلد ثالث [٢] .

---

(١) صبحي ، سلوم الجرائم المنظمة مرجع سابق ، ص: ٦

(٢) عبد الأمير ، حسن جنيح الجريمة الاعتيادية والجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص : ١٤

وانطلاقاً من هذه الخصائص التي يمكن أن تكون معبرة عن معنى الإجرام المنظم يمكننا أن ننظر إلى كلمة التنظيم من زاوية اصطلاحية تتجاوز حدود المعنى اللغوي ، لنقول أن الجريمة المنظمة هي ذلك الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق ، والمدعم بإمكانيات مادية تضمن له تحقيق أهدافه ، مستخدماً بذلك كل الوسائل المشروعة ، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة ، في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الأحداث يقطفون ثمار الجريمة ، ويتابعون نشاطهم في مطاردة الأمن والسخرية من القانون ، عابثين بكل قيم الأخلاق ، ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطان القوة ومشروعيتها في اكتساب الحقوق .

ومن المؤسف أن هذا النوع من الإجرام الذي بدأ في المجتمعات الأكثر حضارة أخذ موقعه كأسلوب لا سبيل إلى مقاومته وبخاصة في ظل دول ومجتمعات لا تملك مقومات الاستراتيجيات الأمنية القادرة على بسط سلطان القوة والنفوذ ، مما جعل السلطات الأمنية تقف عاجزة مستسلمة أمام جبروت الإجرام المنظم في تحديه المستمر لقيم المجتمع وقوانينه [١] .

ثانياً : التقاليد الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة :

لكشف هذا الغموض وتبصير رجل الأمن بهذا النوع من الإجرام ومن يقف وراءه ، فإننا إضافة إلى ما ورد في تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها ، نؤكد أن تحليل نشأة وتطور وسلوك تلك العصابات باختلاف أنواعها وتباين مواطنها ، يشير إلى أن هناك تقاليد إجرامية معينة تحكم أنشطة هذه العصابات ، ومعرفتها ستزيد المعنيين معرفة ووضوحاً ، وهذه التقاليد نورد أهمها فيما يلي [٢] :

١- **البناء الهرمي للتشكيل العصابي :**

إن تنظيم تلك العصابات عبارة عن كيان هرمي يتربع في قمته زعيم تلك العصابة ، ويليه المساعدون والإداريون المشرفون ، ثم طبقة المخططون

(١) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص : ٥١.

(٢) صبحي ، سلوم الجرائم المنظمة مرجع سابق ، ص : ٧.

والخبراء ، فالقيادات الفرعية ، ليقبع في قاع الهرم مجموعة الطبقة التنفيذية التي تتولى تنفيذ الخطط على أرض الواقع الميداني .

والعاملون في هذا الهرم يحكمهم دستور ينظم علاقاتهم وفيه توزع الأدوار، وتقسم المهام على مختلف المستويات ، ابتداءً من الأفراد العاملين على مستوى الشارع ، حتى العراب أو الأب الروحي الذي يدين الجميع له بالولاء المطلق .

وهناك تراعى قواعد تسلسل القيادة بشكل صارم ، حيث لا يسمح للعضو بأن يتعامل إلا مع القيادات التي تعلوه مباشرة ، ولا يسمح له أن يعرف شيئاً بعد ذلك

وهذه القيادات يكون من شبه المستحيل على سلطات التحقيق أن تتبع خيطاً واحداً لتصل إلى كشف القيادات العليا للعصابة ، أو زعيمها الذي يدين له الجميع بالولاء المطلق ، وهو يعيش تحت حراسة رجاله ، ويتولى التخطيط وإصدار الأوامر دون أن يشترك في التنفيذ ، وتحيط به مجموعة من المستشارين من رجال المحاماة أو القانون ، كما أن له اتصالات كبيرة وواسعة بعدد من الموظفين ذوي النفوذ من رجال الشرطة والقضاء والإدعاء العام وأعضاء المجالس النيابية ، حيث يدفع لهم الرشاوي ، أو يساعدهم في الوصول إلى مراكزهم بنفوذه واتصالاته ، وذلك مقابل الحصول على تسهيلات وامتيازات تتمتع بها العصابة (١) .

٢- **اجتياز الأعضاء الجدد لاختبارات القبول :**

هذا التنظيم كغيره من الكيانات ، له أهدافه ووسائله وسياسة عمله ، ولأن السرية أهم ما يميز هؤلاء ، فإنهم في مقابل ذلك يضعون الشروط والمواصفات الدقيقة للعضو المنتسب ، خشية أن يتسرب أعوان أجهزة الأمن إليها ، وهناك يتقدم المرشحون لاختبارات الثقة ، فلا يسمح لمن لا يتجاوزها بالانتساب إليهم ، ولابد ضمن هذه الاختبارات أن يثبت المرشح قدرته على القتل أو الجرح بطريقة تخلو من تأنيب الضمير .

وعادة ما يبحث الوسطاء وسماسرة الجريمة المنظمة عن الأعضاء الجدد في

---

(١) أحمد ، جلال عز الدين الملامح العامة للجريمة المنظمة . مرجع سابق ، ص : ١١

وسط المجتمعات الفقيرة ، والتي لا تتوفر لها فرص للتعليم والثقافة ، ومن هؤلاء ينتخب الثقاة ويمنحون فرص للترقية إذا ما استطاعوا أن يحققوا نجاحاً في حياتهم العملية .

٣- **الطاعة العمياء والولاء المطلق للرؤساء :**

لا مجال للديمقراطية في تلك التنظيمات ، فقط على العضو أن يسمع ما يملى عليه من تعليمات وأوامر وخطط ليتولى تنفيذها ، وعليه أن يلتزم بطاعة رئيسه طاعة عمياء ، وينفذ كافة أوامره دون نقاش ، ومن يخرج عن هذا التقليد أو يخالفه يعرض نفسه للعقوبات الصارمة ، أما الخيانة للعصابة فجزاؤها الوحيد هو الموت فقط .

وهذا النظام الصارم الذي لا يعرف الرحمة والتسامح يُفرض على الأعضاء وهم على علم تام بتلك القواعد ، ويقبلون العمل بالمنظمة تحت شرط الرضا بهذا القانون الداخلي .

٤- **تغليب مصلحة العصابة على مصلحة أفرادها :**

الأولوية تحظى بها مصلحة العصابة ، وإذا ما تعارضت مع مصلحة أحد أفرادها فإن مصلحة العصابة تتغلب على مصلحة الفرد فيها ، وتتم التضحية بأي عضو مهما كانت مكانته – حتى لو لم يخن العصابة – إذا كان لازماً من أجل الحفاظ على سلامة العصابة وأمنها ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك اغتيال (ويلي موريتي) أحد كبار زعماء المافيا على يد رجالها بعد أن تدهورت صحته الجسمانية والعقلية نتيجة لإصابته بمرض (الزهري) وذلك خوفاً من إفشاء أسرارها (١) .

٥- **صرامة النظام الداخلي :**

تتعامل العصابة مع أعضائها بموجب نظام صارم لا يعرف الشفقة والرحمة، ولا يملك العضو فيه الخيار أو الرفض أو حتى التردد والنقاش ، وفي هذا

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر : أنور سالم سلوم المافيا والجريمة دار الحكمة ، بيروت، ١٩٩١م

النظام قواعد منظمة للسلوك والأداء ، وفيه تحدد المخالفات والعقوبات ، التي تتدرج في القسوة والعنف حسب المخالفة التي تنتهي بعقوبة الموت لمن يخون أو يخرج عليها أو يفشي أسرارها ، بينما يلتزم الأعضاء بالعمل في سرية مطلقة ، ويحترم الجميع قانون الصمت الحديدي ، الذي يعتبر أهم آداب المهنة لدى تلك العصابات الإجرامية .

وقد تبين من محاكمة أحد زعماء المافيا الأمريكية " الكوسترانوسترا " ويدعى " جورج فاليشي " في نيو جيرسي عام ١٩٨٠م أن تنظيم الجماعات التي تباشر الجريمة المنظمة ، يعتمد على وجود هيئة عليا تسيطر على عالم الجريمة في أمريكا ، حددها بأنها تضم اثنتي عشرة جماعة يرأس كل منها رئيس أو زعيم ، ويتبعه الآلاف من المتبوعين أو المرؤوسين ، كما أن هناك عملية تجنيد للأفراد الجدد على نحو مستمر ، ويلتزم الجميع بأحكام وقواعد للفصل في الخلافات بينهم ولتوقيع العقوبات التي تصل في بعض الحالات إلى القتل على من يخرج على نظام الجماعة [١] .

٦- **الالتزام بقواعد السلوك :**

تحكم سلوكيات أعضاء عصابات الجريمة المنظمة قواعد معينة يتبعها الأعضاء دون مخالفة ، ومن بين هذه القواعد عدم تحرش العضو بزوجة أو شقيقة أو صديقة عضو أخر ، كما لا يسمح للعضو بالزواج من أرملة زميله، كما لا يسمح للعضو بخيانة زوجته أو طلاقها ، وكذلك يحرم على العضو أن يناسب أو يخطب إحدى نساء رجال الشرطة أو الوزارة أو أحد أقاربهم .

وهذا لا يرجع إلى الالتزام الأخلاقي ، وإنما الغرض من هذا التحريم هو تلافي حدوث أي خلافات أو ضغائن قد تؤثر على تماسك أفراد العصابة .

وينص دستور (الياكوزا) على أن عضو العصابة الذي يرتكب خطأ عليه أن يبتر أحد أصابعه ويلفه في قماش أبيض ويقدمه لزعيم العصابة " أو اليابون

(١) أحمد ، جلال عز الدين العنف السياسي القاهرة ، دار الحرية ، ١٩٨٢م ، ص: ٧١.

Yabon " بطريقة رسمية واحتفالية وذلك تعبيراً عن أسفه واعتذاره[1] .

٧- **التكفل بأعضاء العصابة :**

في مقابل هذه القواعد الصارمة ، فإن الأعضاء يقبلون العمل لمصلحة تلك العصابات ، وذلك يعود لعنصر الإغراء والترغيب الذي يحظى به العضو المنتسب وهو العنصر المادي حيث يتقاضى العضو مرتباً عالياً ، لا يمكنه اكتسابه من مهنة أخرى ، إضافة إلى الكفالة الاجتماعية التي تقدمها الجريمة المنظمة لأعضائها ، فهي تتولى رعاية ومساندة أعضائها وتكليف المحامين الأكفاء للدفاع عنهم إذا ما قبض عليهم أو تم سجنهم ، كما تتولى رعاية أسرهم والإنفاق عليها حتى في حالة مقتلهم بسبب تنفيذ نشاطهم ، كما يتضمن دستور الجريمة المنظمة قواعد منظمة لحالات إنهاء الخدمة والتقاعد .

٨- **تقسيم مناطق النفوذ :**

لقد نجحت الجريمة المنظمة وتضاعفت إمكانياتها ، وزادت من سطوتها ونفوذها، مما ساعدها على توسيع نشاطاتها وخروجها من حدود الدولة الواحدة إلى الدول المجاورة ، ثم تنامت بعد ذلك وتوسعت حتى بلغت العالمية، فزرعت خلاياها وفروعها في كل مكان ، ووزعت التخصصات ، وهذا ضاعف من أموالها وبالتالي من أطماعها ، وهذا أظهر على الساحة تسابق وتنافس محموم بين عصابات الجريمة المنظمة لبناء الإمبراطوريات المالية ، عن طريق السيطرة على ثروات الدول والشعوب البريئة .

وقد تسبب هذا التنافس في خلافات على مواقع ومناطق جغرافية ، وكل عصابة تدعى حقها في تقرير نفوذها ، وهذا الخلاف تطور في بعض الحالات إلى صراعات مسلحة ، ولا تنتهي إلا بتصفية إحدى العصابات للأخرى ، وقد شهد التاريخ الخاص بالمافيا حروباً طاحنة بين عصاباتها في صراعها المستميت على مناطق النفوذ [2] .

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ٧٠٠٤، تاريخ السبت ١٩٩٨/١/٣١م ، الرياض ، ص:٢٤

(٢) لقد انتشرت عصابات الجريمة المنظمة في أمريكا حتى حققت نفوذاً لا يقاوم ، وامتد نشاطها إلى كافة أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية ، وأصبح لها نفوذ كبير ووجود معترف به من الجميع ، وأصبح تأثيرها=

ولذا قامت زعامات تلك العصابات باقتسام مناطق النفوذ الجغرافية ، وذلك لتلافي حدوث الصراعات المسلحة التي من شأنها أن تضعف قوتهم ، وبالتالي كشف هوية تلك العصابات لسلطات الأمن .

٩- **التحكيم الذاتي :**

لقد تبين لهذه العصابات أن استمرار الخلاف والصراع على مناطق النفوذ لا يخدم مصالحها ، وأن المستفيد من ذلك هي سلطات القانون ، وهذا ما لا تريده ، ولذلك عمدت إلى مبدأ التحكيم ، حيث تلجأ العصابات عند وقوع خلافات بينها إلى عقد اجتماع لمجلس زعماء العصابات ، وذلك للفصل في المنازعات والتوفيق بين المتصارعين ، وإذا فشل التحكيم تعود لتشهد الشوارع في المدن حرباً ضروساً بين المتنافسين حتى يصفي أحدهما الأخر تماماً .

١٠- **الثأر من الخصوم :**

يعتبر الثأر أحد القيم التقليدية لعصابات الجريمة المنظمة ، حيث يتم الانتقام ممن اعتدى على أحد أفراد العصابة أو مصالحها ، ولا يقتصر الثأر على أفراد العصابات المنافسة ، وإنما يمتد ليشمل الشهود الذين يتقدمون بشهاداتهم لرجال الشرطة أو القضاء ، كما يمتد ليشمل رجال الشرطة أنفسهم والقضاة الذين يحكمون على أعضاء العصابة بأحكام ترى العصابة أنها شديدة ومؤثرة.

وقد قامت عصابات الجريمة المنظمة بعمليات تصفية واغتيالات لرجال الأمن

= بالغاً في الحياة الأمريكية ، خاصة في المدن الكبرى ، وتدخلت تلك العصابات في جميع مجالات الحيلة بداية من فرض الإتاوات على التجار في الشوارع والعمال في المصانع حتى تعيين بعض أعضاء الكونجرس بالإضافة إلى الأنشطة الفنية والصناعية وغيرها ، وبلغ من قوة هذه العصابات في أمريكا وتغلغلها أن لجأت المخابرات المركزية الأمريكية إلى مائير لانسكي أحد أكبر زعماء عصابات الجريمة المنظمة لاستخدامه أفراده وإمكانياته في حماية الموانئ البحرية الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية ، وذلك خشية تخريبها على أيدي المواطنين الأمريكيين من أصل ألماني الذين كانوا يسعون لمنع الولايات المتحدة الأمريكية من دخول الحرب إلى جانب الحلفاء ، وكان ذلك مقابل إطلاق سراح زعيم أخر من زعماء المافيا يدعى لوشيو ، والذي كان في السجن يقضي فترة عقوبة مدى الحياة

=المصدر انظر : أحمد جلال عز الدين . الملامح العامة للجريمة مرجع سابق ، ص:١٧

والقضاء في إيطاليا ، وذلك عندما نجحت السلطات الإيطالية في تنفيذ مداهمات لرموز هذه العصابات والقبض عليهم ومحاكمتهم .

وفي لندن تم تصفية مذيعة الـ BBC الشقراء (جيل داندو) وكان السبب في هذه الجريمة دورها ولمدة عشر سنوات في تقديم برنامج خطير أسمه «Crime Watch» وهو البرنامج الذي تشرف عليه سكوتلنديارد بالاشتراك مع BBC ويهدف إلى تنشيط ذاكرة المشاهدين ، ودفعهم إلى تقديم معلومات سرية عن أخطر الجرائم التي حدثت حولهم ، وقد استطاع ذلك البرنامج تجميع الخيوط التي قادت إلى اعتقال المجرم (مايكل ستون) الذي قتل (لين ومايكل راسل) عام ١٩٩٦م [١] .

وقد عرف عامة الناس هذا التقليد المروع لدى هذه العصابات ، فلم يعد يجرأ أحد منهم على تقديم البلاغ أو الشهادة ضدهم خشية أن يتعرض للتصفية أو التعذيب .

١١- السعي إلى استمالة الرأي العام :

إن عصابات الجريمة المنظمة لا تحبذ المواجهة ، ولا تسعى لاستخدام العنف إلا إذا كان الخيار الوحيد وبدونه تتعرض مصالحها للخطر ، ولذلك فهي تعمل ما بوسعها لتسير الأمور بشكل سلمي ، فطبيعة نشاطاتها تحتاج الهدوء لاعتمادها على الخطط الدقيقة المعقدة ، إضافة إلى النصب والاحتيال والمراوغة ، فهي إذاً تعتمد اعتماداً كبيراً على الذكاء والدهاء أكثر من الاعتماد على القوة والعنف ، ولكن إذا ما أصبح العنف ضرورة فإنها أقدر الخصوم على حسم المواجهة .

وفي سبيل تهيئة الأجواء والظروف المناسبة والمسالمة فإن عصابات الجريمة المنظمة – رغم الأضرار التي تسببها للمجتمع – تسعى إلى كسب الرأي العام ، وخاصة الطبقات الفقيرة ، وذلك من أجل تدعيم قدرتها على مواجهة السلطات والضغط عليها ، فقد أنشأ (آل كابوني) أسطورة المافيا الأمريكية مطعماً كبيراً

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط العدد ٧٤٥٨ ، الجمعة ١٩٩٩/٤/٣٠م ، الرياض ، ص: ١٣

بشيكاغو لتقديم الوجبات مجاناً للفقراء والمحتاجين، كما كان (فرانك كوستيللو) عضواً معروفاً في العديد من الجمعيات الخيرية، أما (بابلوا اسكوبارو) [١]، زعيم كارتل المخدرات الكولومبي فقد كان يقدم الدعم المالي لمئات الأسر المحتاجة بشكل منتظم ، وهكذا تتشكل هذه العصابات وتتكون حسب الظروف واتجاهات الريح ، فقد بدأت الكثير من العصابات – خاصة في اليابان – تسجيل نفسها على أنها جمعيات دينية أو خيرية ، وتتخفى خلف واجهة مشروعة لمؤسسة اقتصادية أو شركة للعلاقات العامة أو التصدير ، أو غير ذلك ، كما أصبح رجال " الياكوزا " الآن يرتدون ملابس رجال الأعمال ، وأصبحت العلاقة وثيقة بين المال والجريمة والفساد والسياسة ، ومثال ذلك الزعيم السياسي الياباني المحافظ " شين كانيمارو " الذي كان في استطاعته نتيجة مكانته السياسية أن يصنع أو يحطم رؤساء الحكومات ، حيث تبين أنه كان على صلة وثيقة بعصابات "الياكوزا " واستعان بهم في تقديم المساعدة لاختيار أحد رجاله " نوبورتاكاشيرا " لرئاسة الحكومة ، وقد أدت هذه الفضيحة إلى اعتزال "كانيمارو" للعمل السياسي .

وهنا يمكن القول أنه بات واضحاً لشعوب العالم قاطبة ، أن العالم من الممكن أن يصبح أداة طيّعة ومسخرة في يد عصابات الجريمة المنظمة ، والتي تستخدم كافة الأساليب بغية تحقيق (شريعتها) اللاشرعية والسيطرة على العالم .

---

(١) بابلو اسكوبارو زعيم كارتل ميدلين في كولومبيا وهو الأب الروحي شديد البأس وعديم الرأفة قاسياً ومتوحشاً ، وهو أمام العامة الزعيم الحليم الكريم راعي الفقراء ، ومُلبّي دعوة المحتاجين ، دخل السجن الذي شيده في كولومبيا بموجب اتفاق مع الحكومة وهرب من السجن باعجوبة عندما قررت السلطات تسليمه للولايات المتحدة الأمريكية سقط هذا العراب صريعاً في عيد ميلاده الرابع والأربعين في ديسمبر عام ١٩٩٣م ، وذلك عندما استقرت في جسده عشرات الطلقات ، وهكذا كانت نهايته على يد القوات الكولومبية ، فيما يؤكد آخرون بأن قتله كان بتدبير كارتل كالي المنافس ، وهكذا تكون نهاية زعامات الجريمة المنظمة غامضة وسرية

المصدر : محمد فتحي عيد الإجرام المعاصر مرجع سابق ، ص.ص: ١٠٩-١١١

الفصل الثاني

تفسير ظاهرة الإجرام المنظم وأسبابها ودوافعها

وينقسم إلى المباحث

المبحث الأول : التفسير العلمي لظاهرة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : أسباب نشوء الجريمة المنظمة

المبحث الثالث : العوامل المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة في العالم العربي وعوامل انحسارها

المبحث الرابع : الفرق بين الجريمة المنظمة والمخططة والإرهابية والتقليدية

(المبحث الأول)
التفسير العلمي لظاهرة الجريمة المنظمة

كانت علاقة الفرد بالجماعة موضع اهتمام المفكرين منذ القدم ، وقد اعتبر بعض كبار الفلاسفة القدامى الفرد خاضعاً للدولة (المجتمع) (*) .

فالدولة المثلى في نظر أفلاطون – وقد تصورها على نمط النفس الإنسانية – باتت الشرط الأساسي لنمو الفرد وبلوغه الكمال ، وقد سلم أرسطو – بتأثير أفلاطون – بوجود ميل فطري في الإنسان يدفع به إلى التجمع ، يقول " أما أن الإنسان حيوان مدني (اجتماعي) أكثر من النحل أو أي من الحيوانات الاجتماعية الأخرى ، فهو أمر واضح جلي " ويستنتج من هذا أنه مادامت الغريزة الاجتماعية جزءاً لا ينفصل عن جبلة الإنسان الحيوية ، فإن تحقيق الفرد لأقصى إمكانياته لا يكون إلا عن طريق الحياة الجماعية التي تؤثر في سلوكه سلباً وإيجاباً (١) .

ويرى التحليل النفسي أن في صميم كل شخص دوافع أساسية تمد وجوده السيكولوجي بالقوة المحركة على مدى الحياة ، والنفس الإنسانية تتميز بحاجة دائمة إلى تخفيف التوتر الناجم عن هذه الدوافع والذي يشعر به المرء على هيئة إحساسات بالضيق ، وهناك تشابه كبير بين فكرة " فرويد " في أن الأنا يعمل على تخفيف التنبيه داخل الكائن العضوي ونظرية " كانون " الفسيولوجية في استعادة التوازن ، ونتيجة هذا التوتر الناشئ من تلك الدوافع تترجم حالة الرضى على هيئة أفعال مستجيبة قد تكون مشروعة أو غير مشروعة (٢) .

ومما تقدم يتضح أن الأفعال الإجرامية الصادرة من المجرم ما هي إلا ردة فعل لتلك العوامل النفسية والاجتماعية ، وتبعاً لذلك يرى علماء النفس والاجتماع أن المجرم

(*) لم تميز جمهرة الفلاسفة ، حتى القرن الثامن عشر بين المجتمع والدولة

(١) للمزيد راجع : السيد علي شتا ، علم الاجتماع الخيالي ، دار الإصلاح ، الدمام ، ١٩٨٤م ، ص.ص: ٢٨-٤٠.

(2) Donald Taft. Criminology. 3rd E.D. (New york : Macmillan. 1958) P. 81-84.

حالة مرضية ويجب أن يعامل على هذا النحو ، فالقاضي وخاصة القاضي الجنائي ما هو إلا طبيب اجتماعي مهمته تقوم على تهذيب النفوس وإصلاح ما بها من عوج ، لا على مجرد القصاص وتوقيع الجزاء ، وهو بحكم مهنته أحوج الناس إلى الدراية بأسرار الطبيعة البشرية ، والإلمام بقوانينها وظواهرها المختلفة في حالتي الصحة والمرض ، ليقف فيها على مبلغ ما طرأ عليها من شذوذ فيشخص الداء ويصف الدواء.

فالمهمة الملقاة على عاتق القاضي الجنائي في معالجة الإجرام مهمة شاقة ودقيقة ، إذ عليه تقع التبعة الأولى في أي خطأ أو تعسف يرتكبه المجتمع في حق الفرد، كما وأن عليه واجباً دقيقاً أخر ، ألا وهو تقرير طريقة العلاج على ضوء علم النفس وأساليبه الحديثة [1] .

اهتم علماء النفس بدراسة الشخصية الإنسانية من حيث مكوناتها الذاتية الجسدية والنفسية ، ومن حيث مؤثراتها الخارجية .

والنفس الإنسانية وليدة عواما متعددة ساهمت في تكوين معالم الشخصية وحددت تصوراتها الفكرية والذهنية ، ودفعتها دفعاً لا إرادياً في سلوكية معينة لا خيار لها في تحديدها ، لأن السلوك يخضع لاستعدادات ذاتية ، وعندما يختار الإنسان سلوكه فإنه يندفع إلى ذلك السلوك بطريقة تلقائية دون أن يجد أي صعوبة في اختياره ، وكأنه إنسجاماً فعلياً قد وقع بين الإنسان وما يصدر عنه من أعمال وتصرفات [2] .

إن علامات بروز الشخصية وشعور الإنسان في طفولته بجسده وحواسه التي تلفت نظره إلى اختلاف ذاته عن الآخرين ، وهذا الشعور ينمو داخل النفس ، ويتضح من خلال رغبة الغرائز الفطرية في التملك والدفاع عن النفس ، وهذا يشعر الطفل بذاته المتمثل في الاحساس " بالأنا " كمظهر من مظاهر الشخصية ، وعندما يتعرض الطفل لخطر يحاول أن يدفع ذلك الخطر عن نفسه عن طريق حماية نفسه من الأذى ، فينمو في أعماقه شعور بأهمية الذات التي تجسد معنى "الأنا " .

وكلما حصلت صراعات داخل النفس حول متطلبات الأنا ، والصعوبات التي

---

(١) محمد ، فتحي علم النفس الجنائي علماً وعملاً . مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨م ، ص :٥.

(٢) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام لمنظم مرجع سابق ، ص : ٥٢.

تعترض تلك الأنا في الحصول على ما تطلبه أشتد شعور الإنسان بشخصيته ، ونمت في كيانه بذور الإحساس بالتميز ، وابتدأت الحياة الانفعالية تحدد ملامح السلوك الإنساني في اختياراته الأولى المترددة بين دوافع الغريزة ومتطلبات التربية[١] .

إن المجرم إنسان وجد نفسه مدفوعاً إلى سلوك منحرف ، ولا شك أن عوامل كثيرة داخلية نفسية ، وخارجية اجتماعية أسهمت في تكوين استعداداته السلوكية المنحرفة ، ولكي نتمكن من دراسة شخصية المجرم فإن من الضروري أن ندرس العوامل التي أسهمت في تكوين شخصيته ، سواء كانت تلك العوامل جسدية أو نفسية أو خارجية ، ولذلك يقول الدكتور عبد المنعم المليجي في مقدمته لكتاب التحليل النفسي والسلوك الاجتماعي (نحن نعلم أن البحث في الظواهر الاجتماعية ، وفي مختلف ميادين البحث الانثربولوجي يتطلب الاستعانة بخبرات علماء النفس في القياس السيكولوجي) [٢] .

وترجع أهمية الدراسة المتعلقة بتكوين شخصية المجرم إلى أن هدف السياسة الجنائية هي التخفيف من عبء الظاهرة الإجرامية في المجتمع ، ومن العبث أن تهتم السياسة الجنائية بظاهرة الجريمة كفعل مادي يرتكبه مجرم ، ومنجاهلة الأسباب المكونة لذلك الفعل والمؤدية إليه ، ولو استطاعت السياسة الجنائية أن تتوصل إلى معرفة شخصية المجرم والعوامل المشجعة له على ارتكابه للجريمة ، لاستطاعت أن تتعاون مع المؤسسات التربوية المتخصصة لإعادة النظر في أساليب التربية ، لكي تكون أساليب مساعدة على تكوين شخصية إنسانية متوازنة ، سوية السلوك ، قادرة على ضبط انفعالات النفس [٣] .

اجتهد علماء الجريمة لدراسة العوامل المكونة لشخصية المجرم ، والدافعة له

---

(١) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص: ٥٣.

(٢) شيد لنجر ، سول التحليل النفسي والسلوك الاجتماعي (ترجمة : سامي محمود) دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص: ١١

(٣) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص: ٥٣.

لاختيار سلوكه الإجرامي ، وقد تباينت نتائج هذه الدراسات في طرح ومناقشة تلك الأسباب الكامنة وراء اختيار المجرم لسلوكه الإجرامي ، ومن الصعب التركيز على هذه الأسباب لوحدها ، لأن ذلك من شأنه تخفيف المسئولية الجنائية التي يتحملها المجرم ، بينما هو مكلف ومسئول عن جميع تصرفاته والتماس العذر له يشجعه على ارتكاب الجريمة ، فالمجتمع يتطلع إلى الأمن والإنسان هو أداة الجريمة ، إذ أن معرفة كل ذلك يساعد الأجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة بوضع سياسات واستراتيجيات واعية لفعاليات الوقاية والمكافحة .

والإجرام المنظم أكثر خطورة من الإجرام العادي ، لأن لاستعداد الإجرامي لدى المجرم في الإجرام المنظم أكثر وضوحاً وقوة وثباتاً ، فالمجرم في الجرائم العادية قد تدفعه المصادفة في موقف من المواقف إلى سلوك إجرامي ، وقد تدفعه الحاجة أحياناً إلى جريمة يلتمس فيها حلاً لمشاكله المادية ، وقد يكون المجرم في الجرائم العادية ضحية حالة نفسية طارئة ، أو ضحية جهل وغباء دفعه في حالة يأس إلى ارتكاب عمل غير مشروع ، وفي جميع الحالات تكون الظروف الداخلية أو الخارجية من مبررات التماس العذر لذلك المجرم لتخفيف العقوبة عنه ، أملاً في عودته إلى جادة الصواب بعد أن تعلم الدرس جيداً واستفاد منه [١] .

ويختلف الأمر بالنسبة للجريمة المنظمة التي تنتفي فيها جميع احتمالات حسن النية ، فالمجرم في الجريمة المنظمة شديد الوعي ، واسع الذكاء يحسن التصرف ، يخطط لجريمته من غير خطأ ، وينفذ تلك الجريمة من غير تراجع ، ويستمر في أداء مهمته من غير ندم ، وجريمته ليست جريمة ناتجة عن غضب أو انفعال ، وإنما هي جريمة احتراف لتحقيق كسب سريع ، وهو عندما يقدم على جريمته لا يراها في نظره جريمة ، ولا يخجل منها ، ولو اعتبرها جريمة لانصرف إلى مهنة أخرى لا تخجله ، وهذا دليل على أن هناك خللاً حقيقياً في شخصية المجرم وفي علاقاته بالمجتمع الذي ينتمي إليه [٢] .

---

(١) هاشم ، محمد الزهراني استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق،ص:١٧
(٢) محمد ، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص: ٥٥.

ويحق للمجتمع البشري بعد ذلك أن يخشى من ظاهرة الإجـــرام المنظـــم ، وأن يراه خطراً حقيقياً على استقرار المجتمع وأمنه ، وهو في حالة تمكنه وانتشاره ســـوف يعيد صياغة العلاقات الإنسانية ويطرح قيماً جديدة في التعامل النفسي والاجتمـــاعي لا مجال فيها لرحمة أو شفقة ، ولا موطن فيها لقانون أو أخلاق .

وهنا لا نجد اختلافاً في التفسير العلمي لظاهرة الإجرام المنظم عـــن التفســير العلمي للظاهرة الإجرامية بشكل عام ، فالاستعداد للإجرام واحد ، إلا أنه في الإجـــرام المنظم يكون أوضح وأقوى لانعدام احتمال حالات التسرع ، ووضوح القصد الجنـــائي المقرون بالجشع المادي وتبلد العواطف الإنسانية .

المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية :

المذاهب العلمية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية تجلت في ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : المذهب الفردي :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الجريمة هي وليدة استعداد فردي لدى المجـــرم، وهذا الاستعداد تكونه مجموعة عوامل وظروف ترتبط بطريقـــة مباشـــرة بشـــخصية المجرم ، وبما يحيط به من مؤثرات تسهم في تكوين شخصيته المؤهلة للإجرام .

ومن أبرز رواد هذا الاتجاه " سيزار لومبروزو **Cesar Lombroso** " الذي ولد في " فريونا **Verona** " في السادس عشر من نوفمبر سنة ١٨٣٥م ومات في "تورينـــو **Torino** " في ٩ أكتوبر سنة ١٩٠٩هـــ وكان لومبروزو أستاذاً للطب الشرعي بجامعة " بافيا **Pavia** " وطبيباً بالجيش الإيطالي ، فأتاحت له خدمته في الجيش ملاحظة الجنود ، فتبين له أن الأشرار منهم يرسمون رسماً قبيحاً على أجسامهم ، كما أنه حيـــن قـــام بتشريح بعض هؤلاء المجرمين اكتشف عيوباً في تكوينهم الجســـماني ، وكـــذا عندمـــا فحص جماجمهم لاحظ شذوذاً في أسنانهم وفي حجم جباههم [١] .

ومما يحكى عنه أنه كلف بتشريح قاطع طريق مشهور هـــو " فيليـــلا **Villella**"

---

(١) مصطفى ، العوجي الجريمة والمجرم الجزء الأول ، مؤسسة نوفـــل ، بـــيروت ، ١٩٨٠م، ص.ص: ٢٥-٣٠

الذي كان يعيش في جنوب إيطاليا فساداً ، فلما قام بتشريحه لاحظ أن هناك فراغاً مجوفاً في مؤخرة جبهته يشبه ذلك الفراغ الموجود بجماجم القرود ، فآمن بنظرية "داروين" التي تقول بأن الإنسان أصله قرد ، وانتهى إلى نظريته التي يقول فيها بأن المجرم وحش بدائي فيه صفات موروثة ترجع إلى ما قبل الإنسان الأول ، ثم نشر مؤلفه الإنسان المجرم [(١)].

وقد آمن "لومبروزو" بأن المجرم له علامات طبيعية لا تتوافر في غيره من خيار الناس ، فمثلاً سعة أو صغر الجمجمة بطريقة شاذة أو بطريقة مختصرة ، وانحدار الجبهة ، وبروز الفك الأسفل ، وكثافة الحواجب ، والآذان الكبيرة المشوهه، وكذلك كانت له مقاييس خاصة في عدم تماثل الجسم كانفراج الأذرع والأيدي والأقدام، كما اعتقد أيضاً أن للمجرم قدرة على احتمال الألم كتحمله الوشم والقسوة ، والاستخفاف بالقوانين والقواعد الموضوعة ، ورفضه العمل بها، ونقصان الوازع والنضج المبكر للغريزة الجنسية ، والغرور والميل إلى التشاؤم ، وحب العودة إلى القوانين البدائية " قانون الغاب " ، ولما كانت هذه الخصائص موجودة في الإنسان البدائي فإنه انتهى إلى أن المجرم يولد مجرماً بحكم عوامل وراثية انتقلت إليه فجعلت منه أحد شواذ الناس ، وأن المجتمع يعطيه الفرصة لممارسة أعماله الإجرامية ، إلا أن لومبروزر عاد فيما بعد ونحدث عن المجرمين المؤقتين والهواة وفرق بينهما ، فقال عنهم أن الإجرام ليس من خصائصهم [(٢)].

الاتجاه الثاني : المذهب الاجتماعي :

في الوقت الذي كان يقول فيه لومبروزو بنظريته في الإنسان المجرم وفي شذوذ خلقته في إيطاليا ، كان في فرنسا الدكتور " لاكاساني **Lacassagne** " الطبيب الشرعي لمدينة ليون ، والذي كان مشبعاً بأفكار الأستاذ البلجيكي والعالم الإحصائي " كتليه **Quetelet** " ، الذي أجهد نفسه في تفسير جميع ظواهر الحياة الاجتماعية على أسس إحصائية ، وهذا المذهب يتمشى كثيراً مع الآراء الماركسية، ويخلص في أن المجرم ما

---

(١) محمود ، التوني علم الإجرام الحديث مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص: ٣٤.

(٢) محمود ، التوني علم الإجرام الحديث مرجع سابق ، ص: ٣٥

هو إلا ضحية من ضحايا النظام الاقتصادي الرأسمالي ، فهو في الواقع ليس مسـئولاً عن عمله ، ولكن المجتمع هو المسئول ، وهو في هذا يحل الخطأ الاجتماعي محل الخطأ الفردي فكل الناس متهمون في نظره ما عدا المجرم وقد أثر هذا المذهب كثيراً على أبحاث علم الإجرام في أوروبا الوسطى وخصوصاً إيطاليا وألمانيا [١] .

وقد درس علماء الاجتماع في أمريكا الظواهر الاجتماعية في إطار التطورات الاجتماعية ، وفيما يخص ظاهرة الجريمة توصلوا إلى ما يلي :

الجريمة سلوك تدفع إليه عوامل خارجية تحيط بالإنسان، ويجد نفسه مدفوعاً إلى سلوك مغاير في الأساس لاختياراته ، لأن الإنسان لا يختار السلوك الإجرامي ، ولكن العوامل التي تحيط به تدفعه إلى ذلك السلوك دفعاً لا إرادياً ، وعندما يرتكب جريمته يشعر في البداية بقدر من الإرتياح النفسي لأنه أرضى حاجة نفسية لذاته ، ثم إذا هدأت نفسه ابتدأ الشعور بالندم ولكن بعد فوات الأوان.

وفي دراسة لظاهرة الجريمة ودور المجتمع يقول الدكتور حسن الساعاتي بأن الفرد يكون في مجموعة كالأسرة والعصبة والزمرة والمدرسة والحي والقرية ، فينشأ فيها نشأة اجتماعية تكسبه قيماً وأفكاراً تجعله يسلك سلوكهم ويعتنق معتقداتهم ، ويأخذ عنهم أسلوبهم في الحياة الأسرية، والحياة الترفيهية ، والحياة العملية ، والحياة التعليمية ، والحياة البيئية في نظامها المحدود الذي يحيط به إحاطة السوار بالمعصم، وبناءاً على ذلك يكون الاستقراء المنطقي فيما يتعلق بالصلة بين الأحوال المجتمعية الخاصة ، فإذا صلحت الحياة في المجموعات والجماعات صلح أفرادها ، وفي حالة فسادها يؤدي ذلك إلى فسادهم [٢] .

الاتجاه الثالث : المذهب التوفيقي :

وأصحاب هذا المذهب تبنو ما يمكن تسميته النظرية الشاملة ، وهم بذلك يخالفون نظريات المدرسة الوضعية لعلم الإجرام ، وقد كان أول ثلاثة علماء وضعيين

---

(١) محمود التوني علم الإجرام الحديث مرجع سابق ، ص: ٣٦.

(٢) حسن ، الساعاتي النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٧هـ ، ص: ١٥٨

من إيطاليا وهم " لومبروزو Lombroso " و " دي فـيري Defeerey " و"جاروقـالو Garogalo " وقد استخدم الوضعيون مفهوم (الحتمية) في تفسير السلوك الإجرامـي ، بدلاً من مفهوم الإرادة الحرة والاختيار الحر الذي كان يستخدمه الكلاسـيكيون ، وقـد اتخذت حتمية الوضعيين عدة أشكال ، ففي الوقت الذي يركز فيـه لومـبروزو علـى الخصائص (الجسمانية) للشخص المجرم يذهب فـيرى وجاروقـالو علـى الحتميـة (الاجتماعية) في تفسيرها للسلوك الإجرامي ، ورغم هذا التنوع في المدرسة الوضعيـة إلا أن المحاولات العلمية التي بذلها لومبروزو في دراسة المجرم كعنصر أساسي فـي الجريمة هي التي عبدت الطريق أمام الوضعيين لدراسة المجرم علـى ضـوء منـهج علمي [١] .

وأصحاب المذهب التوفيقي تبنو الاتجاه التكاملي وهو أن السلوك الإجرامي ناتج عن عوامل ثلاثة " عامل شخصي ، وعامل جغرافي ، وعامل اجتماعي " .

وحاول هذا الاتجاه أن يخفف من النقد الذي واجه المذاهب الفردية والاجتماعيـة التي ظهرت قبله ، وهذا الاتجاه تبنى صحة كل الأسباب والعوامل المؤديـة للسـلوك الإجرامي ، فأسباب الجريمة متعددة ، وجميعها تساهم في تكوين الاسـتعداد النفسـي المؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

ونظرية " لومبروزو " تقول أن هناك استعداد فطري للجريمة ، وهـذا قـول لا يمكن التسليم به ولا يمكن من الناحية الواقعية ، إضافة إلى أنه لا يستقيم مع المفـاهيم الدينية التي تنادي بمبدأ " المسئولية الإنسانية " وأود الرد على تلك النظرية فيما يلي:

١- من شروط المسئولية توفر حرية الاختيار وعدم الإجبار ، فلو ثبت أن المجـرم أجبر على ارتكاب الجريمة فإن المسئولية تنتفي وبالتالي تنتفي العقوبة ، وتبعـاً لذلك فإن كل المجرمين وفق هذه النظرية غير مسـئولين لأن إجرامـهم كـان بالفطرة وهو وضع لم يختاروه فلماذا يحاسبون عليه .
٢- هذا المفهوم يخالف مفاهيم ديننا الإسلامي فالرسول ﷺ يقول « الإنسان يولد على

---

(١) أحمد ، الربايعه أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة مرجع سابق ، ص: ٢٣.

الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » [1].

وقول الرسول ﷺ هنا يفيد معنى " الإنسان يولد بدون طبع بينما لديه الاستعداد للتطبّع" والتطبع سلوك مكتسب يتعلمه المولود عن طريق التربية والتعليم والتهذيب ، ويتطبع المولود سلوكيات مجتمعه وعاداته وتقاليده ، وعندئذٍ يتأكد أن الإنسان يعيش بعد الولادة مرحلة الاختيار بعد أن عرف الخير والشر والفضيلة والرذيلة .

وهنا نود التأكيد أن النظريات والمذاهب المفسرة للسلوك الإجرامي وهي تتباين من فردية إلى اجتماعية إلى بيئية ، فإننا لا نملك الحجة والدليل الذي ينفي أهميتها وصحتها، وبالمقابل لا ينتفي الاعتراف بأهمية العوامل التي تضمنتها وساهمت في تكوين السلوك الإجرامي ، ولكننا نقول أن الإنسان مسئول عن أفعاله ما ظل يتمتع بظروف الإرادة والاختيار ، فالإنسان يعيش صراع الظروف الدافعة للجريمة والظروف المانعة من الجريمة ، وهو قبل الاختيار يعيش حالة التحدي وعليه أن يقاوم وينتصر للفضيلة ، أو يستسلم ويضعف ويختار الرذيلة ، وفي المقابل يتحمل مسئولية اختياره وضعفه وما يترتب على سلوكه الإجرامي [2].

والإجرام المنظم خلافاً للإجرام العادي الذي يأتي بالصدفة أو العشوائية أو نتيجة ظروف طارئة لم يسبقها تخطيط أو تفكير ، بينما الإجرام المنظم إجرام عاقل متبصر حكيم الخطوات ، واسع المعرفة بشئون الإجرام حسن الإدراك والتقدير ، وهو بذلك لا يمكن أن يكون ناشئاً عن استعدادات عضوية منحرفة ، لأن النقص في التكوين العضوي لا يمكن أن يقود إلى إجرام يحتاج إلى درجة كبيرة من الذكاء والفطنة والحذر والحيطة .

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٨٩) ومسلم (٣/١٤٥٩)

(٢) عماد ، عبد الحليم النجار سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام مقال ، مجلة الدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، العدد ١٧ ، ١٩٨٥م ، ص: ١٧

(المبحث الثاني)
أسباب نشوء ظاهرة الجريمة المنظمة

درهم وقاية خير من قنطار علاج، وسياسة الوقاية في مجال الجريمة المنظمة أفضل بكثير من انتظار تنامي وانتشار هذه العصابات، لأن مكافحتها صعبة وضحايا المواجهة وتكاليفها لن تكون سهلة، ولذلك فإن البحث في أسباب هذه المشكلة وعلاجها هو الرشد بعينه، وفيما يلي الأسباب الأهم في انتشار هذه الظاهرة:

أولاً: انحدار القيم الأخلاقية:

الحضارة الحديثة سلاح ذو حدين، ففي الوقت الذي يتمتع المجتمع بإيجابياتها، فهو بالمقابل ينجرع الألم أمام سلبياتها الكثيرة حيث أفرزت المتغيرات الدولية في المجتمعات ثقافات جديدة توارت أمامها ثقافات قديمة وقيم أخلاقية أصيلة كانت تحظى باحترام المجتمع وتقديره، والخلل كما هو معلوم يكمن في تكوين شخصية المجرم وهو في الإجرام المنظم خلل أخلاقي، ناتج عن سيطرة بعض المفاهيم المستجدة على سلوك الأفراد، فبرزت في المجتمع أخلاقيات جديدة كان من أبرزها تنامي روح الفردية على حساب التكامل الاجتماعي والأنانية بدلاً من الإيثار والتضحية، فأصبح الطمع والجشع سلوكاً مألوفاً يدفع هؤلاء إلى التماس الكسب السريع الذي يضمن ويحقق لهم طموحهم الغير مشروع في الثروة والقوة المادية والترقي، وانحدرت أمام هذا السلوك المنحرف القيم الأخلاقية إلى أدنى مستوياتها، ودفع المجتمع الفاضل ثمن هذا الإنحدار على شكل تفكك فضعف بعد قوته، وتفرق وتناثر بعد اتحاده وتكاتفه.

ثانياً: عدم توفر التربية السليمة:

تعتبر التربية السليمة من أهم وسائل الوقاية، والأكثر فاعلية في تكوين الإنسان السوي المحب للفضيلة والرافض للرذيلة، والتربية درع واقي يتحصن به أبناء المجتمع لمواجهة التحديات الدائمة والصراع التقليدي بين الخير والشر.

إن التخطيط التربوي الشامل يساعد على تماسك المجتمع ومواجهة المظاهر

السلبية في الحياة الاجتماعية، كما أن دوره كبير في حل بعض المشكلات النفسية الناتجة عن الفراغ وانعدام التنمية.

كما أن الأسرة والمدرسة تؤديان رسالة مقدسة لأجيال المجتمع، فحماية الأبناء من مخاطر الجريمة وعناصرها، وتعليمهم وتوعيتهم واجب ديني قبل أن يكون واجب اجتماعي، والإسلام قدم لنا المنهج الأمثل في السياسة التربوية والتعليمية، ودعا إلى نشر العلم ومحاربة الجهل، وتربية الناشئة تربية سليمة، ففرض على الأب حق الرعاية لأبنائه وأهل بيته فقال ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته»[١].

والرعاية هنا تتحقق بهدفها الشامل الذي يحمّل الرجل مسئولية إطعام أبنائه وكسوتهم ومتابعة علاجهم وتعليمهم، وحمايتهم من الرذيلة وعناصرها، ونشر الفضيلة بينهم وتشجيعهم لامتثالها والعمل بها، وبهذا ينشأ الطفل ويترعرع في جو أسري سليم ، ويبلغ رشده شاباً يافعاً صالحاً يتحمل المسئولية ويؤدي دوره الاجتماعي بكل ثقة واقتدار.

والنتائج السلبية للدور المتخاذل في التربية تتجلى عندما تفشل الأسرة والمدرسة في واجبها ورسالتها التربوية، وما يتبع ذلك من آثار مؤسفة تنعكس على مستوى الأجيال المتعاقبة، فخروج الإبن وانفصاله عن الأسرة، وتمرده على المدرسة سيواجه بعدم الموافقة على هذا السلوك المنحرف الذي يجهل الابن حقيقته، وبسبب سوء التربية والرعاية المبكرة يندفع الأبناء في حالات كثيرة ونتيجة جهلهم إلى هجر الأسرة والمدرسة، ولأن تعايشه وسط مجتمع بديل ضرورة حتمية، فإن توجهه إلى مجموعة الرفاق سيكون مستقبله ومجتمعه الجديد، ولأن الابن والحالة هذه لا يملك الأموال التي تؤهله للتعايش مع هذا المجتمع الذي كان سبب انحرافه في

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩/٣) ومسلم (١٤٥٩/٣).

البداية، فإنه يستسلم لهم ليتم توجيهه إلى الرذيلة، والجريمة المنظمة تجد في أمثال هؤلاء الضحايا المواصفات الملائمة للانتساب لها والعمل لديها.

هذا هو الطريق الطويل والنتيجة المدمرة التي تنتظر أجيالنا لعدم توفر التربية السليمة، والتخطيط لها استعداداً للمواجهة ودرءاً للمخاطر الكبيرة التي تفتك بالمجتمع.

ومن الرشد أن نأخذ بعين الاعتبار التربية الدينية بشكل خاص، وأثرها في تكوين شخصية مؤمنة بالقيم الأخلاقية، ملتزمة سلوكياً بما يوجبه الدين ويدعو إليه من أخلاق ومبادئ وقيم[١].

ثالثاً: انتهاك حقوق الإنسان:

إن انتهاك حقوق الإنسان يأخذ عدة صور منها الظلم والغبن والقهر، والفرد أو الجماعة التي يقع عليها ذلك فإنها لا تستطيع غالباً مقاومة ونحمل آثار الظلم والغبن والقهر، وعندئذ تختلف عند هؤلاء المعايير والقيم، ويصبحون في حالة من عدم التوازن في التفكير فلا يميزون الخطأ من الصواب، ثم يندفعون بغير إرادتهم إلى ارتكاب أفعال لا يختارونها في الظروف العادية، وهذه الأفعال غالباً ما تكون جريمة، لأن الظلم من أهم أسباب الجريمة ويولد الحقد ويدفع إلى الإجرام، والظلم إذا زاد احتقن وإذا احتقن انفجر[٢].

وفي المجتمعات العرقية وغير المتجانسة يزداد الظلم والغبن والقهر، ويرتكب بحق الأقليات المضطهده، وعندها لا تتوانى عصابات الجريمة المنظمة بعد أن تتهيأ لهم الظروف ليعرضوا على هؤلاء الحماية ويستعدون لنصرتهم والإنتقام لهم، وأمام دوافع الحقد يستسلمون، فيقبلون الانتساب لهؤلاء وينفذون طلباتهم ليتضح لهم لاحقاً أنهم يمارسون الجريمة المنظمة، ثم لا يستطيعون التراجع أمام تهديد هؤلاء تارة والضعف أمام إغراءاتهم المادية تارة أخرى[٣].

ولو امتثلت المجتمعات دعوة الإسلام ومنهجه الرباني في التعاون والتآخي

---

(١) العميد/ سلوم، صبحي. الجرائم المنظمة. مرجع سابق، ص: ١١

(٢) د/ محمد فاروق النبهان. مكافحة الإجرام المنظم. مرجع سابق، ص : ٤٢.

(٣) محمد، أحمد الصالح. الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الإنحراف ومنع الجريمة.

لزالت كل هذه الأسباب، وظهر لنا مجتمع مثالي نظيف والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (1).

ويقول صلى الله عليه وسلم «المسلم من سلم المسلون من لسانه ويده»(2).

رابعاً: الفقر والحاجة:

الفقر أرض خصبة تنشأ فيها الجريمة وتنتشر بسهولة وسرعة، والفقر أحد أهم الأسباب لنشوء الجريمة بصفة عامة، و هو كذلك للجريمة المنظمة بصفة خاصة، ذلك لأن الميل إلى النزاهة والاستقامة سلوك فطري وميول طبيعي مالم يواجه الإنسان أحد الأسباب القوية التي تجبره مكرهاً لسلوك مغاير يلتمس فيه حلاً لمشكلته، والفقر هنا أحد أقوى المشاكل التي يلتمس الفقراء فيها نهاية لآلامهم وضعفهم أمام ذل الفقر والحاجة.

والجريمة المنظمة تجد صعوبة في التعامل مع المجتمعات الفاضلة والنزيهة، بينما تجد في البيئة الفقيرة سهولة في التراجع عن هذه القيم الدينية والاجتماعية، فأمام وسائل الإغراء بالمال ووعود الثراء تضعف المقاومة وينحدر المجتمع الفقير نحو الجريمة بحثاً عن الحل، فإذا وجده تبين الرشد وعرف أنه وقع في الجريمة، فإذا أراد التراجع وجد خياره هذا محفوفاً بالمخاطر المتمثلة في تهديد تلك العصابات له بالتصفية والقتل.

إن الوقاية من ذلك أبرزتها الشريعة الإسلامية في أروع صورة لحل مشكلة الفقر في المجتمعات، فحضت على التكافل الاجتماعي بكل صوره المادية والمعنوية، وقد كان الاهتمام الأكبر لصوره المادية التي يكون المال أداتها ووسيلتها، مثل الزكاة والصدقة، وذلك لأهمية المال في حياة الإنسان فهو عصب الحياة، وحبه هو مما أودع في الغرائز(3).

---

(1) سورة المائدة الآية : ٢

(2) البخاري (٥/٢٣٧٩) ، ومسلم (١/٦٥-٦٦).

(3) د. أحمد، علي المجذوب. التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ، ص : ١٩٠

يقول الشيخ محمد رشيد رضا (إن المال وسيلة إلى الرغائب وموصل إلى الشهوات واللذائذ، ورغائب الإنسان غير محدودة، ولذائذه غير معدودة، وهو لاستعداده الذي لا منتهى له يطلب الوسائل إلى رغائب لا منتهى لها، وهذه الرغائب يتولد بعضها من بعض)[1]. فلا جرم أن الإنسان لا يستكثر المال إذا حصل عليه، فما بالك وهو معدم لا يملك منه ما يدفعه لقوت يومه، والمعروف أن الإنسان شديد التعلق بالمال إلى درجة أنه يضحي بنفسه في سبيله، وليس هناك نهاية لجمعه يقولﷺ « لو كان لإبو آدم واديان من مال لتمنى أن يكون له ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[2].

وإذا كان الغني وجامع المال على هذه الدرجة من النهم والتضحية، للوصول إليه، فما بالك في استعداد المعدم والفقير، لا شك أنه أكثر استعداداً للتضحية.

والإسلام لا يدعو إلى كراهية المال وعدم السعي لتحصيله والركون إلى الفقر والرضا بالفاقه فالله تعالى يقول ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾[3].

وقد ذم الرسول صلى الله عليه وسل الفقر في قوله كاد الفقر أن يكون كفراً، وهذا من قبيل الثناء على المال لأن معناه أن وجوده يمنع الفقر وبالتالي يحول دون الكفر[4].

وهنا نود أن نؤكد خطورة الفقر وندعو للاهتمام بوضع حل للمجتمعات الفقيرة، وتحصينها ضد دعوات زعماء الجريمة المنظمة، وذلك لان الفقر ذل والصبر عليه صعب وشاق، وبيئته مسرح للإجرام ، وقد أكد ذلك نتائج الدراسة التي قام بها الدكتور أحمد الربايعه على السجناء المحكومين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد مختلفة في ثلاث أقطار عربية وهي الأردن، والمغرب، والسودان، وقد اعتبر الباحث

---

(١) نقلاً عن د/ أحمد علي المجذوب. التكامل الاجتماعي في الإسلام. مرجع سابق، ص: ١٩١

(٢) البخاري (٥/٢٣٦٤) ، ومسلم (٢/٧٢٥).

(٣) سورة الكهف. الآية : ٤٦.

(٤) د/ أحمد علي المجذوب. التكافل الاجتماعي. مرجع سابق، ص : ١٩٢

هذه العينة ممثلة لجميع السجناء في المجتمع العربي.

أظهرت الدراسة في الجدول رقم (٣٤) الذي يعرض أفراد العينة بحسب الدافع إلى الجريمة أن هناك (١٤) دافعاً لارتكاب الجريمة ودافع الفقر يمثل ٢٢% الربع تقريباً من نسبة الدوافع وقد احتل المرتبة الأولى[١].

كما أوضح الجدول أن الفقر أكبر دافع للأفراد لممارسة السلوك الإنحرافي والجريمة، وربما يرتبط الفقر كذلك بالدوافع المتعلقة بالشعور بالظلم والانتقام وعدم الرضا عن الوضع الحالي، ومتاعب الحياة التي يعاني منها الأفراد، وهناك كثير من الكتابات التي تشير إلى الفقر وإلى مجموعة من الظروف الأخرى المرتبطة به والمترتبة عليه في مبلغ أهميتها وخطورتها في الدافع إلى ارتكاب الجريمة، وقديماً قال ارسطو (الفقر هو أبو الثورة والجريمة) وتنسجم هذه العبارة مع ما قاله كلارك حديثاً من أن جرائم الفقراء وجرائم كل الناس المسلوبي القوة غالباً ما تكون بسبب السخط والكره تجاه الأغنياء، فالفقراء يحملون حملاً ثقيلاً في سبيل توفير الغنى والثروة، ويقول كلارك (إن الدوافع غالباً ما تكون غير معروفة من قبل أصحاب القوة والسلطة في المجتمع) ويرى أنه إذا قدمت بعض الفرص للفقراء وتوفرت لهم وسائل إنسانية ملائمة لتحقيقها فإن عملاً من هذا النوع سوف يكون نافعاً ومفيداً[٢].

خامساً: التحولات الاجتماعية:

تبين من الدراسات والاحصاءات الاجتماعية أن نسبة الجريمة تزداد في المجتمعات التي توجد بها الطبقية والفوارق الاجتماعية، ولأن المجتمع الفقير المجاور للمجتمعات الغنية المترفه يجد نفسه أمام ضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية لا يستطيع أن يواجهها بالسلوك المشروع، ويندفع بسرعة وتلقائية إلى ارتكاب الجريمة بحثاً عن الكسب السريع الذي يمكن أفراد المجتمع الفقير من تلبية حاجاتهم الضرورية بطرق غير مشروعة[٣].

---

(١) د/ أحمد الربايعه. أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة. مرجع سابق، ص: ١٤٥

(٢) نقلاً عن الربايعه، مرجع سابق، ص : ١٤٦

(٣) للمزيد أنظر: الدكتور أحمد المجذوب. التكافل الاجتماعي في الإسلام. مرجع سابق، ص.ص : ١٩٠-١٩٩

وقد أشرنا أن الفقر من أهم أسباب الجريمة، وكلما ازدادت حدة الفقر ازدادت حوادث الإجرام، سواء على الأشخاص أو الأموال، فالبيئة التي لا تتوفر فيها أسباب الحياة المناسبة تنمو فيها الجريمة، وفي المجتمعات الطبقية يضيف الأغنياء المجلورون للفقراء ضغوطاً إضافية تدفع الطبقة الفقيرة إلى الجريمة، ولذلك يجب على الطبقة الغنية في المجتمع أن تخفف من مظاهر الترف في مجتمعات الفقر، لأن الترف المجاور للفقر يعبر عن معنى التحدي، ويثير في النفوس كوامن الحقد، ولا أخطر على الأمن الاجتماعي من نفوس أذلها الفقر وأرهقها الذل، وهي لا محال منفعلة وانفعالها خطير في نتائجه، لأن ضربت اليأس ضربة قاتلة، كما أنه في ظل التفاوت الاجتماعي تضعف الروابط الأسرية والاجتماعية، وتنمو الروح الفردية، ويسعى الإنسان إلى منفعته الشخصية المباشرة(١).

ومن الجدير هنا الإشارة إلى ضرورة علاج الظواهر المرضية قبل أن نؤدي دورها في إنهاك البدن وافناء خلاياه الحية، فمجتمعنا العربي قد واجه تحولات اجتماعية سريعة، ومس الضروري أن تبذل جهود صادقة لكي لا تخلف تكل التحولات السريعة أثارها السلبية في كيان المجتمع، لأن بذرة الفضيلة التي كانت تحكم علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه يجب أن تظل حية في الضمير، لكي تثمر وتعطي تكافلاً يحمي المجتمع من أخطار الإنزلاق في منحدرات الفوضى الاجتماعية.

ولا بأس أن نشير مرة أخرى إلى دراسة الدكتور أحمد الربايعه حول أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، ونذكر أن مجتمع الدراسة كان عينة ممثلة للمجتمع العربي، وحيث أشارت الدراسة إلى أثر التحولات الاجتماعية، فقد ورد في توصيات الدراسة أن الخصائص الاجتماعية للطبقة الفقيرة تكمن في اللامبالاة والعزلة الاجتماعية، وهنا ترتبط اللامبالاة بعدم تسامحهم فيما يتصل بطموحاتهم وآمالهم التقليدية، وسمة عدم اللامبالاة أو عدم الاكتراث هي نتائج كونهم الأكثر فقراً، وليس كونهم فقراء، ولا شك أن نفورهم وعدم مبالاتهم وانسحابهم من المجتمع ربما

---

(١) د/ محمد فاروق النبهان. مكافحة الإجرام المنظم. مرجع سابق.ص : ٤٣.

يتكون في معظمه تحت ظل هذه الأحياء الحضرية المختلفة، أما العزلة فتشير إلى ابتعادهم عن بناء القوة في المجتمع، والنظر إلى هذه القوة على أنها أقلية، وتنعكس كذلك في نظرتهم الارتيابية للعالم الذي يعتبر بالنسبة لهم أنه عالم خارجي، بما في ذلك الحكومة والسياسيون وجماعات الرفاه الاجتماعي والطبقات العليا والوسطى عامة، وغالباً ما يفشل سكان الأحياء المختلفة -وهم طبقة الفقراء- في التعرف على الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة التي قد تقدم لهم بعض المساعدة، مثل مؤسسات الصحة العامة والخدمات التعليمية ومؤسسات الأمن العام، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أنهم يخشون هذه المؤسسات باعتبارها مصدراً لأخطاء محتملة بالنسبة لهم[١].

وهكذا يتبين لنا من واقع هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة أن المجرمين يهدفون من وراء أفعالهم الإجرامية حل مشكلات عملية ملحة، فالفقراء لا يتوقعون من أنفسهم ولا يتوقع أحد منهم أن يسهموا بأي شيء إيجابي في المجتمع، أي أن الشيء الذي يدمر الفقراء هو فقرهم.

إن التوترات الناجمة عن الفقر والحرمان قد صارت أكثر وضوحاً وإثارة للاضطراب يوماً بعد يوم، ولسوف تبقى القلاقل والتوترات تهدد السلام العالمي لفترة من الزمن بسبب تلك الهوة المتزايدة اتساعاً بين الأغنياء والفقراء، وما زالت فجوة كبيرة بين التطلعات المتزايدة وبين العمل المناسب لبلوغ تلك التطلعات والآمال، بل أن هذه الفجوة تتزايد يوماً بعد يوم[٢].

سادساً: عدم ملاءمة التشريعات الجنائية للمجتمع:

من الحقائق الثابتة أن التشريعات الجنائية في كثير من الدول عجزت عن وضع أداة معيارية للسلوك المشروع، فمعظم الذين يرتكبون جرائمهم لا يعتبرون أنفسهم مجرمين رغم أن عملهم غير مشروع وجريمة في نظر القانون، كما أن فئة من الناس لا يعتبرون الجريمة الاقتصادية جريمة، كالتهريب بجميع أنواعه، والتهرب من الضرائب، واحتكار السلع الضرورية، والتلاعب بالأسعار، وإعطاء بيانات كاذبة عن

(١) د. أحمد الربايعه. أثر الثقافة والمجتمع. مرجع سابق، ص : ٢٩١

(٢) د/ أحمد الربايعه. مرجع سابق، ص : ٢٩٤.

الأعمال التجارية، وانتشار شركات وهمية لممارسة أنواع التحايل على تطبيق القوانين والأنظمة.

وخطورة هذا النوع من الإجرام تتمثل في أن المجرم يبيح لنفسه هذا السلوك ولا يعتبره جريمة، والقوانين والأنظمة لا تزال عاجزة عن وضع حد ونهاية لمثل هذه الممارسات الإجرامية.

والجرائم الاقتصادية هي الأكثر خطورة في ميدان الجريمة المنظمة، وذلك تبعاً لكونها هدفاً أساسياً لهذا النوع من الإجرام، ويتسع مجال هذا التأثير وحدود هذا الخطو في الدول الأكثر تقدماً، في وقت يستفيد هؤلاء المجرمون من تعدد التشريعات الجنائية واختلافها، حيث يُسهّل لهم ذلك العثور على ثغرات قانونية تكفل لهم الحماية القانونية[1]، وهذا الاختلاف أحد أهم عوامل القصور في تلك التشريعات، فمن المعروف أن كل دولة تضع من التشريعات والإجراءات الجنائية ما يناسب مجتمعها، ولكن في مجال الإجرام المنظم يختلف الأمر، لأن الجريمة المنظمة لا تمارس بالضرورة في حدود الدولة الواحدة، فهي جريمة عابرة للدول والقارات، وبالتالي برز للمجتمع الدولي ضرورة مراجعة تشريعاتها وإعادة صياغتها بشكل يضمن الاتفاق أو التشابه مع تشريعات الدول الأخرى في مجال الإجرام المنظم، وكذلك اعتماد التعاون وتبادل المعلومات في مجالات التحقيق والوقاية والضبط والمكافحة.

ولأهمية تلافي هذا القصور في القوانين والأنظمة، فإن الدعوات الدولية في كل المؤتمرات الخاصة بالجريمة تتكرر وتؤكد أهمية مراجعة الدول لتشريعاتها، ومراعاة أهمية الخطر الكبير الذي يسببه الإجرام المنظم.

فعلى سبيل المثال أدرج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٩ سبتمبر ١٩٨٥م، وقد أصدر هذا المؤتمر عدة قرارات تحت عنوان الجريمة المنظمة أشار فيها إلى ضرورة تحديث القوانين في عدة مجالات

---

(١) د/ محمد فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم. مرجع سابق، ص : ٩٨

ومنها[1]:

١- النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاطات الإجرامية المستخدمة والمتقدمة.

٢- النص على مصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.

٣- تيسير الحصول على أدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية.

٤- تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين.

٥- تعزيز سلطات إنفاذ القوانين وتزويدها بمزيد من الصلاحيات.

٦- إنشاء مؤسسات وطنية مثل الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بالجريمة المنظمة ومنحها صلاحيات مناسبة.

وقد أوصى المؤتمر كذلك بإعطاء أولوية قصوى لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة.

وأيضاً أدرج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والذي انعقد في هافانا في الفترة من ٢٧ أغسطس حتى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م، وقد أقر المؤتمر عدة توصيات أهمها يتعلق بتصحيح وضع التشريعات والقوانين الجنائية وقد أشارت إلى ما يلي[2]:

١-المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

٢-معاهدة الإجراءات في المسائل الجنائية.

٣-معاهدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

كما أقرت الجمعية أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ومكافحتها والتي أقرها المؤتمر، وكذلك المعاهدات الدولية التي يكمل بعضها البعض، وتؤدي مجتمعه إلى تقليل فرص إفلات المجرمين من المحاكمة والعقاب.

---

(١) د/ هاشم محمد الزهراني. رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص : ٩٧

(٢) د/ أحمد جلال عز الدين الجديد في مجال الجريمة المنظمة. وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، مرجع سابق، ملحق للدراسة غير مرقم الصفحات.

ونحن إذ نستشعر الخطر المتنامي للجريمة المنظمة، والمصاحب للقصور الواضح في تشريعات الدول وأنظمتها، فإننا لابد أن نتفاعل بمستقبل تظهر فيه تلك الأنظمة ودولها أكثر قوة وصلابة للوقوف في وجه عصابات الجريمة المنظمة.

ونضيف هنا أن المتغيرات الراهنة التي يشهدها العالم حالياً تضيف أسباب جديدة لنشوء الجريمة المنظمة، سيما وأن عصابات الإجرام المنظم لا يدعون فرصة تمنحهم مجالاً للتوسع والنفوذ إلا استثمروها وهذه التغيرات نوجزها فيما يلي(١):

١-سهولة الاتصال وسرعة الانتقال:

أدى التقدم المذهل في تقنيات الاتصال إلى أن أصبح العالم أشبه بالقرية الصغيرة، وهو الأمر الذي استغلته عصابات الجريمة في إحكام سيطرتها على فروعها، وامتداد نشاطها عبر الدول، إضافة إلى ذلك فإن التنسيق والتعاون بين هذه العصابات أصبح من السمات المميزة لهذه العصابات.

٢-استحداث أنشطة إجرامية جديدة:

لم يعد نشاط عصابات الجريمة المنظمة يقتصر على المجالات التقليدية مثل الدعارة وألعاب القمار، وابتزاز الأموال، والاتجار بالمخدرات، وإنما امتد ليشمل أنشطة جديدة أفرزها التقدم العلمي والتطور التقني، مثل جرائم الحاسب الآلي، وسرقة المصارف عن بعد، والاتجار بالأعضاء البشرية، والتخلص من النفايات السامة، وتصنيع الحبوب المخدرة والاتجار بها، إضافة إلى أنشطة الغش التجاري(٢).

٣-النجاح في تنظيف الأموال القذرة:

حققت عصابات الجريمة المنظمة نجاحاً كبيراً في تنظيف الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بمساعدة بعض المؤسسات المالية والخبراء المتخصصين في هذا المجال، مما مكن هذه العصابات من إعادة استثمار هذه الأموال في أنشطة

---

(١) عميد، صبحي سلوم. الجرائم المنظمة. مرجع سابق، ص : ١٦

(٢) للمزيد أنظر: أحمد جلال عزي الدين الجديد في مجال الجريمة المنظمة مرجع سابق، ملحق غير مرقم الصفحات.

مشروعة، وبالتالي حمايتها من مخاطر المصادرة[1].

وتقدر المبالغ المتحصلة من تجارة المخدرات والتي يتم تنظيفها في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي (٨٥) مليار دولار سنوياً.

بينما تقدر هذه التجارة على مستوى العالم بمبلغ يصل إلى واحد ترليون دولار في العام الواحد[2].

ومع أن محصلات المخدرات لا تزال هي المعين الأول لغسيل الأموال القذرة إلا أن هذه العصابات تستمد كمية كبيرة من الأموال القذرة ونحصل عليها من جرائم أخرى كالرشوة، واستغلال النفوذ والفساد، واختلاس الأموال العامة[3].

٤-ضعف السلطة والصراع في العديد من الدول:

لقد أدت الاضطرابات والحروب الأهلية وضعف السلطة الحكومية في العديد من الدول، وخاصة الدول النامية في أمريكا اللاتينية وجنوب غرب أسيا، وبعض دول الشرق الأوسط إلى انتشار زراعة المخدرات وتصنيعها وتهريبها.

كما أن العديد من الجماعات السياسية المتصارعة على السلطة استخدمت المخدرات لتمويل عمليات شراء الأسحلة، وكلاهما من الأنشطة التي تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة.

٥-انهيار الكتلة الشرقية:

لقد أعقب انهيار الكتلة الشرقية وتفكك دويلات ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي السابق إندلاع الصراعات الإقليمية والعرقية، وتفتت السلطة المركزية، إضافة إلى التدهور المعيشي والإضطراب الاقتصادي نتيجة لتحويل الاقتصاد نحو اقتصاديات السوق دون تمهيد كافي، مما ترتب على ذلك ظهور عصابات الجريمة المنظمة ونموها

(١) للاطلاع على تفاصيل أكثر راجع: حمدي عبد العظيم. غسيل الأموال في مصر والعالم. ط أولى، المؤلف، مصر، طنطا، ١٩٩٧م.

(٢) لواء أحمد جلال عز الدين. الملامح العامة للجريمة مرجع سابق ، ص : ٢٧

(٣) د/ أحمد، محمد كريز مخاطر غسيل الأموال. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م، ص : ١

بمعدلات غير متوقعة خاصة في روسيا وبولندا(١).

٦-توحيد أوروبا:

حيث دخل الاتحاد الأوروبي في مرحلة جديدة بعد الوحدة والتي تقضي برفع الحواجز الجمركية، وتوحيد العملة، وسهولة التنقل للأفراد والبضائع بين دوله دون عوائق، وهو الأمر الذي يثير المخاوف، حيث يمكن لعصابات الجريمة المنظمة استغلال السماح بتدفق رؤوس الأموال بحرية بين دول أوروبا ونقل الأموال التي تكتسبها هذه العصابات بعيداً عن الرقابة والسيطرة(٢).

٧-انحدار أخلاقيات العمل السياسي:

شهدت السنوات الأخيرة تحالف غير محمود بين قادة العمل السياسي في العديد من الدول المتقدمة والنامية وبين عصابات الجريمة المنظمة، وتفجرت سلسلة من الفضائح في إيطاليا واليابان وبنما وكوبا وتركيا وكولومبيا، حيث عكست هذه الفضائح مدى التأثير الذي تمارسه عصابات الجريمة المنظمة على الحياة السياسية في العديد من الدول(٣).

---

(١) د. صلاح الدين، فهمي محمود. الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤١٤هـ، ص : ٤٧.

(٢) للمزيد أنظر: سيد شوربجي، عبدالمولى، المتغيرات الدولية وانعكاساتها على الأمن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ، ص ص: ١٧٤ - ١٩٥

(٣) لتفاصيل أوسع راجع: سيد شوربجي، عبدالمولى. المرجع السابق، ص ص: ١٥١-١٧٣

(المبحث الثالث)
العوامل المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة في العالم العربي وعوامل انحسارها

العالم العربي مجتمع مسلم ومحافظ، يعتز بدينه وقيمه الإسلامية، جماعاته متآلفة ومتماسكة، ورغم اتساعه فإن عوامل الترابط بين أفراده كالدين واللغة والعروبة لا تزال تجمع شتاته وتوحد صفوفه، ومجتمع بهذه الصفات الفاضلة لا نجد الرذيلة على أرضه وبين أفراده جواً ملائماً للتعايش والانتشار، وهو مع ذلك يظل مثل كل المجتمعات يتأثر بالظروف والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا الأثر النسبي حدد مستوا لقبول ورفض الجريمة المنظمة في هذا المجتمع، وسوف نستعرض فيما يلي العوامل المساعدة على الانتشار وعوامل الانحصار لظاهرة الجريمة المنظمة في العالم العربي.

أولاً: العوامل المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة:

لا شك أن هناك عوامل تساعد على انتشار الجريمة المنظمة أو العكس، والعوامل التي يمكن أن تجذب أنشطة عصابات الجريمة المنظمة إلى الدول العربية كثيرة، وفيما يلي أهم تلك العوامل:

١-الموقع الجغرافي المتميز:

تتميز المنطقة العربية بموقعها الجغرافي فهي تتوسط القوى الاقتصادية الكبرى في العالم، حيث تقع بين أمريكا الشمالية وأوروبا من جهة، وبين الصين واليابان من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك الانتعاش الاقتصادي الذي تتمتع به دول الخليج العربي، والطلب الكبير على السلع والخدمات، والذي دفع العديد من المؤسسات والشركات العالمية إلى توطين فروع لها في منطقة الخليج، وذلك للاستفادة من التسهيلات الكبيرة الممنوحة إليها، والاقتراب من السوق المحلي وتوفير جزء من نفقات النقل والاتصالات.

كما أن العالم العربي يتوسط شرق آسيا ومركز الاستثمار في غرب أوروبا

وأمريكا، حيث نجد أن معظم منتجات الجريمة المنظمة وبضائعها ومصدرها شرق القارة الآسيوية، فهناك مزارع إنتاج المخدرات في المثلث الذهبي، والهلال الذهبي، وهناك الفتيات الآسيويات اللاتي يُنقلن لممارسة تجارة الرقيق الأبيض، وهناك دعارة الأطفال ومعظمهم من أطفال شرق آسيا، وهناك تجارة الأعضاء البشرية، وغالب ضحاياها من شرق آسيا، وفي المقابل فإن هذه التجارة تعبر المنطقة العربية لتصل إلى المستهلك في غرب العالم.

وهنا نود أن نقول بأن الجريمة المنظمة على هذا النحو تمارس التجارة، والمستثمر دائماً يبحث عن السوق الأقرب لتسويق بضائعه، ولذلك فإن من الطبيعي القول أنه متى تهيأت لهذه العصابات أسواق رائجة ومستثمرين في المنطقة العربية فإن التسويق هنا خيار سيفضلونه على المخاطرة والمغامرة لإيصال بضاعتهم إلى أوروبا وأمريكا، ولذا وجب أخذ الحيطة والحذر والعمل للوقاية قبل التعثر في العلاج.

٢-الانفتاح على العالم الخارجي:

المجتمع العربي جزء من المجتمع الدولي، ونظراً لتباين واختلاف مستوى الدول اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وعسكرياً وعلمياً، إضافة إلى اختلاف مستوى حضارة تلك المجتمعات فمنها المتقدمة ومنها النامية، ولكل ذلك أصبح العالم بحاجة ماسة إلى التعايش والتعاون وتبادل الخبرات والثقافات والعلوم، فما ينقص هده الدول يمكنها أن تحصل عليه من دول أخرى مقابل جزء من مقوماتها التي تتفوق فيها لتتداولها مع دول أخرى، وهكذا يمتثل المجتمع العربي لهذه الضرورة الاقتصادية و الاجتماعية، فقبل التعايش مع دول العالم، وتحمل مسئولياته فأخذ ماله وتحمل ما عليه، وفي سبيل ذلك تعددت نظريات وطرق وأساليب هذا التعامل، فتوجهت كل دولة لاختيار ما يناسبها من هذه الخيارات.

وبناء على ذلك توجهت معظم الدول العربية لمبدأ الحرية الاقتصادية، وفتحت أسواقها لدول العالم للاستثمار، بينما تعتمد اقتصاديات بعضها بشكل كبير على تصدير النفط، وفي المقابل استيراد غالبية احتياجاتها من جميع دول العالم.

والخطر هنا يكمن في استغلال عصابات الجريمة المنظمة لهذا الانفتاح، لتدخل

مؤسساتها وشركاتها الوهمية هذه المنافسة بغية الحصول على موطئ قدم في تلك الدول، وبالتالي ممارسة نشاطها غير الشرعي بعد أن تتهيء لذلك وتتمكن.

٣-القصور التشريعي والثغرات القانونية:

يعاني المجتمع الدولي من هذا القصور، والمجتمع العربي ليس أوفر حظاً من غيره، بل إن القصور لديه بالغ لدرجة أنه يعتبر مشكلة كبيرة تقلل من فعالية استراتيجيات الوقاية والمكافحة التي تضعها جامعة الدول العربية ومجالسها ومكاتبها المتخصصة في هذا المجال.

إن هذا القصور كان نتيجة حتمية لعدم خبرة المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة، فهي لا تزال إجرام وافد في المجتمعات العربية، ونضيف أن من أسباب القصور أيضاً عدم مرونة التعديلات التشريعية والتحديثات القانونية، مما يجعل الأنظمة والقوانين السارية لا تواكب التطورات الراهنة في عالم الجريمة، وبالتالي تظهر ثغرات في النظام القائم تجذب الراغبين في الاستفادة منها، إضافة إلى أن التشريعات التي تحرم الإتلاف المتعمد للمعلومات المخزنة في الحاسبات الآلية، أو التشريعات التي تحرم الإتجار بالأعضاء البشرية، أو تمنع دخول النفايات السامة أو غسيل الأموال، كل هذا النوع من القواعد القانونية يكاد لا يوجد لها نص في أغلب تشريعات الدولة النامية، ومنها الدول العربية.

ولو ألقينا نظرة سريعة على فعاليات وثائق اجتماعات مجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك توصيات المكاتب المتخصصة في الجريمة المنبثقة عن جامعة الدول العربية لوجدنا ما يؤيد ذلك فيما يلي:

٣-١ قدم خبير الأمانة العامة لمجلس وزراء العربي العميد/ صبحي سلوم دراسة عن الجرائم المنظمة، وكانت أحد وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المسنجدة، وفيها أشار إلى موضوع مكافحة الجرائم المنظمة وأكد على ضرورة سد الثغرات القانونية التي يمكن أن نجذب عصابات الجريمة

المنظمة للوطن العربي[1].

٣-٢ قدم وفد الأردن للاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة والذي عقد في تونس عام ١٩٩٤م، قدم دراسة حول المنظمات الإجرامية ومكافحة أعمالها في الوطن العربي، وقد أشارت الدراسة في موضوع مكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة الاهتمام بالتشريعات وتطويرها وقد أكد على:

أ-تطوير قواعد التجريم.

ب-تطوير قواعد الإثبات.

ج-مرونة التشريع.

د-الحماية القانونية لأجهزة المكافحة وأعمالها[2].

٣-٣ أعد الدكتور فخري الحديثي في دراسة عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للهجرة وعلاقتها بالجريمة، وكانت الدراسة أحد وثائق المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة المنعقد في تونس عام ١٩٨٥م، وفيها استعراض مشكلة الهجرة إلى المدن، وفي معرض توصياته أشار إلي[3]:

أ-ضرورة استثمار رؤوس الأموال العربية داخل الوطن العربي.

ب-اقترح وضع قوانين تحد من الهجرة وتضمن توازن خطط التنمية في الريف والمدينة.

ج-أوصى بوضع نظام لتوزيع المشاريع الصناعية على المدن الكبيرة.

د-أوصى أن تتحمل الدولة مسئولياتها تجاه توفير السكن لكل المواطنين.

هـ-أشار إلى ضرورة الاهتمام بالأسرة وترشيد التشريعات الأسرية.

---

(١) سلوم. صبحي. الجرائم المنظمة. مرجع سابق، ص : ٥٣.

(٢) دراسة وفد الأردن حول المنظمات الإجرامية ومكافحة أعمالها في الوطن العربي، وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة في الجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، تونس، ١٩٩٤م، ص ص : ٢٩-٣٢

(٣) د/ فخري، الحديثي. التغيرات الاجتماعية المصاحبة للهجرة وعلاقتها بالجريمة. وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ١٩٨٥م، ص ص : ١٣-١٦

و-أوصى بوضع قوانين الزامية للتعليم تهدف إلى محو الأمية.

ز-أشار إلى ضرورة إعادة النظر في الهجرة الخارجية بين أقطار الوطن العربي.

٣-٤ لقد تضمنت توصيات الاجتماع الأول للجنة المنخصصة بالجرائم المستجدة المنعقدة بتونس عام ١٩٩٣م ما يلي:

أ- ورد في التوصية الثانية وفي الفقرة (٢) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء بالمجلس إلى العمل على مراجعة التشريعات الاقتصادية واللوائح التنظيمية المعمول بها.

ب- وقد ورد في الفقرة (٣) دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء، على تبني مبدأ التخصص في حالة عدم وجوده، وذلك للعاملين في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية من قضاة ونيابة عامة وضابطة قضائية أو إدارية[1].

٣-٥ لقد قدم المكتب العربي للشرطة الجنائية تصوراً مقترحاً لمكافحة الجرائم المنظمة ورد فيه ما يلي:

أ- يقترح المكتب إبرام اتفاقيات بين الدول الأعضاء بشأن تبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات لبعض الدول.

ب-أوصى المكتب بإعادة النظر في تشريعات الدول الأعضاء، والاهتمام بكفاءة أجهزة المكافحة.

ج-اقترح المكتب أن يناط به بعض المهام الإشرافية لجمع المعلومات وأرشفتها عن العصابات الإجرامية المنظمة[2].

٣-٦ قدمت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مقترحاً وقدمته لبرنامج التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مكافحة الجرائم المنظمة وفيه ورد ما

(١) للمزيد أنظر توصيات الاجتماع الأول للجنة المتخصصة في الجرائم المستجدة المنعقدة بتونس ، عام ١٩٩٣م.

(٢) أنظر : تصور المكتب العربي للشرطة الجنائية بشان برنامج التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة.

يلي :

تقترح الأمانة تشكيل لجنة دائمة في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تسمى (لجنة مكافحة الجرائم المنظمة) كما ورد في الاقتراح تصور الأمانة لتكوين واختصاصات واجتماعات هذه اللجنة، وقد رأت الأمانة أن تناط باللجنة مسئولية الإشراف والتنسيق بين كل الأجهزة المعنية للدول الأعضاء في مجال الإجرام المنظم(١).

وعطفاً على ما تقدم يتضح أن كل الاهتمامات والتوصيات والمقترحات تتجه إلى دعوة الدول العربية لمعالجة القصور في تشريعاتها ووضع الحلول المناسبة لهذا القصور.

٤-ارتفاع نسبة العمالة الوافدة في الدول الخليجية:

تزامنت ظاهرة تدفق العمالة الأجنبية على أقطار الدول الخليجية مع اكتشاف النفط، عندها بدأت مجتمعات الخليج العربية بالانتقال من المرحلة الابتدائية البسيطة إلى التشكيل الاجتماعي الذي يعتمد الاقتصاد الحديث والتنمية التي شملت كل المجالات، ونظراً لنقص الأيدي العاملة في الدول الخليجية والمرتبط بقلة عدد السكان، فقد كان الاتجاه لاستيراد الأيدي العاملة الأجنبية ضرورة لتأمين سوق العمل والإنتاج المتنامي في وقت يفتقر المواطن الخليجي للخبرة الكافية والاستعداد لهذه المهمة(٢).

ولقد استمر اقتصاد دول الخليج في النمو السريع، واستمرت الحاجة لهذه العمالة ترتفع حتى بلغت في بعض دول الخليج حد الإخلال بالتركيبة السكانية، ولدرجة أن بلغت في دولة الإمارات العربية غالبية عظمى، حيث شكلت العمالة الآسيوية هناك نسبة ٨٢,٥% من عدد السكان وأغلبهم من القارة الهندية(٣).

---

(١) للإطلاع أنظر : مقترحات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربي المقدم لبرنامج التنسيق والتعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم المنظمة.

(٢) د/ عبدالله، عبدالمحسن السلطان العمالة الأجنبية والأمن. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، محاضرة منشورة بسلسلة الثقافة الأمنية الموسم الأول عام ١٤٠٨هـ. ص : ١٢٥

(٣) د/ عبد الله عبد المحسن السلطان. العمالة الأجنبية والأمن مرجع سابق، ص : ١٣٧

ونتيجة عدم الترشيد في استقدام هذه العمالة، وعدم الإلتزام بحاجة السوق، فإن العمالة بدأت تعاني من البطالة في هذا السوق، وحيث فقدت الثقة في تحقيق هدفها المادي الذي كان سبب حضورها، ونظراً لأن هؤلاء الوافدين يعيشون في مجتمع غير مجتمعهم الأصلي فإن سلطان الرقابة غير الرسمية من الجيران والأهل والأصدقاء، والذي كان يراعيه الوافد في مجتمعه الأصلي سرعان ما توارى، الأمر الذي ساعد مع غياب الضمير وضعف الوازع الديني، وكذلك ضعف سلطان الرقابة الرسمية في ارتكاب الجرائم.

ليس من المنطلق أن تنتظر دول الخليج من الدول المصدرة لهذه العمالة التدخل لحل مشكلات مواطنيها العاملين في دول الخليج، بل إن الاحتمال الراجح ليس فقط عدم المساعدة، وإنما هناك توجه لدى بعض تلك الدول الأسيوية للمطالبة بحقوق اجتماعية وسياسية لعمالها في دول الخليج فعلى سبيل المثال[١]:

أ- أكد تقرير رسمي في تايلاند الاهتمام بشكل خاص بالعمالة التايلاندية في الخليج باعتبارها تمثل مورداً اقتصادياً لتايلاند، فقد بلغ ما حوّله عمال تايلاند في السنوات الأخيرة من السبعينات مبلغ ٥٠٠ مليون دولار، وتعتبر هذه التحويلات في المرتبة السادسة من مصادر الدخل القومي التايلاندي، وقد ساهمت في توفير فرص عمل وحل مشكلة البطالة[٢].

ب- بدأ نشر تقارير عن العمالة الأسيوية بالخليج وبعضها من منظمات دولية مثل التقرير الذي صدر عن جمعية غير حكومية (معاداة الرق وحماية حقوق الإنسان) ومقرها لندن.

ج- يناقش البرلمان الهندي من فترة لأخرى وضع العمالة الهندية في الخليج.

---

(١) د/ عبدالله، عبدالمحسن. العمالة الأجنبية. مرجع سابق، ص ص : ١٣٦- ١٣٧

(٢) تزايد البطالة في الدول الأسيوية تزامن مع طلب دول الخليج للعمالة الأجنبية، وهذه البطالة مرتبطة بالوضع الاقتصادي الدولي، إلا أن هناك أسباب ساهمت في زيادة معدل البطالة ومنها تصفية القواعد الأمريكية في جنوب شرق آسيا (مثل تايلاند) وذلك بعد انتهاء الحرب الفيتنامية.

راجع. محمد الرميحي المجلة العربية، الكويت، العدد ٢٨، ١٩٨٣م، ص : ١٤

إن مشكلة هذه العمالة بلغ تأثيرها جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية.

وفيما يخص الأضرار الاجتماعية ذكرت الدكتورة لبنى القاضي[1]، في دراسة مكتبية نشرت عام ١٤١٠هـ بعنوان أثر العمالة الأجنبية في التغير الاجتماعي في الدول العربية ، ذكرت الأثر الاجتماعي على الأسر الخليجية في ظاهرتين مهمتين:

أ-ظاهرة الخدم الأسيويين:

وهؤلاء يمثلون شريحة السائقين والخدم والمربيات والخياطات والطباخات، وأوضحت أثرهم عندما يتعايشون مع الأبناء وهم في سن مبكرة فيكتسبون ثقافتهم ولغتهم وعاداتهم الغريبة على مجتمعنا.

ب-ظاهرة الزواج من الأجنبيات:

وهنا توضح الباحثة أنه برز في العقد الأخير الزواج المختلط بين أبناء المجتمع الخليجي وبنات جنسيات آسيوية غير عربية، لا سيما من حملة الجنسية الفلبينية والسريلانكية بصورة غير متوقعة.

وما نود التركيز على استخلاصه من هذه الدراسة هو التأثير السلبي على بنية المجتمع ، وضياع الهوية الاجتماعية الخاصة بالمجتمع العربي المسلم الفاضل، وبالتالي إنحدار مثاليات المجتمع وأخلاقياته، واكتسابه قيم اجتماعية لا تردعه عن ارتكاب الجريمة.

وفي المجال الاقتصادي يبرز تأثير هؤلاء الوافدين في مزاحمة الأيدي العاملة الوطنية على فرص العمل، وبالتالي ظهور ، البطالة إضافة إلى هجرة الأموال الوطنية، وضعف الاقتصاد الوطني، وهذه الأسباب مجتمعة تكفي لانحراف العمالة الوطنية وممارسنها للجريمة في مراحل متقدمة لهذه الأزمة.

وعن الآثار السياسية، فإن استمرار تضخم العمالة الأجنبية في دول الخليج

---

(١) د/ لبنى، عبدالله القاضي. أثر العمالة الأجنبية في التغير الاجتماعي في الدول العربية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دراسة منشورة في مختصر الدراسات الأمنية بالأكاديمية الكتاب التاسع، ص ص : ٣٣٩-٣٤٣.

سوف يغير من التكوين العرقي للمنطقة، وقد ارتفعت بالفعل أصوات تنبه وتحذر من خطورة عملية تدويل المنطقة والقضاء على عروبتها، ويتضح هذا الخطر عندما نعلم أن بعض التقديرات تشير إلى أن متوسط نسبة العمالة الوافدة تشكل ٧٥% تقريباً من إجمالي عدد السكان في بعض الدول الخليجية [١].

والخطر يتجلى عندما تتجه هذه الأغلبية الوافدة بالمطالبة بحقوق سياسية في دول الخليج التي تمثل فيها غالبية السكان، وفي جانب آخر فإن حكومات هذه العمالة قد تطالب بتأمين مستقبل مواطنيها الوظيفي في المنطقة، وهي بذلك تضمن استمرار تدفق الأموال إليها واستقبالها للحوالات المالية الضخمة، والنتيجة الحتمية هنا هو عدم الاستقرار السياسي، ثم ما يترتب على ذلك من ضعف رقابة السلطة الرسمية، وانتشار الجريمة.

(وخلاصة القول أن الجريمة المنظمة متى تهيأت لها الظروف لغزو المنطقة العربية بصفة عامة والخليجية بصفة خاصة، فإنها ستجد في هذه العمالة السائبة فرصة ثمينة لبداية عملياتها المدمرة، وتأسيس نواة لعصاباتها الإجرامية).

إن من الرشد سرعة التدخل لعلاج هذه المشكلة قبل تطورها، وهنا أطرح حلاً للمشكلة أراه فيما يلي:

أ- ترشيد استقدام العمالة وحسب حاجة سوق العمل.

ب- وضع حد لمظاهر الترف لدى بعض الأسر والذي ينجلي في عدد العمالة الخدمية التي تزيد عن الحاجة الضرورية.

ج- وضع برامج جادة مدعومة بالقرار السياسي لإحلال المواطن بدل العمالة الأجنبية.

د- إعداد برامج تدريبية لتأهيل المواطن لممارسة بعض المهن التي تمارسها تلك العمالة ليكون البديل متى تهيأ لذلك.

هـ- إعداد برامج توعوية وإعلامية للمواطنين تنمي فيهم روح المواطنة للمساهمة

---

(١) د/ عبدالله، عبدالمحسن السلطان. العمالة الأجنبية والأمن. مرجع سابق، ص : ١٣٤

ضمن سواعد البناء الوطني في كافة المهن وفرص العمل.

و- توجيه الدعوات للقطاع الخاص باعتماد برامج زمنية للتخلي عن العمالة الأجنبية ومنح المواطن العربي فرص العمل المتوفرة، ولا بأس أن تكون هذه الدعوات ملزمة في فترة لاحقة عندما يظهر عدم التجاوب.

ز- اللجوء إلى وسيلة (الميكنة) وذلك لتقليل الاعتماد على الكم البشري من العمالة.

وختاماً لموضوع العمالة فإنه تجدر الإشارة والإشادة بتجربة المملكة العربية السعودية من خلال مبادرتها في علاج هذه المشكلة، واعتماد برنامج السعودة التدريجي لفرص العمل، وإحلال المواطن السعودي بدل العامل الأجنبي.

كما أشيد بوزارة التخطيط في المملكة وقدرتها على استشراف المستقبل ووضع الحلول المبكرة لهذا الخطر قبل وقوعه، فقد أوردت مجلة اليمامة بتاريخ ١٤٠٣/٦/٣٠هـ وفي الصفحة السابعة ما قاله معالي وزير التخطيط السعودي وهو (أن ٦٠% من العمالة الأجنبية بالمملكة سيستغنى عنها أو جزء منها بمجرد الإنتهاء من مرحلة التجهيزات الأساسية التي يرتبط وجود هذه العمالة بها، ويذكر الوزير أن الهدف الاستراتيجي هو تخفيض العمالة بالمملكة وذلك بتخفيض عمليات البناء بنسبة ٢,٥% سنوياً) (١).

٥-انخفاض الضرائب والرسوم في الدول الخليجية:

تمثل مستويات الضرائب والرسوم المفروضة في دول الخليج أدنى المستويات المعروفة عالمياً، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى اعتماد إيرادات هذه الدول على عوائد البترول من جهة، ومن جهة أخرى لرغبتها في تشجيع الأفراد على العمل والاستثمار دون عوائق أو قيود، وهذا الوضع شجع الكثير من المستثمرين في التوجه للمنطقة للاستثمار والاستفادة من هذه التسهيلات، وهذا يدعو إلى أخذ الحيطة والحذر من أن تستغل عصابات الجريمة المنظمة هذه التسهيلات وتوجه بعض مؤسساتها وشركاتها الوهمية للمنطقة كغطاء هدفه الأساسي الحصول على موطئ قدم لإنطلاق عملياتها.

(١) نقلاً عن د/ عبد الله، السلطان العمالة الأجنبية والأمن. مرجع سابق، ص : ١٤٧

ونشير ايضاً إلى ضخامة التعامل والتبادل التجاري بمختلف صوره بين دول مصدرة للسلع والخدمات المحرمة ودول عربية مستهلكة لها، مما يتيح كثرة تنقل السلع والأشخاص بين دول كالباكستان وتايلاند وأوروبا الغربية والشرقية والولايات المتحدة من جهة، ودول مثل شمال أفريقيا ودول الخليج من جهة أخرى، وهذا النشاط المحموم في استخدام المواصلات والتنقلات، يفرز مشكلة أمنية تتجلى في الصعوبة التي تواجه أجهزة المكافحة أثناء ممارسة عملياتها في الكشف والضبط، وهذه المعقوات إذا لم يتم السيطرة عليها فإن عصابات الجريمة المنظمة ستستغل هذا الوهن والضعف الأمني لتصدير الجريمة للوطن العربي، ونقل سلعها وخدماتها المحرمة إليه، وفي النهاية سيكون الوطن العربي ساحة وميدان جغرافي لعملياتها المختلفة[١].

٦-ضعف الخبرة العربية بالجريمة المنظمة:

إن الخبرة الأمنية العربية بصورة عامة قليلة وضعيفة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، ذلك أن انشطة عصاباتها كانت إلى وقت قريب بعيدة عن المنطقة العربية، وفيما عدا أنشطة تهريب المخدرات فإنه لا تكاد تكون هناك ممارسات ملموسة لتلك العصابات في أغلب الدول العربية، ولهذه الظروف فإن الحاجة كانت إلى وقت قريب غير ملحة للاهتمام بفعاليات وطرق وأساليب الوقاية والمكافحة، كما أن أجهزة المكافحة في الدول المتقدمة والتي لديها خبرة طويلة بأنجح الوسائل للتعامل مع الجريمة المنظمة لا نجرؤ على تدريب الأجهزة العربية أو نقل خبرتها الناجحة في المكافحة، وذلك خشية تسرب المعلومات إلى المنظمات نفسها، ولو حصل برنامجاً للتبادل في الخبرات من هذا النوع فإنها ستبقى في الحدود الضئيلة التي لا تفي بالحد الأدنى المطلوب لتحقيق النجاح في مكافحة تلك العصابات المنظمة، لذلك فإن الأجهزة الأمنية في الدول العربية والحالة هذه أمام نحدي الخبره، وكون الخبرة من هذا النوع ليس سهل المنال، إضافة إلى أن برامج التعاون الدولية لم تستطع تطويع وتذليل معوقات نقل الخبرة في هذا المجال نتيجة وقوف هذه المنظمات ضد هذا التعاون الذي يحاول

---

(١) دراسة حول المنظمات الإجرامية ومكافحة أعمالها في الوطن العربي، مقدمة من وفد الأردن للاجتماع الثاني للجنة المتخصصة في الجرائم المستجدة، مرجع سابق، ص: ٢٧

التضامن لمواجهتها مستقبلاً[١].

لذلك فإن الحاجة باتت قائمة أكثر من أي وقت مضى لتشمر أجهزة الأمن العربية عن سواعد الكفاح، والمنظرين والمثقفين والخبراء يتولون تفعيل جهودهم لبناء استراتيجيات مثالية للوقاية والمكافحة، وذلك تحسباً واستشرافاً لمخاطر قادمة ستتخر في الكيان العربي إن لم يتم الإعداد والاستعداد للمواجهة وتسخير الطاقات والإمكانيات لذلك، ولعل من الأولويات التي يجب الإشارة إليها هو سرعة إعداد وتدريب وحدات خاصة للتعامل مع هذا النوع من الإجرام المنظم، والأخذ بمبدأ التخصص في هذا المجال لنضمن الحد الأدنى المقبول من مستويات النجاح.

٧-الانفراج النسبي للصراع العربي الإسرائيلي:

منذ مؤتمر مدريد والعالم يسعى إلى وضع حد لمشكلة الشرق الأوسط، وذلك بإقامة اتفاقية سلام بين العرب وإسرائيل بإشراف راعيي السلام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

ومنذ ذلك الحين بدأ يتحقق انفراج في هذه الأزمة، وبدأت تظهر على الساحة بوادر التخفيف من الصراع العربي الإسرائيلي، وتتزايد بذلك احتمالات التعامل المباشر وغير المباشر بين إسرائيل وعدد متزايد من الدول العربية، وهو الأمر الذي يحمل بين طياته خطر امتداد أنشطة عصابات المافيا الإسرائيلية إلى العديد من الدول العربية.

ومن الأهمية بمكان العلم بأن الظروف الراهنة تزيد من احتمال أن تصل إلينا عصابات الجريمة المنظمة لمد نشاطها إلى الدول العربية.

إن عصابة المافيا الإسرائيلية أصبحت أخطر المنظمات الإجرامية لتواجدها في مركز العالم العربي، لهذا من المفيد التعرف على مستوى هذا الخطر المجاور وكيف تنامى وفتك بوطنه إسرائيل التي تطمح إلى تصدير جزء من هذا النشاط إلى مجتمعنا العربي.

---

(١) دراسة حول المنظمات الإجرامية، إعداد وفد الأردن، مرجع سابق، ص : ٢٦.

لقد كانت إسرائيل تفتقر دائماً إلى أحد أهم عناصر القوى الشاملة للدولة وهو السكان، ومن ثم ركزت الحركة الصهيونية دائماً على تشجيع الهجرة إلى إسرائيل، وكانت إحدى محددات السياسة هي الدعوة العارمة إلى حماية حقوق الإنسان، والتي استغلت على نطاق واسع لمنح ملايين اليهود المقيمين في الاتحاد السوفيتي حق الهجرة إلى الخارج؛ باعتبار التنقل والهجرة من حقوق الإنسان الأساسية[١].

وحقيقة أن هذه المحاولات لم تفلح كثيراً في دفع السلطات في الاتحاد السوفيتي إلى السماح لليهود بالهجرة، ولكن بعد أن تولى الرئيس جورباتشوف السلطة بدأت في فتح باب الهجرة لليهود، ثم أصبح حق الهجرة مطلقاً بعد انهيار الاتحاد السوفيني، فهاجرت أعداد كبيرة من اليهود السوفييت إلى إسرائيل، فيما توجه البعض الآخر إلى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى.

ولظهور عصابات المافيا الروسية في أمريكا وإسرائيل قصة طريفة، فنتيجة تشديد الحكومة الأمريكية ضغطها على الاتحاد السوفيتي للسماح لليهود بالهجرة حصلت على الموافقة، ولكن المخابرات الروسية KGB انتهزت هذه الفرصة لتتخلص من أعتى المجرمين في روسيا، فجمعتهم واستخرجت لهم أوراق هوية تثبت أنهم يهود، ولذلك ضربت عصفورين بحجر واحد، فقد أرضت الولايات المتحدة وفي نفس الوقت ألقت عن كاهلها عبء أشد وأخطر العناصر الإجرامية لديها[٢].

وقد شعر المسئولون في الشرطة الإسرائيلية بأن الأوقات الصعبة بالنسبة لهم قد بدأت بمجرد تدفق المهاجرين الروس إلى إسرائيل، فالمافيا الروسية -سواء بمساعدة المافيا الإسرائيلية أو بدونها- تنمو وتتزايد سيطرتها على أنشطة الدعارة وترويج المخدرات والإبتزاز، وكما يقول أحد قادة الشرطة الإسرائيلية (حتى الآن لم يسرقوا بنوكاً أو سيارات مصفحة، ولكني أعتقد أن مثل هذه الجرائم ستحدث في المستقبل

(١) د/ أحمد، جلال عز الدين. المستجدات في مجال الإجرام المنظم. مرجع سابق، المقال الثالث، ص : ١٥

(٢) د/ أحمد جلال عز الدين. الجديد في مجال الجريمة المنظمة وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، تونس، ١٩٩٤م، ص : ١٩

القريب)[1]، وطبقاً لإحصاءات الشرطة الإسرائيلية زاد معدل وقوع الجرائم بنسبة ٣٠% منذ زيادة نسبة الهجرة الروسية إلى إسرائيل، فما بين عامي ١٩٩٢/٩١م هاجر إلى إسرائيل حوالي ٤٠٠ ألف مهاجر سوفيني، بينما وصل عدد المهاجرين عام ١٩٩٢م إلى حوالي نصف مليون يهودي.

إن من أكبر المعوقات التي تقف في سبيل مكافحة الجرائم التي يرتكبها المهاجرون الروس في إسرائيل، هو طبيعة المناخ الاجتماعي القانوني الذي تربوا عليه في دول الاتحاد السوفيتي.

هؤلاء المهاجرون اعتادوا على العيش في ظل السوق الموازي (السوق السوداء) ومن ثم فإنه وفقاً للتقاليد السوفيتية لا يرون عيباً في الإلتفاف حول القانون، لأن هدفهم عندما يعيشون في الغرب هو الاستحواذ على أكبر قدر من المال في أقصر وقت ممكن.

وعصابات الجريمة المنظمة اليهود الذين هاجروا إلى إسرائيل من الاتحاد السوفيتي السابق، تستخدم أقصى درجات العنف في سبيل تحقيق أهدافهم، وهو الكسب السريع لأكبر قدر من المال بنفس الطريقة التي كانت تتبعها في بلادها قبل الهجرة، وهذا المبدأ يتجه مباشرة نحو كلمة واحدة هي (الدعارة) فعدد الجماعات االإجرامية المنظمة التي تستخدم الرسائل الدعائية للدعارة MASSAGE PARLORS والتي تتمثل في تعليق إعلانات على جدران محطات المواصلات، وكبائن الهاتف، ومكاتب الاستقبال في الفنادق، قد تضاعفت عدة مرات في الفترة من ١٩٨٩م إلى ١٩٩١م حيث كانت ٣٠ جماعة إجرامية بينما وصلت حالياً إلى ١٢٠ جماعة[2].

لقد بلغت قوة ونفوذ هذه العصابات الوافدة إلى إسرائيل إلى حد سيطرتها المتنامية على مناطق بأكملها، فأصبحت تتحكم في شوارع وطرق في تل أبيب وحيفا، ومدن أخرى عديدة تمارس فيها السوق السوداء للبضائع المهربة، والنشاطات المتعلقة بالنقود المزيفة إلى جانب الدعارة، كما أن الإبتزاز من الأنشطة التي تمارسها تلك

(١) د/ أحمد، جلال عز الدين. الجديد في مجال الجريمة المنظمة. مرجع سابق، ص ١٧

(٢) د/ أحمد، جلال عز الدين الجديد في مجال الجريمة المنظمة مرجع سابق، ص : ١٩

العصابات الوافدة، ففي مدينة ناتانيا الواقعة شمال تل أبيب والتي يتمركز بها حوالي ٤٠% من اليهود الروس ، يتم إلزام رجال الأعمال فيها على دفع أتاوة حماية، والذي يرفض يتعرض لإيذاء شديد من تلك العصابات[١].

ولعل من المفيد بعد استعراض وصف هذا التنظيم الإجرامي - ولأنه مجاور للمنطقة العربية - أن نشير إلى بعض السلبيات في المجتمع العربي والتي كشفت المؤشرات عن وجود عصابات إجرامية لن تتوانى أو تتورع في التعامل مع أي جهة لكي تحقق أهدافها، ومثل هذه العصابات يُخشى أن تمد جسورها إلى عصابات المافيا الإسرائيلية التي لن تتأخر في الاستجابة لكي تجد فرصة الوصول إلى المناطق العربية، كما لن تتأخر إسرائيل ذاتها في دعم مثل هذه الفرصة متى تهيأت، بل هي تسعى لتهيئة الظروف لتصدير هذا الإجرام المنظم لمجتمعنا.

إن مثل هذه العصابات ستقبل التعاون مع إسرائيل وموسادها مقابل تحقيق بعض الأرباح ، فيما تسعى الصهيونية لنشر الفساد والرذيلة في الوطن العربي، سواء مخدرات أو مومسات للدعارة، وهي بذلك تسعى لتحقيق أبعد من ذلك وهو ضرب اقتصاديات الدول العربية (بنشر العملة المزورة وغسل الأموال وتزييف السندات المالية الحكومية) خاصة في مرحلة ما بعد السلام، وذلك لتعطي منشآتها الاقتصادية فرصة التوسع وأخذ مواقع اقتصادية داخل الوطن العربي.

إن هذه المنظمات التي تعيش بيننا كما يراها الوفد الأردني في دراسته المقدمة للاجتماع الثاني للجنة المنخصصة في الجرائم المستجدة بتونس عام ١٩٩٤م، يراها بأنها ليست صهيونية، ولكنها منظمات يهودية استرباحية، ولكن التعاطف مع القومية اليهودية وخدمة أهداف دولة إسرائيل تعتبر أهدافاً موازية للربح بالنسبة لها، خاصة مع الخصائص والمزايا التي تجذب طالبي الأرباح ومن بينهم المنظمات اليهودية في الوطن العربي.

---

(١) مثال ذلك قامت تلك العصابات بنسف محلين كبيرين (سوبر ماركت) عام ١٩٩٠م بالمتفجرات، لأن أصحابها رفضوا دفع الاتاوات.

المصدر: د/ أحمد جلال عز الدين الجديد في مجال الجريمة المنظمة ص : ١٩

وليس سراً التأكيد بأن عداء اليهود لنا سيظل حتى لو تحقق السلام، فضرب اقتصاديات الدول العربية وأخلاقها أحد أهداف اليهود، وخاصة بالنسبة لدول المواجهة ودول تمويل الآلة العسكرية، وذلك لإضعافها وتسهيل تحقيق التوسع الإسرائيلي داخل الوطن العربي والتغلغل فيه.

وأخيراً لابد أن نعلم بأن هناك عصابات للجريمة المنظمة تحاول الوصول إلينا والحصول على موضع قدم، وهناك دول مجاورة ذات طابع عدائي أو أهداف مزدوجة سوف تسهل لهذه العصابات التسلل عبر حدودها، فهناك أيضاً تركيا ذات الخلاف الحدودي والسياسي مع سوريا والعراق، وهناك أثيوبيا المساندة للانفصاليين السودانيين يمكن أن تكون أراضيها جسراً سهلاً لتصدير الجريمة المنظمة إلى عالمنا العربي[١].

ثانياً: عوامل انحسار الجريمة المنظمة في العالم العربي:

مع قلة المعلومات المتوفرة عن المنظمات الإجرامية عموماً والتي تنسحب على المنظمات الإجرامية ذات الأصل العربي -لو وجدت- إلا إنه ليست ثمة بوادر واضحة عن قيام منظمات إجرامية قياماً ذاتياً من أصل عربي، ومن يتعمق في متابعة المنظمات الإجرامية، ويطلع عن قرب على خصائصها وأساليبها وطرق عملها، يتضح على نحو راجح خاصة في الوقت الراهن أن عالمنا العربي سوف يبقى سالماً محفوظاً من انتقال عدوى هذه المنظمات إلى أراضيه لسنوات عديدة، وهذا يعود إلى عدة ظروف وأسباب كان نتيجتها عدم توافق ونجانس أجواء العصابات المنظمة مع فضاءات الأجواء العربية، مما جعل المنطقة العربية أرضاً غير خصبة - والحمد لله - لنمو مثل هذه الشبكات التي تنشط على شكل أخطبوط يرمي بأصابعه من غير عشوائية أو صدفة وإنما بعد درس وتأمل واستنتاج من قبل هذه العصابات التي تعمل بواسطة أدمغة ذكية لا تسمح بارتكاب الأخطاء بصفة عامة.

ورغم ذلك فإنه من الواجب أخذ الاحتياطات وكل الحصانات المتوفرة لتجنب

---

(١) دراسة وفد الأردن المرجع السابق، ص : ٢٨

وقوع البعض من المواطنين -وخاصة العائدين من الهجرة - في شباك هذه العصابات، مما يسهل عليها القيام ببعض الأعمال المحظورة انطلاقا أو مروراً بالمنطقة العربيـــة، وفيما يلي نستعرض جملة من العوامل التي تعوق المجرم من أصل غير عربي بصفـــة خاصة، والمنظمات الإجرامية بصفة عامة عن الاستقرار بمنطقتنا العربيـــة لارتكـــاب الأعمال الإجرامية، ونحول دون الإقامة بها وتلك العوامل هي:

١-رفض المجتمعات العربية لظاهرة الجريمة :

احتفظت الأمة العربية -بفضل الإسلام -بكثير من خصائصها الأخلاقية، التـــي ترفض المظاهر المنحرفة المتعارضة مع قيم الدين، فالإسلام يدعو فـــي مبادئـــه إلـــى الفضيلة ونبذ الرذيلة، وبرز في الإسلام مجتمعات رادعة منضبطة اجتماعياً، تحـــارب الجريمة وتسعى دون هواده لمطاردة رموزها، وبخاصة تلـــك التـــي يحرمـــها الديـــن كالجرائم الأخلاقية.

وعلى هذا النحو فإن المجتمع العربي مجتمع مسلم يعتز بقيم الأخلاق النابعة مـن عقيدة الإسلام ويصعب عليه تقبل أي سلوك إجرامي يحرمه الإسلام[١].

٢-حاجة الإجرام المنظم إلى تقنيات متفوقة:

تحتاج الجريمة المنظمة إلى إعداد وتخطيط وتنظيم يعتمد علـــى تقنيـــات فنيـــة وعلمية في التخطيط والتنفيذ، وهذه التقنيات لا تتوفر سوى في الدول الأكثر حضـــارة، ولهذا فإن الإجرام المنظم في البلاد العربية مع عدم توفر هذه التقنيات ينجه إلى الجرائم المنظمة التي لا تحتاج إلى مهارات علمية أو أجهزة تقنيه كالتـــهريب عـــبر الحـــدود، والاتجار بالمخدرات ونحوها.

ويمكن القول بأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات، تعتبر من أهم أنـــواع الإجـــرام المنظم بروزاً وخطورة في المجتمعات العربية، لأنها وسيلة ميســـرة وســـهلة للكســـب السريع، ولا تحتاج إلى ما يحتاج إليه الإجرام المنظم من إمكانيات كبيرة.

(١) العميد/ صبحي سلوم. الجرائم المنظمة. مرجع سابق، ص : ١٣

٣-التجانس العرقي بين المجتمعات العربية:

المنظمات الإجرامية تستثمر عدم التجانس العرقي في المجتمعات الغربية، فالفئات العرقية المضطهدة اقتصادياً واجتماعياً من قبل العرق الاجتماعي السائد يتم استغلالهم من قبل عصابات الجريمة المنظمة ، حين تلجأ تلك الأقليات إلى الجريمة المنظمة كوسيلة للانتقام الاجتماعي من المجتمع الأم، وفي المقابل تمتاز المجتمعات العربية بخصوصية فريدة تتمثل في التجانس العام، فالإسلام دين المساواة يدعو للتكاتف والترابط الاجتماعي، ويحرم العنصرية والفروق العرقية، ولهذا فتقاليد المجتمعات العربية تقوم على احترام الأقليات إذا ما وجدت، وذلك من باب إكرام الضيف وإغاثة الملهوف وإجارة المظلوم، وبهذا يتوارى الاضطهاد وكذلك الحاجة إلى ممارسة الجريمة المنظمة بدافع الإنتقام[١].

٤-خصوصية العادات والتقاليد العربية:

يعيش المجتمع العربي مجموعة من التقاليد والخصائص والتي تمثل عائقاً أمام عصابات الجريمة المنظمة يصعب عليها التعايش والتجاور معها.

فاللغة العربية أحد هذه العوائق حيث أن الإجرام وخاصة المنظم يحتاج إلى المناخ الملائم الذي يوفر المرونة في العمل والسهولة في التنفيذ بعد القيام بالتخطيط المحكم والتمهيد المسبق لممارسته، وهذه المراحل من العمل تستوجب جمع المعلومات والتخاطب والاسترشاد، ومنطقتنا العربية لا تيسر ذلك على الأجانب، حيث يجدون صعوبة كبيرة لحذق اللغة العربية الأمر الذي يدفعهم إن أقدموا على نشاط بالمنطقة العربية للالتجاء لعدة مساعدين من العرب، وهي حاجة لا يمكن الاستغناء عنها ولكن مخاطرها واضحة وجلية.

كما أن الإقامة بين المجتمعات العربية من قبل عناصر الجريمة المنظمة، لا توفر لهم الشعور بالأمان والاستقرار، باعتبار أن الأجنبي سيبقى محل رقابة دائمة من كافة السكان من حوله ، وذلك لما يخشونه من مخاطر خاصة إذا اتضح أنه لا يمارس

---

(١) المنظمات الإجرامية ومكافحة أعمالها مرجع سابق، ص : ٢٠

حرفة مشروعه ويدخل في زمرة المشبوه فيهم.

أيضاً تشعر عناصر الجريمة المنظمة بعدم الارتياح والطمأنينة خلال تنقلاتهم، حيث سيبقون محل ملاحظة شديدة ومبعث للريبة والشك من قبل من يعيش بينهم أو من قبل المواطنين الذين يتعاملون معهم.

وأخيراً فإن الإجرام المنظم يبحث دائماً عن الدول التي لها عملات قابلة للتحويل، ومتعاطوا المخدرات فيها بكثرة أي أن السوق فيها غير كاسدة، بل العكس نشطة ومثمرة، وهو مطلب غير متوفر في العالم العربي[1].

(١) البشير، عليه المستجدات الدولية في ميدان الإجرام المنظم. وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، تونس، ١٩٩٤م، ص : ١٢٩

(المبحث الرابع)
الفرق بين الجريمة المنظمة والإرهابية والمخططة والتقليدية

لم يستطع العالم حتى هذه اللحظة تحديد تعريف موحد للإرهاب، وسبب الاختلاف هنا هو التباين في مفهوم الإرهاب ومشروعية العنف الذي يستخدمه الإرهابيون، فما يراه هؤلاء عملاً غير مشروع يراه آخرون كفاحاً مسلحاً ومشروعاً.

والجريمة المنظمة لم تكن أوفر حظاً من الإرهاب، فهي أيضاً لم تحظى بتعريف موحد، وسبب الاختلاف في تعريفها هو تباين في مفهوم التنظيم لكل فئة، فما يراه البعض جريمة منظمة فإن آخرون لا يرونه كذلك.

كما أن البعض يتصور التنظيم سهلاً وميسوراً لدرجة انه يرى الجريمة المخططة جريمة منظمة.

ولكي يتعامل رجل الأمن مع كل نوع من هذه الجرائم بالقدر الذي يحقق أهداف سياسة الوقاية والمكافحة، فإنه من الأهمية بمكان قبل الشروع في التخطيط والمعالجة معرفة الداء قبل الدواء، ومن الخطأ أن نتعامل مع جريمة إرهابية على أنها جريمة منظمة والعكس صحيح، ومن الخطأ أيضاً أن نتصور الجريمة التقليدية جريمة مخططة، ثم نتعامل معها على هذا النحو في التحري والبحث والضبط والتحقيق والحكم، فمن أخطأ البداية الصحيحة لن يصل إلى النهاية الصحيحة بيسر وسهولة.

ولذلك سنعرض فيما يلي الفرق بين الجريمة الإرهابية والمنظمة والمخططة والتقليدية:

أولاً : الإرهاب:

لم يتفق كما قلنا خبراء الجريمة على تعريف محدد للإرهاب وذلك لتشعب معانيه واتجاهاته ولكن سنحاول هنا إيضاحه لغوياً وإصطلاحاً ثم نورد عناصر الجريمة ونستعرضها مع أنواع الجرائم الأخرى ليتضح الفرق بينها.

الإرهاب لغة :

يأتي من فعل أرهب بمعنى أفزع أو (أخوف) أو (أخاف) كما أنه يأتي من كلمة

أفزع -فزع وأرهبه (اخافه) [١].

والفزع والخوف كلمتان مترادفتان بمعنى واحد إذ نستطيع القول أرهب يرهب إرهاباً، ونقول أفزع يفزع إفزاعاً، فالإرهاب هو الإفزاع أو التخويف والفعل أرهب يعني أن هناك فاعلاً يقوم بفعل يتوجه أثره على الهدف المعمول به والفاعل هو من يقوم بهذا الفعل من أجل أن يرهب، ولهذا سمي من يقوم بذلك إرهابياً نسبة إلى المصدر (إرهاب) [٢].

والإرهاب يولد حالة نفسية داخل من يعانيه ويخشى تبعاته سواء كان شخصاً أو جماعة.

إن هذا التعريف اللغوي لا يتعدى ذلك إلى معان سياسية أو اجتماعية لأن الإرهاب بشكله الحالي لم يعرف إلا مؤخراً، حيث لم تعرفه المجتمعات القديمة بأطواره وأشكاله السياسية والاجتماعية وأبعاده الأيديولوجية أو (العقائدية) نتيجة الظروف السياسية والاجتماعية التي ظهرت مع قيام المجتمعات الحضارية الحديثة، وما تبعها من انقسامات حزبية وتكالب مادي وتداخل في المصالح وتنافس على الكسب، كما أن ظهور النظريات السياسية والأفكار والصراعات الطبقية التي جاء بها العصر الحديث، والتي طرأ بموجبها انتهاج لغة العنف كوسيلة من وسائل التعبير والضغط الاجتماعي على مسارات السياسة والاتجاهات الحكومية، والتي ساهمت في مجملها إلى تبرير أعمال العنف بوسائل إرهابية غير مشروعة.

يقول اللواء الدكتور/ أحمد جلال عز الدين خبير الأمم المتحدة للجريمة المنظمة أن العمل الإجرامي الذي يسبب الفزع والخوف يسمى إرعاباً وليس إرهاباً، ويبرر ذلك بأن الرهبة لا تعني الخوف دائماً، فالابن يرهب أباه وفي هذا المعنى نلمس معنى الاحترام والتقدير للأب لعلو منزلته، وكذلك التلميذ يرهب معلمه، والموظف يرهب رئيسه، وكل ذي مقام رفيع يرهبه من حوله، وهذه الرهبة نتيجة احترامه وعلو قدره

(١) الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م، ص : ١١٨

(٢) العقيد عبد الرحمن أبكر ياسين. الإرهاب باستخدام المتفجرات. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٢م، ص : ٢٣

ومنزلته، بينما كلمة إرعاب لا تأخذ سوى معنى الخوف والفزع[1].

وهذا المفهوم هو ما سنته المنظمات التي تطلق على نفسها المنظمات الثورية واتبعت فيه كافة أشكال العنف (كالتهديد -الاغتيال - التخويف - التفجير - النسف - التدمير- الاختطاف) كل ذلك بغية تحقيق هدف سياسي، أو انتقام، أو استعادة حقوق مسلوبة، أو رفع الظلم عن أقلية أو جماعة، بينما يتجه الإرهاب أحياناً لعمليات ابتزاز اقتصادي لتمويل جرائم موجهة ضد الحكومات والشعوب باسم مصلحة الشعوب، في حين أن واقعها الفعلي مغاير تماماً لما ترفعه من شعارات زائفة[2].

الإرهاب اصطلاحاً:

إن تعريف الإرهاب إصطلاحاً مهمة صعبة وأمر ليس بالقول الهين إذْ تتنازعه عدة معانٍ إضافة إلى أن المفاهيم تغلفها اتجاهات المواقف السياسية للأطراف المتنازعة أو ذوات المصالح المشتركة، فكل فريق ينظر إلى وصف الإرهاب من وجهة نظره وميوله ونزعته، فالعمل يعتبر إرهاباً لدى الجماعة المتضررة، ولا يعتبر إرهاباً عند الجماعة الفاعلة أو المؤيدة لذلك العمل، وما يعتبر إرهاباً عند طرف من الأطراف يعتبر عملاً مشروعاً عند الطرف الآخر، وهكذا فإن وصف العمل بأنه إرهابي يكتنفه شيء من عدم الوضوح في الرؤية والمفهوم وتتجاذبه نوازع وأهداف سياسية، فاللعبة السياسية هي العقدة المحررة من السلسلة المتشابكة في حلقات المصالح الدولية التي لم يستطع أي من الأطراف الدولية كبح جماحها، وتقديمها للأسرة الدولية في نظرة مجردة من المطامع والأهواء.

وهكذا نجد أن الكل يتبع سياسة رمي الكرة في مرمى الغير بقوة غير تقليدية وبوسيلة حرب غير مرئية، عن طريق أعمال العنف المختلفة والتي بدأها الإرهابيون، فهي حرب تكتيكية غير منظورة، وهم يؤيدون العمل طالما تتحقق به غايتهم ويوصلهم

---

(١) استضافت القناة الأولى بتلفزيون المملكة العربية السعودية الدكتور أحمد جلال عز الدين في ندوة تلفزيونية بمناسبة توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وأكد هذا المعنى ، وقد زرته بمكتبه بالقاهرة بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٩م وتحدثت معه عن الجريمة المنظمة والإرهاب فأكد رأيه ذلك في معنى الإرهاب.

(٢) العقيد عبدالرحمن أبكر ياسين. الإرهاب باستخدام المتفجرات. مرجع سابق، ص : ٢٤

إلى أهدافهم، ويرفضونه إذا لم يتوافق مع سياستهم، وبين هذا التأييد إذا وافق المصلحة وتماشى مع الأهواء والأطماع، وبين المعارضة إذا لم يوافق ذلك، وتبعاً لذلك اتسعت الهوة السياسية في اللامفهومية للوصف الإرهابي مما خلق اتفاقاً ضمنياً بعدم جدوى المحاولات وبالتالي تقاعس المختصون دون الوصول إلى تحديد تعريف لمعنى الإرهاب، وكما لم نتوصل إلى تحديد مفهوم الإرهاب فسوف لن نتوصل إلى تحديد من هو الإرهابي؟

وفي ظل هذه الإرهاصات السياسية لمفهوم الإرهاب بات من الصعب إطلاق التعريف الصحيح الشافي لظاهرة الإرهاب ووضعها أمام صفة موضوعية خالية من التأثر العاطفي والمصالح، وتبعاً لذلك فإننا نؤكد أن وضع تعريف محدّد للإرهاب أمر في غاية الصعوبة، خاصة إذا علمنا أن الإرهاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم العنف السياسي وأنه شكل من أشكاله[١].

ولعل إيراد مثال على هذا التباين في موقف الدولة الواحدة تبعاً لمصالحها يؤكد صعوبة الاتفاق على تعريف الإرهاب، فمنظمة التحرير الفلسطينية مثلاً هي في نظر الولايات المتحدة الأمريكية منظمة إرهابية لأنها تعمل ضد إسرائيل بينما هي حليفة استراتيجية لأمريكا، أما المجاهدون الأفغان فإنهم محاربون من أجل الحرية ومناضلون وطنيون في نظر أمريكا أيضاً ، وذلك لأنهم يحاربون ضد الاتحاد السوفييتي والحكومة الشيوعية في كابول ثم تغير رأيهم لاحقاً ، فالمسألة في هذا المثال توضح بجلاء أن الأحكام ليست موضوعية ومجردة بل هي بالدرجة الأولى تبعاً لمصلحة الدولة فقط[٢].

وأمام هذا التباين والاختلاف في المفاهيم، استطاعت الدول العربية أن تتجاوز ذلك باقتدار صفق له العالم وباركه عندما وقع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩٨م، وقد توج هذه الاتفاقية موافقة الدول الأعضاء على تعريف الإرهاب بما يلي:

الإرهاب: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو

---

(١) العقيد عبد الرحمن أبكر ياسين. الإرهاب باستخدام المتفجرات. مرجع سابق، ص : ٢٥

(٢) أحمد جلال عز الدين. مكافحة الإرهاب. دار الشعب. القاهرة، ١٩٨٧م، ص : ١٩٢

أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[1].

وقبل ذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ والذي أشار العلماء في حيثياته أن الأعمال الإرهابية تعتبر اعتداء على الضروريات الخمس التي أوجب الإسلام حمايتها وهي (الدين، النفس، والعرض، والعقل، والمال).

وقد تصور مجلس هيئة كبار العلماء الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين ، وما تسببه من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى ، والاضطراب ، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، وبعد الإشارة إلى الأدلة الشرعية التي تعتبر هذه الأفعال حرابة **قرر العلماء بالإجماع عقوبة القتل لمن يثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض**[2].

ثانياً: الجريمة المنظمة :

في الفصل الأول تحدثنا مفصلاً بما يكفي عن الجريمة المنظمة وتاريخها ومراحل تطورها وتعريفها وعناصرها ثم الخصائص والتقاليد، ولذلك سنكتفي بذلك وسنعرضها على العناصر لاحقاً لإيضاح الفرق بينها وبين الإرهاب والجرائم الأخرى.

ثالثاً: الجريمة المخططة:

الجريمة المخططة يقوم بها مجموعة من المجرمين الذين جمعتهم الصدفة أو كونوا تشكيلاً عصابياً مؤقتاً، ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل، وبعدها نفذوا عملهم الإجرامي بإتقان عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام والتوقيتات مما يجعل الجريمة غامضة وصعبة الضبط من قبل رجال الأمن،

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب. القاهرة، ٢٢ إبريل ١٩٩٨م، ص ٢.

(٢) انظر : نص قرار هيئة كبار العلماء ضمن ملاحق الرسالة ـ ملحق (هـ)

ولكن لا يشترط فيها الاستمرارية والشركاء قد يكتفون بعملية واحدة ثم يتفرقون.

وأهداف هذا النوع من الجرائم غالباً ما يكون مادياً والشركاء في هذه الجريمة لا ينتمون لقيادة ولا يربطهم ولاء أو تنظيم، ولا يستخدمون العنف غالباً، وإمكانياتهم ليست متفوقة و غير مستعدين للمقاومة فترة طويلة، وليس لديهم إرادة متعمدة للإفساد، كما أنه لا يشترط في عضوية الشركاء الاحتراف.

رابعاً: الجريمة التقليدية:

وهي جريمة مألوفة لا تتعدى حدود ظاهرتها الاجتماعية، يتم ارتكابها بشكل فردي أو بالمشاركة، أسبابها متعددة، ولكن ظروفها عادة ما تكون عرضية أو طارئة (وقتية) ولا يشترط في فاعلها أن يكون محترفاً للإجرام وعادة لا تخضع للتخطيط، وهي على هذا النحو بسيطة وغير معقدة وضبطها والكشف عنها من قبل رجال الأمن لا يحتاج إلى صعوبة وجهد كبير.

والمجرم هنا ليس لديه إمكانيات أو استعداد للعنف والمقاومة، وغالباً ما يكون الفاعل هنا مكرهاً لممارسة الجريمة نتيجة الصدفة أو لظروف عرضية وطارئة، وهو ليس من أرباب السوابق غالباً وليس لديه الاستعداد للاستمرار.

وبعد أن استعرضنا كل جريمة على حده بما يكفي من الإيضاح والتفصيل فإننا سنورد هنا العناصر والخصائص والتقاليد الإجرامية بشكل عام، ثم نكشف مدى توافقها وتطابقها مع كل أنواع الجريمة لتتضح المقارنة ويتجلى الفرق من خلال الجداول التالية:

(جدول المقارنة)

م	عنصر المقارنة	المنظمة	الإرهابية	المخططة	التقليدية	ملاحظات
١	جماعة من الأشخاص	نعم	نعم	أحياناً	نادراً	
٢	الاستمرارية	نعم	حتى يتحقق الهدف	غير مستمرة	غير مستمرة	
٣	التنظيم	يشترط التنظيم	يشترط التنظيم	لا يشترط التنظيم	بدون تنظيم	
٤	الهدف	الهدف مادي	غالباً أهداف سياسية	غالباً مادية	حسب الظروف المسببة	
٥	التخطيط	يشترط التخطيط	يشترط التخطيط	مخططة بدائياً	لا يشترط التخطيط	
٦	استخدام العنف	تستخدم العنف عند الضرورة	تستخدم العنف دائماً	لا يستخدم غالباً	تستخدم القوة عند الحاجة	
٧	الإرادة المتعمده للإفساد	دائماً عن طريق الرشوة أو الابتزاز والتهديد	أحياناً عن طريق التهديد	نادراً رشوة	لا	
٨	التعقيد وصعوبة الضبط	دائماً	دائماً	أحياناً	نادراً	
٩	تحتاج إمكانيات مادية	دائماً	دائماً	أحياناً	نادراً	
١٠	تحتاج أسلحة	دائماً	دائماً	أحياناً	نادراً	
١١	تحتاج إلى تقنية	دائماً	دائماً	(حسب الظروف)	نادراً	
١٢	الاحتراف	يشترط الاحتراف	يشترط الخبرة	أحياناً الخبرة	لا يشترط	
١٣	دولية (عابرة للحدود)	نعم دولية	أحياناً	نادراً	لا	

(تابع جدول المقارنة)

م	عنصر المقارنة	المنظمة	الإرهابية	المخططة	التقليدية	ملاحظات
١٤	يتعايش معها المجتمع	أحد خصائصها	لا	بصعوبة	نعم	
١٥	المردود المادي الهائل في زمن قياسي	نعم وهو هدفها	هدفها ليس مادي	نادراً	لا	
١٦	العناصر تتنافس	العصابات تتنافس دائما	التنافس ليس هدفا	أحيانا	لا	
١٧	التزام قاعدة الطاعة والسرية	ملتزمة	ملتزمة غالبا	أحيانا	نادرا	
١٨	البناء الهرمي للتنظيم	البناء الهرمي دائما	البناء الهرمي غالبا	بدون تنظيم	بدون تنظيم	
١٩	الولاء المطلق للرؤساء	ولاء دائم	ولاء دائم	ولاء ضعيف	لا يوجد رئيس	
٢٠	صرامة النظام الداخلي	صارم جداً	صارم جدا	اتفاق ضعيف	لا يوجد	
٢١	السعي إلى استمالة الرأي العام	دائماً (مهم)	دائماً (هدف)	لا	لا	
٢٢	الثأر من الخصوم	عند الضرورة لحماية مصالحها	دائما	نادراً	لا	
٢٣	التكفل بأعضاء الجماعة	دائما	دائما (حماية)	لا	لا	
٢٤	تقسيم مناطق النفوذ	دائما	أحيانا	نادرا	لا	
٢٥	تمارس جرائم متعددة	(التي تحقق كسب مادي سريع أو تساهم في ذلك)	التي طابعها العنف	احياناً	نادراً	
٢٦	الأسلوب الإجرامي	النصب والاحتيال شراء الذمم والولاء ثم المواجهة عند الضرورة	العنف دائماً	الاحتيال لتحقيق الهدف والمقاومة للدفاع عن النفس	تقليدي متنوع	

(المقارنة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية)

يخلط الكثير بين الجريمة المنظمة والإرهابية والمخططة ، ولذلك أوضح فيما يلي بعض النقاط لزيادة الإيضاح :

أولاً: الجريمة المنظمة والإرهاب :

نقاط التشابه :

١- كل منها ينتمي إلى التنظيم.

٢- الجريمة في كل منهما ليست موجهة لأشخاص، فضحايا الجريمة هم الدولة والمجتمع غالباً.

٣- الجرائم هنا تنفذ بأسلوب دقيق ومعقد ويصعب ضبطها، لأن تخطيطها يتولاه طبقة من الخبراء والمؤهلين.

٤- تنفذ عصابات الإجرام المنظم في بعض الحالات عمليات إرهابية مأجورة، ونتائجها ليست هدفاً تسعى إليه، ولكن المبالغ المتحصلة من العملية هي الهدف، وهذا يؤكد أهدافها الرامية لجمع المال وليس السياسة، وهذه العمليات النادرة كانت سبباً في اشتباه الكثير من المهتمين في اعتبار الجريمتين جريمة واحدة.

٥- تنفذ العصابات الإرهابية في بعض الحالات عملياتها الإجرامية لغرض جمع المال، كتهريب المخدرات، أو تجارة الأسلحة، وهي تلجأ إلى ذلك عند الضرورة، وليس هدفها جمع المال، ولكن لغرض الحصول على مصدر لتمويل عملياتها الإرهابية وهذا سبباً آخر في اشتباه الكثير من المهتمين في اعتبار الجريمتين جريمة واحدة.

نقاط الاختلاف :

١- تختلف في الهدف: المنظمة هدفها مادي ، والإرهابية هدفها سياسي.

٢- الاستمرارية: المنظمة مستمرة ، والإرهابية تتوقف بتحقق أهدافها غالباً.

٣- كسب ولاء أصحاب السلطة والنفوذ: المنظمة تستخدم الرشوة غالباً ، والإرهاب يستخدم التهديد غالباً.

٤- الخبرة والاحتراف: المنظمة تشترط الاحتراف ، والإرهاب يشترط الخبرة فقط.
٥- دولية: المنظمة عابرة للدول ، والإرهاب غالباً وطني.
٦- تعايش المجتمع: المنظمة يتعايش معها المجتمع ، والإرهاب لا يتعايش معه المجتمع.
٧- المردود المادي: المنظمة مردودها المادي هائل ، والإرهاب يدفع المال ولا يبحث عنه كهدف.
٨- تنافس المنظمات: في المنظمة التنافس محموم ، والإرهاب نادراً.
٩- استمالة الرأي العام: المنظمة تحاول ، والإرهاب يصر على ذلك.
١٠- الأسلوب الإجرامي: المنظمة تميل إلى الطرق السلميه كالنصب والاحتيال ولا تواجه إلا عند الضرورة، بينما الإرهاب يعتمد أسلوبه على المواجهة والعنف دائماً.

نتيجة المقارنة:

من خلال استعراض العناصر والخصائص والتقاليد الإجرامية ومعرفة مدى تطابقها وملاءمتها لأنواع الجريمة، نود أن نوضح حقيقتين:

الحقيقة الأولى: وجود تشابه كبير بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وهذا التشابه جعل الكثير يعتقد أن الجريمتين جريمة واحدة ، بمعنى أن الجريمة الإرهابية هي جريمة منظمة، ونحن هنا أوضحنا بجلاء الفرق بينهما.

الحقيقة الثانية: أن هناك اختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية والتشابه بينهما لا يبرر لنا اعتبارهما جريمة واحدة لحقيقة الاختلاف الكبير بينهما.

المقارنة بين الجريمة المنظمة والجريمة المخططة:

نتيجة اختلاف المفاهيم أتضح وجود لبس بين الجريمة المخططة والمنظمة، وهذا الالتباس مصدره اعتقاد البعض أن الجريمة عندما يخطط لها وتحدد ساعة الصفر فيها وتوزع أدوار الشركاء ومهامهم ثم يوفر التمويل والإمكانيات المناسبة، فهي على هذا النحو يرونها منظمة، ولإزالة اللبس نبين أن مفهوم التخطيط يختلف عن التنظيم، والتنظيم المراد به في الجريمة المنظمة هو ذلك الكيان الذي يتولى القيادة ويتربع على

قمة هرمه الزعيم ويساعده مجموعة من الإركانات، ثم الطبقة الإدارية، ثم الطبقة الفنية (الخبراء) اللذين يتولون التخطيط ثم الزعامات الصغرى، ثم ينتهي الهرم في التنظيم بالطبقة التنفيذية التي تتولى الإجراءات العملية في الميدان.

وهذا الكيان له دستور ينظم علاقات منسوبيه وحقوقهم وإجراءات الإنتساب والفصل والتقاعد والمكافأة والعقوبة، والتنظيم على هذا النحو أشبه ما يكون بكيان الحكومات في الدول.

بينما الجريمة المخططة، لا تعمل من خلال تنظيم ولا تنتمي لقيادات ذات ولاء مطلق وملزم، وليس لها دستور ولذلك فإن التخطيط فيها يقف عند حدود توزيع الأدوار والمهام، والتوقيتات والبدائل، والشركاء في الجريمة المخططة غير محترفين للإجرام، وليسوا ملزمين بالاستمرار.

الفصل الثالث

الجريمة المنظمة في مجال المخدرات

وينقسم إلى المباحث

(المبحث الأول)
التعريف بالمخدرات ومناطق الزراعة والإنتاج في قارة آسيا

خصصنا لنشاط الجريمة المنظمة في مجال المخدرات مبحثاً خاصً للأسباب التالية:

١- جريمة تهريب المخدرات ستكون موضوع المقارنة في هذه الرسالة .

٢- نشاط المخدرات يمثل ٧٠% من نشاط الجريمة المنظمة تقريباً وهي نشاطها الأول (١).

٣- تجارة المخدرات غير المشروعة تحقق أرباحاً فلكية لزعماء هذه الجريمة.

٤- عوائد المخدرات تمثل الدعم الرئيسي لبقية الأنشطة.

٥- تستخدم المنظمات الإجرامية في هذا النشاط أقوى وأعنف وأخطر وسائل وأساليب التشغيل والمقاومة.

٦- تطور هذه التجارة وانتشارها المستمر لها تأثيراتها المدمرة على المجتمع، وعواقبها الوخيمة على النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها.

٧- التجارة غير المشروعة للمخدرات أصبحت تهدد الأمن والاستقرار العالميين، بل أضحت أحد نماذج الحروب المعاصرة فيما يسمى بحرب المخدرات.

٨- تخسر الدول جزءاً كبيراً من ميزانياتها لتفعيل سياسات الوقاية والمكافحة، وهذا يتم على حساب برامج التنمية، وتطوير الخدمات التي تحقق رفاهية المواطن.

٩- هذه التجارة أصبحت مصدر قلق للمجتمع الدولي، ونذير شؤم بمستقبل مظلم تسوده الجريمة، وتحكمه العصابات.

وليكون عرضنا لهذا النوع من النشاط، متوافقاً مع حجم المشكلة وأهميتها فإننا سنتناول هذه المشكلة في المبحث الأول من خلال العناصر التالية:

---

(١) أحمد ، جلال عز الدين. وثائق الاجتماع الرابع للجنة المخصصة بالجرائم المستجدة. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، تونس، ٢٦/٦/١٩٩٦م ، ص : ٣٧.

أولاً: التعريف بالمخدرات وآثارها.

ثانياً: مناطق الزراعة والإنتاج .

أولاً: أ- التعريف بالمخدرات :

إن ظاهرة المخدرات معروفة منذ آلاف السنين، وقد عرف الإنسان قديماً بعض النباتات والأعشاب، واستخدمها كعلاج لبعض الأمراض، وأحياناً للشعور بالفرح والنشوة، أو لبعض الطقوس السحرية، وتنبه العلماء لهذه النباتات وفرزوا عناصرها وحللوها، واستفادوا من تلك العناصر لأغراض طبية وعلاجية لخدمة الإنسانية، ولذلك نشطت زراعة تلك النباتات، وأقيمت المصانع ومراكز الأدوية لأهداف طبية، ولكن المشكلة بدأت عندما أسيء استعمال تلك المواد الطبيعية ومشتقاتها من العقاقير المصنعة بشكل كبير، وتبعاً لذلك ظهرت أثار خطيرة على صحة الأفراد البدنية والعقلية والنفسية، وامتدت إلى تفكك الأسرة وانهيارها، وأصبح المجتمع يعاني مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، ومع استمرار المشكلة انتشر تعاطي المخدرات، وإساءة استعمال العقاقير، ثم ازداد الطلب عليها من قبل المتعاطين والمدمنين، وتبعاً لذلك نشأت الزراعات غير المشروعة للمواد المخدرة، وبمساحات تفوق كثيراً تلك التي سمح المجتمع الدولي بزراعتها للأغراض الطبية، وظهرت لاحقاً المصانع السرية لاستخراج مشتقات تلك المواد وتصنيع العقاقير المخدرة، وفي مراحل تطورها سيطرت المنظمات الإجرامية على هذه التجارة، واحترفت هذا النشاط الذي سخرت له كل الإمكانيات والوسائل لانتشاره، وفتحت له أسواق عديدة لتحقيق الربح المادي الوفير[١].

وفيما يلي سنلقي الضوء على تعريف المادة المخدرة بصفة عامة، ثم التعريف على بعض موادها ومشتقاتها[٢].

---

(١) اللواء/ جميل محمد الميمان: تهريب المخدرات. بحث مقدم لندوة جرائم التهريب في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٧-٢٩/٤/١٤٠٤هـ ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية، الجزء الأول. ص:٨١.

(٢) د. فريد ، جلال المهندي التعريف العلمي للمخدرات. ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية. الجزء الثاني. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ١٤٠٦هـ، ص:٩٦

من مجمل التعريف للمادة المخدرة اخترنا التعريف التالي: (هي كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، ونحدث فتوراً في الجسم، وتجعل الإنسان يعيش في الخيال وآهم فترة وقوعه تحت تأثيرها[1].

وأهم المواد المخدرة هي:

١- الأفيون

هو عبارة عن العصارة اللبنية الجافة التي يحصل عليها من الثمار غير الناضجة لنبات الخشخاش، ويستخدم الأفيون على هيئة مستحضرات مختلفة منها:

أ- مسحوق الأفيون ب- خلاصة الأفيون الجافة

ج- صبغة الأفيون د- مسحوق دوفر

٢- المورفين

هو مادة كيميائية توجد في الأفيون، ويستخدم على هيئة أملاح أهمها هيدروكلوريد المورفين.

٣- الهيروبين

مادة كيميائية لا توجد في الأفيون ولا في الطبيعة، وإنما تحضر من المورفين بواسطة الأستلة.

٤- المنبهات العامة

مواد كيميائه تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، والعديد منها يسبب الإدمان.

٥- الكوكايين

هو أهم القلويدات المشتقة من أوراق شجرة الكوكا، وهو مادة كيميائية ويستعمل على هيئة أملاح أهمها هيدروكلوريد الكوكايين.

٦- الأمفيتامين ومشتقاته

مادة كيميائية لا توجد في الطبيعة، ويتم تحضيرها بواسطة التشييد الكيميائي.

---

(١) د. فريد، جلال المهندي التعريف العلمي للمخدرات. ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية، مرجع سابق، ص:٩٦

٧- الكافين ومشتقاته

يوجد في بعض النباتات، كالشاي والقهوة وبذور الكولا، وله تأثير على التحمل.

٨- القات

هو أوراق كانا إيدوليس، وشجرة القات دائمة الخضرة وتعيش مئات السنين، والقات يحتوي على مادة منبهة تسمى كاثين، وهي عبارة عن قلويد معتدل التنبيه.

٩- الحشيش والمارجوانا

يحضر الحشيش من الزهور المؤنثة لنبات القنب الهندي، والمادة لها تأثير على الجهاز العصبي هي الراتنج، أما المارجوانا فيطلق على النوع الأمريكي منه.

١٠- عقار ل. س. د.

هناك عقار يسمى الأرجوت يتطفل على نباتات الفصيلة النجيلية، وهذا العقار أحد المركبات التي تحضر من قلويدات الأرجوت(١).

أولاً: ب .آثار المخدرات

ذهبت جميع قوانين البلاد العربية إلى تحريم تداول واستعمال المخدرات، واعتبرت جميع أنواع الحيازة والإنتاج والزراعة والإتجار بها جرائم يعاقب عليها القانون، وذلك بسبب خطورتها وأثارها المدمرة على الفرد والمجتمع ما لم يكن ذلك بسبب العلاج والتداوي والبحث العلمي، والإجماع على تحريمها يعود إلى أثارها المدمرة كما يلي(٢):

١- الآثار الصحية:

فيما تقدم من هذا البحث أشرنا في أكثر من موضع إلى الأضرار الصحية التي تلحقها المخدرات بصحة الإنسان، ونؤكد هنا أنه في حالة الإدمان عليها فإنها

---

(١) للمزيد أنظر: محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص. ص :١٣٢- ٢٥٠

(٢) محمد فاروق النبهان الإجرام المنظم. مرجع سابق، ص ص: ١٤٦ - ١٤٧

تضعف الجهاز العصبي وتتلفه، وتحدث خللا في الموازين العقلية، كما أنها تقف وراء الكثير من الأمراض المستعصية التي تفتك بأعضاء مختلفة من الجسم.

٢- الآثار الاجتماعية:

إن الإدمان على المخدرات يسبب أضرارا اجتماعية أهمها تكوين استعدادات غير طبيعية للإجرام، نتيجة الآثار النفسية التي يحدثها الإدمان في نفسية الإنسان، فلا يعود يرى السلوك الإجرامي شاذا وممنوعا، وتبعا لذلك يألف الجريمة وينمو في نفسه الشعور بالأنانية، ويضعف لديه الشعور بالإنتماء الاجتماعي، وبالتالي يصبح المدمن غريبا على المجتمع ثم عدوا له، وينمو لديه الاستعداد للجريمة.

٣- الآثار الاقتصادية:

تتمثل الآثار الاقتصادية في الدور الذي تسهم به المخدرات في إضعاف الشعور بالمسئولية وضياع الوقت في الأحلام والتصورات، وإنفاق جزء كبير من الدخل في شراء العقاقير المخدرة، فضلا عن أن المخدرات تضعف الطاقة البشوية، فينصرف المدمنون إلى التعاطي ويضعف لديهم الاستعداد والرغبة للإنتاج.

ثانيا: مناطق زراعة وإنتاج المخدرات في قارة آسيا:

في هذا الجانب سنستعرض المخدرات في جميع مراحلها وهي الزراعة والتصنيع والتهريب وذلك من خلال التقسيم التالي:

أ- المثلث الذهبي (بورما "ميانمار" لاوس وتايلند).

ب- الهلال الذهبي (باكستان، أفغانستان، إيران، تركيا)

ج- الممر الذهبي (مجموعة كمنولث الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي سابقا)

د- مناطق اخرى.

أ- المثلث الذهبي:

أصبح المثلث الذهبي الواقع في جنوب شرقي آسيا مركزا لاقتصاديات الأفيون، وقد بدأ هذا المركز في التكوين منذ فترة ليست بالقصيرة، إلا أنه دائم النمو بقوة كبيرة، حتى أنه يعتبر الآن واحدا من أهم مصادر الأفيون في العالم[١].

---

(١) مجلة الشرطة، العدد ٣٣٥ وزارة الداخلية، ابو ظبي، نوفمبر ١٩٨٨م، ص: ٤٨.

ويشغل المثلث الذهبي مساحة (١٥٠) ألف ميل مربع، ويمتد من مرتفعات (CHIN-HILLS شان ويلز) في بورما غرباً إلى مقاطعة (YUNNAN يانان) في الصين شمالاً، ثم شرقاً إلى (لاوس.LAUSE) حتى المرتفعات الشمالية الغربية في تايلاند، ثم جنوباً إلى مقاطعة (KAYA كايا) شبه المستقلة في بورما[١].

وقد اشتهر هذا المثلث بزراعة المخدرات وانتاجها نظراً لتوفر كافة الظروف المناسبة لتلك الزراعات ، وفي هذه المنطقة تتم الزراعة في المواقع التالية[٢]:

بورما:

ينتج الأفيون في مقاطعة (شان SHAN) وبصفة خاصة في (كوكانج القديمة OLD KOKANG) ومقاطعة (وا WA) وهناك بعض الزراعات في مناطق (تيدم TIDDIM) و(فالام FALAM).

تايلاند:

تتركز زراعة الأفيون في المناطق الجبلية في منطقة (شيانج مايد CHIANG MAYHID) و(شيانج راي CHIANG RAI) إضافة إلى بعض الزراعات في (ميان هونج سون MAIN--HONG SON) وكذا (نان NAN)

لاوس:

في لاوس يتم زراعة الأفيون في مقاطعة (هونجش HONGSH) ومقاطعة (لوانج باربانج LOUANG BARBANG) وهما على حدود تايلاند.

الصين:

رغم ما تفرضه الحكومة من رقابة شديدة على زراعة الأفيون إلا أن زراعته تتم في مناطق القبائل في مقاطعة (يانان YANNAN).

وتعد منطقة المثلث الذهبي أكبر منتج للأفيون في العالم، وتنامي هذه المشكلة مستمرة ، ويعتقد أن هناك سببين رئيسيين لتدهور الوضع في هذه المنطقة، وهما

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين. الملامح العامة للجريمة المنظمة مرجع سابق، ص: ٤٧.

(٢) د. أحمد ، جلال عز الدين المرجع السابق ، ص. ص: ٤٩ـ ٥٠

عدم الاستقرار السياسي نسبياً، إضافة إلى عدم توافر التطبيق الفعال لإجراءات المكافحة[1].

وفي بورما وحدها يتم إنتاج ثلثي كميات الأفيون من هذه المنطقة، ونتيجة لوفرة الزراعة والإنتاج في بورما فقد تم تشغيل معامل عديدة وسرية لتصنيع الهيرويين ، وإلي جانب زراعة الأفيون فإن تايلاند تزرع القنب، ووفقاً لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥م، فإنه ينتج نحو (٩٠٠) طن من القنب في تايلاند سنوياً وبصورة غير مشروعة.

وقد ورد في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦م أن مختبرات الهيرويين السرية تتركز في المناطق الحدودية بين الصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلاند، وما زالت هذه المناطق مجتمعة توفر معظم الهيرويين الموجود في الأسواق العالمية الغير مشروعة.

ومن الجدير ذكره تلك المستجدات التي حدثت في هذه المنطقة ومنها:

١- استسلام مُنظّم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة المثلث الذهبي، وجيش (مونغ تاي) التابع له في كانون الثاني يناير ١٩٩٦م.
٢- اكتشاف مختبرات سرية للهيرويين في الآونة الأخيرة بعيداً عن ولاية (شان).
٣- قلة الهيرويين في السوق السوداء بتايلاند.
٤- الارتفاع الحاد في أسعار الهيرويين على طول الحدود بين ميانمار وتايلاند.
٥- وجود دلائل على أن بعض مختبرات الهيرويين السرية قد أوقف نشاطها
٦- عمليات إنفاذ القوانين التي تمت مؤخراً في شمال وشرق ولاية (شان) وأدت إلى تفكيك (١١) مختبراً لصنع الهيرويين ، وضبط كميات كبيرة من الكيميائيات المستخدمة في الصنع غير المشروع للهيروين.

وحول هذه الأوضاع أبدت الهيئة الدولية تفاؤلها بتحسن الوضع في هذه

(١) د. عبدالعزيز ، عبدالله العليان. المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات. المؤلف، الرياض، ١٩٩٧م، ص : ١٠٣.

المنطقة، وبالتالي تراجع النشاط الغير مشروع في عمليات تهريب الهيروين في المثلث الذهبي[1].

والجريمة المنظمة والعصابات الدولية، تعتبر قوة فعالة في حماية مصادر زراعة الأفيون وإنتاج الهيروين، حيث تساعد حركات التمرد وتدعمها بالأسلحة المتقدمة لتأمين عمليات الزراعة والتكرير، كما تقدم الرشاوي للمسئولين الحكوميين[2].

وطرق التهريب المستخدمة في المثلث الذهبي، تتجه إلى كمبوديا وهونج كونج وتايلاند ثم إلى استراليا والولايات المتحدة وبلدان في أوروبا، كما تستخدم بلدان غرب أسيا كمنطقة عبور، وهناك دلائل على استخدام مقاطعتي (يونان وغوانغزو) بالصين كنقاط عبور لتهريب الهيروين ، وخلال السنوات الثلاث لتقرير الهيئة الدولية عام ١٩٩٥م أفيد عن ضبط السلطات الصينية كميات من الهيروين تصل إلى (٤,٥) طن سنوياً، كما ورد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦م عن ضبط الصين كميات كبيرة من (أنهد الخليك) وهي المادة الكيميائية الأساسية لصناعة الهيروين، وتعتقد السلطات أن هذه الشحنة كانت متوجهة إلى المثلث الذهبي، كما ورد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥م أن الصين أيضاً ضبطت حوالي (٩٠) طناً من الكيميائيات والسلائف، وفيما يعتقد أن الهيروين القادم من المثل الذهبي يهرب عبر أراضي الصين جنوب غرب البلاد، إلا أن تايلاند لا تزال هي الطريق الأكثر استخداماً[3].

ب- الهلال الذهبي:

تعتبر هذه المنطقة من أسوأ المناطق، وذلك للكميات الهائلة التي توزعها وتنتجها من الأفيون والهيروين والقنب على مدى العقد الماضي أو نحوه، وخاصة في (باكستان، أفغانستان، إيران، تركيا) وهي دول الهلال الذهبي، وهي منطقة تكثر

(١) المستجدات الدولية في مجال المخدرات. وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، جدة ٢١-٢٣/٦/١٩٩٧م، ص. ص: ١٨-١٩

(٢) د/ أحمد جلال عزالدين. الملامح العامة للجريمة المنظمة. مرجع سابق، ص :٥٣.

(٣) أحمد ، جلال عز الدين المستجدات الدولية في مجال المخدرات. مرجع سابق، ص ١٩

فيها الزراعات الغير مشروعة للقنب والخشخاش وإنتاج راتنج القنب والأفيون والمورفين والهيروبين، فيما تستخدم باقي الدول بالمنطقة كنقاط عبور للمخدرات المنتجة في المنطقة[١].

وقد تفوقت إيران وتركيا في الزراعة والإنتاج غير المشروع للمخدرات منتصف هذا القرن ، حيث ضاعفتا إنتاجهما بقصد الإتجار بالأفيون وبهدف تحسين وضعهما الاقتصادي، وليتمكنا من تسديد ديونهما المتراكمة والمستحقة لأوروبا.

اتخذت إيران قراراً عام ١٩٥٥م بمنع زراعة الخشخاش، وفي وقت لاحق من عام ١٩٦٩م قررت زراعة الخشخاش بشكل منظم ومراقب على مساحة (٣٠٠٠) هكتار، وفي عام ١٩٧٩م وضعت إيران سياسة جديدة لزراعة المخدرات، وقد بقيت مستوياتها بين مد وجزر حيث اقتضت السياسة الجديدة منع الزراعة منعاً باتاً، وقررت عقوبات صارمة لمن يخالف ذلك، بينما بدأت السلطات بمراقبة تطبيق النظام وإتلاف الزراعات الغير مشروعة، لتعلن إيران في وقت لاحق بأنها نظيفة من الخشخاش، وفي هذا السياق اعترض ممثلها في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية لعام ١٩٩٥م على تقرير مقدم يعتبر إيران من دول الهلال الذهبي[٢].

وتركيا تعتبر حالياً من الدول المرخص لها بزراعة الخشخاش للأغراض الطبية، فهي الدولة الثانية بعد الهند، والتي تقوم بزراعات مشروعة في هذا المجال.

أكدت دراسة استقصائية شاملة أعدها (اليوند سيب) [٣]، وأجريت في السنة الزراعية (١٩٩٤م- ١٩٩٥م) أنه يقدر حجم الإنتاج غير المشروع للأفيون في (افغانستان) بحوالي (٢٣٠٠) طن، وهذا التقدير نقص بمقدار الثلث عن إنتاجها في

---

(١) بريك، عايض القرني. المستجدات الدولية في مجال المخدرات. وثائق مجلس وزراء الداخلية العربي، جدة، ١٤١٨هـ، ص : ٢٠

(٢) عميد/ علي ، الدربولي الزراعات غير المشروعة للقنب والخشخاش إدارة مكافحة المخدرات ، ١٩٩٥م ، دمشق ، ص.ص : ٢٤،٢٥

(٣) اليوند سيب (UNDCP) برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات.

السنة الزراعية (١٩٩٣م - ١٩٩٤م) ويعزى الانخفاض إلى استئصال الواسع النطاق وانخفاض الأسعار نتيجة العرض المفرط لسنة (١٩٩٣م - ١٩٩٤م) إضافة إلى تكاليف الزراعة وكذا المراقبة الحدودية الفعالة، ومكافحة الإتجار في المخدرات اللتان أضطلعت بهما بعض البلدان المجاورة، فيما لم يرتفع الإنتاج غير المشروع إلا في إقليم (بادخشان)[1].

ونتيجة عدم الاستقرار السياسي في افغانستان ، فإن هذه البلاد تبقى مركزاً لزراعة الأفيون وإنتاجه وتهريبه في منطقة الهلال الذهبي، ومن الصعوبة الحصول على إحصائيات هذا النشاط، إلا أن الأجهزة الباكستانية المعنية تقدر أن أفغانستان تنتج حوالي (٥٠٠) طن متري من الأفيون كل عام ولا سيما في المناطق المجاورة لباكستان[2].

إضافة إلى ذلك فإن أفغانستان تعتبر أحد البلدان الرئيسية في إنتاج الـهيروين في المنطقة، بينما تتولى جماعات الجريمة المنظمة تهريب الـهيروين ومركبات الأفيون من أفغانستان عبر الدول المجاورة، وخاصة على طول الحدود الإيرانية مع أفغانستان في الشرق وتركيا في الغرب[3].

وفي باكستان أفيد بأن المساحات المزروعة بالخشخاش وكميات الأفيون المنتجة تراجعت كثيراً منذ الشروع في تطبيق الحظر على هذه الأنشطة في عام ١٩٧٩م، بيد أن الزراعة غير المشروعة للخشخاش مازالت قائمة في المناطق القبلية، حيث لا تنفذ معظم القوانين الاتحادية، وفي باكستان يتم تصنيع الأفيون المهرب من جنوب غرب أسيا وتحويله إلى هيروين ، ولا زالت الجهود الباكستانية وتعاونها مع المجتمع الدولي لمكافحة المخدرات مستمرة، ونتيجة ذلك يتحقق بعض الأهداف الإيجابية من وقت لآخر، فخلال العشر سنوات الأخيرة تمكنت أجهزة

---

(١) المستجدات الدولية في مجال المخدرات. مرجع سابق، ص: ٢١.

(٢) اتجاهات الإتجار الدولي في المخدرات ١٩٨٧م - ١٩٨٨م، الانتربول، باريس، ١٩٨٩م، ص :٩

(٣) د. عبدالعزيز عبدالله العليان. المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات. مرجع سابق، ص:٩٤

المكافحة الباكستانية من تدمير عشرات المعامل المخصصة لتصنيع الهيروين، والتي كانت مقامة على الحدود الباكستانية الأفغانية، بينما ضبطت كميات كبيرة من الهيروين وعدد من المهربين وعناصر العصابات وقدمتهم للمحاكمة، ومع ذلك فلا تزال المشكلة في باكستان تؤرق الحكومة فنشاط المنظمات على حدودها مع افغانستان جعلها مصدرا وممرا لشتى أنواع المخدرات، ففي الهند تفيد تقارير بأن ٩٠% تقريبا من الهيروين المضبوط هناك يعود منشأه إلى باكستان، حيث ثبت دخوله عبر ولايتي البنجاب وراجستان[١].

ج- الممر الذهبي:

يعبر هذا الممر مجموعة كمنولث الدول المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفيتي سابقاً ففي آسيا الوسطى تقع هذه المجموعة ، ونتيجة هذه المرحلة الانتقالية التي لازالت تعيشها هذه الدول، وما تبعها من أولويات تتجه لتعزيز قوة السلطات في الجانب السياسي والاقتصادي والعسكري، فإن برامج المراقبة والمكافحة للمخدرات لم تحظى بالاهتمام الكافي حتى تاريخه، وقد عزز الوضع الاقتصادي السيئ هذه المشكلة، حيث اتجه المزارعون للمخدرات، واستغلت المنظمات الإجرامية هذه الأحداث لتطوير تجارتهم الغير مشروعة للمخدرات في هذه المنطقة على النحو التالي:

ظهرت الزراعات الخاصة للأفيون في مناطق (غورنور بادخشان)جنوب طاجيكستان (وبيجيكنت) على الحدود بين طاجيكستان وقيرغيزستان (وتالدي كورغالن، وكزيل أوردا) وكلتاهما في جنوب كازاخستان ومنطقة(سمرقند)في أوزبكستان كما يتم زراعة خشخاش الأفيون في أراضي محدودة في هذه المناطق، وفي عام ١٩٩٤م تحققت بعض البرامج الخاصة بالمكافحة، حيث جرى استئصال (٤٠٠) هكتار من الخشخاش في بنجيكنت، وأدت عملية (ماك) في شمال طاجكستان

(١) د/ عبد العزيز عبد الله العليان المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص: ٩٣-٩٧.

إلى ضبط (٢٠٠) طن من الأفيون وراتنج القنب، إضافة إلى القبض على عشرات العصابات الجيدة التسليح.

وفي أوزبكستان واصلت الحكومة عمليات (الخشخاش الأسود) السنوية والتي أدت إلى الاستئصال اليدوي لكميات بلغ متوسطها السنوي (١٥٠)طناً من نبات خشخاش الافيون و(٢٥) طن من نبات القنب، وفي الدول الأعضاء في هذا الكمنولث وفي منطقة القوقاز منه يزرع الخشخاش بصورة رئيسية في جورجيا، حيث جرى تدمير (٢٠٠) ألف نبته خشخاش و(٥٠٠) ألف نبتة قنب خلال عام ١٩٩٤م، وفي هذه المنطقة أيضاً ينشط التهريب من دول الإنتاج في المثلث الذهبي والهلاك الذهبي إلى روسيا وأوروبا، مستغلين ضعف المراقبة، ونتيجة لنجاح المهربين فقد أطلق على دول المنطقة (الممر الذهبي) ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى تجربة الزراعة الغير مشروعة لشجيرات الكوكا في (آجاريا)، وهي منطقة في جورجيا تتميز بمناخ شبه استوائي، وكذلك في جبال (سفاتيتيا) والنية لدى المزارعين تتجه إلى زراعة الكوكا على نطاق واسع في جورجيا حسب ما أشار إليه تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥م[١].

د- **مناطق أخرى:**

١- الهند:

الهند في موقع هش للغاية، ذلك لأنها تقع بين أكبر مصدرين لمركبات الأفيون في العالم، وهما هلال جنوب غرب آسيا، ومثلث جنوب شرق آسيا، وبذلك فهي تعد ملتقى للهيروين، ومن ثم يستغل المهربون موقعها كمعبر لتهريب الهيروين إلى الأسواق الغربية ، والهند تعتبر أكبر زارع للخشخاش المرخص في العالم، وذلك لأغراض طبية[٢].

ومع ذلك يقوم مزارعون مرخصون بزراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون بصورة

---

(١) المستجدات الدولية في مجال المخدرات. مرجع سابق، ص .ص :٢٠-٢٥

(٢) عميد/ علي الدربولي. مكافحة المخدرات. مرجع سابق، ص :٣١.

غير مشروعة، كما تم الإبلاغ عن وجود صناعة سرية للهيروويين في الـــهند، وقـــد لاحظ المراقبون تحسن في فعاليات سلطات إنفاذ القانون من خـــلال التعـــاون بيـــن باكستان والهند، ولكن المتاجرين لا يزالون مؤثرين من خلال محاولاتهم المســـتمرة في البحث عن أساليب جديدة لتهريب الهيروويين من أفغانستان وباكستان إلى الـــهند، كما يشير عدد من التقارير إلى تزايد استخدام أراضي سيرلانكا ونيبال والـــهند فـــي إعادة نقل الهيروويين من جنوب شرق وجنوب غرب آسيا، وقد ساهم في زيادة صنع الهيروويين في معامل هندية ذلك التهريب المستمر للكيماويات المستخدمة في صنعـــه وخاصة انهيدريد الخل الذي ينتج انتاجاً كبيراً في الهند[١].

ونتيجة لتنامي مشكلة المخدرات في الهند فقد انشأت الحكومة مكتب مكافحـــة المخدرات في أوائل ١٩٨٧م، وقد عزز ذلك فعاليات سلطات المراقبة والمكافحـــة، حيث استمر خلال هذا العقد القبض على كميات كبيرة مـــن الأفيـــون والـــهيروويين، وتحسنت الأوضاع على الحدود الهندية الباكستانية، كما قـــامت أجـــهزة المكافحـــة بتدمير عدد من معامل تصنيع الهيروويين والتي كانت منتشرة في منطقـــة (مانســـور وبومباي) [٢].

٢- الفلبين سيريلانكا نيبال بنقلاديش أندونيسيا جهورية لاو الديمقراطية الشعبية:

يزرع القنب في مساحات كبيرة في الفلبين، ويتميز الإنتاج هناك بأنه قوي جـداً وذو فعالية متميزة عن غيره من الدول المجاورة، كما يزرع القنب في مناطق بريـــة في سيريلانكا، حيث تم في العام ١٩٩٤م إتلاف ما قدره (٣٠٠) طـــن مـــن القنـــب المزروع بطريقة غير مشروعة في مناطق الأدغال هناك.

كما ثبت وجود زراعات غير مشروعة للقنب في نيبال وبنغلاديش وأندونيســـيا ولازالت الحملات تنظم سنوياً لاستئصال هذه الزراعات، كما أفـــاد تقريـــر الهيئـــة الدولية لعام ١٩٩٦م عن إنتاج راتنج القنب في نيبال، وهذه الدول مجتمعـــة تـــهرب

---

(١) المستجدات الدولية في مجال المخدرات، مرجع سابق، ص : ٢٦.

(٢) د/ عبد العزيز، العليان. المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات. مرجع سابق، ص ص : ٩٨-٩٩.

إنتاجها إلى استراليا واليابان ، كما أشار تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦م عن وجود انتاج للأفيون بجهورية لاو الديمقراطية الشعبية[١].

٣- لبنان :

انتشرت الزراعة غير المشروعة للقنب في لبنان، وكذلك زراعة الخشخاش حيث ينتشر في سهل القاع اللبناني، ولكن الحكومة اللبنانية استجابة للاتفاقيات الدولية، وقامت بحملة منظمة استهدفت هذه الزراعات الغير مشروعة، وقد تم نجاح المراقبة لاحقاً ، وتعتبر لبنان حالياً في وضع جيد حيث تكاد تختفي فيها تلك الزراعات حسب ما ورد في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م[٢].

٤- منطقة الخليج العربي:

يفيد تقرير الإنتربول أن منطقة الخليج العربي كانت منذ أوائل التسعينات وما زالت تستخدم بشكل متزايد كمنطقة عبور لشحنات الهيرويين المهرب إلى أفريقيا، ويعزى ذلك لازدياد حركة النقل الجوي في تلك المنقطة، كما أشار تقرير الهيئة الدولية لعام ١٩٩٦م إلى استمرار استخدام هذه المنطقة كمعابر لتهريب المخدرات من جنوبي غرب آسيا إلى أوروبا بالدرجة الأولى[٣].

وكما هو معروف فإن الخطر الحقيقي لمنطقة الخليج العربي هو موقعها بين منطقة الإنتاج في آسيا، وسوق المخدرات والمستهلك في أوروبا، ولذلك فهي منطقة عبور تستخدم كممرات للتهريب ، ومتى تهيأت الظروف المناسبة لفتح أسواق رائجة في المنطقة فسوف تكون هدفاً لتهريب المخدرات من قبل المنظمات الإجرامية.

لذلك يجب على سلطات إنفاذ القانون بالمنقطة العربية بصفة عامة ، ومنطقة الخليج بصفة خاصة ـ كونها هدف الاختراق الأول من قبل مهربي المخدرات القادمين من مناطق الزراعة والإنتاج ـ أن يبادروا بتطوير التدابير الخاصة بالوقاية والمكافحة لمواجهة خطر هذا الافتراض مستقبلاً.

---

(١) بريك، عائض القرني المستجدات الدولية. مرجع سابق، ص ص: ١٣-١٥

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م. الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩م (E/INCG/1998/1) ص:٥٠.

(٣) وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة المخدرات. البند الثاني، مرجع سابق، ص :٢٥

(المبحث الثاني)
التطورات الدولية الحديثة في مجال المخدرات

في تاريخ ٢٣ شباط فبراير عام ١٩٩٩م صدر عن الأمم المتحدة أحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك عن العام (١٩٩٨م) وقد حصل الباحث على نسخة من هذا التقرير ونظراً للمعلومات الهامة والحديثة التي تضمنها ولأننا خصصنا الحديث في المبحث الأول عن قارة آسيا فإننا سنوجز التطورات الحديثة لبقية القارات في مجال المخدرات فيما يلي :

أولاً : تجارة المخدرات في أوقيانيا :

لم تصل بعد مشكلة المخدرات في أوقيانيا حد الخطورة كما هو الحال في باقي مناطق العالم، ولكن المنطقة تعتبر منطقة عبور لتهريب المخدرات، ومنطقة مفضلة لغسيل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع للمخدرات(١).

ولا يزال القنب أكثر المخدرات تعاطياً في أوقيانيا، وهو يزرع لأغراض التعاطي، ويتوفر في كافة أنحاء المنطقة، وما زالت مشاعر القلق تزداد حول زيادة انتشار وتعاطي القنب في استراليا وبابوغينيا الجديدة ونيوزيلندا، ومن المتوقع أن يواصل تعاطي مشتقات الأمفيتامين في استراليا ونيوزيلندا، وربما أيضاً عدد آخر من بلدان المحيط الهادي، وقد ركزت رئيسة الوزراء في نيوزيلندا في خطاب مؤرخ في ٩ تموز يوليو ١٩٩٨م أن حكومتها قررت إخضاع (البينزديازيبينات) للمراقبة، ولا تزال الجرائم المالية بما فيها غسيل الأموال موضوع نقاش في العديد من الاجتماعات الوزارية الأقليمية، حيث تعاني تلك البلدان من ممارسة المنظمات الإجرامية لغسيل الأموال في المنطقة(٢).

والهيئة الدولية لا زالت تجدد دعواتها لبلدان المنطقة لاستكمال الإنضمام إلى كافة المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، بينما أكدت أن دول المنطقة

---

(١) بريك، عائض القرني المستجدات الدولية في مجال المخدرات. مرجع سابق، ص:٥٤

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م، مرجع سابق ، ص : ٦٠

متأخرة في هذا السياق، فيما تبرز أستراليا ونيوزيلندا في جهودها لمساعدة بلدان أخرى بالمنطقة.

وفي استراليا يبدو ثمة زيادة في عدد متعاطي القنب خلال عام ١٩٩٨م، وقد صاحبه انخفاضاً في متوسط الأعمار التي يبدأ فيها التعاطي لأول مرة، وحكومة استراليا لا زالت تقاوم وتتصدى لجماعات الضغط التي تنادي بإضفاء الشرعية على تعاطي القنب، ونتمنى مع الهيئة أن تستمر استراليا في الصمود أمام هذه المحاولات السلبية.

وقد لوحظ نجاح المتاجرين الغير شرعيين في هذه المنطقة، والذي ساهم في ذلك هو تقادم القوانين، فضلاً عن قصور بعض التشريعات التي تقنن هذه الممارسات، يضاف إلى ذلك شح الموارد المالية والتقنية والبشرية في العديد من الجزر الفقيرة، وقد فرضت هذه الظروف مجتمعة واقعاً يتعذر معه التصدي للإتجار المتزايد بالمخدرات، وغسيل الأموال في المنطقة(١).

يُزرع القنب بشكل غير مشروع في استراليا وبابوغينيا الجديدة وساموا وفيجي ونيوزيلندا، بينما يزرع نوع مهجن من القنب عالي التركيز من محتوى (التتراهيدو كنابينول THC) ويطلق عليه (سباكبروس) أو ذهب غينيا الجديدة، كما يجري استخلاص زيت القنب في نيوزيلندا ويهرب إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وما زال القنب يمثل أكثر المخدرات شعبية من حيث التعاطي في استراليا وبابوغينيا الجديدة ونيوزيلندا(٢).

يتجه بعض مزارعي القنب لاستخدام (الاستنسال CLONING) في زراعة القنب داخل البيوت وخارجها، وذلك ضماناً لمحافظة المحصول على جودته.

ويعتبر الهيروين الجانب الأهم في مشكلة المخدرات في هذه المنطقة سيما في استراليا، والمشكلة تكمن من التعاطي، حيث لا يتم إنتاج الهيروين محلياً، ولكنه يصل لهذه البلدان عن طريق التهريب من جنوب شرق أسيا، ومع ذلك كشفت أجهزة مكافحة المخدرات في استراليا عن وجود معامل سرية محلية قادرة على إنتاج الهيروين من المستحضرات الصيدلانية، ونيوزيلندا لا تعاني من مشكلة التعاطي

---

(١) وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة المخدرات. البند الثاني، مرجع سابق، ص : ٦٦

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات لعام ١٩٩٦م. الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧م، ص : ٧٦.

رغم استخدام المهربين لها كمنطقة عبور، ولكن المشكلة الجوهرية تكمن داخل البلاد نفسها حيث تتوفر المعامل السرية لإنتاج الهيروبين، فقد ضبطت الشرطة عشرات المعامل السرية والتي تستخدم معدات أولية لتحويل المستحضرات الصيدلانية التي أساسها (الكودايين) مثل البنادين إلى ميروفين وهيروبين[١].

وفي المنطقة تم اكتشاف زراعة الكوكا في (جزر سليمان) في شباط فبراير من عام ١٩٩٨م ،بينما لوحظ زيادة استخدام جزر المحيط الهادي على نحو متزايد كنقاط عبور للكوكايين العابر في طريقه إلى استراليا ونيوزيلندا، وقد سجل ارتفاع متدرج في عدد ضبطيات الكوكايين في هذين البلدين، كما تمكنت السلطات من تفكيك مختبران لصنع الكراك في استراليا خلال العام ١٩٩٧م، ومع ذلك فمشكلة الكوكايين تظل ثانوية في المنطقة عامة، كما أن تعاطيه محدوداً على ما يبدو[٢].

وفيما يتعلق بالمؤثرات العقلية يظل الإمفيتامين محافظاً على مكانته كثاني أكثر المخدرات تعاطياً في استراليا، بينما لوحظ زيادة في استخدام الميتامفيتامين المتبلر (ويطلق عليه اسم ICE) ، ومعظم هذه الامفيتامينات المسنخدمة ذات منشأ محلي، وهناك اتجاه نحو زيادة صنع الأمفيتامين في استراليا وذلك باستخدام المختبرات المتنقلة، وقد حققت سلطات إنفاذ القانون نجاحات في مجال الضبط بعد تعزيز المراقبة المفروضة على السلائف والإيفيدرين والإيفيدرين الكاذب وكذلك P-2-P كما علم في نيوزيلندا أن السلطات تمكنت من كشف مختبرين للصنع غير المشروع للميتامفيتامين، وإلى استراليا يصل معظم (م. د. م. أ الإكستاسي) قادماً من بلدان آسيا وأوروبا إضافة إلى صنعه في استراليا.

لقد لوحظ أن اتجاه التعاطي في أوروبا بدأ ينتقل ويظهر في نيوزيلندا، وذلك لمادتي (ل. س. د) و(م. د. م. أ) بينما ظهر أن تعاطي (م. د. م. أ) أخذ في الانتشار والاتساع حيث يقدر عدد متعاطيه بنسبة ١% من سكان نيوزيلندا[٣].

---

(١) د/ عبد العزيز، عبد الله العليان المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات. مرجع سابق، ص. ص : ١١٠ - ١١١

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م ، مرجع سابق، ص :٦١

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٨م. مرجع سابق ، ص : ٦٢

ثانياً : تجارة المخدرات في قارة إفريقيا:

ورد في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م ملاحظة مفادها تلك القيود الخطيرة التي تعوق تقييم حالة المخدرات في معظم البلدان الأفريقية، وذلك نتيجة قلة توافر البيانات الموثوقة عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والإتجار بها وتعاطيها، ورغم التحسن الذي طرأ على نوعية الإبلاغ وتواتره، فإن الهيئة لا تزال تواجه تلك الصعوبات، وتدعو الحكومات الافريقية إلى تكثيف جهودها الرامية إلى إجراء تقييم أكثر دقة للوضع، وكذلك تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ومن خلال متابعتنا لمصادر المعلومات عن القارة الأفريقية لاحظنا أن زراعة القنب والإتجار به لا تزال مشكلة رئيسية في كل أنحاء المنطقة، بينما تستخدم المدن الكبرى والموانى البحرية على نحو متزايد في إعادة وشحن الهيروبين والكوكايين، وتبعاً لذلك فإن تعاطي هذه المخدرات أخذ في التزايد، كما تتواصل في المنطقة وبلا هوادة إساءة استعمال المؤثرات العقلية المسربة من القنوات المشروعة، بينما ينتشر إستعمال المذيبات الطيارة (تنشق الغراء) وخاصة في جنوب أفريقيا التي يقدر أن (٩) من كل (١٠) من أطفال الشوارع يتعاطون تلك المواد بانتظام[1].

وبينما هناك مجموعة من البلدان الأفريقية لم تنضم إلى بعض المعاهدات الدولية، فإن عدة بلدان أخرى لا تزال تفتقر إلى التشريعات الملائمة لتنفيذ أحكام تلك المعاهدات، كما تعوزها القدرة الإدارية على التنفيذ الكامل لقوانينها ولوائحها الوطنية.

وفي القارة الأفريقية اتجاه حثيث نحو تعاون إقليمي جاد، ففي نسيان/ إبريل ١٩٩٨م عقد اجتماع وزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية، وقد كان من نتائج الاجتماع الاتفاق على الرفض القاطع لإجازة تعاطي القنب، بينما وافقت الدول الأعضاء في رابطة التنمية للجنوب الأفريقي (سادك)[2]، في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨م على

---

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م، مرجع سابق ، ص : ٢٨

(٢) الدول الأعضاء في (سادك) هي : أنغولا ، بوتسوانا ، جمهورية الكنغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي. سوازيلاند، سيشيل. ليستو، ملاوي، موريشيوش، موزامبيق، ناميبيا

استراتيجية جديدة بشأن المخدرات، ومنذ العام ١٩٩٦م يتم عقد اجتماعات منظمة بشأن المخدرات تضم رؤساء الجهات ذات العلاقة في بلدان شرق افريقيا، وهم بصدد إصدار مشروع لمراقبة الموانى البحرية لبلدان شرق أفريقيا وجنوبها، كما أن هناك صكوك للتعاون القانوني تم صياغتها، ومنها معاهدات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (أيكواس) (١)، والتي أنشأت صندوق يحمل اسم (ECODRUG FUND) لمكافحة المخدرات(٢).

وعطفاً على هذا التعاون فإننا نتمنى أن تتفاعل هذه المعاهدات والأنشطة الإقليمية لتعكس آثارها الإيجابية على مستوى القارة، وتحقق أهدافها نحو محاربة واحتواء آفة المخدرات مستقبلاً.

لا يزال القنب يمثل الزراعة الوحيدة الموجودة في القارة الأفريقية ، وما يصل بلدانها من أنواع المخدرات الأخرى فهي عن طريق التهريب، ولا نزال القارة مورّداً رئيسياً للقنب وراتنج القنب لأوروبا(٣).

استمرت زراعة القنب في المغرب، ولم تتوافر استقصاءات حكومية عن مدى واتجاهات زراعته، إلا أن مصادر من خارج المغرب تقدر المساحة المزروعة بالقنب في هذا البلد بنحو (٦٠,٠٠٠) هكتار، ويقدر إنتاج عام ١٩٩٨م من راتنج القنب بـ(٢٠٠٠) طن، وبالنظر إلى تجربة المغرب لثلاث محاصيل قنب متتابعة وللأعوام (١٩٩٦م، ١٩٩٧م، ١٩٩٨م) نجدها ضربت أرقاماً قياسية نتيجة الظروف المناخية المناسبة للغاية، وكذلك اتباع أساليب زراعة متطورة أحياناً ، وقد لوحظ مؤخراً زيادة مطردة في كميات القنب التي ضبطت من قبل السلطات المغربية، كما أدى تعاون المغرب مع بلدان أخرى إلى عمليات ضبط واسعة النطلق

(١) الدول الأعضاء في (ايكواس) هي : بنين، بوركينافاسو، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيابيساو، كوت ديفوار، ليبريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجريا

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص.ص : ٢٧،٢٨

(٣) د/ عبد العزيز ، عبد الله العليان. المملكة العربية السعودية والجهود الدولية في مكافحة المخدرات مرجع سابق، ص : ١١٢

عبر العالم لكميات من القنب مصدرها المغرب[1].

وفي جنوب أفريقيا يزرع القنب على مساحات شاسعة قـدرت خـلال العـام ١٩٩٥م بنحو (٨٢,٠٠٠) هكتار، وتدل ضخامة المضبوطات من القنب النيجـيري الواردة إلى أوروبا على أنه يزرع وبكميات كبيرة وغير مشروعة في هـذا البلـد، وفي مصر عُلم عن إبادت زراعات القنب وقد شملت (٧ ملايين) نبتـة فـي عـام ١٩٩٤م، وكذلك يزرع القنب في السودان ونجري الحكومة هنـاك مراقبـة دائمـة لمنعه، وفي جنوب أفريقيا وسوازيلندا فقد تم إبادة ما يزيد على (٦٠٠٠) طـن مـن القنب المزروع بصورة غير مشروعة وذلك باسنخدام تقنيات الـرش الجـوي فـي المقام الأول[2].

وفقاً لتقارير الإنتربول فإن حجم الزراعة للقنب في جنوب أفريقيا تقدر سنوياً بـأكثر من (١٧٥,٠٠٠) طن (وزن النبات الجاف) وإضافة إلى تعاطي معظم القنب محليـاً إلا أنه يتم تهريب جزء منه إلى أوروبا[3].

ومن التطورات الحديثة خلال العام ١٩٩٨م فقد برزت علـى السـاحة غانـا ونيجيريا يتبعهما السنغال وكوت ديفوار، كأهم منتجي القنـب فـي غـرب القـارة الافريقية، ويعود نشاط نيجيريا المتزايد إلى عصابات الجريمة المنظمة التي بـدأت أنشطتها في البلدان تتنامى وتتطور.

وفي أفريقيا الوسطى اكتشفت عدة مواقع في تلك البلدان لزراعة القنـب غـير المشروع، ولا تزال أفريقيا الجنوبية والشرقية مصدراً هاماً للقنب، فيما تظل جنـوب أفريقيا أكبر منتجي القنب في القارة.

وفيما يتعلق بالتهريب فقد تأكد استمرار استخدام الموانى البحرية والجوية فـي كافة أنحاء أفريقيا لإعادة شحن الهيروبين القادم من آسيا والكوكـايين القـادم مـن أمريكا الجنوبية، وجاء هذا الاتجار نتيجة لزيادة تعاطي الهيروين والكوكـاين، وقـد

---

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م. مرجع سابق، ص : ٢٩.

(٢) بريك عائض القنري. المستجدات الدولية في مجال المخدرات. مرجع سابق ، ص.ص :٣٤،٣٣.

(٣) وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات. البند الثاني، مرجع سابق، ص : ٣٤.

أعربت الحكومة المغربية عن قلق بالغ إزاء ما يجري على امتداد سواحلها الشاسعة من الإتجار في هذين المخدرين وتهريبهما إلى أوروبا، فيما أسفرت جهود السلطات المغربية عن ضبط كميات كبيرة من الكوكايين على تلك السواحل، وفي مصر لا تزال الجهود مستمرة للقضاء على زراعة الخشخاش والقنب غير المشروعة[١].

يوجد في أفريقيا قلق متنام حيال نقص مراقبة المنتجات الصيدلانية بما في ذلك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والسلطات في كثير من البلدان لا تملك الوسائل الدقيقة لتقدير احتياجاتها الوطنية المشروعة، ولذلك فقد أيدت الهيئة الدولية ما جاء في توصيات الاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، والذي أنعقد في (أبوجا) في ٢٠ نيسان/ إبريل ١٩٩٨م بشأن تدابير خفض كمية المخدرات المعروضة للبيع على قارعة الطريق، وقد تبين مؤخراً أن (الميتاكوالون) أصبح يصنع في مختبرات سرية في جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وكينيا، وفي آذار/ مارس ١٩٩٨م ضُبطت آلة لتجهيز المخدرات على نطاق واسع في ميناء (دار السلام) كما يتم في القارة صناعة (الإكستاسي) إضافة لتعاطيه هناك، وقد تبين أن غرب أفريقيا ووسطها هي الأكثر تضرراً وعلى نحو متزايد بتعاطي المؤثرات العقلية[٢].

وفي شرق أفريقيا يتم زراعة القات (CATHA EDULIS) في أثيوبيا وأوغندا وكينيا (في إقليم نيامبي) وفي أجزاء من جمهورية تنزانيا المتحدة ومدغشقر، ويصدر إنتاجه إلى جيبوتي والصومال، وقد أدى انتشار هذه الزراعة إلى تحول مناطق من أغزر وأوفر المناطق الزراعية إلى مستورد للأغذية.

---

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م ، مرجع سابق، ص.ص : ٣٠،٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص : ٣٠.

ثالثاً : تجارة المخدرات في قارة أوروبا:

تعتبر القارة الأوروبية سوقاً رائجة للمخدرات المنتجة بشكل غير مشروع في بلدان أخرى، وفي بريطانيا وألمانيا لوحظ زيادة نسبة تعاطي الكوكايين المقطر، وأصبح ظاهرة في عام ١٩٨٩م، بينما لفت انتباه أجهزة المكافحة في هولندا عام ١٩٩٨م توافر مركبات (MDMA) (النشوة) كما تشير التقارير إلى انتشار تعاطيه في هولندا إضافة إلى بريطانيا وفرنسا وبلجيكا[١].

ومؤخراً أشار تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م إلى زيادة ضبط شحنات القنب في القارة الأوروبية، وقد توفر للهيئة معلومات تفيد بانتشار زراعة القنب داخل البيوت، حيث بدأت في هولندا بصفة رئيسة، ثم أنتشرت تلك الزراعة في المملكة المتحدة بدعم المنظمات الإجرامية، والقنب ينمو في الطبيعة فيما تربو مساحته على مليون هكتار من الأراضي في الجزء الجنوبي من الإتحاد الروسي (شرق جبال الأورال) وفيما يصل إلى (١٠٠,٠٠٠) هتكار في (أوكرانيا)[٢].

والمصادر غير الأوروبية الرئيسة للقنب المضبوط في أوروبا هي باكستان وتايلاند وكمبوديا والمغرب ونيجيريا، بينما تظل أسبانيا وهولندا المركزان الرئيسيان لتنوزيع القنب في أوروبا، وتقدر الهيئة أن الإعلان المباشر وغير المباشر عن أساليب زراعة القنب في المنازل، وعن الحصول الميسر على بذور القنب، وعن أدوات ومعدات تعاطي القنب وتوافرها، كل ذلك أسهم بالمزيد في إشاعة إساءة استعمال ذلك المخدر، وشجع المناقشات العلنية حول إضفاء الشرعية على تعاطيه، فيما ترك ذلك انطباعاً خاطئاً بأن القنب لا يتسبب في أذى وإن له فضائل كثيرة، بما في ذلك منافع طبية، مما لم يثبت صحته علمياً حتى الآن[٣].

---

(١) د/ عبد العزيز، عبد الله العليان المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات. مرجع سابق، ص : ١١٥

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩٨م، مرجع سابق، ص : ٥٧

(٣) للمزيد أنظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م، مرجع سابق، ص ص : ٥٣-٥٩.

ويزرع خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في جنوب الاتحاد الروسي، وفي أوكرانيا يزرع على مساحة (٣٠٠٠) هكتار تقريباً، وقد شرعت السلطات في تدمير أجزاء كبيرة من مناطق هذه الزراعة، كما ظهرت زراعة الخشخاش بشكل متزايد في ليتوانيا حيث يتم سنوياً تدمير حقول واسعة من هذا المخدر.

ويشيع تعاطي قش الخشخاش بطريقة الحقن ولا سيما في أوكرانيا بينما ينتشر التعاطي بالحقن في مناطق أخرى في الاتحاد الروسي واستونيا وبولندا ولاتفيا وليتوانيا، وقد ساهم هذا الأسلوب في سرعة انتشار عدوى فيروس العوز المناعي البشري[١].

وفيما يتعلق بضبطيات الهيروين فقد ظلت على حالها وانخفضت في غرب أوروبا باستثناء المملكة المتحدة، حيث بلغت تلك الضبطيات مستوى قياسياً زاد على طنين في عام ١٩٩٧م، فيما يواصل معظم الهيروين قدومه من بلدان في جنوب غرب آسيا وإن كان بعضه يتم إنتاجه في جنوب شرق آسيا وفي أوكرانيا، ولا يزال طريق البلقان هو المسار الرئيسي للإتجار بالهيروين عبر النقل البري ولا سيما الدولي (TIR) بواسطة الشاحنات، وتفيد التقارير أن عدة بلدان وخاصة بلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا وهنغاريا تُستخدم كمركز للتخزين والتوزيع للمخدرات وخاصة الهيروين وقد أشار إلى ذلك تقرير الهيئة الدولية لعام ١٩٩٦م[٢].

وقد ضبط الهيروين القادم من كولومبيا إلى بلدان أوروبية لأول مرة عام ١٩٩٧م، وبما أن أسبانيا قد أصبحت نقطة دخول مفضلة للكوكايين إلى إوروبا فإن الخطر يلوح من أن شبكات توزيع الكوكايين القائمة قد تستخدم في توزيع الهيروين.

ومع أن مستويات تعاطي الهيروين منخفضة نسبياً، فقد أُبلغ عن زيادة هذا النشاط في الاتحاد الروسي وبلغايا والجمهورية التشيكيه وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا، ومن التأثيرات العرضية للتجارة العابرة في

(١) تقرير الهيئة الدولية لعام ١٩٩٨م ، مرجع سابق ، ص : ٥٧.

(٢) بريك ، عائض القرني المستجدات الدولية في مجال المخدرات. مرجع سابق، ص: ٤٤.

الهيروبين أن تعاطي تلك المادة آخذ في الانتشار في عدد من دول المنطقة.

وفيما يتعلق بالكوكايين فلا تزال امدادات وأسعار ودرجة نقاوة هذه المخدرات مرتفعة في أوروبا، ولعل ارتفاع مستويات الأسعار يعود إلى التدابير التي اتخذتها سلطات إنفاذ القوانين وأدت إلى زيادة ضبطيات الكوكايين سنوياً، وحسب تقارير الأنتربول فإن الكوكايين يتم تهريبه إلى أوروبا عبر النقل البحري كونه الوسيلة الرئيسية، بينما لوحظ زيادة ضبطيات الكوكايين في المطارات الأوروبية، فيما تستخدم وسائل أخرى لتهريبه يذكر منها الطرود البريدية السريعة، ونتيجة لتراجع الضوابط على الحدود فقد انتشرت في أنحاء المنطقة كميات كبيرة من الكوكايين بلا قيود تذكر[١].

وفيما يتصل بالمؤثرات العقلية فلا يزال الأمفيتامين هو المؤثر العقلي الرئيسي الذي يضبط في أوروبا بشكل متزايد منذ العام ١٩٩٥م وحتى العام ١٩٩٨م، وفي القارة الأوروبية تم ضبط النسبة الأعلى من الأمفيتامين على مستوى العالم، وبلدان المصدر الرئيسي للأمفيتامينات ونظائرها مثل الــ (م. د. م. أ) (الإكستاسي) هي ألمانيا وبلجيكا وبولندا وهولندا، كما تشير البيانات المتوفرة إلى أن أوروبا الشرقية تستخدم على نحو متزايد للصنع غير المشروع للمنشاطات الأمفيتامينية والإتجار في السلائف والكيماويات المستعملة في الصنع غير المشروع لتلك العقاقير، وقد علم أن السلطات البلغارية داهمت مختبراً سرياً لصنع الأمفيتامين على نطاق واسع، حيث بلغت قدرته الإجمالية على الإنتاج (١٨٠٠) كيلو غرام، بينما لا يزال الصنع لهذا المؤثر وعلى نطاق أقل مستمراً في دول البلقان حيث تتوافر الأسواق غير المشروعة للسلائف التي تستخدم في صنع العقاقير الاصطناعية، وفي أوكرانيا اكتشفت السلطات في عام ١٩٩٧م مختبراً سرياً يستخدم في الصنع غير المشروع ولأغراض التصدير إلى ألمانيا[٢].

---

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م ، مرجع سابق ، ص : ٥٨.

(٢) المرجع السابق ، ص : ٥٨.

ومنذ العام ١٩٩٤م وسلطات إنفاذ القوانين في بلدان أوروبية مثل المملكة المتحدة وبولندا والجمهورية التشيكية وهولندا تقوم بمداهمة العشرات من المختبرات السرية لصنع الأمفيتامينات والميثامفيتامين[1].

وقد أشار تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦م أنه لوحظ خلال العام ١٩٩٥م زيادة في تعاطي (ل. س. د) في كثير من البلدان الأوروبية، وخلال عامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م أشار تقرير الهيئة إلى استمرار تعاطي الأمفيتامينات ونظائرها ولا سيما (م. د. م. أ) وكان ذلك مدعاة لقلق سلطات الصحة العامة في كل البلدان الأوروبية، كما لوحظ في بعض بلدان أوروبا الشرقية أن تعاطي تعاطي الأمفيتامين والمنشطات الأمفيتامينية قد حل محل التعاطي الواسع النطاق للمواد الأفيونية وقش الخشخاش[2].

(١) المستجدات الدولية في مجال المخدرات وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب ، مرجع سابق ، ص : ٤٧.

(٢) تقرير الهيئة الدولية لعام ١٩٩٨م ، مرجع سابق ، ص :٥٨

رابعاً : تجارة المخدرات في القارة الأمريكية:

تعد أمريكا الجنوبية والوسطى والكاريبي مناطق تزرع بها جميع أنواع المخدرات، وهذا النشاط مدعوم بسطوة العصابات الإجرامية، ومن أهم التطورات التي شهدتها دول أمريكا الشمالية هو اتفاقية (نافتا) التي بدأ تطبيقها عام ١٩٩٤م والتي تهدف إلى إزالة الحواجز التجارية بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وهذه الإتفاقية استفاد منها تجار المخدرات، وقد أشار تقرير لجنة المخدرات في دورتها الأربعين لعام ١٩٩٧م إلى أن الشحنات المتبادلة بين هذه الدول قد ارتفع بعد توقيع الاتفاقية بنسبة ٥٠%، والولايات المتحدة كما هو الحال في أوروبا تعتبر سوقاً كبيرة لجميع أصناف المخدرات، فهي أكثر الدول في القارة الأمريكية والعالم استهلاكاً للمخدرات، ولا يزال تعاطي المخدرات والقوة والعنف والإجرام سمات مميزة لمسرح المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

سجلت زيادة هامة في مستوى زراعة القنب داخل البيوت المحمية في كندا، وتتواصل هذه الزيادة في وقت يرتفع فيه مستوى تعاطي القنب في دول أمريكا الشمالية، ولا يزال خشخاش الأفيون يزرع في المكسيك رغم محاولة الحكومة المستمرة للقضاء عليه، بينما يوجه الهيروبين المصنوع من الخشخاش والذي يزرع أيضاً في غواتيمالا وكولومبيا إلى الأسواق غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي كندا والولايات المتحدة يتزايد عدد الوفيات الناتجة عن الجرعات المفرطة من الهيروبين ، والتي يعتقد أن ذلك يعود إلى درجة تفاوته، وقد لوحظ أن تعاطي الكوكايين والكراك آخذ في التناقص، فيما ينجذب الشباب إلى الهيروبين لأسباب أهمها سهولة الحصول عليها وارتفاع مستوى تفاوته إضافة إلى الانخفاض النسبي لأسعاره، ويشير تقرير الهيئة الدولية إلى انتشار العدوى بفيروس العوز المناعي البشري (HIV) في أوساط متعاطي المخدرات في كثير من المناطق

(١) المستجدات الدولية في مجال المخدرات. وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب، مرجع سابق ، ص ص: ٥٠، ٥١.

الحضرية في كندا وذلك خلال السنوات القليلة الماضية(١).

وقد أشارت الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٨م أن القنب يجري إنتاجه في منطقة الكاريبي وفي بلدان منها جامايكا، وسانت فنست، وغرينادين، وذلك بقصد تصديره إلى كندا والولايات المتحدة ، والقنب يعتبر أكثر المخدرات تعاطياً، وفيما عدا جامايكا والسلفادور فقد ارتفعت كميات القنب المضبوطة باطراد في سائر بلدان المنطقة خلال السنوات الخمس الماضية، وفي غواتيمالا تبين للهيئة وجود زراعات لخشخاش الأفيون، كما يتضح في دول أمريكا الوسطى سهولة الحصول على هيدروكلوريد الكوكايين والكراك، وأصبح الكراك مؤخراً ثاني أكثر المخدرات تعاطياً في دول أمريكا الوسطى، بينما لوحظ خلال الخمس السنوات الأخيرة ارتفاع مضبوطات الكوكايين في جميع بلدان المنطقة وخاصة منطقة الكاريبي(٢).

وفي أمريكا الجنوبية يزرع القنب في باراغواي والبرازيل وسورينام وغيانا وكولومبيا، وقد سُجّل القنب كأكثر المخدرات تعاطياً في هذه المنطقة سيما في أوساط الشباب الأحدث سناً (فئة العمر ١٥ - ١٩ سنة) وفي كولومبيا لاحظت الهيئة الدولية أن الحال لم يطرأ عليه تغيير حول اتجاهات زراعة وإنتاج الأفيون وصنع الهيروين، وفيما يتعلق بالزراعات غير المشروعة لشجيرات الكوكا وصنع هيدروكلوريد الكوكايين فلا تزال النباتات الموثوقة على ندرنها، وفيما زادت مسلحة الزراعة لشجيرات الكوكا في كولومبيا فإنه يقابلها نقص في المساحة المزروعة في بوليفيا وبيرو، وقد تبين أن بيرو لا تزال المنتج الرئيسي لأوراق الكوكا في العالم، بينما تستعد الحكومة لتنفيذ خطة أعدتها خلال شهر نوفمبر ١٩٩٨م نهدف إلى القضاء على زراعة شجيرات الكوكا ، وقد سجل خلال العام ١٩٩٨م محاولات جادة للقضاء على شجيرات الكوكا من قبل سلطات إنفاذ القانون في كولومبيا وبوليفيا، وفيما يتعلق بالصنع غير المشروع للكوكايين لا تزال كولومبيا أكبر منتج في العالم، وتواصل المنظمات المتاجرة بالكوكايين إلى استخدام مسارات أشد تنوعاً، ولم يستطع أي من بلدان المنطقة أن يبلغ عن اتخاذه نقطة عبور للتهريب، وفي معظم

---

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م ، مرجع سابق، ص ص: ٣١-٣٥.

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م ، مرجع سابق ، ص :٣٣.

بلدان المنطقة واصلت زيادتها لكميات الكوكايين المضبوطة أثناء العام الماضي ١٩٩٧م ما عدا أورغواي وبيرو، كما تشير استقصاءات غرف الطوارئ بالمستشفيات أن تعاطي هيدروكلوريد الكوكايين يسود بين الأشخاص من فئات الأعمار الواقعة بين (٣٠ - ٣٩ سنة) ، وإلى أن التعاطي المتزايد للكراك الشائع في المنطقة برمتها هو أكثر وضوحاً في الإكوادور والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا[١].

وفيما يتعلق بالمؤثرات العقلية لاحظت الهيئة الدولية تهريب مادة الإيفيدرين في دول أمريكا الوسطى لغرض استخدامه في صنع الأمفيتامينات غير المشروع، كما يتزايد في السنوات الأخيرة الاتجار بالميثامفيتامين وتعاطيه في الولايات المتحدة، كما اتجهت المنظمات الإجرامية إلى هذا النشاط، وقد ساعد ذلك على الانتشار السريع لتعاطي الأمفيتامين في كافة أنحاء الولايات المتحدة، كما يشتبه في إمكانية التشخيص الخاطئ وبالتالي الوصف الطبي لبعض المؤثرات العقلية بطريق غير مشروع مثل البتيلفينيدات والأمفيتامين والدكسامفيتامين، وعلى الساحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية لوحظ نشاط غير مشروع لبيع الـ(ل. س. د) وتوزيعه، وبذلك حظي بشعبية كبيرة جعلت الطلب عليه متزايد، وفي أمريكا الجنوبية لا يزال أحد أهم دواعي القلق في المنطقة يتمثل في إساءة استعمال المنشطات في شكل كوابح للشهية[٢].

وقد اتخذت الدول الأكثر تضرراً بذلك وهي الأرجنتين والبرازيل وشيلي وبناءاً على توصية الهيئة خطوات تشريعية وإدارية لمعالجة هذه المشكلة، ولوحظ أيضاً تزايد استعمال المهدئات والمواد الأمفيتامينية مثل الأكستاسي في المستشفيات وخاصة في الأرجنتين وأورغواي والبرازيل وشيلي، والسلطات الصحية في هذه البلدان يقع عليها مسئولية متابعة هذه المشكلة وعلاجها[٣].

---

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م مرجع سابق، ص ص: ٣٩،٤٠.

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦م ، الفقرة : ١١٣

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م ، مرجع سابق، ص. ص :٣٣-٤٠.

(المبحث الثالث)
آثار الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة (ORGANIZED CRIME) من الأنماط الحديثة للإجرام، فهي تتفاعل مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك بدأت الجريمة المنظمة مع بداية عقد التسعينات بشكل متطور وأكثر قوة وتأثيراً، حيث استغلت المنظمات الإجرامية مجموعة المتغيرات العالمية التي كان من أبرزها ذلك النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية، وما صاحب ذلك من جهود لإيجاد أسواق شراكة وتكتلات اقتصادية، إضافة إلى ما يمكن اعتباره ثورة في مجال الاتصالات والمواصلات وظهور العولمة[١]، وكذلك شبكة المعلومات (الإنترنت)، يضاف لذلك استغلال المنظمات الإجرامية لانهيار سلطة الدولة وضعفها في بعض الدول، والزيادة الهائلة لحجم الاستثمارات والأموال بطرق غير مشروعة، وتبعاً لذلك زيادة الانتشار العالمي للتجارة غير المشروعة في السلع والخدمات.

ونتيجة لهذه المتغيرات الكمية والكيفية السريعة والمتلاحقة التي أثرت على مختلف دول العالم، طورت الجريمة المنظمة كياناتها وهياكلها التنظيمية، وأمتد نشاطها وانتشر إلى أقاليم ودول أخرى نتيجة التعاون أو الاندماج مع منظمات إجرامية حليفة، لقد استفادت المنظمات الإجرامية من خبرات الشركات الكبرى متعددة الجنسيات العاملة عبر الدول وحققت أرباحاً طائلة، ساهم في ذلك التوسع الكبير الذي حدث في الأسواق غير المشروعة ، وفي الاقتصاد غير الرسمي، مما جعل العالم ميداناً تصول فيه وتجول[٢].

إن زيادة الإجرام المنظم في كثير من البلدان النامية والمتقدمة تقوض بشكل فعال أهم الشروط الأساسية التي لابد من توفرها للحياة الاجتماعية مثل التضامن

---

(١) اصطلاح (العولمة) ظهر حديثاً وفي أعقاب نهاية الحرب الباردة، وهذا الاصطلاح يعني تجاوز الحدود الوطنية أمام المستثمرين للوصول إلى أسواق العالم دون قيود ، والجريمة المنظمة عبر الدول تعتبر من سلبيات العولمة

(٢) د/ محسن ، عبد الحميد أحمد. أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، نوفمبر ١٩٩٨م، ص. ص :٨٩-٩١.

والضبط الاجتماعي، وتؤدي إلى جعل شرائح كبيرة من السكان ذات طابع هامشي، بينما تحدث ضرراً بالغاً للعديد من الهياكل والمؤسسات الاجتماعية، ويعزز هذه الأضرار انتشار الجرائم الاقتصادية، وتصاعد العنف، وإساءة استعمال السلطة العامة، والتي تؤدي إلى وقوع الظلم على أعداد كبيرة من أفراد المجتمع.

وفيما يلي نستعرض أهم آثار الجريمة المنظمة:

أولاً - الآثار السياسية :

يكمن الأثر الرئيسي في الفساد المتعلق بذمم أصحاب السلطة والنفوذ، والنزعة الفردية والأنانية والسعي للمصلحة الخاصة، وانتشار الرشوة وقبول موالاة المنظمات الإجرامية، والاستسلام وعدم المقاومة والمكافحة لجرائمهم(١).

وتتجه المنظمات الإجرامية لإفساد عناصر السلطة والمسئولين لتوفير بيئة ملائمة لتتمكن من القيام بأنشطتها دون خوف من العقاب ، ويمكن أن يتراوح الإفساد ما بين تقديم الرشوة لمسئولين عن إنفاذ القوانين من مستويات دنيا بغرض تجاهل أنشطة إجرامية معينة، وكذلك تقديم إغراءات إلى مسئولين حكوميين رفيعي المستوى لتغطية وتمرير أنشطة المنظمة الإجرامية، وتوفير معلومات عن التدابير المضادة التي تتخذها الحكومة، بينما قد يستخدم الإفساد لتحييد كل من الأفراد والمؤسسات، ونتيجة ذلك حدوث آثار سلبية للثقافة السياسة وللنسيج الاجتماعي(٢).

إن قبول المسئولين بهذا النوع من السلوك سيجعل استمراء مخالفة القانون من قبلهم أمراً مقبولاً، وفي المقابل سيكون هناك شعوراً بالإحباط لدى الجمهور الذي سيفقد الثقة بالمسئولين عن حمايته لأنه يعتقد أنهم فاسدون ومرتشون، ونتيجة ذلك تصبح المصالح الاجتماعية المشتركة مستهدفة دون حماية، وتظهر النتيجة الأكثر ضرراً وهي تراجع الجمهور عن مساندة السلطة في مجال مكافحة الجريمة، لتواجه

(١) ورقة عمل قدمتها الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو ، ٢٦ أغسطس ١٩٨٥م.

(٢) د/ أحمد، جلال عزالدين المكاسب المادية من جراء ارتكاب الجرائم المنظمة وثائق مجلس وزراء الداخلية العربي، تونس، ١٩٩٦م، ص : ١٣

الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين عناءاً كبيراً في الكشف عن مرتكبي أنشطة الإجرام المنظم[١].

لقد استطاعت الجريمة المنظمة التسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والأجهزة الحكومية بما في ذلك الإدارة المحلية، والعمل على إفساد ساستها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها، وفي أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي استطاعت تلك العصابات إدخال الفساد إلى صفوف رجال الشرطة ورجال حرس الجمارك والقوات المسلحة، كما أن عمليات العنف والاختطاف وحجز الرهائن والاغتيال الموجه ضد موظفي الدولة والقضاة والعمد والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تزايدت إلى مستوى أثارت فيه جزع وقلق الرأي العام في جميع أنحاء العالم[٢].

وفي إيطاليا كانت المافيا ولا تزال منذ العام ١٩٤٣م تقف إلى جانب السلطة السياسية المسيطرة، ولعل رئيس الحكومة وزعيم الحزب الديمقراطي المسيحي يعتبر مثالاً للسقوط والفشل السياسي الذي كان وراءه الإجرام المنظم، فقد تم اتهام جوليو اندريوتي بعلاقته المشبوهة بالفيوليما عضو البرلمان الأوروبي والمتهم باتصالاته وعلاقته المشبوهة مع عصابة الكوزانوسترا الإجرامية[٣].

تلجأ الجريمة المنظمة في بعض الدول إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسين ، وبعد نجاحهم في الانتخابات يصبحون موالين وداعمين للجريمة، وقد تلقى الرئيس الكولومبي مساعدة من تجارة المخدرات بلغت ستة ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية عام ١٩٩٤م للوصول إلى منصب الرئاسة، كما يعمد بعض رجال الإجرام المنظم لترشيح عناصره للحصول على مراكز سياسية مرموقة مثل رئاسة الحكومة أو مراكز سياسية، ومثال ذلك في بنما وإيطاليا واليابان[٤].

---

(١) محمد، مسفر الشمراني. الجريمة المنظمة. مرجع سابق. ص : ٥٣.

(٢) تقرير التعاون الدولي، مع إبداء اهتمام خاص بمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم (EICN.15/1993/4/Add.2) مارس ١٩٩٢م، ص :٥.

(3) The Times. Mondy. April 12, 1993, p:8.

(٤) للمزيد انظر : محمد، محيى الدين عوض. محاضرة علمية عن غسيل الأموال. ضمن برنامج عمل الأكاديمية لعام ١٩٩٧م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٩٩٧ م.

ثانياً : الآثار الاجتماعية :

إن تفشي الجريمة وانعدام الأمن، وإساءة استعمال السلطة، وضعف الاقتصاد، وما ينتج عن كل ذلك من اختلال في المعايير والقيم، وبالتالي عدم المساواة والعدل في الاستحقاقات الاجتماعية، كل ذلك يجعل الجوانب الاجتماعية مستهدفة، فالضرر المعنوي الذي يلحق بالفرد مثل الكرامة، والرفاة الروحي، والتفاؤل والأمل يعتبر عقبة خطيرة تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالمواطنون الذي يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل، أو تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب، أو بسبب إساءة استعمال السلطة بصورة فاضحة، هؤلاء تضعف الرغبة لديهم في المساهمة في برامج التنمية، وقد لا تحقق خطط التنمية المثالية إلا نجاحاً هامشيا لعدم توفر أعضاء المجتمع المحلي القادرين والمهيئين للمشاركة في إنجاح تلك الخطط(١).

إن الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية عبر الدول تمثل خطراً على النسيج الاجتماعي للدول، فتجارة المخدرات واستمرار طلبها واستعمالها تكوّن مجموعات من السكان تتعاطى المخدرات وبشكل يؤثر على قدرات المتعاطين، وبالتالي تنخفض معدلات الإنتاج والنجاح، وتتراجع مساهمات المدمن الاجتماعية، وينتهي به الأمر إلى الإنحراف والفساد، وبدلاً من أن يكون منتجاً وعضواً صالحاً يصبح عالة على المجتمع(٢).

إن استخدام العنف ضد الأفراد من قبل عناصر الإجرام المنظم، كخطف الأشخاص والإتجار بالنساء والأطفال، كل ذلك يثير الخوف ويحجب الأمن الذي يتمتع به المجتمع، والخوف يعتبر مشكلة وعائقاً أمام حرية الأفراد في التنقل، وكذلك استخدامهم للأماكن العامة، كما أن الحماية المطلوبة من الآباء والأمهات لأبنائهم نتيجة هذا الخوف تؤدي إلى ضعف قدرتهم على التكيف والتعايش مع المجتمع

---

(١) راجع : ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة لمؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ٢٦/أغسطس / ١٩٨٥م.

(٢) محسن، عبد الحميد أحمد. أبحاث حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها. مرجع سابق، ص :٢٠٢

وبالتالي النجاح في الأدوار الاجتماعية المطلوبة.

أثير في مؤتمر لوزراء العدل بالمجلس الأوروبي إلى أن الجريمة المنظمة والفساد مجتمعة تكونان تهديداً كبيراً للقيم الأساسية للمجتمع، ويؤثران بشكل مباشر على الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان[١].

تفسد الجريمة المنظمة أينما حلت القيم الاجتماعية، وتؤثر على التوازن الاجتماعي لكل مجتمع تحدث فيه، ومن صور ذلك إعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد وإهدار القيم الاجتماعية للإنتاج[٢].

ثالثاً : الآثار التنموية :

إن الاستنزاف المتزايد لموارد التنمية النادرة، والتي توجد حاجة ماسة إليها، هو أكبر أثر يسهل ملاحظته وقياسه من بين آثار الجريمة على جهود التنمية، ولذلك فإن تزايد معدلات الجريمة غالباً ما تضطر الحكومات إلى تحويل حصص متزايدة من دخولها العامة إلى نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي لديها، كما أن تزايد عدد الجرائم غالباً ما يواجه بتوظيف أعداد إضافية من موظفي الشرطة والسجون، وتبعاً لذلك فإن الزيادة في عدد القضايا تستلزم توظيف عدد إضافي من موظفي المحاكم بغية تفادي زيادة العبء على النظام، كما قد يلزم ذلك التوسع في السجون لتلافي اكتظاظ المؤسسات كل على حدة.

فضلاً عن ذلك فإن تكاليف إصلاح واستبدال المعدات والمرافق التي تتعرض للضرر والتدمير نتيجة لأفعال التخريب المستمرة بما في ذلك الحرق العمد والمصروفات المتكبدة لتحقيق الحماية الفعالة لأمن الموظفين المهميين، وأمن الجمهور عموماً من الهجمات الإرهابية، تضاعف بدورها من الاستنزاف للأموال العامة، ولابد أن يؤدي تحويل الأموال العامة النادرة إلى نظام منع الجريمة والقضاء

---

(١) محسن، عبد الحميد أحمد المرجع السابق ، ص :١٠٣.

(٢) سيد شوربجي عبد المولى تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٤هـ، ص ص : ٨٩ – ٩٣

الجنائي إلى أثر سلبي على خطط التنمية للبلدان التي تعاني من الجريمة، إذ أن هذا التمويل يقلل من إمكانية الاستثمار الإنتاجي من جانب الحكومات[1].

قد يعزا استنزاف الموارد المالية العامة إلى جرائم مختلفة تمارسها المنظمات الإجرامية مثل التهرب من دفع الضرائب، والتهريب والغش التجاري، وتحويل إتجاه الأموال العامة لتحقيق كسب خاص، وعلاوة على ذلك فإن المضاربات غير المشروعة في النقد، والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال، والمغالاة في قيم الفواتير، تحرم الدولة من مبالغ كبيرة من العملات الأجنبية، ومن ثم تراجع نامين الأجهزة الصناعية والتقنية وغيرها من الموارد الضرورية، وكذلك فإن ممارسات تجارية معينة مثل الإغراق، تعرض الصناعات المحلية الموجودة في البلدان النامية لخطر بالغ في بعض الحالات، وفي هذا الصدد فإن من الأهمية البالغه استطلاع سبل زيادة فعالية تجريم الأفعال الضارة بالتنمية والتي ترتكب في إطار دولي.

ذكر تقرير الأمم المتحدة، أن الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة يقدر بمئات المليارات من الدولارات، ففي عام ١٩٧٤م على سبيل المثال بلغت تكاليف الجريمة (٨٨,٦) مليار دولار مقابل (٨١) مليار دولار لعام ١٩٧٠م. ويتضمن هذا الرقم الخسارة المباشرة التي يتحملها المواطنون ونفقات الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة والتصدي لها.

وللإيضاح نعرض فيما يلي العناصر المكونة لحجم الخسارة التي حدثت عام ١٩٧٤م بسبب الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣٧,٢) مليار دولار تكلفة جرائم العصابات (ثمن خدمات وأشياء غير مشروعة).

(٢١,٣) مليار دولار تكلفة جرائم واقعة على الممتلكات والمصالح الاقتصادية.

(٩,٥) مليارات دولار تكلفة جرائم مختلفة.

(١٤,٦) مليار دولار تكلفة نفقات الأجهزة القضائية من شرطة وسجون.

(١) للمريد انظر: د/ سيد، شوربجي. تأثير الجريمة على خطط التنمية . مرجع سابق، ص :٨٩، وما بعدها.

(٦,٠) مليارات دولار نفقات الوقاية من الجريمة التي يتحملها الأفراد والمؤسسات.
والمجموع (٨٨,٦) مليار دولار[١].

إن الوضع المأساوي لا يدعو إلى التفاؤل، فقد أشارت نتائج الدراسات والبحوث، إضافة إلى تقارير الأمم المتحدة وتقارير الدول المتضررة من الجريمة إلى النفقات الهائلة التي تبذل لتجهيز وتطوير الأجهزة الأمنية وتدعيم نظم العدالة الجنائية لمواجهة أخطارها المتزايدة، فخلال ثلاثين عاماً ١٩٦٥م - ١٩٩٥م زاد عدد ضباط الشرطة في أوروبا وكندا وأمريكا حوالي ٢٠%، كما زاد استخدام السجون زيادة كبيرة، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغ السجناء ١٧٦ سجيناً لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٠م، وارتفع العدد لأكثر من ٦٠٠ سجين خلال عام ١٩٩٦م، كما زادت تكاليف السجون من ١٠ دولار عام ١٩٧٠م لكل أمريكي إلى ١٢٥ دولار عام ١٩٩٥م بزيادة قدرها ١٠٠٠% لو أخذ في الاعتبار معدلات التضخم[٢].

إن المواطن في أوروبا وأمريكا وكندا ينحمل تكاليف الجريمة بمعدل ٢٠٠ دولار كل عام للصرف على الشرطة والمحاكم والسجون، بينما يدفع ٤٠٠ دولار لضحايا الجريمة، وكذلك ١٠٠ دولار للحراسات الخاصة، وأيضاً ٢٥ دولار للممتلكات المفقودة، فيما تبلغ تكاليف الجريمة أكثر من ٥% من مجمل الناتج المحلي لهذه الدول، وكل هذه النفقات على حساب التنمية.

رابعاً: الآثار الاقتصادية:

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل تحدياً كبيراً يواجه المجتمع الدولي بصفة عامة، والأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين بصفة خاصة، بينما تؤكد الإحصاءات المنشورة بدول العالم إلى حجم الخسارة الاقتصادية المذهلة التي تسببها الجريمة المنظمة، بل وتفاقمها عاماً بعد عام.

---

(١) سيد ، شروبجي عبد المولى تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرجع سابق ، ص ص : ٩٣ ، ٩٤.

(٢) سيد ، شوربجي عبد المولى. المرجع السابق ، ص :٩٦

- لقد أشارت الإحصاءات الدولية إلى أن التقدير العام لحجم المكاسب المالية التي تحققها الجريمة المنظمة قد بلغت (٧١٥) مليار دولار عام ١٩٩٤م حسب تقارير الأمم المتحدة، منها (٥٠٠) مليار دولار يمثل المكاسب من عمليات تجارة المخدرات.
- وفي مجال تزييف العملات، يقدر حجم الدولارات المتداولة في الأسواق العالمية بحوالي (٢٥٠) مليار دولار[١].
- هناك أكثر من (٢٥) بليون دولار أمريكي من رأس المال الروسي يتم تداوله خارج روسيا، ومعظم هذه الأموال تسيطر عليها المنظمات الإجرامية[٢].
- تقدر آخر إحصاءات الشرطة الروسية أن (٤١,٠٠٠) شركة تقريباً تديرها عصابات الجريمة المنظمة، إضافة إلى ٥٠% من البنوك و٨٠% من المشروعات المشتركة مع رأس المال الأجنبي، ومؤخراً طالب الرئيس السابق لروسيا بوريس يلتسن الحكومة ومجلس الأمن القومي بوضع برنامج شامل وموحد للتغلب على سيطرة الإجرام المنظم على مرافق الاقتصاد الوطني، وقد أشار الرئيس الروسي في خطاب موجه للشعب، إن المجرمين بدؤوا يتحدون السلطة، ويعتبرون روسيا ملكاً لهم في حين إن مكانهم اللائق هو السجن[٣].
- في الولايات المتحدة الأمريكية أنفق الأمريكيون عام ١٩٩٥م حوالي (٥٧) بليون دولار على شراء المخدرات المهربة من الخارج، كما تم سرقة سيارات وهربت للخارج تبلغ قيمتها بليون دولار، وتتكبد الشركات الأمريكية خسائر تقدر بحوالي (٢٣) بليون دولار من الغش التجاري وسرقة برامج الكمبيوتر والأفلام وغيرها[٤].

---

(١) وثائق الاجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة البند الأول، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ٢٤ - ٢٦/ ١٩٩٦، ص ص : ٣٦ - ٣٨.

(٢) محسن، عبدالحميد أحمد. حلقة علمية عن الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها. أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م، ص ص: ١١ ، ١٢

(٣) صحيفة الرياض، الرياض، العدد ١٠٨٠٨، الأثنين ٢٦ يناير ١٩٩٨م.

(4) International Crime Control Strategy (1998) Us national Strategy (from internet) May, 1998.

- أظهرت دراسة مسحية حديثة إن الدولة التي ينتشر فيها الفساد تحقق مستويات استثمارية أقل بنسبة تصل إلى ٥% من الاستثمارات في الدول الأقل فساداً، كما يفقدون نصف نقطة في المائة من إجمالي الناتج المحلي في العام الواحد(١).

تشير تقديرات الأمم المتحدة بأن التجارة العالمية في المخدرات والمقدرة بـ(٥٠٠) بليون دولار، قد فاقت ما تمثله التجارة العالمية في النفط سنوياً(٢).

كما تم تقدير الأموال العائدة من الجريمة المنظمة بصفة عامة بحوالي ٥% من الاقتصادي العالمي، فيما أصبحت نشاطات الإجرام المنظم من أخطر عوامل تقويض الكيان الاقتصادي للدول، نظراً لتغلغل عوائد الجريمة في الاقتصاد المشروع للدولة، ثم الاعتماد على هذه الأموال مستقبلاً (٣).

لقد أدركت الدول إن عائدات الجريمة المنظمة تشكل تهديداً خطيراً لأنظمتها المالية واقتصادها الوطني، كما تهدد الاستقرار والميزان الاقتصادي، فقد شهد المجتمع الدولي مؤخراً حالات من التزوير في مؤسسات مصرفية ومالية في دول عديدة ترتبت عليها أثار تجاوزت في بعض الأحوال فقدان بعض المودعين لأموالهم، كما بلغت الآثار مستوى السياسة والعلاقات الدولية، بينما ساهمت هذه العوائد المالية الغير مشروعة في زعزعت الاستقرار في سوق الأسهم وبورصة الأوراق المالية والسلع الأساسية وأسواق العملة، وبالتالي تراجعت ثقة المستثمر في هذه الأسواق، وأمام هذا الواقع المؤلم تتراوح آراء الدول لتعقب تلك العوائد بين القبول والرفض، فالدول النامية تجد نفسها في مأزق أمام المضي في اتخاذ خطوات للحيلولة دون دخول عائدات الجريمة في اقتصادياتها، وبالتالي حرمان اقتصادها من رأس المال الاستثماري الأجنبي وهي في أمس الحاجة إليها، بينما يرى البعض أن

---

(1) ARLACCLI. Pion (1998) Openning statement to the 7th Sesson of the un crime Prevention and criminal Justice commission. Vienna, 21-30 April, 1998.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ، ١٩٩٥م وثيقة رقم(2188 CONF/E)

(٣) محسن، عبد الحميد أحمد. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة. حلقة علمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص ص : ٩٨ ، ٩٩.

الإجراءات التي تهدف إلى إحباط عملية غسل الأموال عرقلة للاستثمار الأجنبي[1].

وفي جانب آخر يتضح أن المؤشرات الاقتصادية والأنظمة المالية التي قد تثبط همم الأعمال التجارية المشروعة من التوسع والاستثمار ليس لها أثر مماثل على مستثمري العائدات الإجرامية والمستعدين لمواجهة مخاطر مالية أكبر من ذلك، فقُدْرة العائدات الإجرامية حينما تتغلغل في البيئة الأساسية للنظام المالي إضافة إلى سلطة الجماعات الإجرامية التي يمكن أن تستمد من هذا التغلغل تساهم في خلق ظروف تنشر الفوضى وتزعزع الاستقرار، وتتجاوز بذلك حدود الاقتصاديات الوطنية والإقليمية.

كما أن العوائد المالية من أرباح تجارة السلاح غير المشروعة في مواقع النزاعات المسلحة والإضطرابات ، إضافة إلى الأرباح المالية الفلكية المكتسبة من الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، قد مكنت المنظمات الإجرامية من اختراق وتلويث وإفساد بعض الحكومات والأنشطة التجارية المشروعة والمجتمع بجميع مستوياته، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إحباط وإفشال خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ثم الإخلال بتطبيق القانون، وبالتالي تقويض أسس بعض الدول[2].

خامساً: الآثار الصحية:

إن الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة يعتبر مصدر خسائر كبيرة لكثير من البلدان، فهو يتجه لإعاقة العديد من أفراد المجتمع بصورة دائمة، وذلك بسبب إدمان تلك العقاقير وممارستهم العديد من الأنشطة الإجرامية كوسيلة لتأمين قيمة جرعتهم اليومية من المخدر، وهكذا فإن تداول العقاقير المخدرة واستهلاكها يعتبران طريقاً سريعاً في إيجاد الجريمة والبؤس.

---

(١) انظر : التوصيات الأربعون لحملة الإجراءات المالية ضد عملية غسيل الأموال

(٢) العميد/ صبحي سلوم. التجارب العربية والدولية في اكتشاف ومصادرة الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة.وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، تونس، ١٩٩٦/٦/٢٦م ، ص ص : ١٢-١٣

كما أن صحة الملايين، وقدرتهم على الإسهام بصورة فعالة في جهود التنمية التي تبذلها بلدانهم تتأثر بشكل كبير نتيجة استهلاك قدر من منتجات صيدلية وغذائية معينة لا تفي بالحد الأدنى لمعايير السلامة، وقد يتعذر بوجه خاص تحري انعدام هذه المسئولية الجنائية في البلدان التي تعاني من نقص الموارد وبالتالي عدم كفاءة الرقابة الرسمية على جودة المنتجات الطبية المعروضة للبيع(١).

كما نؤكد بأن تعاطي المخدرات وإدمانها ينتج عنه أضرار نحيق بصحة الفرد وبحياته وسلوكياته، وأضرار تحيق بالأسرة من حيث دخلها وكيانها والعلاقات التي تربط فيما بين أفرادها، وتؤدي الجريمة المنظمة إلى الإخلال بالأمن العام بسبب تكاثر العنف الذي تشجع عليه تجارة هذه العصابات الإجرامية في مجال الأسلحة النارية والمتفجرات، وما يتبع ذلك العنف من تنامي الجريمة المنظمة وبالتالي شعور الفرد والمجتمع بعدم الاطمئنان والخوف من الجريمة(٢).

إن تجار الرقيق الأبيض أصبحت خلال السنوات الأخيرة أحد أهم نشاطات الإجرام المنظم، فتجارة الجنس وعرض النساء والأطفال للرذيلة في سوق البغاء تدر على تلك العصابات عوائد مالية كبيرة، دفعت تلك المنظمات إلى إعادة تنظيمها حتى بلغت العلاقات الغير مشروعة جنسياً مستوى ينذر بالخطر، كما أن هذا النوع من التجارة كان وراء ارتفاع عدد ضحايا الإيدز وإنتشار العديد من الأمراض في دول جنوب شرق آسيا وأفريقيا.

كشف صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف) في تقريره السنوي أن الإيدز فاق الحروب كسبب للوفاة في أفريقيا الشرقية والجنوبية حيث حصد (مليوناً و٤٠٠ ألف) ضحية خلال العام ١٩٩٨م وحده، كما ورد في حيثيات التقرير أنه من أصل (٥٩٠ ألف) طفل أصيبوا بالإيدز في جميع أنحاء العالم عام ١٩٩٨م يبلغ عدد الأفارقة منهم

---

(١) ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة للامم المتحدة لمؤتمرها السابع لمنع الجريمة، مرجع سابق

(٢) مصطفى، عبد المجيد كارة الجريمة الدولية في العالم. ضمن كتاب الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص : ٨٣.

(٥٣٠ ألف) ومن أصل (١٤ مليون) شخص توفوا حتى الآن بسبب الإيدز في العالم، كان (١١ مليون) منهم يعيشون في القارة السوداء وربعهم من الأطفال[١].

وقد حذر المدير المساعد لليونيسيف ستيفن لويس أثناء توزيع التقرير في نيروبي من (أننا نواجه حمى مميته زعزعت أركان البناء الاجتماعي في كافة أرجاء أفريقيا فأنتجت جيلاً من الأيتام الذين يواجهون مستقبلاً غامضاً ومرعباً).

لقد خلف الإيدز ستة ملايين يتيم في أفريقيا الشرقية والغربية أي أكثر من ٧٠% من مجموع الأيتام في العالم،ونحتفظ أوغندا بالرقم القياسي في عدد أيتامها البالغ عددهم (مليوناً و١٠٠ ألف) تليها أثيوبيا (٧٠٠ ألف) كما أشار التقرير السنوي بعنوان (تقدم الأمم) إلى أن الإيدز قد يفجر نسبة الوفيات بين الأطفال في أفريقيا بزيادة نسبتها ٧٥% والوفيات بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات بنسبة ٦٥% بحلول عام ٢٠١٠م.

وفي بوتسوانا على سبيل المثال، تتوقع يونيسيف أن يكون الإيدز السبب في ٦٤% من وفيات الأطفال دون الخمس سنوات حتى العام ٢٠٠٠م.

وفي جنوب أفريقيا وزيمبابوي من المتوقع أن يتضاعف عدد وفيات الأطفال، وقد طلب السيد لويس من الحكومات الأمريكية أن تكسر مؤامرة الصمت المضروبة حول الإيدز وأن تلغي التمييز الذي تعامل به الأشخاص المصابين بهذا المرض.

وذكرت اليونيسيف أن العلاج الحديث لمكافحة الأيدز غير متوفر في الدول الفقيرة التي تحتاج إلى موارد ضرورية بصورة عاجلة لمعالجة هذا الوباء والوقاية منه، ودعا التقرير إلى الإلغاء الفوري لديون بعض الدول لمساعدتها في مواجهة هذه

---

(١) صحيفة الجزيرة ، الرياض ، العدد ٩٧٩٦، الأحد ١٢/ربيع الآخر / ١٤٢٠هـ الموافق ٢٥/يوليو ١٩٩٩م، ص:٢٦

المشكلة[1].

سادساً: المشكلات الدولية والقانونية:

من خصائص الجريمة المنظمة إنها جريمة (عابرة للحدود) أو دولية، نتيجة الإقبال الكبير على السلع والخدمات غير المشروعة التي تقدمها للمستهلكين في البلاد الأخرى، وهذه الخاصية تفرز مشاكل دولية نوجزها فيما يلي[2]:

أ- صعوبة اكتشاف الجريمة المنظمة، وكذلك مصدر عائداتها المالية، وذلك نتيجة اندماج أنشطتها مع أنشطة مشروعة، كالشركات وتجارة الاستيراد والتصدير، والتي تستخدم كواجهة لغسل الأموال، وبالتالي تظل المنظمات الإجرامية بعيدة عن الشبهه، وأموالها مزيفة بالمشروعية لعدم مصادرتها.

ب- تلحق الجريمة المنظمة أضراراً بالغة بالأجهزة الاقتصادية، والكوادر السياسية، والاستقرار الاجتماعي، نتيجة ما تستخدمه من وسائل إفساد وإغراء وترهيب، وهذا الوضع يتبعه متغير في مستوى وحجم العلاقات الدولية، والمصالح المتبادلة مع الدول الأخرى.

ج- وقوع الجريمة المنظمة في أكثر من دولة، يجعل السلطات الأمنية أمام صعوبات تتعلق بمرحلة التحقيق وجمع المعلومات لضمان النتيجة والإدانة، والجريمة على هذا النحو توزعت مراحلها في أكثر من دولة ولذلك تواجه السلطات معضلة وصعوبة في التحقيق نتيجة عدم توفر المعلومات، وتنازع الدول الواقعة فيها إحدى مراحل هذه الجريمة صلاحية التحقيق والحصول على المعلومات.

د- إن وقوع الجريمة في عدة دول يثير مشكلة القانون الواجب تطبيقه في ظل

---

(١) صحيفة الجزيرة العدد ٩٧٩٦، الأحد ١٢ ربيع الأخر ١٤٢٠هـ الموافق ٢٥ يوليو ١٩٩٩م ، ص : ٢٦

(٢) محمد، محيى الدين عوض. الجريمة المنظمة بحث ورد في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مرجع سابق ، ص ص :٢٢ - ٢٤

تباين القوانين المعمول بها في الدول التي وقعت فيها مراحل الجريمة، والتساؤل الآخر يبرز هل تعتبر كل هذه المراحل مشروعاً إجرامياً واحداً أم لا.

هـ-فرار أحد عناصر الجريمة المنظمة إلى دولة أخرى، يضع سلطات التحقيق أمام مهمة صعبة، وهي تسليم ذلك المجرم من قبل الدولة التي فر إليها، ثم أي من الدول التي وقعت فيها الجريمة تنجح في استلامه ومحاكمته، وهل هناك اتفاقية مع الدولة التي فر إليها لتسليم المجرمين، سيما وأن المجتمع الدولي لم يستطع إبرام اتفاقية في هذا الجانب، واكتفى بمعاهدات التسليم الثنائية، التي لا تعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

و- إذا ما تجاوزت سلطات التحقيق كل المشاكل السابقة، فإن الحكم بالسجن على رعايا دولة أخرى يبرز مشكلة أخرى، وهي مكان تنفيذ الحكم وإمكانية تنفيذه في البلد الحاكم أو في بلد المحكوم عليه، وذلك لغرض تأهيله وإعادة تكيفه في سجون بلاده.

ز- إن سرية الأعمال المصرفية التي تمنحها بعض البنوك العالمية لبعض عملائها، قد تم استغلالها من قبل زعماء الجريمة المنظمة، وهذه الخدمة تساعد المجرمين على إخفاء أموالهم وتحويلها لأي بلد، وهذا يعطل من فاعلية متابعة عوائد الجريمة المنظمة ومصادرتها.

ح- عندما تتفق الدول على مكافحة نشاط معين، فمن الأهمية الاتفاق على مفهوم مشترك لهذا النشاط المطلوب محاربته، وهذا ما لم يحدث حتى الآن بالنسبة للجريمة المنظمة، فرغم دعوات المجتمع الدولي ودعمه لمكافحة هذا النوع من الإجرام، فإن الدول لا تزال متباينة في مفهومه للإجرام المنظم، وهذا الاختلاف سيكون عرضه للظهور وبالتالي الخلافات على أي عمل أمني او سياسة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

ط- نتيجة الإمكانيات الكبيرة التي يمتلكها زعماء الجريمة المنظمة، إضافة إلى حرصهم على التطور ومتابعتهم الدقيقة لأي أجهزة حديثة يمكن الاستفادة منها،

فإنهم أقدر من رجال الأمن وسلطات المكافحة في الحصول على التقنية العالية، وأجهزة نظم المعلومات (الكمبيوتر)، وبالتالي القدرة على تحويل أموالهم الغير مشروعة في وقت أصبح الحاسب الآلي من أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ي- تسعى الجريمة المنظمة حثيثه للاستفادة من كل المستجدات العالمية، فالعولمة، ونظام الاقتصاد الحر والإنترنت، كل هذه لم تعد في مأمن من عناصر الإجرام المنظم، فالعولمة يعتبرها البعض أحد إفرازات الجريمة المنتظمة، والاقتصاد الحر وفتح الأسواق سلاح ذو حدين، والإنترنت وجدت فيه الجريمة المنظمة نافذة مفتوحة على العالم لترويج سلعها وبضائعها.

والآن نستطيع القول بل الجزم بأن الجريمة المنظمة عبر الدول تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوماً مباشراً على المؤسسات السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطات الدولة نفسها، وهي ضالعة في هدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وضعفها، مسببة فقداناً للثقة في العمليات الديمقراطية، كما أنها تستهدف التنمية وتوجه مكاسبها إلى الطريق المنحرف، فيما تلحق الضرر والبؤس بمجموع السكان، مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه، وهي تستخدم شرائح من المجتمع، ولا سيما النساء والأطفال، وتستعبدهم في أعمالها غير المشروعة.

الفصل الرابع

سياسة الوقاية والمكافحة

وينقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : الإجراءات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثالث : معايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية

المبحث الرابع : المؤتمرات والمنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة

(المبحث الأول)
الإجراءات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن تنوع مجالات الجريمة المنظمة وتعدد أنشطتها يجعل أيضاً مجالات مكافحتها متنوعة ومتعددة الجوانب ، والواقع يشير إلى أن التطور الكبير في مجال الاتصالات والمواصلات ، إضافة إلى وسائل التقنية الحديثة ، كل ذلك فرض واقعاً يشير إلى أن العالم أصبح قرية صغيرة تنتقل فيه الأموال والأشخاص والمعلومات بيسر وسهولة ، وذلك هيأ الظروف المناسبة لفتح أسواق عالمية للأنشطة المشروعة وغير المشروعة ، وخلف هذه الأسواق تقف منظمات إجرامية عاتية وقوية ، وليس لطموحها وأطماعها حدود ونهاية ، ولذلك فإن المجتمع الدولي يواجه تحدياً قوياً تعجز الدول بمفردها عن مواجهته ، وهذا يدفع الحكومات إلى التعاون الدولي لمواجهة الآثار لمدمرة التي أفرزتها أنشطة الجريمة المنظمة(١).

وفيما يتعلق بالإجراءات الوطنية فقد لوحظ أن المملكة العربية السعودية تنفرد من بين سائر الدول بظروفها الخاصة ، والتي فرضت بدورها إجراءات وطنية خاصة تتناسب مع الواقع وتحاكي خصوصيته ، وتعالج آثار الجريمة فيه بشفافية وواقعية .

ولهذا فقد اختار الباحث نموذج المملكة العربية السعودية ، كما اختار صياغة الإجراء الوطنية في نموذج (**استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية**) .

تتعايش المملكة العربية السعودية مع المجتمع الدولي ، وهي عضو فاعل تمارس دورها بنجاح واقتدار ، وهي في المقابل تمارس أدوارها الوطنية في خصوصية فريدة نوجز ملامحها فيما يلي :

---

(١) محمد ، فتحي عيد الإجرام المعاصر مرجع سابق ، ص ص : ١٢٣-١٢٤

١- القرآن الكريم دستور المملكة العربية السعودية إلى جانب السنة النبوية [١].
نص النظام الأساسي للحكم على ذلك في المادة الأولى منه ، وأكد أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ)[٢].
٢- مساحة المملكة العربية السعودية الكبيرة وموقعها الاستراتيجي بين القارات الثلاث في شبه الجزيرة العربية التي تمثل ٨٠% منها ، وبمساحة قدرها ٢,٣ مليون كيلومتر مربع، إضافة إلى طول سواحلها البالغ (١٨٠٠) كم بينما حدودها كاملة تبلغ ٦٧٥٠كم [٣].
٣- عدد سكان المملكة الذي تجاوز (١٦) مليون نسمة بينهم (٥) ملايين عمالة وافدة للوفاء بسوق العمل الكبير [٤].
٤- الثروة البترولية الكبيرة فالمملكة تعد المنتج الأول للبترول في العالم .
٥- مكانتها الإسلامية المميزة فهي أرض الوحي ومهبط الرسالة وبلد الرسول محمد ﷺ وفيها الحرمين الشريفين وقبلة المسلمين ، وإليها يتوافد المسلمون كل عام لأداء العمرة وفريضة الحج وزيارة المشاعر المقدسة والمدينة المنورة .
٦- تطبيق نظام العمل المحكم ، والذي يواجه محاولات مستمرة للتحايل عليه بطرق غير مشروعة .
٧- انتشار وسائل الإعلام المختلفة والتي نقلت للمجتمع السعودي المحافظ بعض الثقافات الفاسدة وأنماط الجريمة الغريبة على مجتمعه [٥].

---

(١) هذه بلادنا الشئون الإعلامية بوزارة الإعلام الرياض ، ١٤١٢هـ ، ص : ٥١
(٢) كما نصت المادة السابعة منه على ما يلي " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة "
(٣) هذه بلادنا ، وزارة الإعلام مرجع سابق ، ص : ٤٧
(٤) أضواء على منجزات التنمية في المملكة العربية السعودية ، دار الأفق للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤١٥هـ ، ص. ص : ٣٢،٣٣
(٥) عبد الرازق ، حمود الزهراني جرائم العصابات مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض، ١٩٩٤م، ص : ٣

٨- هيأت برامج التنمية العدد الكبير من الشباب للالتحاق ببعثات دراسية ، كما أن المجالات الاقتصادية كانت ضمن أسباب أخرى لاختلاط بعض أبناء الوطن بمواطني دول أخرى ، وبالتالي تأثر هؤلاء ببعض الثقافات الفاسدة[١].

٩- تنامي مستوى الجريمة المنظمة وزيادة مخاطرها في مناطق ليست بعيدة عن المملكة العربية السعودية ، مثل جمهورية **الاتحاد السوفيتي السابق ،ودول قريبة مثل إسرائيل** ، وبعض الدول الأسيوية القريبة ، كل ذلك يجعل إمكانية وصول هذه العناصر وأنماطهم الإجرامية احتمالاً وارداً ، خاصة تلك التي تقع في **إسرائيل** [٢].

١٠- زيادة العمالة غير النظامية نتيجة تخلفهم بعد أداء مناسك الحج أو العمرة ، إضافة إلى حالات التسلل ، وهذا الوجود الغير مشروع له آثاره السيئة ، واحتمالات استغلاله من قبل منظمات خارجية [٣].

١١- تنامي النشاط التجاري ، وتشجيع المواطنين للاستثمار وفتح المؤسسات والشركات التجارية ، وقد عزز ذلك قوة الاقتصاد الوطني ، الذي أصبح هدفاً محتملاً لتسلل بعض الأعمال غير المشروعة للنيل منه ، تحت غطاء المساهمة في التنمية [٤].

١٢- استخدام العمالة الأجنبية في المهن والخدمات الخاصة مثل الخدم والسائقين والمربيات ، وما شابه ذلك جعل الأسرة السعودية تظهر مع مرور الزمن بثقافات أجنبية اكتسبها الأبناء من هؤلاء العاملين ، والذين يمارسون بعض الأدوار الاجتماعية الخاصة [٥].

---

(١) عبد الرزاق، حمود الزهراني جرائم العصابات مرجع سابق ، ص : ٤

(٢) د/ الهواري ، عبد الرحمن ، الهواري قدرات دول الخليج وموقف إسرائيل منها الدار العربية للنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص : ٢٢

(٣) عبد الملك ، خلف التميمي . الآثار السياسية للهجرة الأجنبية ــ العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي بحوث ومناقشات الندوة الفكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص : ٢٩٠

(٤) التنمية من الإعجاز إلى الإنجاز وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٢هـ، ص :١٣٧

(٥) إسحاق، يعقوب القطب ، وآخرون النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج العربي وكالة المطبوعات ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٠م ، ص : ١٤٠

ومع ذلك وبالرغم من انتشار بعض صور الجريمة مؤخراً ، إلا أن نسبتها في المملكة العربية السعودية تظل الأقل بين دول العالم ، ويرجع ذلك إلى الوازع الديني القوي الذي يضطلع بدور مهم في حياة المملكة ، وفعالية الأجهزة الرسمية المناط بها مسئولية الأمن ، إضافة إلى قدرة الدولة على توفير جميع الحقوق للمواطن وتأمين الحياة الكريمة للجميع في أجواء أمنية مميزة [(١)].

إن من الرشد عند صياغة تدابير أو سياسة أو استراتيجية أمنية لمقاومة الجريمة في أي بلد أن تراعى تلك الخصوصية لهذا المجتمع ، وقد أكدت توصيات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة هذا الجانب حيث أشارت إلى ما يلي [(٢)]:

١- ضرورة اعتبار سياسة منع الجريمة والوقاية منها جزءاً من برامج وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، نظراً لانعكاس الجريمة على تلك المخططات التنموية إيجاباً وسلباً ، وهذا المطلب يحتاج إلى إحصائيات وبيانات دقيقة تمكن القائمين على رسم هذه السياسة من اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف الأمنية .

٢- أشارت الأمم المتحدة أيضاً إلى أهمية الأخذ بالاعتبار تجارب الدول ، فلابد لأي استراتيجية أن تراعي اختلاف المجتمعات ، وكذلك الظروف الموضوعية المحيطة بالبيئة الخاصة بالجريمة ، ولن يتحقق ذلك إلا بتوفر إحصائيات دقيقة تكشف طبيعة المجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وعدم الاهتمام بهذا الجانب أو الاعتماد على معلومات وإحصائيات غير دقيقة ، سوف يقود السياسة أو الاستراتيجية الأمنية إلى الفشل ، وقد تسهم هذه النتيجة في زيادة ظاهرة الجريمة في المجتمع ، لأن

(١) حسن ، عبد الحي قزاز الأمن الذي نعيشه الجزء الثاني ، دار العلم للطباعة والنشر، الرياض ، ١٩٨٩م ، ص : ٧٤٨ .

(٢) انظر : مقررات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة الذي عقد في جنيف خلال الفترة من ١-١٢ سبتمبر ١٩٧٥م

المعالجة الخاطئة قد تولد نتائج عكسية [١].

ولأننا سنخصص هذا المبحث عن المملكة العربية السعودية كنموذج وطني، فمن المفيد أن نستشهد برأي رجل الأمن الأول **صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود** حيث أجاب في حديث صحفي على سؤال حول الجريمة المنظمة وإمكانية وصولها إلى المملكة العربية السعودية فقال **(لا يجب أن نستبعد الجريمة المنظمة لأننا جزء من العالم)** [٢].

وتبعاً لذلك فإن معرفة الأحداث العالمية وإدراك المخاطر المحيطة ، ثم القدرة على الاستنتاج واستقراء المستقبل بواقعية ومسئولية ، هي صفات يجب توفرها في القيادة الأمنية ، وتصريح سموه الكريم يعكس هذا المفهوم الرائع ، كما أن قدرته على استشراف المستقبل ، يهيئ ويضمن للخطط الوقائية نجاحها ، فالوقاية خير من العلاج ، واستشعار الخطر والتحصين ضده قبل وصوله يعتبر أرقى أنماط المواجهة الأمنية ، وأعلى درجات الاستعدادات الشرطية .

---

(١) محمد، فاروق النبهان . مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص : ٢٤٥

(٢) صحيفة الجزيرة ، العدد ٨٤٤٧، الثلاثاء ١٤١٦/٦/٢١هـ – ١٤ نوفمبر / ١٩٩٥م، ص : ٧

(استراتيجية أمنية مقترحة للتصدي للجريمة المنظمة)
(في المملكة العربية السعودية)

أولاً : أهداف الاستراتيجية :

١- تحصين الفرد ضد المشاركة في الجريمة المنظمة أو التعاون معها أو قبولها.

٢- تحقيق أمن وطني شامل يتسع إطاره ليشمل الأمن التقليدي ، وما فرضته الأحداث من مسئوليات أمنية معاصرة [١].

٣- وضع خطة أمنية وطنية تحقق التكامل الأمني والتعاون بين الأجهزة الأمنية[٢].

٤- توجيه الجهد الأمني للقيام بدور فعال في مواجهة الأخطار الوطنية المشتركة.

٥- رسم الخطط والوسائل الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية، والهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة [٣].

٦- استثمار التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية لرفع مستوى الأداء الأمني[٤].

ثانياً : الأسس التي تقوم عليها الاستراتيجية :

١- إن تطبيق شرع الله عز وجل يعتبر هو الأساسي في مواجهة الجريمة المنظمة ، فقد اتخذته المملكة دستوراً لها في كافة شئون حياتها منذ تأسيسها وحتى الآن ، والتمسك بالشريعة قولاً وعملاً يقف سداً ذريعاً ضد انتشار الجريمة في هذا المجتمع ، ويؤدي إلى بتر العضو الفاسد وتحقيق الأمن

---

(١) عبد الهادي ، المجالي نحو مؤسسة أمن عصرية مؤسسة الخدمات العربية ، عمان ، ١٩٨٧م ، ص.ص: ٢٤-٢٦

(٢) إبراهيم ، مبارك الجوير دور الأمن في نهضة المجتمع من منظور علم الاجتماع وأحداث التاريخ في كتاب : الأمن العام وأثره في بناء الحضارة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ص: ٣٠ وما بعدها

(٣) ورقة عمل قدمتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (مشروع الاستراتيجية الأمنية) منشورة في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد السابع عشر، يناير / ١٩٨٤م ، ص : ٢١١ وما بعدها

(٤) المرجع السابق ، ص : ٢١٨

والأمان للمواطن [1].

٢- الولاء الصادق من المواطن السعودي ، وتعاونه مع إخوانه من رجال الأمن ومساهمته الفعالة في منع الجريمة قبل وقوعها لإتاحة الفرصة للمواطن والمقيم في العيش بأمان واستقرار .

٣- العمل على إعطاء الأولوية لأمن الوطن والمواطن [2].

٤- المبادرة إلى تطوير أجهزة الأمن ، وتأهيل الكوادر الوطنية للحصول على الكفاءة والتخصصات العالية ، للمساهمة في تحقيق الأمن والحفاظ على مقدرات الوطن والمواطن .

٥- إحباط أي عمليات تسلل للجرائم المنظمة داخل البلاد ، وإنزال أشد العقوبات بمن يحاول الإقدام على ذلك .

٦- توعية المواطنين وتعريفهم بمخاطر الجريمة المنظمة .

٧- تنسيق الجهود الأمنية بين المملكة وجاراتها العربية وباقي القوى الإقليمية والدولية من أجل التعاون المشترك ، وتبادل المعلومات وتوفير احتياجات المكافحة ، وتنويع الجهود لاقتلاع جذور الجريمة المنظمة ، مع إقامة مراكز للقيام بأبحاث الجريمة ومتابعة مراكزها .

٨- أن تكاتف الدول وتوحيد جهودها هو مبدأ أساسي تتبناه المملكة من أجل منع الجريمة المنظمة وانتشارها .

٩- المبادرة إلى تحقيق التجانس بين أفراد الشعب وتنميته لتحقيق الأبعاد التالية :

أ - البعد البنائي :

من خلال بناء المواطن حتى يكون هو نفسه القائم على الأمن وانتشار التعليم وبالتالي يتحمل الفرد فيه مسئولية دوره في بناء المجتمع .

---

(١) هاشم ، محمد الزهراني ، الفلسفة في الاستراتيجية القومية مرجع سابق ، ص : ٢٦٧

(٢) هاشم، محمد الزهراني الفلسفة في الاستراتيجية القومية مرجع سابق ، ص.ص: ٢٦٧-٢٦٨

ب - البعد الوقائي :

وقاية المجتمع من كل العوامل التي يمكن أن تؤثر عليه .

ج - البعد العلاجي :

من خلال علاج أو بتر الأعضاء الفاسدين .

ثالثاً : وسائل تنفيذ الاستراتيجية :

(وسائل الوقاية) :

١- **التكوين الثقافي للمواطن :**

الأمية والجهل طريق سهل إلى الانحراف والجريمة ، والعلم وسيلة هامة لمقاومة الجريمة ، والإجرام المنظم يبحث عن عناصره الجديدة في بيئات جاهلة وغير متعلمة، لأن العلم والثقافة مانع حصين ضد الاتجاه نحو الجريمة، والمواطن الأكثر تعليماً ووعياً وثقافة يكون أكثر قدرة على الفهم والنضج والتمييز ، وهو يمارس سلوكاً يعبر عن حسن اختياره وعمق إيمانه بقيم الفضيلة في المجتمع وتعلقه بالمثل العليا ، ومن المعروف أن التعليم يقلل من نسبة الجريمة ، كما تؤكده العديد من الإحصائيات الرسمية والتي تشير إلى ارتفاع نسبة الجريمة بين الأميين والفئات الأقل تعليماً وثقافة، ولذلك يجب أن يشمل التعليم إضافة إلى الجانب النظري [١]، تلك المثل العليا والإحساس بالمسئولية الأخلاقية وتعميق قيم الخير والفضيلة .

٢- **تنمية الوازع الديني :**

يعتبر الدين من أهم العوامل التي تسهم في التخفيف من الجريمة ، فالمسلم حين يستشعر رقابة الله سبحانه وتعالى ، ويعلم يقيناً بأن خالق الخلق يراقبه ويعلم سره وجهره في كل زمان ومكان ، فإن رقابة السلطة تتوارى خلف هذا الإيمان، وخلف درع التقوى يتحصن المسلم ويمتثل القيم والتعاليم

---

(١) أحمد ، الربايعه. أثر الثقافة والمجتمع إلى دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ، ص : ٥٦

الإسلامية ، فيحل الحلال ويحرم الحرام ، وبهذا يكون بمعزل عن الجريمة وممارسة الرذيلة .

٣- **تعزيز دور الفضيلة في السلوك :**

خُلِق الإنسان على الفطرة ، وتبعاً لذلك يكون انحرافه عن الفطرة الصحيحة نتيجة ما طرأ على فكره من مؤثرات ، وإذا ما عرفنا أن النفس أمارة بالسوء، وإنها تميل إلى الشهوات ما لم تُلجم وتُردع ، فإن أهم وسائل التوعية بمحاسن الفضيلة ومخاطر الرذيلة هي الأجهزة الإعلامية وخاصة المرئية منها (١)، ففي ظل البرامج الواعية التي تمجد دور الفضيلة في المجتمع لابد أن يبرز أثرها في الجيل المصاحب لها ، وبوعيه يواجه الانحراف بالنفور والإدانة ، وفي المقابل نجد البرامج التي تستهدف إرضاء نزوات الشباب واستمالتهم فإنه من المؤكد أنها تسيء إلى المجتمع وتشجع الانحراف والجريمة وتمهد طرق الرذيلة أمام الأجيال ، فيما تعتبر معول هدم في جدار الفضيلة وشموخها ، ويجب أن نعترف أن الإعلام في العديد من الدول العربية لا يزال سلبياً ، وبرامجه عبر شاشات التلفزيون لا تزال تتنافس على تقديم وإعداد أعمال لا تتناسب مع مجتمعاتنا من النواحي الأخلاقية والاجتماعية ، فالإعلام وسيلة هامة للتوعية والتوجيه ، ويجب تقييم وتقويم هذه الوسيلة لتؤدي رسالتها الإيجابية ، نحو مكافحة الجريمة وتنمية مشاعر الفضيلة في السلوك (٢).

٤- **العدالة الاجتماعية :**

الإنسان بطبيعته ينبذ الانحراف ولا يختار الجريمة ، فإذا شعر بالظلم والغبن اندفع بغير إرادته ووعيه للتعبير عن رفضه لذلك الظلم ، وهو في اختياره

(١) عبد السلام، نوير، وآمال ، كمال مصداقية الإذاعة والتلفزيون المجلة الاجتماعية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثاني ، المجلد ٣٩، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص: ٧٥ ، وص : ٩٤

(٢) هاشم، محمد الزهراني الفلسفة في الاستراتيجية اللقومية مرجع سابق ، ص:٢٤٠

للسلوك الإجرامي إنما يعبر عن حالة نفسية تجسد معاناته ، وجرائم العنف إحدى الجرائم الأكثر خطورة ، وهي في معظم الأحيان ناتجة عن إنتهاك حقوق الإنسان ، فالعنف ظاهرة نفسية ، والإنسان لا يلجأ إلى العنف في الغالب إلا عند مرحلة اليأس ، ويستعمل العنف لتحقيق أهداف معينة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، ولذلك فإن تكوين المواطن فكرياً وسلوكياً وتوفير ظروف الرعاية الاجتماعية المناسبة له ، إضافة إلى احترام حقوقه الإنسانية تعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في تطويق هذه الظاهرة في المجتمعات العربية ، والإجرام المنظم يستغل هذه الظروف ويتجه لهذه الفئات المظلومة والمضطهدة ، ليقدم لها استعداده لنصرتهم وتحقيق آمالهم عندما يقبلون الانتساب إلى منظماته والعمل ضمن عناصره الإجرامية ، في وقت لم يعد لدى هذه الفئات الشعور الكافي بالولاء والانتماء للوطن ، فيكون الاندماج والقبول لهذه الجريمة نتيجة مؤسفة لهذه الانتهاكات ، وهم بذلك يعبرون عن موقف رفض وإدانه وتطلع إلى التغيير [١]، فيما يصبح دور المجتمع في الدفاع عن أمنه واستقراره غير فاعلاً رغم أهميته [٢]، والمملكة وهي تحكم بالشريعة الإسلامية ومصدر دستورها القرآن الكريم والسنة النبوية تطبق نموذجاً صالحاً عادلاً قرره الخالق الذي هو أعرف بمصالح وحقوق عباده .

٥- **تطوير أنظمة العمل والضمانات الاجتماعية :**

تشير الإحصائيات الجنائية إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الجريمة والفقر، وأن العامل الاقتصادي من أهم أسباب الجريمة ، فالمجرم قبل إرتكابه للجريمة يجد نفسه مطوقاً بظروف مادية قاسية ، نتيجة عجز دخله عن تلبية احتياجاته ، أو لأنه عاطل عن العمل ، وهنا يزداد لديه الشعور بالحرمان ،

---

(١) محمد ، إبراهيم زيد الجريمة وسوء استخدام السلطة ، مجلة الدفاع الاجتماعي ، العدد ١٦، ١٩٨٤م، ص : ٣٨

(٢) تقرير مؤتمر ا/لأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ، جنيف ، ١٩٧٥م ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع ، ١٩٧٧م ، ص.ص : ١٠١

وعندئذ يندفع تلقائياً إلى السلوك الإجرامي .

ومبدأ الإسلام من إقراره مبدأ التكافل الاجتماعي عظيم الأثر في الوقاية من الجريمة ، وبالتالي نحقيق علاقات اجتماعية سليمة ، والجريمة المنظمة لن تجد الظروف الملائمة لنمو أسبابها وتوفر شروط وجودها ، ولن تجد الدوافع النفسية التي تشجع الفرد إلى اقتحام ذلك الجدار المحرم الذي تأنفه النفس البشرية في الظروف العادية .

وإذا ما شعر المجتمع بذلك الفقر والعوز والحاجة فإن مقاومة الإغراء بوعود الثراء التي تقدمها الجريمة المنظمة لن تستمر طويلاً ، وبالتالي يتجه البعض إلى تلك المنظمات غير مختارين ولكن بدافع مقاومة البؤس والفقر .

٦- **الاهتمام بدور المواطن في مكافحة الجريمة :**

إن العمل على توطيد وتحسين العلاقة بين المواطن ورجل الأمن ، سيؤدي إلى التنسيق بين الأجهزة الرسمية والمواطنين لتبادل المعلومات والإرشادات الخاصة بالجريمة المنظمة ، وتوجيه المواطنين إلى اليقظة والانتباه ، والتبليغ السريع عن الجرائم أو الظروف المريبة والمشبوهة ، وعندئذ تتمكن السلطة من التدخل في الوقت المناسب وتزيد فاعلينها في تحقيق أهداف برامج الوقاية والمكافحة [١].

٧- **الاهتمام ببرامج رعاية الأحداث المنحرفين :**

من خلال دعم المؤسسات المناطة بها هذه المسئوليات ، مثل دُور التوجيه الاجتماعي، ودُور الملاحظة الاجتماعية ، والإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة ، فهذه الفئة من الأحداث إذا لم تراقب وتعطى ما تستحقه من الاهتمام والرعاية فإن وصولهم إلى الجريمة واحترافها سيكون نتيجة غير مفاجئة

---

(١) محمد، الأمين البشرى ضمن كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها أبحاث حلقة علمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص : ١٦٣

مستقبلاً [١].

(وسائل المكافحة) :

١- **دعم المؤسسات الأمنية للدولة وتحديث جهاز الأمن وأساليب عمله من خلال :**

أ - توفير الإمكانيات المادية ، ودعم جهاز الأمن بالمؤهلين من ذوي الاختصاص.

ب - منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بحيث تتناسب مع طبيعة عملهم ومسئولياتهم التي تنطوي على مستوى أعلى من المخاطرة والمغامرة .

ج - إعداد برنامج لتأهيل رجال الأمن المناط بهم مسئوليات الوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة ، مع الاهتمام بكفاءة تلك البرامج ، وزيادة البعثات التعليمية الخارجية وخاصة في الدول التي لها تجارب كبيرة في التعامل مع تلك المنظمات .

د - وضع خطط للطوارئ لمواجهة ما يقع من أساليب إجرامية منظمة ، وإجراء تجارب تطبيقية لها ، وخاصة في مجال تزوير المستندات والوثائق ، وتزييف العملات ، والتحويلات البنكية وما شابه ذلك .

هـ- تطوير وتحديث أساليب العمل بشكل مستمر، في ضوء الدروس المستفادة من الجرائم التي يتم اكتشافها داخل وخارج المملكة ، مع تطوير السجلات ونظم المعلومات .

و - استخدام شبكة معلومات واتصالات وطنية تربط جميع أجهزة الأمن العاملة في المنافذ الحدودية للمملكة .

---

(١) للمزيد ومعرفة تلك البرامج انظر عبد الله ناصر السدحان رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص: ٧٠ وما بعدها **وأيضاً** راجع سناء خليل الأنماط الجديدة لتشرد الصغار المجلة الاجتماعية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد ٣٧، العدد الثالث ، نوفمبر/١٩٩٤م، ص: ط ، ١٠١

٢- زيادة التعاون وتأصيله وتنظيمه بين جميع المؤسسات المعنية في الدولة:

ويمكن بحكم الاختصاص المبادرة إلى تحقيق ذلك بواسطة قنوات الاتصال بين هذه المؤسسات وخاصة وزارة الداخلية والدفاع والعدل والتجارة ، وهذا التعاون والتنسيق من خلال :

أ - تحديد واجبات ومسئوليات الأجهزة المعنية بشكل دقيق لتلافي الازدواجية أو العشوائية .

ب - تدعيم التعاون بين الأجهزة الأمنية المناط بها مكافحة هذا النوع من الإجرام والتنسيق بين أنشطتها .

ج - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية والمواطنين لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة ، ووضع ضمانات وحوافز مناسبة تشجع على الإبلاغ عن تلك الأعمال ، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

٣- دعم مراكز البحوث والدراسات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال:

أ - تطوير ودعم كلية الملك فهد الأمنية ، والمعهد العالي للدراسات الأمنية ، والمعاهد الأمنية بصفة عامة ، إضافة إلى مراكز البحوث ، والدراسات العليا في هذا المجال ، إضافة إلى فتح آفاق التعاون العلمي مع مثيلاتها في العالم ، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات المعنية بهذا المجال من الاهتمام .

ب - عقد اتفاقيات وتعاون بين كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد المختصة بالمملكة ومثيلاتها داخل وخارج الوطن العربي .

ج - دراسة وتحليل ما يقع من أعمال وجرائم منظمة وكشف أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها ، مع تحقيق تطوير مستمر في هذا المجال .

د - الدراسة المستمرة لواقع الأجهزة الأمنية المختصة ، والتعرف على

المعوقات التي تحول دون تطوير العمل ، مع متابعة التطور العلمي لتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني .

٤- **دعم العمل العربي المشترك في مجال الجريمة المنظمة والاستفادة منه :**

الجريمة المنظمة جريمة دولية وعابرة للقارات ، وقد بلغت من السطوة والنفوذ مستوىً تعجز كثير من الدول عن مواجهته ومقاومته ، لذلك كان التعاون العربي ضرورة ملحة لنجاح أهداف الاستراتيجية ، وخاصة في مجال الاستفادة من التجارب، وكذلك تبادل المعلومات ، وسيكون الهدف محققاً لو تم ذلك في شكل استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كما يمكن أن يتحقق هذا الهدف جزئياً عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال المكافحة أو تسليم المجرمين وتبسيط الإجراءات وكذلك تبادل المساعدة بين تلك الدول .

٥- **دعم العمل الدولي المشترك في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :**

وهذا يتحقق من خلال عضوية المنظمات والهيئات الدولية ، والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة والمؤتمرات الأخرى ذات العلاقة ، وهذا سيدعم الجهود الوطنية إضافة إلى الجهود العربية المشتركة ، ومن خلال هذا البرنامج ستوثق المملكة تعاونها مع الدول الأخرى في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والتقنية .

٦- **تحديث التشريعات والأنظمة :**

أن تخلف التشريعات والأنظمة بات معوقاً كبيراً أمام نجاح برامج المكافحة ، ولذلك سيكون من الضروري مراجعة هذه الأنظمة والتشريعات بصفة دورية والعمل على تحديثها بصفة مستمرة ، لتواكب التطورات والمستجدات ، ومن الأهمية تنسيق التعاون مع برامج الأمم المتحدة لتوحيد الجهود وخاصة فيما يتعلق بمصادرة الأموال غير المشروعة ، أو غسيلها ، أو نقلها وغير ذلك .

٧- **ربط جميع سفارات وقنصليات المملكة :**

يمكن أن يتم الربط بواسطة شبكة اتصالات ومعلومات آلية ، لإحباط أي

محاولة أمام راغبي الدخول للمملكة من أعضاء تلك العصابات ، ومنع عمليات التزوير أو استخدام الغش في توثيقها .

٨- **تأسيس بنك معلومات أمني :**

إن إنشاء بنك من هذا النوع لتفريغ وحفظ جميع المعلومات والبيانات السرية الأساسية عن القادمين والمغادرين ، ووضع برنامج زمني كحد أدنى لحفظ هذه المعلومات ، وكذلك حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بالمجرمين والمتورطين في الجرائم عامة والمنظمة بصفة خاصة للحيلولة دون تمكنهم من الدخول إلى المملكة والعبث بأمن الوطن والمواطن ، وسوف يسهم في دعم هذا البنك (الإنتربول) كوسيط بين المملكة ودول العالم .

٩- **إنشاء إدارة أمنية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة :**

إن تخصيص مثل هذه الإدارة أو القيادة أصبح ضرورة ملحة ، فتركيز الاهتمام والمسئوليات هدف لتحقيق مثل هذه الخطوة ، سيما وأنه تم العمل بها من قبل العديد من دول العالم ، وعامل الزمن والتأخير في تأسيس مثل هذه القوة ودعمها وتأهيل منسوبيها لا يخدم برامج المكافحة مستقبلاً .

ونخلص إلى القول بأن المملكة العربية السعودية تستمد استراتيجيتها في مواجهة الجريمة المنظمة من النظام الإسلامي وهدي الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان ، وهذه الحقيقة التي تعتز بها دولتنا الرشيدة قد أسهمت بشكل فعال في الحد من ظاهرة الجريمة بشكل عام ، والإجرام المنظم بشكل خاص ، وحققت للمملكة ومواطنيها الاستقرار والأمن ، وقد بات هذا المنهج الرباني مثالياً تتحقق من خلاله كل أهداف الوقاية والردع ، وفي نفس الوقت تحقيق الإصلاح الاجتماعي والحد من فرص انتشار الجريمة المنظمة داخل البلاد .

(المبحث الثاني)
الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة وباء خطير، أشبه ما يكون بالسرطان في جسم الإنسان ، فعامل الزمن معه مهم جداً ، فمن لم يأخذ بأسباب الوقاية أو يبادر بعلاجه في بدايته، فإن مكافحته وعلاجه بعد استشرائه وانتشاره وتمكنه ، يصبح مواجهة مفقودة الأمل وليس على الله عزيز.

وفي هذا السياق نشير إلى المبادرات التي انطلقت تدعمها الدول المتأثرة بالجريمة المنظمة ، مثل **إيطاليا ، أمريكا ، فرنسا ، إسبانيا ، بريطانيا ، روسيا ، اليابان ، والصين** ، وهؤلاء قد حثوا الخطا يسابقون الزمن ولكن دون جدوى ، فأهدافهم لم يتحقق منها الحد الأدنى ، وذلك يعود إلى فوات الأوان ، لقد تأخروا في بداية السباق ، فالمنظمات الإجرامية انطلقت حثيثة تسابق الزمن وتستغل كل نقاط الضعف والتخاذل وعدم المبادرات الدولية في مكافحتها ، ثم نجحت منفودة حين بلغت نهاية السباق ، وحققت كل أهدافها ، لتستدير وتواجه بعض الجهود الدولية المنفردة ، أو التكتلات المتعثرة التي لم تواجه تلك المنظمات صعوبة في هزيمتها ، بعد أن بلغت من القوة مستوى لا يقاوم ، ومن الإمكانيات المادية ما يصفه بعض الخبراء بأنها أرقام فلكية ، فيما أمعنت تلك المنظمات ولازالت تتنافس في بناء إمبراطوريات مالية مصدرها مكتسبات الشعوب وقدراتهم.

إن هذه الرؤية المتشائمة واقعية غير مبالغ فيها ، ولكن ذلك لا يعني الاستسلام ، لأن مسلسل الإنهيار سيستمر فلا نهاية ولا حدود لأطماع وطموحات هؤلاء المجرمين، ولعل عالمنا العربي وهو لا يزال في بداية التجربة مع هذا النوع من الإجرام ، يستدرك ما لم يستدركه الغرب، ومن تجربتهم يستوعب الدروس المستفادة ، ويبادر في توحيد جهوده ويستعد للمواجهة قبل فوات الأوان(١).

---

(١) مصطفى، العوجي الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠هـ، الجزء الرابع ، ص : ٧٢.

إن مجتمعنا العربي بيئة غير مناسبة لهذا النوع من الإجرام ، وقد تحدثنا في المبحث الثالث من الفصل الثاني بما يكفي عن هذه العوامل ، وها هي المنظمات الإجرامية دون يأس لم تتوقف محاولاتها المستمرة في غزو المنطقة العربية ، وستعمل جاهدة بعد أن نجحت في الوصول لتهيئة الظروف المناسبة لتواجدها وانتشارها ، فعوامل الرفض الاجتماعية لنشاطهم ، لا شك أنها ستتحول إلى عوامل قبول وتعايش إذا ما أعطيت الفرصة لتحقيق ذلك .

إن توحيد الجهود العربية وتكاتفها لمواجهة المنظمات الإجرامية ، يعتبر مشروع كبير وخيار استراتيجي تتطلبه الظروف الحالية وأهداف المرحلة القادمة ، كما إن أماني الشعوب العربية وطموحاتها مرهونة بإمكانية تحقيق مستوى من الفهم ونبذ الخلافات [١]، بحيث يمكنها نحقيق قدر من النجاح الذي حققته **دول الاتحاد الأوروبي** وغيرها من التكتلات الإقليمية .

لقد أدركت الدول العربية هذه الحقيقة في وقت مبكر ، فبادرت بالدعوات لتكثيف وتوحيد جهودها في تجمع إقليمي عربي ، لتلبية احتياجات الأمة العربية والوقوف أمام التحديات الأمنية المستقبلية ، وقد حققت إنجازات كبيرة في هذا المجال نورد أهم ملامحها فيما يلي :

(جامعة الدول العربية) :

ولدت جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر عام (١٩٤٤م) ونص ميثاقها على تدعيم الروابط والتعاون بين الدول العربية ، وقد أكد ميثاق الجامعة المجال الأمني كونه أهم مجالات التعاون العربي [٢].

وقد أنجزت الجامعة العربية في المجال الأمني ما يلي [٣]:

---

(١) انظر البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي بالقاهرة ، ٣٢-٣٣/ يونيو/١٩٩٦م ، صحيفة الأهرام ، العدد الصادر في ٢٤/٦/١٩٩٦م

(٢) أنظر : محمد، خليفة العلا مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٧م ، المجلد السادس ، العدد الثالث

(٣) محسن ، عبد الحميد أحمد الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها حلقة علمية ، مرجع سبق ، ص : ٣٩

١- **المكتب الدائم لشؤون المخدرات :**

أصدرت اللجنة السياسية ، وهي إحدى اللجان الدائمة بالجامعة العربية ، قراراً في ٢٦/ أغسطس / ١٩٥٠م بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات ، وهذا يعتبر أول محاولات الجامعة العربية للتصدي للجريمة المنظمة في وقت مبكر .

٢- **المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي :**

نتيجة الإنجازات الكبيرة في مجال التعاون الأمني العربي ضد الجريمة وافق مجلس الجامعة العربية في ١٠/أبريل/١٩٦٠م على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي [١].

وقد ضمت المنظمة في تشكيلها ثلاث مكاتب هي :

أ - المكتب الدائم لشؤون المخدرات ومقره القاهرة ثم انتقل إلى عمان بالأردن .

ب - المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد بالعراق .

ج - المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق بسوريا .

٣- **مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي :**

وقد عقد أول مؤتمر بمدينة العين بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٨-٢١/ ديسمبر/١٩٧٢م حيث وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية التي أعقبته، وكان من أبرز إنجازات المؤتمر هو عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية ، وكذلك إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة والذي كان بداية ونواة لإنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، والذي أصبح فيما بعد باسم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

---

(١) للمزيد من المعلومات عن نشأة المنظمة ونشاطها راجع : الدكتور محمد الفاضل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم مطبوعات جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٧م ، ص.ص: ٤١٢-٤٣٨.

٤- **مؤتمر وزراء الداخلية العرب :**

لقد كان عقد المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب إنجازاً كبيراً ، عندما قرر مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب الثالث الذي عقد في طرابلس بليبيا بتاريخ ٢٨/أبريل/١٩٧٥م عقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب ، والذي عقد مؤتمره الأول بمقر الجامعة بالقاهرة بتاريخ ٢١/ديسمبر/١٩٧٧م .

٥- **مجلس وزراء الداخلية العرب :**

في تطور جديد لمسيرة التعاون الأمني العربي قرر أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم الثالث بمدينة الطائف – المملكة العربية السعودية – بتاريخ ٢-٤ أغسطس ١٩٨٠م إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية ، وفي مؤتمرهم الاستثنائي الذي عقد في الرياض بتاريخ ٢٢/فبراير/١٩٨٢م اعتمد وزراء الداخلية العرب النظام الأساسي لمجلسهم ، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم ٤٢١٨ وتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢م ، وقد قامت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدور الأمانة المؤقتة لمجلس وزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من ١٣-١٥ ديسمبر ١٩٨٢م ، وأثناء هذه الدورة تم تعيين أول أمين عام للمجلس ، وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة للمجلس .

وبمقتضى النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الحق بالمجلس (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب حالياً / أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) وبذلك أصبح لمجلس وزراء الداخلية العرب جهازين أحدهما جهاز علمي هو الأكاديمية والثاني جهاز فني إداري هو الأمانة العامة .

ومجلس وزراء الداخلية العرب يعتبر أعلى سلطة أمنية عربية بعد مؤتمر القمة (مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية) ويهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شئون الأمن الداخلي

وقضايا الإجرام .

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورات انعقاده التي تمت خـــلال الفترة من (١٩٨٢م – ٢٠٠٠م) العديد من القرارات والتوصيات الهادفة إلـى وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه .

(حقق مجلس وزراء الداخلية العرب إنجازات على جانب كبير من الأهميــة نتيجة للجهود المستمرة ، ومن أهم تلك الإنجازات لمواجهة الجريمة المنظمـــة مـا يلي)[1]:

أولاً : الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى :

خلال المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية المنعقد في الطائف بالمملكـــة العربيـــة السعودية بتاريخ ٢٦-٢٨ أغســـطس ١٩٨٠م ، أقـــر المؤتمـــر " **الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى** " ومدتها ثلاثة سنوات (١٩٨١-١٩٨٣م) وكانت أهدافـــها كما يلي :

١- تنمية الطاقات البشرية .

٢- تنمية الإمكانيات المادية .

٣- إرساء الأساس العلمي للأمن الوقائي

٤- تحقيق الإطار التشريعي المشترك .

٥- تطوير برامج إصلاح المجرمين المنحرفين .

٦- تحديد المؤشرات السلبية في المجتمعات العربية .

وقد وضعت البرامج الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف .

ثانياً : الاستراتيجية الأمنية العربية :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثاني في بغداد بقـــراره رقـم (١٨) وتـاريخ ١٩٨٣/١٢/٧م "**الاستراتيجية الأمنية العربية**" وقـــد تضمنت ما يلي :

---

(١) عبود ، سراج الاستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة . سلســـلة المحـــاضرات العلميـــة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٥م ، ص: ٢٣ .

أهداف الاستراتيجية [1] :

١- تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية .

٢- مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية .

٣- الحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجهة من الداخل والخارج .

٤- الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .

٥- الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته .

وقد وضعت المقومات الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف.

ثالثاً : الخطة الأمنية الأولى :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب **"الخطة الأمنية العربية الأولى"** في دورته الرابعة المنعقدة في الدار البيضاء بالقرار رقم (٥٢) وتاريخ ٤-١٩٨٦/٦م بغية تحقيق أهداف **"الاستراتيجية الأمنية العربية"** ووضع البرامج الكفيلة للوصول إلى هذه الأهداف .

رابعاً : الخطة الأمنية العربية الثانية :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب **"الخطة الأمنية العربية الثانية"** في دورة انعقاده العاشرة في تونس بالقرار رقم (١٩٠) وتاريخ ٤-٦/يناير ١٩٩٣م ، وتغطي هذه الخطة الفترة من ١٩٩٣/١/١م وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م .

وقد وضعت الأهداف وأقرت الوسائل وبرامج تنفيذ الخطة .

---

(١) محمد ، محمد عنب الاستراتيجية الأمنية العربية في المرحلة القادمة سلسلة الدراسات الاستراتيجية الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٩٩١م ، ص:١٥

خامساً : الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الاستراتيجية في دورة انعقاده الخامسة في تونس بقرار المجلس رقم (٧٢) وتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢م التي تضمنت ما يلي :

(الأهداف) :

١- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بهدي من الشريعة الإسلامية، وفي إطار وحدة الأمن العربي وتكامله .

٢- القضاء على الزراعات غير المشروعة للمخدرات ، وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق الزراعة .

٣- فرض رقابة صارمة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، للتأكد من مشروعية الإتجار بها ، مع تخفيض الإتجار غير المشروع إلى أدنى حد ممكن .

٤- في إطار الشريعة الإسلامية يتم تحديد الوسائل الخاصة بأساليب المكافحة ، وعلاج المدمنين .

(مقومات الاستراتيجية) :

لقد رسم المجلس الإطار العام لمقومات الاستراتيجية وفق قناعته بما يلي:

" يتعذر على أية دولة عربية أن تتصدى وحدها لمشكلة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، لتحقيق الأهداف المنشودة ، فهذه المشكلة ذات أبعاد محلية وعربية ودولية ، ولا يمكن مواجهتها إلا بالتعاون الاستراتيجي المشترك ، الذي يتم في آن واحد على المستوى المحلي والعربي والإقليمي والثنائي والدولي ، من خلال السياسة الوطنية المحلية ، والتعاون العربي ، والتعاون العربي والإقليمي والثنائي والتعاون العربي والدولي[1].

---

(١) عبود ،سراج الاستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة مرجع سابق ، ص:٣١.

وقد كلف مجلس وزراء الداخلية العرب الأمانة العامة للمجلس ، بالتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بإعداد برنامج لتنفيذ الاستراتيجية، وذلك بإعداد خطة مرحلية مدتها خمس سنوات .

وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب حتى الآن ثلاث خطط مرحلية لتنفيذ الاستراتيجية مدة كل منها خمس سنوات ، حيث أقر الخطة الأولى في تونس عام ١٩٨٧م للفترة من (١٩٨٨-١٩٩٢م) واقر الخطة الثانية في تونس عام ١٩٩٤م وقد أطلق عليها (**الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية**) .

وفي تونس مؤخراً تم اعتماد الخطة المرحلية الثالثة .

سادساً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

لقد استطاع وزراء الداخلية والعدل العرب أن يحققوا ما عجز غيرهم من المجتمعات تحقيقه ، وذلك عندما تجاوزوا تباين آرائهم والمفاهيم المختلفة التي أعاقت توقيع هذه الاتفاقية في مناسبات سابقة ، وقد كان صدور وتوقيع هذه الاتفاقية تتويجاً لإيمان القادة بوحدة المصير المشترك ، وأن الأمن في أي دولة عربية هو جزء لا يتجزأ من أمن الوطن العربي ، وبهذا الإنجاز خطت الجامعة العربية ومجلس وزراء الداخلية والعدل العرب خطوة نوعية هامة في مجال العمل العربي المشترك لمكافحة الإرهاب ، بينما تم هذا الإنجاز (تلبية لرغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب ، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل للحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة)[١].

إن إنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب كثيرة ، ولا يمكن استيعابها في

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وثائق جامعة الدول العربية ، القاهرة ، الصفحة الأولى ، (الديباجة)

هذا المبحث لذا فإننا سنستعرض بالذكر أهم هذه الإنجازات التي تحققت فيما يلي [1] :

أ - على صعيد الاجتماعات :

١- نظمت الأمانة العامة للمجلس حتى الآن نحو (٢٢٤) مؤتمراً أو اجتماعاً شارك فيها مسؤولون أمنيون كبار من مختلف الدول العربية ، وتمحورت حول مختلف أوجه التعاون والتنسيق العربيين على الصعيد الأمني ، وفي شتى مجالات مكافحة الجريمة.

٢- شاركت الأمانة العامة في ما لا يقل عن (٢٢٥) اجتماعاً عقدت في نطاق مختلف مؤسسات العالم العربي المشترك ، واستهدفت تطوير وتعزيز التعاون العربي في شتى المجالات ، وكذلك شاركت في أكثر من (١٠٠) اجتماع دولي ساهمت في تدعيم علاقات التنسيق التي تربطها بعدد من الهيئات الدولية وخاصة تلك المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة ، كما أدت إلى زيادة مجالات التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة .

ب - على صعيد الأنشطة الأخرى برز منها :

١- إعداد الاستراتيجية الأمنية العربية المقرة من مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٣م .

٢- وضع الخطط الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة ومدة كل منها خمس سنوات .

٣- وضع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المقرة من المجلس في دورة انعقاده الخامسة عام ١٩٨٦م بتونس .

٤- وضع الخطة المرحلية الأولى والثانية والثالثة لتنفيذ الاستراتيجية العربية

---

(١) هذه الإنجازات وردت في كلمة الدكتور/ فضل ظاهر الأمين العام المساعد لمجلس وزراء الداخلية العرب أثناء تمثيله الأمانة العامة للمجلس أمام المشاركين في أعمال الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، فينا ، ٢٩/٤/١٩٩٩م

لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات الفعلية.

٥- إعداد القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي .

٦- إعداد الخطة الإعلامية والإصدارات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٧- إعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١].

٨- إعداد القانون العربي الموحد النموذجي للمؤسسات العقابية ومعاملة المذنبين .

٩- وضع استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

١٠- وضع مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب .

١١- وضع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

١٢- إعداد الخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

١٣- المشاركة في إعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

١٤- وضع الاستراتيجية العربية النموذجية لوقاية الأحداث وإصلاحهم .

١٥- وضع الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

١٦- وضع الاتفاقية الأمنية الثنائية النموذجية .

١٧- المساهمة مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في وضع المعجم العربي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

وإذا ما علمنا أن هذه الأكاديمية تعتبر الجناح العلمي لهذا المجلس وتعمل بتوجيه المجلس وتحت الإشراف المباشر من **رئيس مجلس إدارتها / صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود** ، فإننا نشير إلى أنها حققت إنجازات علمية وأكاديمية كبيرة في مجال البحث العلمي وعقد وتنظيم المؤتمرات والندوات ، وكذلك تأهيل العاملين في المجال الأمني العربي عن طريق التحاقهم بعدد من البرامج والدورات ، بينما معهد الدراسات العليا بالأكاديمية ينظم وينفذ برامج للدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم والماجستير .

---

(١) انظر : الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة ، ١٩٩٤م ، **ملاحظة** : الاتفاقية ضمن ملاحق الرسالة (ملحق أ).

(استراتيجية مقترحة لمكافحة الإجرام المنظم في العالم العربي)

خلال استعراض الإنجازات العربية في مجـال العمـل الأمنـي العربـي ، وإطلاعنا على الجهود الدولية في مجال الإجرام المنظم، لاحظت تبايناً نسـبياً فيما اقترحه الخبراء، أو قررته الأجهزة الأمنية من اسـتراتيجيات أو اتفاقيات حـول الجريمة المنظمة ، وحيث أن تلك المنظمات تمارس أسـاليب متجـددة ومتنوعـة ، وتبعاً لذلك يجب أن تكون سياسات الوقاية والمكافحة مرنة ومتجـددة حسـب مـا يقتضيه الحال ، أضيف إلى ذلك رأيي المتواضع حول بعـض الأهـداف والأسـس والوسائل الفاعلة ، والتي وردت في بعض تلك الاسـتراتيجيات ، وقـد رأيـت أن جمعها في استراتيجية واحدة سيجعلها أكثر دقة وفعاليـة ، وأسـرع إلـى تحقيـق الأهداف المرجوة .

لذلك سأقدم هذا التصور في استراتيجية مقترحة ولعلي أوفق فيما ذهبت إليه .

أولاً : الهدف :

١- تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي مـن الشـريعة الإسلامية ، وذلك لأن الأمن في جميع الدول العربية يعتبر كـل لا يتجـزأ ، وتبعاً لذلك فإن الإخلال بالأمن في دولة عربية ستصيب أثاره بقية الـدول ، ويحدث خللاً في الاستقرار السياسي والاقتصـادي والاجتمـاعي والقـدرة العسكرية ، وبالتالي ضعف القوة الذاتية للأمة العربية ، ووهن جهودها مـن أجل التحرير والتنمية والرخاء ، وعـدم الصمـود أمـام التحديـات التـي تواجهها[١].

٢- الحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من وصول المنظمات الإجراميـة، أو توجيهها ودعمها من الداخل أو الخارج .

٣- الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربـي ، والحيلولة دون تسلل تلك العناصر إليها ، أو التأثير عليها .

---

(١) عبود ، سراج الاستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة مرجع سابق ، ص:٣٤

٤- الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته [١].

ثانياً : المقومات :

١- الإهتداء بالشريعة الإسلامية وأحكامها السماوية ، وتفعيل سياساتها لمواجهة عناصر الجريمة المنظمة ، وردع المارقين من هواة الرذيلة وأعداء الفضيلة.

٢- ربط السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية والاقتصادية ، والاهتمام بعلاج أثارها التي تساهم جميعها في بروز الظاهرة الإجرامية [٢].

٣- حماية المصالح العامة التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحمايتها وهي ، **حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وهذه الأصول الخمسة هي أصول الحياة الاجتماعية** [٣].

٤- ترسيخ التعاون الدولي والإقليمي والثنائي ، والمساهمة في جهود المنظمات الدولية وتفعيلها ، لمواجهة خطر الجريمة المنظمة ضد مصالح الشعوب[٤].

٥- تطوير التشريعات الجنائية وعلاج الثغرات القانونية ، وتغليظ العقوبات المقررة على أنشطة الجريمة المنظمة ، وكذلك منح سلطات أوسع وصلاحيات أكبر لأجهزة الأمن ، لتعزيز جهودهم ضد المنظمات الإجرامية[٥].

٦- التخطيط الأمني وعدم العشوائية ، إضافة إلى الدقة والموضوعية في تقييم تجارب الماضي ومتابعة الحاضر، لضمان الوصول على رؤية واضحة من

---

(١) أحمد ، جلال عز الدين تنظيم الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة مرجع سابق، ص : ٣١.

(٢) عبود ، سراج. الاستراتيجية العربية مرجع سابق ، ص : ٣٧

(٣) حسن ، علي الشاذلي أثر تطبيق الحدود في المجتمع أحد البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بالرياض عام ١٣٩٦هـ ، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ، ص.ص: ٥-١١٤

(٤) أحمد ، جلال عز الدين . تنظيم الجهود الدولية مرجع سابق ، ص : ٣٢

(٥) إبراهيم ، مبارك الجوير دور الأمن في نهضة المجتمع مرجع سابق ، ص : ٢٠٠

خلال التنبؤ واستشراف المستقبل ، وبالتالي إعداد ما يناسبه من خطط ، تناسب واقعه وتتلافى أخطاء الماضي ونقاط ضعفه [١].

ثالثاً : الوسائل :

١- تنمية الوازع الديني بمبادئه ، وإبراز فضائل الإسلام وأحكامه ، ودورها في تشجيع الفضيلة ونبذ الرذيلة، وتعزيز أثر التقوى والخوف من الله سبحانه وتعالى، والحث على أهمية مراقبة الخالق ودور ذلك في الاستقامة والنزاهة. ومن فضائل التقوى أن المؤمن لا يجزع ولا يقنط فإن أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابه شر حمد الله وصبر، ولذلك فهو يتحمل الظلم والضرر كالفقر والبؤس أكثر من غيره ، وذلك حين يحتسب في ذلك ، ويرجع إلى الله متوكلاً عليه فيما أصابه ، وبالإيمان النقي يطلب الثواب على صبره والهداية لمن أخطأ في حقه وظلمه ، ولا يلجأ إلى العنف والجريمة للتعبير عن معاناته[٢].

٢- تربية المواطن وتعليمه وتنشئته على القيم الأخلاقية ، ودعم التعاون بين دور الدولة والمجتمع والمدرسة والأسرة ، والعمل على غرس مبادئ الفضيلة لدى الأطفال ، وتربية الفرد تربية دينية قويمة ، لتعويد ضميره على اليقظة والأثرة وحب الناس ، وتطهير نفسه من الطمع والجشع والحقد والكراهية[٣].

---

(١) مستقبل الأمن الداخلي في الوطن العربي ، دراسة صادرة عن الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ١٤، ١٩٨٢م ، ص: ٢١

(٢) عن صهيب بن سنان قال رسول الله ﷺ (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) صحيح مسلم (٢٢٩٥/٤) ، وصحيح ابن حبان (١٥٥/٧)، فتح الباري (١٠٩/١٠).
المصدر / صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ص: ٢٢٩٥

(٣) عبود ، سراج. التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري الجزء الأول ، المبادئ العامة ، الطبعة الجديدة ، مطبوعات جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٧٦م ، ص.ص. : ٣٢-٣٣

٣- الالتزام بمبدأ المشروعية ، وتعويد المواطن على احترام سلطة الدولة ، والالتزام بقواعد التشريع والخضوع لأحكامه ، كما أن التربية الاجتماعية للأجيال وإلزامهم باحترام الواجبات وحب الأمن والوطن ، كل ذلك يشكل الركيزة الأساسية لعملية تفكيك الظاهرة الإجرامية ، والتخفيف من انتشارها، والتقليل من خطرها ، وفي الجانب الآخر يناط بالسلطة واجب احترام المشروعية في جميع الإجراءات المتبعة ، والبعد عن اختراق الأنظمة وانتهاك الحقوق ، ليمكن بعد ذلك ضمان الوصول إلى نتائج إيجابية(١).

٤- التوعية بدور المواطن وأهمية مساهمته مع رجل الأمن في مكافحة الجريمة، فمن الخطأ أن نعتقد أن مقاومة الجريمة والجريمة المنظمة بصفة خاصة تقع على عاتق السلطات الأمنية ، أو السلطات القضائية فقط، فمن المؤكد أن تلك السلطات لا يمكنها وحدها أن تتحمل مسئولية المقاومة، وعلى المجتمع عندئذ أن يتحمل مسئولية جماعية وشمولية ، يبرز فيها الدور الوقائي من خلال ممارسة الردع الاجتماعي ، فعقاب المجتمع يفوق عقاب السلطة في كثير من الأحوال ، ولذلك فإن دور المجتمع تكمن أهميته في الجانبين الوقائي بالتعامل مع المجرم ، والعلاجي بمساندة السلطة (٢).

٥- دعم البحوث العلمية التي أصبحت تتصدر أهميتها جميع الاستراتيجيات الجنائية والأمنية ، فالبحوث الميدانية أساس تتركز عليه أي استراتيجية ، أو خطة أمنية ترمي إلى مواجهة الجريمة والانحراف ، وفي هذا الشأن نؤكد على ضرورة التعاون العربي في مجال البحوث العلمية وتبادل الخبرات ، واستخدام مراكز المعلومات ، وأن يتم الربط والتنسيق بين الجهود والبرامج والأنشطة في مجالات النشر والإعلام والندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ، وتفعيل هذه الجهود للتطوير والإصلاح .

---

(١) أحمد ، فتحي سرور الشرعية والإجراءات الجنائية القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص : ٢٢ وما بعدها

(٢) مصطفى ، العوجي الجريمة والمجرم الجزء الأول ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٠م، ص.ص. : ٢٥- ٣٠.

٦- كفاءة الأجهزة المنفذة لإجراءات الاستراتيجية ، فنجاح تلك السياسات وغيرها مرهون بكفاءة الأجهزة المعنية بتنفيذها ، وإلا فإنها ستظل نظرية دون نجاح، لذلك يجب على الدول العربية إيلاء اهتمام خاص بإعداد الكوادر وتأهيلها وتدريبها ، وتعزيزها بالإمكانيات المادية والتقنية ، وتوفير الأعداد الكافية لبرامج الوقاية والمكافحة [١].

إن تحديات المجرمين كبيرة ، وأساليبهم دقيقة وعالية التقنية ، وعلى الأجهزة الأمنية أن تتسلح بإمكانات أكثر كفاءة وأعلى تقنية وأدق تخطيطاً[٢].

٧- احترام حقوق الإنسان ، فكما أن على عاتق الإنسان واجبات ، فإن له في المقابل حقوق يجب حفظها وصيانتها ، كحقه في الحرية والخصوصية والكرامة والملكية ، وهذه الحقوق تتعارض أحياناً مع المصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يتوجب على الاستراتيجية أن تسعى إلى تحقيق توازن عادل بين حقوق الإنسان وما تقتضيه المصالح العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ودواعي الأمن العام والحفاظ على الطمأنينة الخاصة والعامة[٣].

٨- توفير الاحتياجات الأساسية للمواطن ، فالإنسان العربي يتطلع إلى نيل الحد الأعلى من احتياجاته ، وإن لم يكن هذا الطموح ممكناً فلا بد من توفير الحد الأدنى الذي يحفظ المواطن ويعزز مقاومته لإغراءات الجريمة والجريمة المنظمة على وجه الخصوص ، ولذلك لابد من توفير عدة ضمانات للفرد وأسرته ، كخدمة التعليم ، والخدمات الصحية ، والأمن الغذائي ، والخدمات الاجتماعية الأخرى ، كالرعاية الاجتماعية ، وضمان المسكن ، وتوفير الأمن

---

(١) محمد ، هاشم عوض خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٣م ، ص : ٢٣٦

(٢) أحمد ، ضياء الدين خليل أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية منشور في أعمال " مؤتمر التعاون الشرطي الأمني العربي " شرطة الشارقة ٢٠-٢٢/١٢/١٩٩٢م، ص : ٢٨٠

(٣) أحمد ، ضياء الدين خليل ، أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية ، مرجع سابق، ص : ٦٩

المالي والاقتصادي ، وتوفير الأمن التجاري ، إضافة إلى رعاية الشباب وغير ذلك ، وهنا نذكر بأن الإنسان يبحث عن ما ينقصه ، وهو لا يختار الجريمة في الظروف العادية ، بل لا يلجأ إليها إلا إذا بلغ مستوى النقص في هذه الاحتياجات حداً غير مقبول ، أو كان النقص بسبب التوزيع غير العادل لها .

٩- تطوير الأنظمة والتشريعات العربية ، فتعهدها دائماً بالمراجعة والتقييم والتقويم ، سيعكس قوتها وفاعليتها في تحقيق الأهداف ، سيما وأن الجريمة المنظمة تنتهج أساليب متعددة ومتجددة ، وتستغل الثغرات القانونية، بينما تمارس أنشطة غير مجرمة أحياناً في بعض قوانين الدول ، ولذلك نؤكد الاهتمام بمراجعة الأنظمة وتصحيحها ، والمبادرة إلى نجريم بعض الأنشطة الإجرامية ، لمواجهة هذه العناصر بالإدانة القانونية ، وليمكن على ضوء ذلك محاسبتها وردعها [١].

١٠- التعاون الدولي لتفعيل الاستراتيجية العربية ، وتبرز أهمية ذلك عندما نعلم أن الجهود المنفردة وحتى الإقليمية لم توفق وعجزها بات واضحاً أمام الإمبراطوريات المالية التي تملكها منظمات الجريمة المنظمة ، وتم تسخيرها في تعزيز عناصرها ونجهيزها بكل عناصر القوة المجهزة تقنياً وعلمياً ، وحتى التنافس على امتلاك أحدث أجهزة التسليح ، ولذلك يجب أن لا تكون الجهود العربية في منأى عن التعاون الدولي في مجال الأمن ، وذلك للاستفادة من الأساليب المتقدمة ، ومساهمات المنظمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة بما تقدمه من معارف ودراسات وخبرات ووسائل وقائية وعلاجية للنشاط الإجرامي ، للمساعدة على التنبؤ بالأخطار القادمة، وبالتالي رسم سياسات الوقاية والمكافحة والاستراتيجيات على أسس علمية رشيدة .

وفي المجال الدولي أيضاً التوسع في عقد اتفاقيات التعاون في مجال تبادل

---

(١) مصطفى ، العوجي دروس في العلم الجنائي الجزء الثاني ، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص: ٤٣١.

المعلومات، وتسليم المجرمين ، وكذلك تكثيف الحضور العربي في المؤتمرات والندوات واللجان الدولية لمكافحة الجريمة [١].

١١- إنشاء أجهزة أمنية متخصصة في كل دولة لمكافحة عصابات الجريمة المنظمة بكل صورها ، بحيث تتفرغ تماماً لمكافحة هذا النوع من الإجرام ، ودعم قدراتها عن طريق منحها الصلاحيات اللازمة ، وكذلك تأمينها بكافة الإمكانيات التي تؤهلها للتصدي لتلك العصابات ، وفيما يتعلق بجانب التخطيط لهذه الأجهزة ، ووضع معايير التنسيق بينها ، فيمكن أن تناط هذه المسئولية بمجموعة من الخبراء والكفاءات الأمنية التابعة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية [٢].

١٢- الاهتمام خاصة بالجرائم الاقتصادية ، فهذا النشاط يعتبر هدفاً استراتيجياً للمنظمات الإجرامية ، وذلك تبعاً لتحقيق أهدافها المادية ، ولذلك يجب ترشيد السياسات الاقتصادية لإزالة القيود والثغرات التي تستغلها المنظمات للإثراء على حساب الآخرين [٣].

ولمواجهة التحايل في الجرائم الاقتصادية ومنها غسيل الأموال ، يلزم وضع ضوابط مالية تتعلق بالبنوك والمصارف ومراقبتها ، ووضع حد للحسابات السرية المعمول بها في بعض البنوك الدولية [٤].

وكذلك مراقبة بعض الأنشطة المتخصصة في الخدمات المالية ، مثل مؤسسات الصرافة ، والشركات الاستثمارية ، وشركات الإدخار وشركات التأمين ، وبورصات الأسهم والسندات [٥].

---

(١) أحمد ، جلال عز الدين تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص: ٤١.

(٢) عبود ، سراج. الاستراتيجية الأمنية العربية مرجع سابق ، ص : ٢٤

(٣) محمد ، هاشم عوض خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي مرجع سبق ، ص.ص : ٢٣٩،٢٤٠

(٤) أحمد ، محمد كريز مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني حلقة علمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٨/٣- ١/٤/١٩٩٨م ، ص: ٥٠

(٥) محمد ، محي الدين عوض تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها حلقة علمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٨/٣- ١/٤/١٩٩٨م، ص:٣٤.

(المبحث الثالث)
الجهود الدولية
معايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

لم تعد الجهود الفردية للدول ذات جدوى ، ولم يعد هناك خيار آخر سوى توحيد الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة ، وسنعرض في هذا المبحث تلك الجهود المتمثلة في معايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وما سبقها من تطور تاريخي للجريمة المنظمة .

أولاً : التطور التاريخي للتعاون الدولي [1]:

بدأت أولى محاولات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في التاريخ الحديث بالاتفاقيات الثنائية والدولية الرامية لمنع القرصنة البحرية وجرائم أعالي البحار، ثم ظهرت محاولات التعاون الدولي وسط دول أوروبا ، حيث استضافت عواصمها عدداً من المؤتمرات الدولية كان أولها المؤتمر الدولي الأول لمنع الجريمة وقد عقد بلندن عام (١٨٧٢م) وفي عام ١٩١٩م تم إنشاء عصبة الأمم، وفي عام ١٩٢٠م تم إنشاء المحكمة الدولية وذلك دعماً لفعاليات مؤتمر لندن، ومنذ العام ١٩٢٥م بدأت اللجنة الدولية للسجون والإصلاحيات المنبثقة عن مؤتمر لندن بعقد مؤتمر كل خمس سنوات ، ثم فقدت هذه اللجنة في وقت لاحق الاحترام بعد ترويجها للنظريات النازية التي تفسر ظاهرة الجريمة على أسس بيولوجية .

بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم وذلك عام ١٩٤٨م ، وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تأخذ المنظمة على عاتقها دوراً رئيساً في رسم سياسة منع الجريمة والعدالة الجنائية دولياً ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصية بقرارها رقم ٤١٥ وتاريخ ١٩٥٠م ، وبمقتضى هذا القرار تولت الأمم المتحدة عقد وتنظيم مؤتمرات عالمية

---

(١) محمد ، الأمير البشرى ، وآخرون . معايير الأمم المتحدة مرجع سابق ، ص.ص: ١٠-١٣

بصفة دورية كل خمس سنوات ، وأسندت مهمة الإشراف على هذه المؤتمرات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي أصبحت وكالة من بين الوكالات المتخصصة التي يضمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتضم هذه اللجنة ٤٠ عضواً يمثلون الخمس قارات وفقاً للتوزيع المعمول به في الأمم المتحدة ، ويتم انتخابهم كل ثلاث سنوات ، وتقوم هذه اللجنة بالإعداد للمؤتمرات الدورية .

وقد تم حتى تاريخه عقد عشرة مؤتمرات هي :

١- المؤتمر الأول جنيف ١٩٥٥م (٢٢ أغسطس - ٣ سبتمبر ١٩٥٥م) بمشاركة ٥١ دولة .
٢- المؤتمر الثاني لندن ١٩٦٠م(٨-١٩ أغسطس ١٩٦٠م) بمشاركة ٦٨ دولة.
٣- المؤتمر الثالث استوكهولم ١٩٦٥ (٩-١٨ أغسطس ١٩٦٥م) بمشاركة ٧٤ دولة .
٤- المؤتمر الرابع كيوتو اليابان ١٩٧٠م (١٧-٢٦ أغسطس ١٩٧٠م) بمشاركة ٧٩ دولة.
٥- المؤتمر الخامس جنيف ١٩٧٥م (١-١٢ سبتمبر ١٩٧٥م) بمشاركة ١٠١ دولة .
٦- المؤتمر السادس كاراكاس ١٩٨٠م (٢٥ أغسطس - ٥ سبتمبر ١٩٨٠م) بمشاركة ١٠٢ دولة .
٧- المؤتمر السابع ميلانو ١٩٨٥م (٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥م) بمشاركة ١٢٥ دولة .
٨- المؤتمر الثامن هافانا ١٩٩٠م (٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠م) بمشاركة ١٢٧ دولة.
٩- المؤتمر التاسع القاهرة ١٩٩٥م (٢٨ أبريل - ٨ مايو ١٩٩٥م) بمشاركة ١٤٠ دولة .
١٠- المؤتمر العاشر فيينا ٢٠٠٠م (١٠-١٧ أبريل ٢٠٠٠م) .

وقد كان حصاد هذه المؤتمرات حافلاً بالإنجازات التي ساعدت على وجــود لغة مشتركة وفهم متبادل بين دول العالم حيال التعامل مـــع الظواهـــر الإجراميــة وأثارها السلبية على المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية [١].

وجهود الأمم المتحدة تتواصل وتتطور، فإلى جانب هذه المؤتمرات الدوريـــة نجد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعمل جنباً إلى جنب مع شبكة من المراسـلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعينين من قبـــل الحكومـــات ، وكذلك الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة ، وأيضاً شبكة المعاهد الإقليمية حول العالم ، بالإضافة إلى مراكز دولية منخصصة ، تعمل جميعها على مساعدة المجتمـع الدولي في تدعيم التعاون التقني الدولي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائيـــة في مختلف مناطق العالم ، وفيما يلي نســـتعرض أهـــم هـــذه المعـــاهد والمراكـــز المتخصصة :

١- معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، **روما - إيطاليا** .
٢- معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملـــة المذنبيـــن ، **طوكيو - اليابان** .
٣- معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمـــة ومعاملـــة المذنبيـــن ، **سان جوزيه - كوستاريكا** .
٤- المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، **كمبالا - أوغنده** .
٥- المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ، **هلسنكي - فنلندا** .
٦- أكاديمية نايف العربيـــة للعلـــوم الأمنيـــة ، الريـــاض - **المملكة العربية السعودية**.
٧- المعهد الاسترالي لعلم الإجرام ، **كانبرا - استراليا** .
٨- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية ، **فانكوفر**

---

(١) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عرض وتقييم ، إشراف وتحرير المستشـــار سـناء خليل وآخرون ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، ١٩٩٦م ، ص.ص : أ.ب

- **كندا**.

٩- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، **سيراكوزا - إيطاليا** .

١٠- المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل الأمريكيـة ، **واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية** .

١١- المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع للأمم المنحـــدة ، **ميلانو - إيطاليا** .

١٢- المركز الدولي للوقاية من الجريمة ، **مونتريال - كندا** .

١٣- معهد راؤل والنبرج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ، **لوند - السويد**(١).

ثانياً : معايير الأمم المتحدة :

خلال الفترة من ١٩٥٠م وحتى تاريخه صدر عن الأمم المتحـــدة والأجـــهزة التابعة لها ومن خلال المؤتمرات الدولية العديد من القواعد والمعـــايير والاتفاقيـــات والمعاهدات التي تدعم جهود المجتمع الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتيسير سبل التعاون بين الدول ، وقد برزت هذه المعايير نتيجة إجراءات مطولـــة ولقاءات متكررة ومناقشات مستفيضة أسهمت فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحـدة ، وقد روعي في إعداد هذه القواعد والمعايير أنظمة وتشريعات الـــدول الأعضـــاء وتقاليد وعادات شعوبها ، ولهذا حظيت بالقبول والتفعيل من كافة الدول .

لقد أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التي عقـدت بفيينا في الفترة من ٢٨ أبريل - ٦ مايو ١٩٩٧م قراراً تدعو فيـــه حكومـــات دول العالم إلى ترويج معايير الأمم المنحدة وقواعدها ، وتعميمها بلغـــات بلدانـــها ، وأن تقوم السلطات الوطنية المتخصصة بترويج استخدامها وتطبيقها .

وقد رأيت أن أكون ضمن المستجيبين لهذا القرار ، وأُضمّن هـــذه الرســـالة ملخصاً لتلك المعايير والاتفاقيات والمعاهدات والتي تندرج ضمن الجـــهود الدوليـــة والتي خصّصت لها هذا المبحث، ولعلي بهذا أكون قد أسهمت في ترويجها ونشرها.

---

(١) محمد ، الأمين البشرى ، وآخرون . معايير الأمم المتحدة مرجع سابق ، ص.ص: ١٣، ١٤ .

١- المعايير والقواعد العامة

أ - (معيار عام) :

١- مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٠٧/٤٥ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠م " .

ب - (السلطة القضائية وتنفيذ القوانين) :

٢- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة .

" اعتمدها المؤتمر السابع ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٤٦/٤٠ الصادر في ديسمبر ١٩٨٥م " .

٣- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة .

" اعتمدها المؤتمر الثامن ورحبت بها الجمعية للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٤٦/٤٥ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠م " .

٤- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين .

" اعتمدها المؤتمر الثامن ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٦٦/٤٥ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠م " .

٥- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٦٩/٣٤ الصادر في ديسمبر ١٩٧٩م " .

٦- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٦٦/٤٥ في ١٨/ديسمبر ١٩٩٠م " .

ج - (قضاء الأحداث) :

٧- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) .
" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣/٤٠ الصادر في نوفمبر ١٩٨٥م " .

٨- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) .
" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المنحدة بقرارها رقم ١١٢/٤٥ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠م " .

٩- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم .
" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٣/٤٥ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠م " .

د - (معاملة المجرمين) :

١٠- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
" اعتمدت بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم ٦٦٣ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٥٧م ، ورقم ٢٠٧٦ الصادر في ١٣ مايو ١٩٧٧م " .

١١- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .
" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٧٣/٤٣ الصادر في ديسمبر ١٩٨٨م " .

١٢- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير الاحتجازية (قواعد طوكيو) .
" اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٠/٤٥ في ديسمبر ١٩٩٠م " .

١٣- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة .
" اعتمدته الجمعية العامة للأمم المنحدة بقرارها رقم ٣٤/٤٠ الصادر في

نوفمبر ١٩٨٥م " .

و - (الجريمة المنظمة) :

١٤- مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها .

ولكون هذه المبادئ ذات علاقة بموضوع الرسالة أكثر من غيرها ، ولأنها توضح الرؤية الدولية من خلال ما أقرته الأمم المتحدة عن الكيفية المتفق عليها دولياً وذلك لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وبما أن هذا المبحث مخصص لإيضاح هذه الجهود ، فإنني سأستثني هذه المبادئ واتطرق لها بشيء من التفصيل فيما يلي [١]:

١٤-أ - التدابير الوطنية :

(الاستراتيجيات الوقائية) :

١- إن زيادة الوعي العام وتعبئة الدعم الجماهيري عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية ، مثل البرامج التثقيفية والترويجية وعملية الانفتاح على الجمهور والتي ستساعد في تغيير اتجاهات المجتمع المحلي واكتساب دعم الجماهير ، كما يمكن لهذا النوع من التدابير أن يساعد في مكافحة الاحتيال في مجال الإيرادات العامة ، كما يمكن تجنيد وسائط الإعلام للقيام بدور تعاوني إيجابي .

٢- العمل على دعم وتشجيع البحوث العلمية التي تتناول بنية الجريمة المنظمة، وتقييم فعالية التدابير القائمة ، ليمكن من خلال ذلك إجراء التقييم ثم التقويم على أسس علمية واقعية ، وكذلك تشجيع البحوث في أسباب بروز بعض الأنشطة والآثار كالفساد مثلاً ، وهذا بدوره سيكشف الأسباب ليمكن العمل على زوالها مستقبلاً .

٣- استمرار البحث عن الوسائل الممكنة والمناسبة للحد من أثر الجريمة المنظمة أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن ، ويمكن من خلال ذلك التوجه إلى وضع

---

(١) محمد ، الأمير البشرى ، وآخرون معايير الأمم المتحدة مرجع سابق ، ص.ص: ١٩١-١٩٧

العراقيل أمام المجرمين المحتملين ، وتقليل فرص ارتكاب الجريمة ، وتنشيط مجالات المراقبة والمتابعة والإشراف والاستعلام والاستخبار والتحري ، وكذلك الاهتمام بإنشاء هيئات وجماعات تحارب الفساد ، والنظر في إمكانية اعتماد تدابير علاجية ووقائية كل ما أمكن ذلك.

٤- إن العمل على إجراء تحصينات تعنى بتطوير ودعم فعاليات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية ، تعتبر استراتيجيات وقائية هامة وذلك عندما تستند إلى إجراءات أكثر فعالية وإنصافاً لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان، ومن روادع الجريمة عمليات التخطيط الرامية إلى تكامل الأجهزة الأمنية ذات العلاقة ، والتنسيق فيما بينها، وتلافي الاستقلالية والعشوائية في التعامل مع الجريمة المنظمة وعناصرها كل على حده .

٥- الاهتمام بتدريب موظفي إنفاذ القانون ومنحهم مهارات ومؤهلات علمية ومهنية ، تعزيزاً لفعالية المكافحة ونظام العدالة الجنائية ، ويمكن وضع برامج تدريبية إقليمية ومشتركة تهدف إلى تبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة .

٦- يتعين على جميع الدول تقدير ودعم الجهود التي تبذلها البلدان المنتجة للمخدرات ، من أجل المساعدة في القضاء على إنتاجها الغير مشروع ، كما ينبغي أن يشمل الدعم منح تلك الدول مساعدات مالية وتقنية كافية لتنفيذ برامج زراعة محاصيل بديلة ، وأيضاً الاهتمام بتحقيق انخفاض في الطلب على هذه المخدرات واستهلاكها بصفة غير مشروعة داخل حدودها الوطنية.

(التشريع الجنائي) [١] :

١- ينبغي تشجيع التشريع الذي يتعامل مع جرائم غسل الأموال بفعالية ، وكذلك الاحتيال المنظم وفتح الحسابات وتشغيلها تحت اسم زائف ، كما يجب الاهتمام بجرائم الحاسوب ، والاهتمام بمراجعة وتطوير التشريع المدني

---

(١) المرجع السابق ، ص : ١٩٣

والمالي والتنظيمي والذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة ، كما يجب تبادل المعلومات للاستفادة من الابتكارات المستحدثة ، تسهيلاً لإقامة قاعدة أكثر صلابة لعملية تنسيق القانون الجنائي .

٢- العمل على مصادرة عائدات الجريمة المنظمة من خلال وضع التشريعات المناسبة لها، والتي تشمل فرض عقوبات مالية رادعة تمثل القيمة المالية للربح الذي جناه المجرم من ارتكاب الجريمة حسب رأي المحكمة المختصة للنظر في ذلك ، ويجب في هذا الشأن الاستفادة من تجارب الدول الأكثر خبرة في هذا المجال ، وكذلك الاهتمام بالاتفاقيات الثنائية بين البلدان في موضوع ترتيبات عمليات ضبط ومصادرة الممتلكات الغير مشروعة .

(التحقيق الجنائي) (١) :

١- التركيز على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي ، وكذلك الاستفادة من التقنيات المستحدثة وخاصة في مجال " اختفاء أثر الأموال " والاهتمام بوضع ترتيبات مناسبة لسرعة الحصول على المعلومات الهامة من البنوك والمؤسسات المالية لبعض المجرمين وكذلك الحسابات المشبوهة ، وعدم قبول مبدأ السرية الذي تتذرع به بعض المؤسسات المالية وذلك عند صدور أمر قضائي بذلك .

٢- كذلك اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية إجراءين ملائمين وفعالين شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- الاهتمام بموضوع حماية الشهود من العنف والتهديد في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة ، والتركيز في هذا الشأن على إخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه ، وتوفير أماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم، وكذلك تغيير أماكن إقامتهم وتقديم الدعم المالي لهم .

---

(١) المرجع السابق ، ص : ١٩٤

(إنفاذ القانون وإدارة شئون العدالة الجنائية) :

١- يؤدي إنفاذ القانون دوراً حاسماً في برامج مكافحة الجريمة المنظمة ، ومن الأمور المهمة ضمان وجود سلطات وافية لدى أجهزة إنفاذ القانون ، مع مراعاة توفير ضمانات ملائمة لحقوق الإنسان ، والاهتمام بإنشاء جهاز قائم بذاته متعدد التخصصات للتصدي على وجه التحديد للجريمة المنظمة .

٢- التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمه ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام ، بما في ذلك وكلاء النيابة والسلطة القضائية ، كما ينبغي تضمين المناهج الدراسية في مؤسسات إنفاذ القانون والتدريب القضائي مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة ، ولتحقيق ذلك يمكن الإستفادة من بعض الصكوك التي وضعتها الأمم المتحدة ، مثل المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية [١] ، وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [٢] .

١٤- ب - التعاون الدولي :

١- الإبعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة تتطلب الإسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولاً ، كما يعتبر تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء نشاطاً هاماً يحتاج أيضاً إلى المزيد من التعزيز والتطوير .

٢- يتعين أن تساند الحكومات بقوة كل ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات ، وأن تحذر الحكومات الأخرى من الخطر المحدق الذي تمثله ، ولابد أن تشترك جميعها

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السابع ، الفصل الأول ، الفرع باء ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٦/٤٠ الصادر في ديسمبر ١٩٨٥م

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٩/٣٤ الصادر في ديسمبر ١٩٧٩م والمبني على ما رفعه خبراء الشرطة من خلال المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في جنيف (١-١٢ سبتمبر ١٩٧٥م)

في مكافحة الجريمة المنظمة على أساس وجود مصلحة مشتركة ، وفي هذا الصدد ينبغي التشجيع على بذل جهود شاملة ومستمرة تجمع بين تبادل المعلومات والبيانات الضرورية ، والموارد التنفيذية ، وعلى وضعها موضع التنفيذ .

٣- وضع استراتيجيات وأساليب محددة لإقامة حواجز أكثر فعالية بين الأسواق المالية المشروعة وسوق رؤوس الأموال المتأتية بطرق غير مشروعة .

٤- دعم التعاون التقني بأشكاله المختلفة ، مع تقديم خدمات استشارية واسعة، للاستفادة من التجارب والابتكارات المشتركة ، وكذلك تقديم المساعدة للبلدان المحتاجة لذلك ، والعمل على تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات إنفاذ القوانين ، والإدعاء والقضاء .

٥- الحرص على متابعة واستخدام التقدم التقني الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر ، كما ينبغي تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات أو السفن أو الطائرات المستعملة في السرقات أو التحويلات عبر الوطنية ، أو عمليات إعادة الشحن غير المشروعة .

٦- إنشاء أو توسيع قواعد بيانات تحتوي على سجلات تتعلق بإنفاذ القانون أو بالأموال أو بالمجرمين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حماية الخصوصية .

٧- منح الأولوية للاهتمام بتبادل المساعدة ونقل الإجراءات الجنائية وإنفاذ الأحكام الجنائية، بما في ذلك مصادرة الأصول غير المشروعة ، وإجراءات تسليم المجرمين.

٨- ينبغي دعم البحوث وجمع البيانات ذات الصلة بمسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وعلاقتها بعدم الاستقرار الداخلي وأشكال الإجرام الأخرى فضلاً عن منع الجريمة ومكافحتها .

٩- ينبغي لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ، وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية أن تولي اهتماماً متزايداً لمسألة الجريمة المنظمة .

١٠- حث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وكذلك الدول الأعضاء على تقرير دعمها للبرامج الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها [١] .

٢- الاتفاقيات[٢]

١٥- اتفاقية حقوق الطفل .

" اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ الصادر في نوفمبر ١٩٨٩م " .

١٦- اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .

" أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٣١٧ (د ٤٠) الصادر في ديسمبر عام ١٩٤٩م".

١٧- اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

" أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المنحدة بقرارها رقم ٤٦/٣٩ الصادر في ديسمبر ١٩٨٤م " .

١٨- اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب .

" أعتمد الاتفاق النموذجي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢/٤٠ الصادر في نوفمبر ١٩٨٥م " [٣] .

---

(١) محمد ، الأمين البشرى ، وآخرون معايير الأمم المتحدة مرجع سابق ، ص : ١٩٧

(٢) للمزيد أنظر : معايير الأمم المتحدة للدكتور محمد الأمين البشرى، والدكتور محسن عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص.ص: ١٩٩-٢٧٦

(٣) الاتفاق كان نتيجة المداولات في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلان عام ١٩٨٥م

٣- المعاهدات[١]

١٩- معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

" اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٧/٤٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م " .

وقد ألحق بالمعاهدة بروتوكول اختياري بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الجريمة .

٢٠- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية .

" اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٨/٤٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م " .

وكان ذلك نتيجة مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كما تم مراجعتها في اجتماع الخبراء المعني بالأمم المتحدة لإنفاذ القوانين والذي عقد في (بادن) بالنمسا في نوفمبر ١٩٩٧م.

٢١- معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين .

" اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٦/٥٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م " [٢] .

٢٢- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً .

٢٣- معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة .

---

(١) للمزيد انظر : معايير الأمم المتحدة للدكتور محمد الأمين البشرى ، والدكتور محسن عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص.ص: ٢٧٧-٣٣٠

(٢) أقرت المعاهدة بناءاً على قرار مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقد أجيرت المعاهدة في صيغتها النهائية خلال المؤتمر الثامن عام ١٩٩٠م.

(المبحث الرابع)
الجهود الدولية
المؤتمرات والمنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة

سوف نعرض فيما يلي نماذج للجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، وهذه الجهود عبارة عن فعاليات المؤتمرات واللقاءات التي تأخذ صفة العالمية أو الإقليمية ، وحيث تطرقنا لمثل هذه الجهود في مجال المخدرات في الفصل الثالث ، فإننا سوف نخصص العرض التالي لأنشطة الجريمة المنظمة بصفة عامة كما يلي :

١- القواعد التوجيهية للمجلس الأوروبي في مجال الحاسب الآلي :

هذه القواعد أصدرها المجلس الأوروبي عام ١٩٨٥م وتهدف إلى ما يلي :

أ - حماية الحق في الحياة الخاصة .

ب - حماية المجني عليه في جرائم الحاسب الآلي .

ج - وضع قواعد إجرائية للضبط والتفتيش تتلائم مع طبيعة جرائم الحاسب الآلي[(١)].

وفي **فيينا** ناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشكلة الحاسب الآلي والإنترنت خلال دورتها السادسة التي عقدت في ٢٨/٤-٩/٥/١٩٩٧م ، كما أوصت بإدراج موضوع العولمة والتكنولوجيا في جدول أعمال المؤتمر العاشر [(٢)]، والذي عقد في الفترة من ١٠-١٧/ أبريل عام ٢٠٠٠م **بفيينا** .

٢- خطة عمل ميلانو [(٣)] :

---

(١) محمد ، فتحي عيد الإجرام المعاصر مرجع سابق ، ص : ٢٥٦

(٢) طارق ، عبد الوهاب سليم الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها وثائق الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة ، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ، ٧-٩/٧/١٩٩٧م ، ص : ٥٠

(٣) محمد ، فتحي عيد الإجرام المعاصر مرجع سابق ، ص.ص: ٩٨،٩٩

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بمدينة ميلانو (٢٦ أغسطس – ٦ سبتمبر ١٩٨٥م) خطة عمل ميلانو بتوافق الآراء ، وقد أوصت الخطة على ضرورة بذل جهود فاعلة لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والجريمة المنظمة والقضاء عليها في نهاية المطاف ، ولعل أهمية هذه الخطة تكمن في إلزام الأمم المتحدة بوضع تصور واضح لملامح الجريمة المنظمة أمام المشاركين في المؤتمر ، وقد أوضح التصور ما يلي :

أ – تنامي الجريمة المنظمة وانتشارها في دول كثيرة ، إضافة إلى فداحة أضرارها الاجتماعية والاقتصادية .

ب – استغلال الإجرام المنظم للتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال والتنقل وغيرها ، وتسخير ذلك لنجاح أنشطتها وتطورها .

ج – انتشار أسواق الجريمة المنظمة وتنوع أنشطتها .

د – دخول الإجرام المنظم مجال الأنشطة المشروعة كوسيلة لإخفاء أرباحه الغير مشروعة .

هـ– استخدام أساليب إدارية وقيادية متنوعة دقيقة ومعقدة يصعب معها التعامل مع عناصر الجريمة المنظمة أو تعقب زعاماتها .

و – تعمل الجريمة المنظمة على إفساد ذمم الموظفين الحكوميين وأصحاب السلطة والنفوذ .

ز – ممارسة وتطوير أنشطة إجرامية جديدة كالاتجار بالأطفال والنساء وبيع الأعضاء البشرية ، ودفن النفايات السامة ، والمتاجرة بالأغذية الملوثة وغيرها.

٣- **المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية** (١) :

عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في

(١) محمد ، فتحي عيد مرجع سابق ، ص.ص: ١٢٣-١٢٩

الفترة من ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م بمدينة نابولي بإيطاليا ، وكان ذلك بناءاً على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩/١٩٩٣، وذلك لمواجهة مخاطر الجريمة المنظمة المنتشرة في مختلف مناطق العالم وخلال هذا المؤتمر استعرض المشاركون بعض الحقائق عن الجريمة المنظمة ومستجداتها ، وحجم الأضرار المدمرة التي تلحقها بالدول وشعوبها، إضافة إلى أساليبها المتطورة ، وتعدد أنشطتها ، وسرعة انتشارها ، وتدارسوا بعض العوامل التي تعيق التعاون الدولي . وقد نظر المؤتمر الوزاري في استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (نهج عالمي) الذي عقد في كورميور - إيطاليا في الفترة من ١٨-٢٠ يونيو ١٩٩٤م، والذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأهم هذه التوصيات والاستنتاجات ما يلي :

أ - النشاط الأول للجريمة المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، وهو وراء قيام التحالفات الكبيرة بين المنظمات .

ب - بلغ دخل الجريمة المنظمة حسب تقدير الخبراء بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم ، وقد استخدم جزء منه لإفساد سلطات إنفاذ القوانين .

ج - تبين أن غسيل الأموال لا يقتصر على عائدات الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ، بل شمل جميع أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى .

د - تمركز نشاط غسيل الأموال في الدول النامية التي لا تجرم هذا النشاط، ولازالت تضفي السرية على المعاملات المصرفية .

هـ - تنوع المعاملات الاقتصادية التي تستخدمها الجريمة المنظمة دون علم السلطة الوطنية لتمرير أنشطتها وتحقيق أهدافها ، كالاقتصاد المتوازي

، والاقتصاد الخفي ، والاقتصاد التحتي وغيرها .

و – مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، وكذلك المبادئ الواردة في إعلان بازل . وبعد المداولات والمناقشات في هذا المؤتمر اتفق المشاركون على مشروعين هما :

الأول : إعلان نابولي السياسي .

الثاني : خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عبر الوطنية.

٤- اتفاقية غسيل الأموال [١] :

صاغ هذه الاتفاقية مجلس أوروبا بالتشاور مع استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ، وهي تهدف إلى تجريم غسل الأموال من قبل الدول الموقعة عليها ، كما تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف فيها جميع التدابير اللازمة للسماح بتعقب العوائد المالية المتحصلة من أنشطة الجريمة المنظمة، والتحفظ عليها وتجميدها تمهيداً لمصادرتها ، وقد فتحت هذه الاتفاقية للتوقيع في (٨ نوفمبر ١٩٩٠م) وقد بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية وصدقت عليها حتى عام ١٩٩٥م ٨ دول هي **(إيطاليا ، بلغاريا ، سويسرا ، فنلندا ، لتوانيا ، المملكة المتحدة ، النرويج ، هولندا)** وبلغ عدد الدول التي وقعت عليها ولم تصدق (١٦ دولة) هي **(إسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدنمارك ، سان مارينو ، سلوفينيا ، السويد - فرنسا ، قبرص ، لختنشتاين ، لكسمبرج، النمسا ، اليونان)** .

وقد اعتمدت الاتفاقية لجنة وزراء مجلس أوروبا في سبتمبر عام ١٩٩٠م.

٥- إعلان بازل :

اعتمدت لجنة بازل [*] المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف في

---

(١) للمزيد انظر : الإجرام المعاصر الدكتور محمد فتحي عيد ، ص : ٢٩٧

شهر ديسمبر عام ١٩٨٨م إعلان مبادئي يفرض على المصارف والمؤسسات المالية قواعد سلوك تتصل بغسل الأموال ، وكانت هذه المبادئ استجابة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المنحدة بالقرار رقم ١١٢/٤٢ وتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٨٧م ، حيث أهاب بالحكومات والمنظمات وضع هذه المدونة من السلوك موضع التنفيذ من قبل المؤسسات والمصارف المالية وبيوت الاستثمار ، والتي تلزم هذه الجهات المالية بمساعدة السلطات على تعقب الإيرادات المتأتية من أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، كما يقر الإعلان تضاؤل الثقة في النظام المصرفي الذي يتضح علاقته أو ارتباطه بالعناصر الإجرامية .

٦- **الشرطة الجنائية الدولية** (Interpol) :

تعد هذه المنظمة من أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول ، وقد أنشأت عام ١٩٢٣م [١] ، ومقرها مدينة ليون بفرنسا ، ولها مكاتب وطنية بالدول الأعضاء البالغ عددهم (١٧٧ دولة) ويناط بهذه المنظمة عدة مهام في مجال تبادل المعلومات ، والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول ، وتجدر الإشارة أن الإنتربول يقدم خدماته في مجال الجريمة بصفة عامة ، ولكنها ركزت أنشطتها على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة مثل غسيل الأموال ، ولأول مرة في تاريخ الإنتربول صدر إعلان ضد غسيل الأموال بإجماع المشاركين وكان ذلك خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول في أكتوبر عام ١٩٩٥م .

(*) تضم اللجنة ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف في (ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرج ، المملكة المتحدة ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان).

(١) احتفلت هذه المنظمة الدولية بعيدها الخامس والسبعين في اجتماع جمعيتها العمومية السابع والستين بمدينة القاهرة في ٢٢/ أكتوبر ١٩٩٨م

وهذه المنظمة تقوم حالياً بتشغيل شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم ، وتربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية ، وهذا الربط يتصل بسكرتارية المنظمة بليون فرنسا ، وتقدم الإنتربول من خلال هذه الشبكة تسهيلات كبيرة في مجال الاتصال والنقل السريع للمعلومات والرسائل الإلكترونية التي تشمل المكاتبات ، والصور الفتوغرافية ، والبصمات ، وغيرها وتنقل الشبكة أكثر من اثنين مليون رسالة سنوياً .

وفي عام ١٩٨٩م أنشأت الإنتربول فرعاً للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام، كما نظمت قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ، ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر غايته تحقيق أرباح غير مشروعة.

وفي عام ١٩٩٣م أنشأت الإنتربول وحدة تحليل للمعلومات الجنائية ملحقة بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفياً ومهنياً ، باستخدام أساليب مقننة لمساعدة هيئة الشرطة بالمنظمة والدول الأعضاء ، وفي نهاية عام ١٩٩٤م صاغت وحدة نحليل المعلومات الجنائية دليلاً شاملاً عن منهجية نحليل الجريمة ، وتم توزيعه على جميع الأعضاء والمكاتب الفرعية [١] .

٧- **الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [٢] :**

ذكرت أثناء الكتابة عن الجريمة المنظمة في مجال المخدرات (المبحث الأول من الفصل الثالث) أن نشاط المخدرات يحتل المركز الأول بين أنشطة الجريمة المنظمة ، وعائدات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة تقف

---

(١) محسن ، عبد الحميد أحمد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ضمن أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص.ص: ١١١-١١٣

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨م ، منشورات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص : ٧٤

وراء القوة العملاقة والإمكانيات الجبارة والنفوذ الكبـــير الـــذي تتمنـــع بـــه المنظمات الإجرامية ، كما أن تلك العائدات تعتبر الرافد الأول والممول لكـــل أنشطة الجريمة المنظمة ، وهنا نؤكد أهمية التصدي لهذا النشاط ، وبمـــا أن هذا المبحث قد خصص للجهود الدولية في مجال المكافحة، فقد رأيت إبـــراز دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كأحد أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تقدم خدمات كبيرة في مجال المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع في العقـــاقير المخدرة .

إن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تعتبر هيئة رقابية مستقلة شـــبه قضائيـــة أنشئت تعاهدياً من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، وكـــانت هناك منظمات سابقة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبـــة المخـــدرات ، ترجع إلى عصر عصبة الأمم ، ومسئولية الهيئة هي رصد وتشجيع امتثـــال الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، ومســـاعدتها فـــي جهودها الرامية إلى أداء التزاماتها بمقتضى تلك المعاهدات .

وقد أرست وظائف الهيئة في المعاهدات التالية :

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م .
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غـــير المشـــروع بـــالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م .

٨- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والتي تعقـــد منذ العام ١٩٥٥م وبشكل دوري كل خمس سنوات ، دليـــلاً واضحـــاً علـــى الأولويات الهامة التي توجهها الأمم المتحدة للجريمة بصفة عامة والمنظمـــة بصفة خاصة .

أ - المؤتمر السادس :

ظهر الاهتمام بالجريمة المنظمة بشكل واضح أثناء انعقاد ومداولات المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في كاراكاس ٢٥ أغسطس – ٥ سبتمبر ١٩٨٠م ، حيث كان من بين الموضوعات التي تطرق إليها ، مشكلة فساد الموظفين ، وإساءة استعمال السلطة ، والتي تعتبر أحد أهم العوامل وراء استمرار.وتطور وتنامي الجريمة المنظمة ، وحمايتها من المساءلة والعقاب .

ب - المؤتمر السابع :

خلال هذا المؤتمر الذي عقد في ميلانو ٢٦ أغسطس – ٩ سبتمبر ١٩٨٥م، تم إدراج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال المؤتمر ، الذي أصدر القرارات تحت عنوان الجريمة المنظمة [١] وقد ورد في إحدى القرارات صيغة معالجة للجريمة المنظمة تتضمن ما يلي :

١- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها من أجل زيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني .

٢- حث الدول الأعضاء على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي ، وتشجيع الدخول في معاهدات واتفاقيات متعددة الأطراف ، أو ثنائية .

٣- توصي الدول الأعضاء بإيلاء أولوية قصوى لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة ، وخاصة بمعاهدات تسليم المجرمين ، وترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة.

جـ - المؤتمر الثامن :

يعتبر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا بكوبا خلال الفترة من ٢٧ أغسطس – ٧ سبتمبر ١٩٩٠م أكثر اهتماماً من المؤتمرات السابقة بموضوع الجريمة المنظمة ، حيث تضمن جدول الأعمال في الفقرات من ٤٣ إلى ٦١ برنامجاً خاصاً لمناقشة الجريمة المنظمة بشكل

---

(١) أحمد ، جلال عز الدين المـلامح العامة للجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص.ص: ٣٣-٤٤

خاص يتوافق مع زيادة مخاطر هذا النوع من الإجرام [1] ، وقد كشفت قرارات المؤتمر للمشاركين معلومات جديدة عن أنشطة الإجرام المنظم وفعالياته وأثاره ، ودعى الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص بهذا النوع من الإجرام ، والمبادرة إلى توحيد الجهود والتعاون الدولي والإقليمي .

وقد انتهى المؤتمر الثامن بعدة توصيات عرضت على الجمعية العامة ، التي أقرتها وأصدرتها لاحقاً في ثلاثة صكوك دولية رئيسية هي :

١- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .
٢- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية .
٣- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

كما أقرت الجمعية العامة مجموعة المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها والتي أقرها المؤتمر ، وقد تم الحديث عن هذه المعاهدة والمبادئ في بداية هذا المبحث .

د - المؤتمر التاسع [2] :

عقد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمدينة القاهرة – جمهورية مصر العربية ، في الفترة (من ٢٨ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥م) .

وطبقاً لما جرى عليه العمل في الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة فقد سبق عقد المؤتمر خمس اجتماعات تحضيرية إقليمية من أجل الإعداد للمؤتمر التاسع ، وكانت على النحو التالي :

١- بانكوك ١٧-٢١ يناير ١٩٩٤م (الاجتماع التحضيري لإقليمي آسيا والمحيط الهادي).
٢- كمبالا ١٤-١٨ فبراير ١٩٩٤م (الاجتماع التحضيري – الإقليمي لإفريقيا).

---

(١) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المستشار سناء خليل وآخرون ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص: أ

(٢) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المستشار سناء خليل وآخرون ، مرجع سابق ، ص: ب

٣- فيينا ٢٨ فبراير - ٤ مارس ١٩٩٤م (الاجتماع التحضيري - الإقليمي لأوروبا) .

٤- سان خوسيه ٧-١١ مارس ١٩٩٤م (الاجتماع التحضيري - الإقليمي لأمريكا اللاتينية) .

٥- عمان ٢٠-٢٤ مارس ١٩٩٤م (الاجتماع التحضيري - الإقليمي لغرب آسيا) .

وقد اتفقت الأقاليم في اجتماعاتها التحضيرية على ما يلي :

١- أهمية الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .

٢- التركيز على إيلاء الاهتمام اللازم بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٣- النظر إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة باعتباره الخيار الذي يوفر الإعداد العلمي لمقتضيات المكافحة ، وتتوفر فيه مقومات النجاح المطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة .

٤- حتمية مواكبة المستجدات العلمية والعملية الحاصلة على الظواهر الإجرامية الحديثة .

٥- مواجهة الزيادة المضطرة لجرائم العنف ضد النساء والأطفال .

٦- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتدعيم كوادره لزيادة خدماته الاستشارية .

وقد تحدد في جدول أعمال المؤتمر الموضوعات الأربعة التالية :

١- التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتعزيز سيادة القانون وترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٢- إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية التجارب الوطنية والتعاون الدولي .

٣- نظم العدالة الجنائية والشرطة .

٤- استراتيجيات منع الجريمة وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الصغار والعنف وضحايا الجريمة .

وقد أظهرت المناقشات إجماع المشاركون على أن الجريمة المنظمة

والاقتصادية منها أصبحت تشكل خطراً حقيقياً يهدد المجتمع والديمقراطية والأمن والاستقرار والتنمية ، وأنه لا يمكن لأية دولة أن تعتبر نفسها محصنة من هذه الظواهر أو بمنأى عن أثارها السلبية ، كما وأن خطط وعمليات المكافحة التي تقوم على الصعيد المحلي أو الوطني أصبحت غير مجدية أو مفيدة في هذا المجال، إذ أن الشبكات الإجرامية تعمل على نطاق عالمي ، وبالتالي يتعين أن تكون المواجهة عالمية كذلك .

وقد أختتم المؤتمر أعماله باتخاذ تسعة قرارات موضوعية نشير إليها فيما يلي :

القرار الأول :

صدر برقم (A/ CONF/ 169/ L18- REVI) .

وقد شمل القرار توصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التالية :

١- التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢- إجراءات مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ، الخبرات الوطنية والتعاون الدولي .

٣- نظم العدالة الجنائية والشرطة ، إدارة وتحسين إجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون والإدعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الإصلاحية ، ودور المحامين .

٤- استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا ، تقييم وأفاق جديدة .

القرار الثاني :

صدر برقم (A/ CONF/ 169 1-6)

وقد أشار القرار إلى التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون.

القرار الثالث [١] :

صدر برقم (A/ CONF/ 169/ L16/ REF)

وقد ناقش المشاركون في هذا القرار (الدعوة لإصدار صكوك دولية مثل اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) وطلب المؤتمر من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إعطاء أولوية للشروع في العملية ، وذلك بالتماس آراء الحكومات حول إصدار مثل هذه الصكوك أو الاتفاقيات بشأن الجريمة المنظمة ، ليتم عرض ذلك المشروع في المؤتمر العاشر .

القرار الرابع [٢] :

صدر برقم (A/CONF/169/L12)

وقد ناقش المشاركون في هذا القرار (الروابط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية) .

القرار الخامس [٣] :

صدر برقم (A/CONF/169/L4/R22)

وقد ناقش المشاركون في هذا القرار موضوع التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) .

القرار السادس [٤] :

صدر برقم (A/CONF/169/L9/REV. 1)

وقد ناقش المشاركون في هذا القرار موضوع (تدبير شئون العدالة الجنائية في سياق قابلية الإدارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة) .

القرار السابع [١] :

---

(١) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منشورات الأمم المتحدة. رقم البيع (A/CONF/169/16/REF 1) ص : ١٨

(٢) المرجع السابق ، ص : ٢٠.

(٣) المرجع السابق ، ص : ٢٣

(٤) المرجع السابق ، ص : ٢٥.

صدر برقم (A/CONF/169/L019/REV)

وقد ناقش المؤتمر في هذا القرار موضوع (الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ، وتفعيل الأداء من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل).

القرار الثامن[٢] :

صدر برقم (A/CONF/169/L07/REV)

وقد ناقش المؤتمر في هذا القرار موضوع (القضاء على العنف ضد المرأة).

القرار التاسع [٣] :

صدر برقم (A/CONF/169/L08/REV 2)

وقد ناقش المؤتمر في هذا القرار موضوع (تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة) .

هـ- المؤتمر العاشر :

بدأت فعاليات هذا المؤتمر باللقاءات التحضيرية الخمسة كما هو حال بقية المؤتمرات.

وقد كان موضوع الجريمة المنظمة ضمن الموضوعات الأربعة المدرجة في جدول أعمال المؤتمر التاسع ، واتفق المشاركون آنذاك على خطورة هذا النوع من الإجرام والتوجه إلى زيادة الاهتمام بمناقشات الجريمة المنظمة خلال المؤتمر العاشر ، واستجابة لهذا المطلب والحاجة الملحة حدثت تطورات حول موضوع الجريمة المنظمة ضمن فعاليات المؤتمر العاشر ولقاءاته التحضيرية نوجزها فيما يلي [٤] :

---

(١) المرجع السابق ، ص : ٢٩

(٢) المرجع السابق ، ص : ٣٦

(٣) المرجع السابق ، ص : ٤٢.

(٤) محسن ، عبد الحميد أحمد الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة مرجع سابق ، ص.ص: ١٠٩-١١١

١- في عام ١٩٩٦م أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة التي عقدت في فيينا خلال الفترة من ٢٢-٣١ مايو ١٩٩٦م مشروع إعلان الأمم المتحدة عن الجريمة والأمن العام ، وقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (٦٠/٥١) وتضمن الإعلان إحدى عشرة مادة للتعاون المتبادل بين الدول من أجل منع الجرائم العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة ، تهريب المخدرات ، تهريب الأسلحة ، تهريب مواد غير مشروعة ، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأفراد .

٢- في عام ١٩٩٧م أعيد تنظيم أجهزة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأنشئ مركز لمنع الجريمة الدولية ، للتركيز على الجريمة المنظمة عبر الدول ، وإعطائها الأولوية الأولى لبرنامج الأمم المتحدة .

٣- عند إعداد إعلان نابولي السياسي ، وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، أثار موضوع إعداد اتفاقية دولية عن الجريمة المنظمة عبر الدول العديد من المناقشات ، وقد تكرر ذلك خلال المؤتمر التاسع فبعض الدول أيدت الفكرة ، والبعض الآخر كان يواجه الفكرة بالتشكيك لعدة أسباب أهمها عدم وضوح الرؤية حول مفهوم الجريمة المنظمة إلى حد ما ، حيث تظهر في أشكال متعددة يصعب التعامل معها إلا بدرجة كبيرة من العمومية ، وفي خضم هذا النقاش قررت حكومة بولندا التقدم باقتراح محدد لاتفاقية دولية ، وفي خطاب لرئيس دولة بولندا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (سبتمبر ١٩٩٧م) أرفق بكلمته مشروع عن "إطار الأمم المتحدة لاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة " وقد حظي هذا المشروع باستحسان وتعقيبات مؤيدة ، حيث أحيل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيه كموضوع له أولوية ، ويتكون مشروع هذه الاتفاقية من (٢٤) مادة ، الأولى منها تحاول تحقيق المهمة الصعبة وهي تعريف الجريمة المنظمة .

٤- خلال الدورة السابعة للجنة الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في فيينا في

أبريل ١٩٩٨م ، عرض مشروع الاتفاقية ، وتم مناقشته والتداول في بنوده .

٥- في الفترة من ٨/٣٠ إلى ١٩٩٨/٩/٤م وخلال اجتماع غير رسمي للخبراء بمدينة بيونس أيرس بالأرجنتين تم استكمال مناقشة مشروع الاتفاقية .

٦- في سبتمبر عام ١٩٩٨م وخلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الجمعية وصدر قرارها لاحقاً برقم ٥٣/١١ في ٩ ديسمبر ١٩٩٨م بإنشاء لجنة جديدة مشكلة من بين الحكومات الأعضاء لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وقد سميت (اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) [١] .

٧- خلال الفترة من ١٩-٢٩ يناير ١٩٩٩م بدأت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اجتماعات دورتها (الأولى) في فيينا ، وتم النظر في مشروع الاتفاقية ، مستهلين ذلك بدراسة الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الأنشطة التالية :

- الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بطريقة غير مشروعة .
- صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها غير المشروعين .
- الاتجار بالنساء والأطفال [٢] .

٨- خلال الفترة من ٨-١٢ مارس ١٩٩٩م بدأت اللجنة المخصصة اجتماعات دورتها (الثانية) في فيينا ، وخلال الدورة تم استكمال مناقشة موضوع المهاجرين ، والأسلحة النارية ، إضافة إلى استئناف النقاش حول الاتجار بالنساء والأطفال .

٩- خلال الفترة من ٢٨ أبريل إلى ٣ مايو ١٩٩٩م بدأت اللجنة اجتماعات دورتها (الثالثة) في فيينا ، وخلال الدورة تم الانتهاء من صياغة (مشروع

---

(١) منشورات الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام عن الدورة الرابعة والخمسون ، رقم الوثيقة (A/54/69/E/1999/8) ص: ٢

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/AC. 254/1) فيينا ، ١٩٩٩م ، ص: ٧

منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، مكمــل لاتفاقيــة الأمــم المتحــدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية) (١) .

١٠- خلال الفترة من ٤-٥ أكتوبر ١٩٩٩م بدأت اللجنة المخصصــة اجتماعــات دورتها (الخامسة) وقد خصصت مداولات ومناقشات هذه الدورة ، (لوضــع تدابير تشريعية وغير تشريعية لأنشطة غسيل الأموال) (٢) .

١١- خلال الفترة من ٦-١٧ ديسمبر ١٩٩٩م بدأت اللجنة المخصصة اجتماعــات دورتها (السادسة) وقد خصصت جدول أعمالها للنظر في البنود التالية :

أ - إعادة النظر والمراجعة لمشروع الصك المتعلــق بمكافحــة الاتجــار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة .

ب - إعادة النظر والمراجعة لمشروع الصك المتعلــق بمكافحــة الاتجــار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال .

ج - النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحــــة الجريمــة المنظمة عبر الوطنية (٣) .

١٢- خلال الفترة من ١٧-٢٨ يناير ٢٠٠٠م بدأت اللجنة المخصصة اجتماعــات دورتها (السابعة) في فيينا ، وقد ورد ضمن جدول أعمال هذه الدورة ما يلي:

- ☐ مواصلة النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحــدة لمكافحــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) .
- ☐ تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٥٤/١٢٨ المعنون " تدابــير مكافحــة الفساد " .
- ☐ النظر في الصك القانوني الدولي الإضافي المتعلق بمكافحـــة صنــع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصـــورة

---

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/AC/254/4/ADD. 2/ REV. 1) فيينا ، ١٩٩٩م

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/AC/254/L. 85/ ADD. 3) فيينا ، ١٩٩٩م

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/AC/254/L. 128) فيينا ، ١٩٩٩م

غير مشروعة [١] .

١٣- خلال الفترة من ٢١ فبراير -٣ مارس ٢٠٠٠م بدأت اللجنة المخصصة اجتماعات دورتها (الثامنة) في فيينا ، وخلال هذه الدورة واصل أعضاء اللجنة مشاوراتهم غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذلك المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد تم خلال هذه الدورة الانتهاء من صياغة مقترحة (لمشروع منقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) [٢] .

وفي نهاية هذه الدورة قررت اللجنة عقد دورتها التاسعة في فيينا خلال الفترة من ٥-١٦ يونيه عام ٢٠٠٠م [٣] .

وبهذا تكون اللجنة عاجزة عن تحقيق طموح المتفائلين بإمكانية تقديم الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وإقرارها خلال المؤتمر العاشر الذي تقرر انعقاده في فيينا خلال الفترة من ١٠-١٧ أبريل من عام ٢٠٠٠م [٤] .

وقد لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال ديسمبر من العام ١٩٩٩م عدم إمكانية إنجاز اللجنة المخصصة لمهمتها قبل انعقاد المؤتمر العاشر ، ولذلك أصدرت قرارها رقم ٥٤/١٢٦ وتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٩م ، القاضي بمواصلة اللجنة المخصصة عملها ، وفقاً لقراريها ٥٣/١١١ و٥٣/١١٤ المؤرخين في ٩ ديسمبر ١٩٩٨م ، وأن تكثف عملها بهدف إنجازه في عام ٢٠٠٠م .

---

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/AC/254/L. 147) فيينا ، ٢٠٠٠م وأيضاً الوثيقة رقم (A/AC. 25414/ REC. 6) فيينا ٢٠٠٠م

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/AC/254/L. 175/ADD. 3) فيينا ، مارس ٢٠٠٠م.

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/AC/254/L. 175) فيينا ، مارس ٢٠٠٠م، ص:٥.

(٤) منشورات الأمم المتحدة ، تقرير أعمال الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، رقم الوثيقة (E/CN.15/1998/11) فيينا ، ص: ٢

وأخيراً ومن خلال متابعتي الدقيقة لفعاليات مؤتمرات الأمم المتحدة ، وأعمال واجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك اللقاءات الدورية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، وبعد الإطلاع على جملة التقارير والقرارات والمشاريع التي تضمنتها منشورات الأمم المتحدة ، وأخيراً مقابلاتي الخاصة لبعض أعضاء الوفود المشاركة في هذه الاجتماعات .

فقد تبلور لدي مفهوم واستنتاج يصور مستقبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل قاتم وغير واضح ولا يدعو للتفاؤل ، وأنا بهذه الرؤية لست ضد التعاون الدولي ، بل من المؤيدين والمؤكدين بأن أي محاولات فردية لمواجهة الإجرام المنظم لأي دولة فإن نتيجتها الفشل لا محالة ، ولكن التباطؤ في اتخاذ القرارات الدولية ، ثم المشاركة في ترجمتها على أرض الواقع بمرونة ، ومتابعة ذلك من قبل الحكومات خاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات والمساعدات ، كل ذلك الإخفاق والفشل والتباطؤ لا يخدم سوى المنظمات الإجرامية ، ولازالت كثير من الدول لا تقدر أهمية عامل الزمن وخطورته في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

لقد ثبت لدي كما هو لدى الكثير من المتابعين – ومن خلال ما ذكرته آنفاً– أن عدم تحقيق إنجازات كبيرة في المجال الدولي يعود لوجود عوائق تواجه التعاون الدولي، وعقبات جسيمة تحول دون تحقيق أهدافه، وأهم هذه المعوقات أراها فيما يلي:

١- تباين التشريعات والقوانين .
٢- اختلاف المبادئ التي تقف وراء هذه التشريعات .
٣- تباين مستوى الفعالية والكفاءة في أجهزة العدالة الجنائية .
٤- ضعف الوعي والخبرة بمخاطر الإجرام المنظم لدى بعض الأنظمة السياسية.
٥- ضعف الإمكانيات المادية لبعض الدول يحول دون فعاليتها .
٦- ارتفاع معدلات الفساد في بعض الدول، وبلوغ ذلك أعلى المستويات الحكومية وأصحاب القرار .

٧- اختلاف الأيديولوجيات ومستوى حقوق الإنسان .

٨- توقف التعاون بين الدول إلى حد ما على مستوى العلاقات السياسية بينها.

٩- تباين المصالح وعدم قبول التنازلات أو تقديم المبادرات من قبل بعض الدول لدعم التعاون والجهود الدولية.

١٠- استمرار بقاء بعض الدول بمنأى عن مخاطر وويلات الجريمة المنظمة ، وانعكاس ذلك على مستوى تعاونها وتفاعلها مع المجتمع الدولي .

١١- ولعل ذلك العائق يكون الأهم وهو عدم تحديد تعريف موحد أو مفهوم للجريمة المنظمة ، ساهم في بقاء الرؤية غير واضحة لهذه الأنشطة الإجرامية التي يتم النقاش حول مواجهتها .

وفي ٢٥/ أبريل /٢٠٠٠م وبعد أن فرغت من الصياغة حول مستقبل التعاون الدولي، ومعوقات النجاح حصلت على إحدى وثائق المؤتمر العاشر الذي اختتمت فعالياته منذ أسبوع ، والذي عقد في فيينا خلال الفترة من ١٠-١٧/ أبريل /٢٠٠٠م، وهذه الوثيقة – من إصدارات الأمم المتحدة – بعنوان (التعاون على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين) وهي ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة من (٤٣) فقرة ناقشت خلالها المواضيع التالية :

١- **مقدمة** : وخلالها استعرضت الوثيقة بعض المخاوف الواقعية والمتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهذه المخاوف اعتبرتها ورقة مناقشة لبعض القضايا والأسئلة ، وإبراز للحالات الخلافية ، ولكن دون إعطاء حلول نهائية لها .

٢- **المفاهيم والتعاريف** : وهنا أبرزت الأمانة العامة جملة من العناصر الحاسمة ترى أنه يلزم دراستها بعناية إذا أريد القيام بمحاولة لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد أبدت الأمانة العامة معارضتها للتعريف النمطي الذي استخدمته الأمم المتحدة في بعض تقاريرها الاستقصائية ، وأبدت بعض المفاهيم الجديدة التي توضح عدم صحة هذا التعريف ، والحاجة إلى محاولات تعريف أخرى .

٣- **الشواغل** : وهنا أوضحت الأمانة العامة بجلاء مخاوف الدولة المتقدمة حيال تطور وتنامي الجريمة المنظمة وعجزها عن مواجهة تلك المنظمات ، خاصة تلك الأنشطة الإجرامية الناشئة في بلدان أخرى ، كما أبدت الأمانة صعوبة الوقوف على المظاهر المعاصرة للجريمة المنظمة ، وذلك لعدم توفر البحوث القائمة على الملاحظة ، كما أشارت الأمانة إلى أن الجريمة المنظمة لا تقتصر على تلك المنظمات ، بل أن هناك شركات مشروعة ، وموظفون فاسدون يساهمون في دعم وتغطية نشاط المنظمات وربما في مراحل متقدمة يصبحون جزءاً من نشاطهم ، وبالتالي تقع عليهم مسئولية تلك الأفعال ، ونبهت الدول إلى مثل ذلك .

٤- **المسائل الخلافية** : وهنا أبدت الأمانة مخاوفها من تفاقم سلبيات (العولمة) كما حذرت من الترابط الاقتصادي وازدياد التبادل الاقتصادي الدولي ، وما ينتج عنه من حركة كبيرة لنقل البضائع وانتقال الأشخاص عبر الحدود ، وفي هذه الظروف تجد المنظمات الإجرامية فرصة كبيرة لتنمية نشاطها غير المشروع ، كما حذرت الأمانة من مغبة الصراعات السياسية التي تندلع في الكثير من الدول ، وما ينتج عن ذلك من زيادة معدلات العنف والاتجار بالبشر والأسلحة وزيادة الهجرة ، كما نبهت إلى تورط بعض هذه الدول في تغطية بعض هذه الأنشطة مقابل نيل بعض المصالح المالية أو الحصول على أسلحة ، كما نبهت الأمانة إلى ضرورة الاهتمام بنشاط الجريمة المنظمة في مجال المخدرات ، وأيضاً حذرت من خطورة المهاجرين غير الشرعيين وتهميشهم في الدول المضيفة ، وأن ذلك الوضع يحتم وجود الجريمة ، وربما تطور ذلك إلى تآمر المهاجرين ضد الاقتصاد والقوانين الشرعية ، أيضاً حذرت الوثيقة من أدلة تشير إلى ولوج المنظمات الإجرامية إلى القطاع المالي الأكثر تكتماً لتلافي مصادرة أموالهم، كما كشفت الوثيقة نسبة الجريمة المنظمة في نشاط غسيل الأموال وإنها مسئولة فقط عن ١٠% من الأموال الساخنة التي يتم غسلها وبقية النسبة توجه مسئوليتها إلى الموظفين الفاسدين،

والشركات المشروعة التي تمارس أنشطة وأعمال غير مشروعة ، ومبالغ أخرى كالرشاوي وتمويل الأحزاب السياسية وغيرها .

٥- **نقاط للمناقشة** : وقد أثارت الأمانة هنا عدد من الأمثلة في محاولة للبرهنة على أن الاختلاط بين الجريمة المنظمة وجرائم الشركات وجرائم الموظفين، أصبح يشكل أحد المعالم المحددة الخاصة بالمنظمات غير المشروعة عبر الوطنية ، وقد قدمت نماذج وصور لهذا الاستنتاج على صور الأنشطة الخاصة بنجارة البشر ، ونقل المهاجرين واستغلالهم ، كما حذرت الأمانة من استمرار استغلال المنظمات الإجرامية لتباين القوانين وضعفها في بعض الدول ، إضافة إلى استغلال الثغرات القانونية في بعض الدول لصالح دعم أنشطتها والتخلص من مسئولية أعمالها الإجرامية ، كما نبهت الوثيقة إلى ما تم ملاحظته - وهو الشعور العام - بأن مرتكبي جرائم الموظفين وجرائم الشركات يواجهون بمسئولية وعقوبة أقل مما يتعرض له مرتكبوا الجريمة المنظمة التقليدية بينما يفترض العكس ، إضافة إلى المخاوف من أن يؤدي الترابط بين نشاطهم والإجرام المنظم إلى إمكانية تمتع الجماعات الإجرامية بهذا التسامح النسبي الذي يعامل به مرتكبي جرائم الموظفين وجرائم الشركات .

٦- **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها** : وقد أوضحت الأمانة ضرورة الاستعداد الكبير لمواجهة تحديات تنفيذ هذه الاتفاقية وما نحتاجه من سن تشريعات ودعم وتعزيزات وغيرها .

وبعد استعراض هذه التحديات التي كشفتها هذه الوثيقة ، يمكن القول أن تجاوزها يحتاج إلى تضحيات كبيرة وعمل دؤوب ، والسؤال هنا متى يتحقق ذلك لنعيد الثقة في هذه الفعاليات والأنشطة الدولية وبالتالي في التعاون الدولي ؟

(لقد ورد في وثيقة الأمانة العامة ما يؤيد استنتاجنا ورؤيتنا لمستقبل التعاون

الدولي ولأهميتها فقد جعلتها ضمن ملاحق الرسالة)[1].

خلال الدورة العاشرة التي عقدتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فيينا بتاريخ ١٧-٢٨/يوليه / ٢٠٠٠م ، تم إقرار الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لقد حصلت على نسخة من المشروع وبعد الاطلاع عليه وجدنه يتعلق بجريمة غسيل الأموال ، وتجريم الفساد ، وتسليم المجرمين ، والتحقيقات المشتركة، وتجريم إعاقة سير العدالة ، وحماية الشهود ، ومساعدة الضحايا وحمايتهم ، وتعزيز التعاون مع أجهزة في هذه القوانين ، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة ، وتدابير أخرى حول التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية ، ثم انتهى مشروع الاتفاقية بوضع آلية الالتزام والتوقيع والانسحاب ونحوه، ومن المقرر أن يتم التوقيع على الاتفاقية من ممثلي الدول الأعضاء في فيينا خلال شهر ديسمبر / ٢٠٠٠م.

والسؤال هنا : هل سيتم فعلاً التوقيع على هذا المشروع في الاجتماع القادم، ثم إذا تم التوقيع فهل سيتم الالتزام به ، أو سيظل شبح المصالح الدولية ، والخلاف والتباين ضمن الأسباب التي أشرنا إليه سابقاً معوقاً دون توقيع الاتفاقية أو الالتزام بتنفيذها؟

نجدر الإشارة إلى أنه صاحب فعاليات إعداد صياغة هذه الاتفاقية خلاف شديد عم أروقة الأمم المتحدة في فيينا حول كثير من الأنشطة مثل : تجارة الرقيق الأبيض ، وتجارة الأسلحة ، وموضوع المهاجرين ، ولذلك تم استبعادها من مشروع الاتفاقية المطروحة للتوقيع، وذلك عائد لحجم الخلافات الكبيرة ووجهات النظر المتباينة من الدول ، والتي حالت دون التوصل إلى اتفاق حول صياغة مقبولة لمكافحتها، بينما تواصل الوفود عملها لوضع بروتوكولات هذه الاتفاقيات بصيغة

---

(١) أنظر : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظة عبر الوطنية ضمن ملاحق الرسالة (ملحق ب).

مقبولة من الجميع مستقبلاً.

وختاماً : فإن الباحث إذ يشير إلى أسباب الخلاف ونتيجته يتطلع مع الجميع إلى مستقبل دولي أكثر تفاؤلاً وتفهماً لحجم الأخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة ، وبالتالي المبادرة إلى صياغة استراتيجيات واتفاقيات تُتَرجم موادها النظرية إلى واقع عملي لمواجهة وردع تلك المنظمات العاتية.

الفصل الخامس

موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام المنظم

وينقسم إلى المباحث

المبحث الأول : التصور الإسلامي لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي.

المبحث الثاني: تنمية الوازع الديني وأثره في الوقاية من الجريمة.

المبحث الثالث : المعاملات الإسلامية ودورها في الوقاية من الجريمة.

المبحث الرابع : العقوبات في الإسلام ودورها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

(المبحث الأول)
التصور الإسلامي لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي

الحمد لله الذي أنزل كتاباً مبيناً ، بين فيه الحلال والحرام ، والشرائع والأحكام ، وجعله نوراً وهدى لجميع الأنام ، وشفاءً لما في الصدور ، ورحمة للعالمين ، وموعظة للمتقين .

قال ﷺ عن كتاب ربه « فيه نبأ ما كان قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد ﴾ [(١)] ، من قال به صُدِّق ، ومن عمل به أُجِر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم » [(٢)] .

يرى الكثيرون ممن عرفوا الإسلام وأوافقهم الرأي ، إن السبب وراء قصور الأعمال عن بلوغ الآمال والأهداف ، يكمن في حقيقة البعد عن الشريعة الإسلامية وعدم الأخذ بالمنهج الرباني الذي صنعه الخالق وأمر بتطبيقه تطبيقاً شاملاً على جميع شئون حياتنا .

الجريمة المنظمة في نظر الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الجريمة العادية من حيث تطبيقها والعقوبات المقررة لها ، والجريمة المنظمة تدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص أو جرائم التعزير ، كما أن الأجهزة الأمنية في ظل الشريعة الإسلامية لا تواجه معضلة تعريف الجريمة المنظمة والبحث عن ما يميزها عن

---

(١) سورة الجن : الآية ١

(٢) السلمي ، محمد بن عيسى الترمذي سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (٥-١٧٢) وفي مجمع الزوائد (٧-١٦٤)

غيرها من الجرائم ، وأجهزة القضاء لا تواجه معضلة البحث عن نصوص مشددة للعقوبة ، إذ يوجد في الحدود والقصاص والتعازير ما يكفي من العقوبات لردع الجناه مهما بلغت الجريمة من خطورة ، ولذلك تتفوق الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في معالجتها لظاهرة الجريمة المنظمة ، وذلك من خلال ما توفوه الشريعة من وسائل الوقاية من الإجرام المنظم ، فالشريعة الإسلامية نجرم بعض أنواع السلوك المباح من باب سد الذرائع ، وإيماناً بأن الوقاية خير من العلاج ، كما أنها تضع ضوابط عامة لسلوكيات أفراد المجتمع ، وتجرم بعض الأفعال التي أصبحت اليوم أهم مداخل الجريمة المنظمة ، كالدعارة ، ونجارة الجنس، والقمار ، وتعاطي الخمور والمخدرات ، والأعمال الفاضحة وغيرها من الممارسات الاجتماعية التي أصبحت الآن نواة لعصابات الجريمة المنظمة [١] .

لقد تبين من التطورات المتلاحقة إن مقاومة الإجرام المنظم هدف يصعب تحقيق نتائجه الإيجابية ، نظراً لقوة التنظيمات الإجرامية مقابل عجز وسائل المقاومة الأمنية أو القانونية عن ملاحقة الظاهرة ، إضافة إلى أن وسائل الإجرام المنظم أكثر دقة وتنظيماً ، بينما يعتمد مخططوه في تحقيق غاياتهم على الثغرات القانونية [٢] .

إن نجنب الوقوع في الجريمة المنظمة لا يتم إلا بمعرفة أسبابها ، ولهذا حرصت في هذا المبحث أن أبرز التصور الإسلامي لتفسير أسباب ظاهرة السلوك الإجرامي قبل الحديث عن وسائل الشريعة الإسلامية في الوقاية والمكافحة للإجرام المنظم.

(أسباب ظاهرة السلوك الإجرامي)

الشريعة الإسلامية لا تتجه للعقوبة إلا بعد أن تستنفذ كل وسائل الوقاية ، ولتحقيق ذلك فهي تضع أولوية لمعالجة أسباب الانحراف والجريمة إيماناً منها بأن زوال السبب وعلاجه سيتبعه زوال المسبب أو النتيجة وهو الانحراف والجريمة،

---

(١) محمد ، الأمين البشري التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ضمن أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص : ١٨

(٢) محمد، فاروق النبهان مكافحة الإجرام المنظم مرجع سابق ، ص: ٢٠٣

وفيما يلي نتعرف على التصور الإسلامي لأسباب ظاهرة السلوك الإجرامي وتفسيرها :

أولاً : انعدام الوازع الديني أو ضعفه [١] :

من كفر بوجود الخالق فقد كفر بشريعته ووقع في الضلال ومن أشرك بالله فقد جعل الله نداً لمن أشرك به ، وذلك الشريك حتماً سيكون من مخلوقاته – تعالى الله وتقدس عن ذلك – والمشرك حين يرى ما يصنعه الخالق بمستوى صناعة المخلوق ، فهو كمن يقارن الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية ، والنتيجة أن الشريعة ستواجه بمثل ما تواجه به القوانين الوضعية ، من عدم الثقة والتشكيك ، وعدم العدل والمساواة ، وخضوعها للمصالح والأهواء، وبالتالي عدم القبول وعدم الرضا بنصوصها ، ومحاولة الخروج عليها ، وإذا ما أصبحت الشريعة كذلك فقد ضل المجتمع ووقع في المحذور .

لقد خلقنا الله على الفطرة ، وهي تقتضي الإقرار بوجود الخالق وتوحيده .

يقول تعالى عن الكفارين ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ [٢] .

ويقول تعالى عن الشرك ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ [٣] .

ويقول عز وجل عن الفطرة ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ [٤] ، **وعلاقة الكفر والشرك بالجريمة قوية** ، وقد أحصى ابن القيم رحمه الله العديد من المحرمات ، وذكر منها "الكفر والشرك" وأشار إلى أن هذه المحرمات مدار كل محرم [٥] .

وبناءا على ما قاله ابن القيم أرى إن **العلاقة** تبدو واضحة ، لأن انعدام

---

(١) روضة ، محمد ياسين . منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، الجزء الأول ، ص.ص: ١٤٩-١٦١

(٢) سورة البقرة الآية : ٦

(٣) سورة البقرة الآية : ١٤

(٤) سورة الروم الآية : ٣٠.

(٥) أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الجزء الأول ، ص: ٣٣٥

الوازع الديني أو ضعفه يترتب عليه عدم وجود الرقيب على أي قول أو فعل يصدر من الفرد .

ولإيضاح هذه العلاقة نستعرض بعض الصفات التي وصف الله تعالى بها الكفار، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوه﴾ (١) .

وختم بمعنى غطى والغشاوة ما يغطي به الشيء فلا يصبح واضحاً (٢) ، وقوله تعالى ﴿ في قلوبهم مرض﴾ (٣) .

وقوله تعالى ﴿ إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون﴾(٤).

والمراد بقوله (الموتى) الكفار (٥) ، ومن هذه الآيات نستنتج أن الله تعالى وصف قلوب الكفار بسوء الاعتقاد والغفلة والقسوة ، وحجبها عن العلم الصحيح وضيقها بقبول الحق، وانصرافها عن الإيمان ، وإنكارها للوحدانية ، وتراكم الذنوب والمعاصي عليها ، ووجود أنفة وكبرياء ضالة تمنع من إتباع الحق (٦) .

إن اجتماع هذه الصفات كفيل بأن يقضي على الفطرة وبالتالي القيم والمعايير والمثل ، ويقظة الضمير ، وهي مهيئه لارتكاب المعاصي وقبولها ، وانهماكهم في الضلالات ، والذي لا يؤمن باليوم الآخر ينظر للحياة على أنها فرصة قصيرة أمام الوقت الذي يحتاجه للتمتع بالشهوات المحببة ، ولذلك يندفع بغير رشد إلى متاع الحياة .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٧.

(٢) الراغب الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد المفردات في غريب القرآن . مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨١هـ ، ص : ١٤٣

(٣) سورة البقرة الآية :١٠

(٤) سورة الأنعام الآية : ٣٦.

(٥) عبد الرحمن ، جلال الدين السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، الجزء الثالث ، ص : ٢٦٥

(٦) روضة ، محمد ياسين . منهج القرآن مرجع سابق ، ص : ١٥٩

ولذلك وصفهم تعالى بقوله ﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾ [١] .

كما أن **علاقة** الشرك بالجريمة تبدو واضحة وتتجلا هذه الصورة في قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾ [٢] .

فهنا الآية تصور لنا العبد المؤمن والعبد المشرك ، بعبد يملكه شركاء متنازعون فيما بينهم ، وعبد يملكه سيد واحد ، فالأول حائر وجل أمام اختلاف توجيه الشركاء ، وغير مستقر حيث مزقته أهواء شركائه المتشاكسين ، وأما الثاني فهو مستقر ومطمئن وسعيد لأنه يعلم ويفهم ما يريده سيده ، ولذلك قلبه وضميره مستريح وعمله مريح .

ومما سبق يظهر لنا أن ما أصاب تلك المجتمعات الإباحية من الأمراض النفسية التي هي أحد دوافع الجريمة [٣] ، ما هو إلا نتيجة لإعراضهم عن طاعة الله وإتباع أهوائهم وشهواتهم ، ولذلك تمزقت نفوسهم وفقدوا الطمأنينة من قلوبهم ، وحل محلها الخوف والقلق والاكتئاب .

ثانيا : الغرائز :

الغريزية هي (استعداد فطري موجود لدى الكائن الحي ، يجعل هذا الكائن يتأثر بمؤثرات خاصة ، فتتبه فيه رغبات معينة تدعوه إلى أن يسلك نوعاً معيناً من السلوك ، إما لاتقاء شر ، أو لتحقيق مصلحة له أو لنوعه عموماً) [٤] .

وقد فطر الله الخلق على الغريزة قال تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٧٩

(٢) سورة الزمر الآية : ٢٩

(٣) عبد الرحمن ، العيسوي شخصية المجرم ودوافع الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ص: ٩١

(٤) محمد ، نيازي حتاته الدفاع الاجتماعي. السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية ، ص: ٤٩.

والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا﴾ [1] .

والمتأمل لهذه الشهوات يدرك أن مردها غريزتان أساسيتان فطريتان هما (حفظ الذات، وحفظ النوع) .

يقول سيد قطب في **علاقة الغريزة بالجريمة** ، إن الله كشف البواعث الفطرية الخفية، والتي بسببها يبدأ الانحراف إذا لم تضبط باليقظة الدائمة وإذا لم تتطلع النفس إلى أفاق أعلى وتتطلع إلى ما عند الله وهو خير وأبقى ويقول (أن الاستغراق في شهوات الدنيا ، ورغائب النفوس ، ودوافع الميول الفطرية ، هو الذي يشغل القلب عن التبصر والاعتبار ، ويدفع بالناس إلى الغرق في لجة اللذائذ القريبة المحسوسة ، ويحجب عنهم ما هو أرفع وأعلى) [2] .

وفي مواجهة هذه الغرائز تكمن النفس البشرية الضعيفة قال تعالى ﴿ إن النفس لأمارة بالسوء﴾ [3] ، وهذه النفس تحب الشهوات ، بينما هنا تسمو النفس المؤمنة التي تحاسب نفسها وتلومها قال تعالى ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ [4] .

فإذا تغلبت النفس الشهوانية على النفس اللوامة اندفع صاحبها إلى الشهوات واتباع الهوى ، وهذه بداية الانحراف البشري قال تعالى ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾ [5] .

وفيمن أتبع هواه وآثره على طاعة الله يقول عز وجل ﴿ ومن أضل ممن أتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [6] .

وفي شأن الغرائز نختم حديثنا بواقع الدول الكافرة ، وما وصلوا إليه من

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٤

(٢) السيد ، قطب في ظلال القرآن دار الشروق ، بيروت – القاهرة ، الطبعة الشرعية السادسة ، ١٣٩٨هـ ، الجزء الثاني ، ص: ٢٦٢

(٣) سورة يوسف الآية : ٥٣.

(٤) سورة القيامة الآيتان : ٢،١

(٥) سورة الكهف الآية : ٢٨

(٦) سورة القصص الآية : ٥٠.

الحيوانية المتمثلة في الإباحية المطلقة لإشباع غرائزهم وشهواتهم ، وفي حالهم السيئ دليل وبرهان على قوة **العلاقة** المباشرة بين الغريزة والجريمة .

ثالثاً : وسوسة الشيطان :

بين الله علاقة الشيطان بالبشر في قوله تعالى ﴿ إن الشيطان لكم عدو مبين﴾ [١] .

وقال تعالى ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ [٢] .

وعداوته تكمن في طاعة الله ، وعدم قبول دعوته للمعاصي ، وأوضح تعالى أن الشيطان حريص على غواية البشر في قوله سبحانه وتعالى ﴿ قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لأتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ [٣] .

وللشيطان طرق لغواية البشر نوجزها فيما يلي :

١- صرفهم عن طريق الحق والهدى وذلك بتزيين الباطل لهم .
٢- إغراؤهم بغرس الأماني الباطلة في نفوسهم ، مثل طول العمر وبلوغ الآمال.
٣- إفساد خلق الله ببعض أفعال الجاهلية كما ورد في قوله تعالى ﴿ ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام﴾ [٤] .
٤- أمرهم بتغيير خلق الله تعالى قال سبحانه ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾. وقد اختلف العلماء في المراد (بخلق الله) ، وأميل هنا إلى قول من ذهب إلى أن المراد به (تغيير دين الله) لقوله تعالى ﴿ لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾[٥].

---

(١) سورة يوسف الآية : ٥.
(٢) سورة فاطر الآية : ٦
(٣) سورة الأعراف الآيتان : ١٦، ١٧
(٤) سورة النساء الآية : ١١٩
(٥) سورة الروم الآية : ٣٠.

٥- صدهم عن الحق وتحسين الباطل لهم ، قال تعالى على لسان إبليس ﴿ ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾ (١) .
والمراد هنا صدهم عن الحق وتزيين الباطل لهم بكل الجهات .

٦- قلة الشكر لله قال تعالى على لسان إبليس ﴿ ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ أي صرفهم عن توحيد الله الذي يستوجب الاعتراف بنعمة الله وشكرها .

وبالنظر إلى طرق الشيطان في إغواء البشر تلاحظ العلاقة بين نجاحه في هدفه ، وبين جنوح من أطاعه لارتكاب الجريمة ونوجز تلك الصور فيما يلي :

١- إلقاء الشبهات في قلوب المؤمنين ، وتزيينه للباطل للوقوع فيه .

٢- إيقاع العداوة والبغضاء بين البشر لارتكاب الجريمة قال تعالى ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ (٢) .

٣- إنساؤه كل ما فيه الخير والصلاح للإنسان قال تعالى ﴿ وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾ (٣) .
حيث أنسى (ساقي الملك) ذكر حال يوسف عليه السلام في السجن للملك لئلا يفرج عنه (٤) .

٤- تسمية الأمور المحرمة بأسماء محببة قال تعالى ﴿ فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى﴾ (٥) .
فقد أضاف الشجرة إلى الخلد حيث من أكل منها فهو خالد بزعمه لا يموت.

رابعاً : الوراثة :

ويقصد بها (انتقال صفات الكائن الحي إلى أجياله عند التكوين) (٦) .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٧
(٢) سورة المائدة الآية : ٩١
(٣) سورة يوسف الآية ٤٢.
(٤) الدمشقي ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير مختصر تفسير بن كثير تحقيق محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ١٤٠٢هـ ، الطبعة السابعة ، الجزء الثاني ، ص: ٢٥١
(٥) سورة طه الآية : ١٢٠
(٦) إبراهيم ، عبد الرحمن الطخيس دراسات في علم الإجرام المؤلف ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ص: ٩٦

وحيث أن التناسل يتم عن طريق الإخصاب ، وهو اتحاد الخلية المنوية للذكر ببويضة الأنثى ، وهذا الاتحاد ينقل خصائص الأبوين للأبناء سواء كانت جسمية أو نفسية ، ولذا ينظر الإسلام إلى هذا العامل على أنه أحد العوامل المسببة لانحراف السلوك .

ومثال ذلك استنكار قوم مريم لها عندما ولدت ابنها عيسى عليه السلام بما حكاه القرآن في قوله تعالى ﴿ قالوا يا مريم لقد جئت شيئاً فريا ، يا أخت هارون ما كان أبوك أمرء سوء وما كانت أمك بغياً﴾ (١) .

ويؤكد ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » (٢) .

وقد أثبت العلم ذلك حيث تأكد بالتجربة أن الشخص المدمن للمسكرات أو المخدرات يتأثر أبناؤه بذلك ، فيصاب أكثرهم بأمراض عصبية ونفسية ، قد تكون من أهم البواعث الدافعة للجريمة (٣) .

خامساً : الإدمان على المسكرات والمخدرات :

عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه (حالة نفسية ، وأحياناً ما تكون جسمية سببها التفاعل الداخلي بين عقار وكائن حي) (٤) .

وقد تم تحريم الخمر في ثلاث مراحل وردت في قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ (٥) .

ثم في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ (٦) .

---

(١) سورة مريم ، الأيتان : ٢٧، ٢٨

(٢) فتح الباري (١٢٥/٩) وسنن البيهقي الكبرى (١٣٣/٧) والمستدرك (٦٢/٢) وابن ماجه (٦٣٣/١) وقال في الزوائد : في إسناده الحارث بن عمران المديني قاله في أبو حاتم ليس بالقوة

(٣) الطخيس، إبراهيم عبد الرحمن دراسات في علم الإجرام مرجع سابق ، ص : ٩٧.

(٤) نقلاً عن : محمد ، فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص : ١٢٨

(٥) سورة البقرة الأية : ٢١٩.

(٦) سورة النساء الأية : ٤٣.

ثم في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ [1] .

وتكملة لهذا التشريع فقد اعتبر الإسلام أن (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) وقد روى انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله الخمر ، ولعن ساقيها ، وشاربها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها وآكل ثمنها » [2] .

وعن علاقة المسكرات والمخدرات بالجريمة ، فقد بينت الفحوص الطبية والتجارب المخبريه أن المواد المسكرة والمخدرة تؤثر تأثيراً سيئاً على القدرات العقلية ، والقوى النفسية، والانفعالات المختلفة ، الأمر الذي يجعل الشخص فاقد السيطرة على بواعثه الدافعة له نحو السلوك الإجرامي الذي يتسم – في حالة الغالبية – بسمة العنف وبذلك تباشر تلك المواد الدفع إلى الجريمة ، والقبول بذلك أمام ضعف المقاومة للدافع النفسي ، واختلال التحكم العصبي ، وفقدان أو ضعف القدرة على الإدراك الحقيقي لطبيعة الأشياء ، ويترتب على كل ذلك هبوط القيم والمعايير وانتشار الجرائم بأنواعها ، ولذلك قال النبي ﷺ في ما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنه « اجتنبوا الخمر فإنه مفتاح كل شر » [3] .

كما أن إدمان المسكرات والمخدرات تؤثر على الناحية الاقتصادية مما يدفع المدمن إلى ارتكاب جرائم السرقة للحصول على المال وشراء المخدر ، وقد يدفع ذلك الوضع الزوجة والأولاد إلى السلوك نفسه طلباً للعيش ، فضلاً عن أن عصابات الجريمة المنظمة كثيراً ما يستغلون حاجة المدمن للمخدر وعدم قدرته على شرائه ،

---

(١) سورة المائدة الأيتان : ٩٠، ٩١

(٢) سنن الترمذي (٣/٥٨٩) وابن ماجه (٢/١١٢٢) ونيل الأوطار (٥/٢٥١) قال أبو عيسى هذا حديث غريب

(٣) المستدرك (٤/١٦٢) والسنن الكبرى للنسائي (٣/٢٢٨،٢٢٩) وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه

وذلك في إجباره على الاشتراك في الأعمال الإجرامية وتدريبه عليها، وقد بلغ الأثر المدمر لهذه الآفة أن يبيع المدمن أحد أبنائه أو يبيع عرضه في مقابل الحصول على المال أو جرعة الإدمان .

وهنا تتجلى – ناصعة الوضوح – حكمة الإسلام في تحريم الخمر والمخدرات .

سادساً : قرناء السوء :

إن لكل جماعة بناؤها الاجتماعي ، وثقافتها الخاصة بها ، وعملية الارتباط الوثيق بالجماعة يجعل الفرد ينصاع لمعاييرها بشكل قهري ، ولذلك نرى أن انحراف الفرد وسط جماعته يكون بقدر انحراف معاييرها وضوابطها [١] .

والإسلام لم ينكر تأثير هذا العامل على السلوك قال تعالى ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ [٢] .

والخطاب موجه في الآية إلى الرسول ﷺ والمراد به جميع أمته فيكون الخطاب عاماً (والنهي الذي ورد في الآية لأن الجلوس مع الخائضين فيه إقرار لهم على خوضهم، وتشجيعاً لهم بالتمادي فيه، والمشاركة معهم، وعدم كفهم)[٣].

وذلك لما للوسط الذي يعيشه الفرد من تأثير على السلوك ، وقد ورد العديد من الآيات التي تنهى عن مجالسة ومصاحبة السيئين قال تعالى ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ، يا ويلتي ليتني لم اتخذ فلاناً خليلاً ، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً﴾[٤].

والعلاقة بين قرناء السوء والجريمة واضحة ، وقد ثبت ذلك في كثير من

---

(١) انظر الدكتور ، السيد علي شتا ، علم الاجتماع الجنائي ، دار الإصلاح ، الدمام ، ١٤٠٤هـ ، ص.ص: ١٦٠-١٦٥

(٢) سورة الأنعام الآية : ٦٨

(٣) طالع الشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الجزء السابع ، ص : ٥٠٧.

(٤) سورة الفرقان الآيات : ٢٧-٢٩

الدراسات الاجتماعية تفيد أن أكثر المنحرفين كانوا على علاقة بأصدقاء آخرين منحرفين ، ومن ذلك ما أثبته البحث الميداني الذي أجراه الدكتور/ عبد الحليم محمود سيد عن مشكلة المخدرات في العالم العربي وكانت العينة المبحوثة من طلبة الثانوية العامة في الدول العربية **(الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، السودان)** وقد أكدت جميع الجداول الإحصائية ذات العلاقة أن الأصدقاء كانوا السبب الرئيسي لتسهيل وصول العينة إلى المخدرات ومصادرها وبالتالي ارتكاب الجريمة (١) .

سابعاً : الأسرة :

إن بقاء الوليد داخل أسرته مدة طويلة يكتسب خلالها خبراته الأولى عن طريق اتصاله بوالديه ، ويظهر ذلك الأثر بوضوح عندما تتعرض الأسرة لخلل في نظامها يمنع أن تقوم الأسرة بدورها في تقويم السلوك (٢) .

ولقد قرر الإسلام أن البيئة الخاصة بالفرد لها دور مهم في تكوين الشخصية السوية وغير السوية ، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبيﷺ « ما من مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل نحسون فيها من جدعاء » (٣) .

وهنا برز عاملاً من عوامل انحراف السلوك ، وهو الخلل الأسري في جميع صوره ، ولذا حث النبي ﷺ على الكثير من الحقوق الأسرية فقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم »(٤).

والعلاقة في هذا العامل تتجلى فيما يلي :

١- انحراف سلوك أحد أفراد الأسرة يؤدي إلى محاكاة الأطفال لهذا السلوك

---

(١) عبد الحليم ، محمود السيد مشكلة المخدرات في الوطن العربي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، ١٩٩٧م

(٢) إبراهيم ، عبد الرحمن الطخيس دراسات في علم الإجرام مرجع سابق ، ص: ١٦٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ؟ ، الجزء الرابع ، ص: ١٢٩٧، ومسلم (٢٠٤٨/٤)

(٤) جزء من حديث طويل ، أخرجه البخاري ، الجزء السادس ، ص : ١١٠ وأيضاً مسلم في صحيحه ، الجزء الثالث ، ص : ١٢٤٢

المنحرف .

٢- جهل الأبوين بأصول التربية كالإفراط في اللين أو القسوة أو الميل لأحدهم ، يؤدي إلى ردّة فعل منحرف من قبل الأبناء يقول تعالى ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾(١) ، وقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿ إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين، اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين﴾ (٢) .

وهكذا فإن الميل مع أحد الأبناء أو عدم العدل بينهم يورث الحسد والحقد ، كما أن القسوة تدفع للتمرد والانحراف .

ثامناً : الحالة الاقتصادية :

إن للفقر أثر بالغ في دفع الفرد للجريمة ، وقد أدرك الإسلام هذه الحقيقة فاستعاذ الرسول ﷺ منه بقوله « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر »(٣).

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم » (٤) .

وعلاقة هذا العامل في انحراف السلوك نبينها فيما يلي :

١- الفقر يدفع صاحبه إلى البحث عن إشباع حاجته بطرق غير مشروعة (٥) .

٢- الأثر النفسي للفقر قد يساهم أيضاً في دفع صاحبه إلى الجريمة (٦) .

---

(١) سورة آل عمران . الآية : ١٥٩

(٢) سورة يوسف الآيتان : ٩،٨

(٣) أخرجه ابن حبان (٣/٣٠٣) وابن خزيمة (١/٣٦٧) والمستدرك (١/٩٠) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

(٤) أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة (٢/٩١) والنسائي (٤/٤٥٠)

(٥) عبد القادر ، الزعل العلاقة بين الفقر والجريمة ضمن أبحاث الندوة العلمية الثالثة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٦هـ ، ص : ١٤

(٦) عبد القادر ، الزعل العلاقة بين الفقر والجريمة مرجع سابق ، ص : ١٥

٣- يساهم الفقر في عزوف الشباب عن الزواج ، وهذا يساهم في دفع الشباب إلى اقتراف فاحشة الزنا .

٤- يدفع الفقر صاحبه إلى الهروب من مسئولياته ، كالانفصال عن الزوجة ، أو التخلص من الأبناء لعدم القدرة على إعالتهم ، وقد كان يحدث ذلك في الجاهلية خشية الإملاق ، قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ [(١)] ، والإملاق هو الفقر [(٢)] ، وقد أثبتت بعض الدراسات ضلوع الفقر في سبب كثرة الجرائم ، وفي دراسة أجريت في الوطن العربي، وكانت عينتها من السجناء في ثلاثة أقطار عربية هي **(الأردن ، المغرب، والسودان)** كشفت الدراسة أن ٨٥% من العينة كانوا يعانون من انخفاض الناحية الاقتصادية [(٣)] .

تاسعاً : الحالة السياسية :

وهنا نشير إلى مجموعة الأنظمة التي قررتها الجماعة لحكم نفسها وهي قسمان [(٤)] :

أ - سياسة داخلية :

ويقصد بها الأنظمة التي تحكم الفرد والجماعة .

ب - سياسة خارجية :

ويقصد بها نظام الدولة في علاقتها بالدول الأخرى .

لقد راعى الإسلام هذا العامل وتأثيره على السلوك فندد القرآن الكريم بالحكم بغير ما أنزل الله واعتبره في ثلاثة مواضع كفراً وظلماً وفسقاً ، قال تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [(٥)] .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٥١

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، الجزء الثاني ، ص : ١٨٨

(٣) أحمد ، الرباعية أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة مرجع سابق، ص :٠-١٥

(٤) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة مرجع سابق ، الجزء الأول. ص : ٢١١

(٥) سورة المائدة الآية : ٤٤.

وقال تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [١].

وقال سبحانه ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [٢] .

وعلاقة الحكم وطبيعته بانحراف السلوك نوجزها بالآتي :

تعددت مذاهب الحكم في عالمنا اليوم وهذه المذاهب الوضعية كثيرة منها تقدميه [٣] ، وعلمانية [٤] ، وقومية [٥] ، ووجودية [٦] ، وشيوعية [٧] ، وغيرها الكثير من المذاهب ألتي نراها تمثل جاهلية اليوم ، فأساسها باطل ، مخالفة لفطرة الفرد وجعلته تربة خصبة للسلوك الشاذ ، ومن الطبيعي أن هذه الأنظمة حين لا تحقق مصلحة الأفراد – وهي لا تحققها فعلاً – خاصة في المجالات الاقتصادية التي برز منها القرارات الاشتراكية ، وتحديد الملكيات ، والسيطرة على القطاع العام ، كل ذلك يدفع الفرد لأن يثور اقتصادياً ، وهذا يتمثل في ردة فعل تترجم إلى ممارسة الجريمة كالسرقات ، والسطو على البنوك ، والاختطاف ، وتهديد رموز السلطة ، وممارسة أعمال النسف والتخريب ، وقيادة المسيرات الجماهيرية التي تنتهي عادة بالاعتداءات ، والخروج على الأمن الاجتماعي .

كما أن فساد النظام يجعل الفرد ضحية سهلة للحروب ، وتكثر البطالة التي يصبح ضحاياها أكثر المنحرفين بطشا وتدميرا وإثارة للشغب والفوضى ، والمحصلة النهائية يختل الأمن ويتزعزع الاستقرار ، ثم تنهار التنمية وتضيع مقومات الدولة وتنهار قواها وتضيع إمكانياتها ، ليعود الفرد يدفع ثمن ذلك مضاعفا،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥.

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٧.

(٣) تقوم على أساس الاستجابة لنزعات النفس ومتاعها ولذاتها تمشيا مع التقدم والتطور الحضاري كما يزعمون

(٤) وتدعو إلى فصل الدين عن الدولة ، والدين عن الحياة الاجتماعية للأفراد .

(٥) تقوم على الاعتزاز بالعرق والجنس .

(٦) تدعو إلى الحرية المطلقة كشرط للوجود دون الخضوع لأي ضابط

(٧) من أبرز أسسها إلغاء الملكية للفرد ، والاعتراف بالطبقة الحاكمة فقط وإلغاء الدين ، أي كل ما في الوجود مشاع

ثم ينتكس الأمن إلى انحراف وجريمة .

عاشرا : الأمراض النفسية والعقلية :

تعددت في عصرنا اليوم المدارس والنظريات النفسية التي تفسر السلوك الإجرامي ، ومدى ارتباطه بالحالة النفسية للمجرم ، والإسلام سبق هذه المدارس وأوضح العلة الأساسية التي تقدح في سلامة الصحة النفسية ، وينتج عنها أمراض عدة منها :

القلق :

وهو الخوف من المجهول ومن صفات المؤمنين الاطمئنان والرضا بقضاء الله وقدره، قال تعالى ﴿ الذين أمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [١] فالإيمان ارتبط بنتيجة حميدة وهي الاطمئنان .

القنوط :

وهو اليأس من الخير [٢] ، قال تعالى ﴿ قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين ، قال ومن يقنط من رحمة الله إلا الضالون﴾ [٣] .

الوسوسة :

وهي الخطرة الرديئة من عمل الشيطان [٤] ، قال تعالى آمرا بالاستعاذة منه ﴿ قل أعوذ برب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، من شر الوسواس الخناس﴾[٥].

قال الطبري (يوسوس بالدعاء إلى معصية الله ، فإذا أطيع الله خنس ، وقد يوسوس بالنهي عن طاعة الله ، فإذا ذكر أمر ربه فأطاعه فيه ، وعصى الشيطان خنس) [٦] .

---

(١) سورة الرعد الآية : ٢٨.

(٢) انظر المفردات للراغب ، مرجع سابق ، ص : ٤١٣.

(٣) سورة الحجر الآيتان : ٥٥، ٥٦.

(٤) انظر المفردات للراغب ، مرجع سابق ، ص : ٥٢٢.

(٥) سورة الناس الآيات : ١-٤.

(٦) أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري. جامع البيان في تفسير القرآن دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٠هـ ، الجزء ٣٠ ، ص: ٢٢٩

والعلاقة بين هذه الأمراض والجريمة نوضحها فيما يلي :

إن هذه الأمراض تجعل الفرد عرضة للاضطراب وعدم الاستقرار ، وتدفعه لممارسة حياته دون بصيرة وبغير رشد ، وكل هذه المؤثرات وغيرها تكون لدى المريض عقيدة نفسية غير سوية ، تحكم تصرفاته وتدفعه للجريمة التي يصبح يراها على غير حقيقتها ، فيرى انحرافه صحيحا وأعماله الإجرامية مشروعة ، وربما يدفع المريض إلى الجريمة خيالات وتصورات وهمية يرى فيها المصاب بأن هناك مظالم كبيرة تقع عليه ، ويبرر لنفسه لاحقا ما يمارسه من ثورة وانتقام(١) .

والخلاصة إن ما تعانيه مجتمعات اليوم من الحيرة والقلق ، والاضطرابات التي أحدثتها معدلات الجريمة الكبيرة ، ما هو إلا حصاد سوء التفكير والتدبير البشري الذين حولا المجتمعات إلى غابات غمط فيها الحق ، وظهر فيها الباطل(٢).

---

(١) عبد الرحمن، العيسوي شخصية المجرم ودوافع الجريمة مرجع سابق ، ص .ص: ٩١-٩٩

(٢) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن . مرجع سابق ، ص: ٢٣٠

(المبحث الثاني)
تنمية الوازع الديني وأثره في الوقاية من الجريمة

في المبحث الأول عرضنا تصور الإسلام لتفسير السلوك الإجرامي، وتحدثنا عن جملة العوامل المسببة والمهيئة للجريمة ، وفي هذا الموضع تذكرت مقولة (إذا عرف السبب بطل العجب) فها هي الشريعة الإسلامية بعد أن عرفت السبب ، وشخصت المرض ، بدأت العلاج في التعامل المباشر مع هذه الأسباب لتعمل على زوالها ، فإذا زال السبب زالت نتائجه وهي الانحراف والجريمة ، وحكمة الشريعة الإسلامية لم تتجه للعقوبة مباشرة ، ولكنها تعاملت مع سبل الوقاية للحيلولة دون حدوث الأسباب والظروف المهيئة للانحراف ، وجعلت العقوبة ردعا وزجرا لمن لم نجدي معه برامج الوقاية، قال الله تعالى ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[١].

إن من الهدي الذي جاء به القرآن الكريم محاربته لكل ما يؤدي إلى ضياع الفرد ، وهدم المجتمعات ، وعلى رأس ذلك (انتشار الجريمة) وقد هدانا القرآن الكريم إلى الطريقة التي تنجينا من هذا الخطر ، وذلك بتشريع منهج متكامل لحمايتنا من الوقوع فيه .

لقد علمنا مما سبق أن من أهم العوامل التي حددها الإسلام لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي هو (انعدام الوازع الديني أو ضعفه) وعليه فإن أول تدابير يستخدمها القرآن لحماية الأفراد من الانحراف أو الجريمة تتمثل في تنمية الوازع الديني ، وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس أولا ، ثم توثيق العلاقة بين الفرد وخالقه من خلال ربطه بالعبادات الإسلامية ثانيا ، وفيما يلي نوضح هذا المبدأ :

أولا : غرس العقائد الإيمانية في النفوس :

إن جميع هذه العقائد جمعتها السنة النبوية الشريفة في حديث جبريل عليه السلام عندما سأل الرسول ﷺ عن الإيمان فأجاب بقوله « الإيمان أن تؤمن بالله،

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٩

وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » [(١)] .

إن الإيمان بالله يقتضي الإيمان بجميع أسمائه وصفاته ، وحيث أن جميع أسمائه وصفاته تفيد الكمال ، ومن آمن بهذا الكمال لله تعالى ، فمن ذا الذي يستحق العبادة سواه ، ومن أقدر منه تعالى بتوجيهنا لما يصلح ديننا ودنيانا ، ومن أحق منه سبحانه وتعالى بالسمع والطاعة ، ومن من عباده يؤمن به وبأسمائه وصفاته ثم يتجرأ على عصيانه ومخالفته .

قال تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [(٢)] .

وقوله سبحانه﴿ وهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾[(٣)].

وقوله عز وجل ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾[(٤)] .

وتوحيد الله وعدم الإشراك به من مقتضيات الإيمان به وحده ، قال تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾ [(٥)] .

إن الإيمان وتوحيد الله بالعبادة كانت من أولويات الدعوة إلى الله ، وكان ذلك منهج الرسول ﷺ ، فعندما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قال له « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل » [(٦)] .

والإيمان بالملائكة من العقائد الإيمانية التي تقتضي التصديق بأن لله ملائكة مخلوقين من نور ، وأنهم مكرمون عند ربهم ، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، قال تعالى ﴿ وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى

---

(١) صحيح البخاري ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة ، ص: ٢٧ ، ومسلم (٣٧/١)

(٢) سورة الشورى الآية : ١١.

(٣) سورة الحديد الآية : ٣.

(٤) سورة النحل الآية : ٤٠.

(٥) سورة النساء الآية : ٣٦.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري . في كتاب الإيمان ، باب وجوب الزكاة ، (٢٥٩/٢) وفي صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ، (٥١/١)

إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون﴾ [١] .

كما إن الإيمان بالكتب السماوية المنزلة هي عقيدة إيمانية تفيد التصديق الجازم بأن لله كتبا أنزلها على رسله لهداية عباده وإرشادهم ، وإصلاحهم ، وأنه يجب علينا الإيمان بها جميعا سواء علمنا بها أم لا ، والإيمان بالقرآن تفصيلا ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ [٢] .

والإيمان بالرسل يوجب التصديق الجازم بأن لله تعالى رسلا أرسلهم لإرشاد الخلق في معاشهم ومعادهم ، وأنهم مبشرون ومنذرون قال تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾[٣] .

والإيمان باليوم الآخر يعني التصديق الجازم بأن الله تعالى يبعث الخلق بعد أن يميتهم، وقد أهتم القرآن اهتماما بالغا بتقرير الإيمان بهذا اليوم ، فكثيرا ما يربط القرآن الإيمان بهذا اليوم مع الإيمان بالله تعالى كقوله عز وجل ﴿إن الذين أمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [٤] ، وقد ورد معنى الإيمان باليوم الآخر في القرآن في مواضع كثيرة وبأسماء مختلفة وصفات عديدة ، توضح أهواله وأحداثه ، وتؤكد إن العباد فيه مبعوثون للحساب ثم إلى جنة أو نار ، فمن آمن بهذا اليوم يقينا عمل بمقتضى هذا الإيمان، واستعد له بعبادة الله وطاعته ، والتزام ما أمر به ، وترك ما نهى عنه، فمن فعل ذلك أصاب الحق ، واهتدى بهدي الله فلا انحراف ولا خطيئة ولا جريمة بإذن الله.

وفي هذا اليوم يقول تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما

---

(١) سورة الأنعام الآية : ٦١

(٢) سورة النساء الآية : ١٣٦

(٣) سورة البقرة الآية ١٣٦

(٤) سورة البقرة الآية : ٦٢.

مقضيا، ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ في هذا اليوم « يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم ، فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ، ثم كحفر الفرس ، ثم كالراكب في رجله ثم كشد الرجل ، ثم كمشيه » (٢) .

والإيمان بالجنة والنار عقيدة إيمانية تقتضي التصديق بأنها دار القرار لكل من المؤمنين والكافرين.

قال عز وجل ﴿ إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضحت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما ، والذين أمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا﴾ (٣) .

وفيمن أنكر ذلك يقول تعالى ﴿ والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم هل يجزون إلا ما كانوا يعملون﴾ (٤) .

والإيمان بالقدر من العقائد الإيمانية ، التي تقضي بوجوب اعتقاد المؤمن بأن كل خير وشر هو بقضاء الله وقدره ، وأنه الفعال لما يريد ، ولا يكون شيء إلا بإرادته ، ولا يخرج شيء عن مشيئته ، كما يوجب هذا الاعتقاد الرضا والتسليم بما قدره الله تعالى ، يقول سبحانه ﴿ وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ (٥) .

والخلاصة أن العقيدة الإسلامية وما اشتملت عليه من أصول الإيمان الستة هي الوسيلة التي استخدمها القرآن لتربية النفوس وتهذيبها ومنعها من الانحراف، وذلك

---

(١) سورة مريم الأيتان : ٧١، ٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي ، (٢٩٧/٥) وفي المستدرك (٤٠٧/٢) وقال عنه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

(٣) سورة النساء الأيتان : ٥٦، ٥٧.

(٤) سورة الأنعام الأية : ٣١.

(٥) سورة النساء الأية : ٧٨

لما لتلك العقائد من أثر كبير في تقويم السلوك [1] .

(أثر العقائد الإيمانية في السلوك ودورها في الوقاية من الجريمة)

إن العقيدة الإسلامية ذات تأثير كبير في حياة الإنسان ، فهي تؤثر في سلوكه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط وفق ما يلي :

١- خلق الرقابة الذاتية فالمؤمن حين يعتقد قوله تعالى ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ فإنه يعدل عن المعصية خوفا من الله وليس من عباده فيصبح هو رقيب نفسه [2] .

٢- تنمية الدافع إلى العمل الصالح ، فمن اعتقد وأمن بأصول الإيمان الستة ، فهو لا محالة سيعمل الصالحات استعدادا لليوم الآخر ، ويفوز برضى الله تعالى والطريق إلى الجنة.

٣- إن الإيمان يزرع في النفس ما تروض به الفطرة ، وتقاوم به الشهوات ، وتعمل على تكييفها وسط الفرد والجماعة ، وبذلك يستقيم السلوك وينضبط، يقول ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » [3] . وهذا يفيد أن الإيمان درع حصين ووقاية للمؤمن دون ارتكاب المعاصي .

٤- إن الإيمان بوحدانية الله يقي الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق التي هي من أبرز عوامل الجريمة ، وفي المقابل يتحقق للمؤمن الراحة النفسية والهدوء والاطمئنان، فضلا عن أن حبه لله تعالى وقربه منه يقيانه الهم والغم والأحزان قال تعالى ﴿ فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [4] .

٥- الإيمان باعث على الحياء ، موقظ للضمير ، وهي الأصل في الابتعاد عن كل انحراف قال ﷺ « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من

---

(١) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن الكريم مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص : ٣٤

(٢) المرجع السابق الجزء الثاني ص.ص: ٣٤-٤٢.

(٣) صحيح البخاري (٨٧٥/٢) ومسلم (٧٧/١)

(٤) سورة البقرة الآية : ٣٨.

الإيمان » [١] .

ثانيا : العبادات ودورها في الوقاية من الجريمة :

العبادة لغة : مأخوذة من العبد ، وهو الإنسان حرا كان أو مملوكا ، كذلك لأنه مربوب لله عز وجل ، وهي تعني الطاعة مع الخضوع لله تعالى ﴿ إياك نعبد ﴾ أي نطيع طاعة نخضع فيها [٢] .

ولما كان الجانب التعبدي من صلاة وزكاة وصوم وحج ينطوي على علاقة الفرد بربه، كان له العديد من الحكم والأسرار التي لها أثر كبير في سلوك الأفراد وردعهم عن الانحراف ، وهذا ما سوف أتطرق له فيما يلي :

أولا : الصلاة :

هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وهي عمود الدين ، والفارق بين الكافر والمسلم، وقد تأكدت أهمية الصلاة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، وجميعها تفيد :

١- الأمر الجازم بإقامة الصلاة قال تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[٣] .
وأمر تعالى بالمحافظة عليها في قوله ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [٤] .

٢- الترغيب في الصلاة والثناء على فاعلها قال سبحانه ﴿ قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [٥] .

٣- ذم تاركها والمتهاون فيها وبيان عقوبته قال عز وجل ﴿ فخلف من بعدهم

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ، الجزء الأول ، ص:١٢ وفي صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان ، الجزء الأول ، ص: ٦٣

(٢) محمد ، محكوم منظور لسان العرب دار صادر ، بيروت ، الجزء الثالث ، ص : ٢٧٠

(٣) سورة البقرة الآيات : ٤٣، ٨٣، ١١٠ والنساء : ٧٧، ١٠٣ والأنعام : ٧٢، ويونس : ٨٧. والحج : ٤١. والنور : ٥٦. والروم : ٣١. والمجادلة : ١٣ والمزمل:٢٠

(٤) سورة البقرة . الآية : ٢٣٨

(٥) سورة المؤمنون الآيتان : ٢،١

خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾[1] . وقوله تعالى ﴿ ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين﴾ [2] .

أثر الصلاة في السلوك ودورها في الوقاية من الجريمة :

لقد بين سبحانه وتعالى ما يترتب على إقامة الصلاة من أثر على السلوك في قوله عز من قائل ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [3] .

والفحشاء ما ظهر قبحها لكل أحد من الأفعال والأقوال ، واستفحشه كل ذي عقل سليم[4].

والمنكر فعل تستنكره العقول الصحيحة والفطرة السلمية [5] .

والصلاة التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر هي الصلاة التي يتم تأديتها في صورتها الصحيحة والتي قال عنها ﷺ « وصلوا كما رأيتموني أصلى» [6] .

ولإيضاح دور الصلاة في تقويم السلوك ومنعه للانحراف وكيف يتم ذلك نبين ما يلي:

١- إن أداء الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات تجعل المسلم على صلة دائمة بربه فيقوى وازعه الديني ، وهذا مما يمد الإنسان بطاقة روحية تبعث فيه الشعور بالصفاء الروحي والاطمئنان القلبي والأمن النفسي ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الاسترخاء التام وهدوء النفس ، وراحة العقل ، وهذه المشاعر ذات أثر علاجي مهم في تخفيض حدة التوترات العصبية الناشئة عن ضغوط الحياة اليومية ، وفي خفض القلق الذي يكون سببا للانحراف كما سبق إيضاحه في آثار الأمراض النفسية ، ونوضحه لاحقا في سبل الوقاية .

٢- بث الاطمئنان في القلوب لقوله تعالى ﴿ الذين أمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله

---

(١) سورة مريم الآية : ٥٩.
(٢) سورة المدثر الآيتان : ٤٢، ٤٣.
(٣) سورة العنكبوت الآية : ٤٥.
(٤) انظر مدارج السالكين لابن القيم ، مرجع سابق ، (٣٧١/١)
(٥) انظر مدارج السالكين لابن القيم ، مرجع سابق ، (٣٧١/١)
(٦) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١٥٥/١) وفتح الباري (٢٢٦/١)

ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [(١)] .

فالنفس تسكن وتستأنس بما تذكره الألسنة كتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد، ولذا كان النبي ﷺ يقول « يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها »[(٢)].

وفي رواية « قم يا بلال فأرحنا بها »[(٣)] .

٣- أثر الصلاة لحظات الخشوع يؤدي إلى تهذيب النفس قال تعالى ﴿ قد افلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [(٤)] .

٤- أداء الصلاة فيه إعلان لوحدانية الله سبحانه وتعالى ، وهذا فيه نحد للشيطان وقهر له ودحر لوساوسه التي هي أحد عوامل الجريمة ، فلا يكون له على المصلي سلطان قال تعالى على لسان إبليس ﴿ ولأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك المخلصين﴾ [(٥)] .

٥- تقوية الروابط الاجتماعية والأخوية ، وهذا ما تحققه صلاة الجماعة ، وهذا اللقاء المتكرر ينمي بين المسلمين روابط الأخوة والتعاون والمحبة ، فيتعاونون على البر والتقوى ، ويتناصحون فيما بينهم ، محاربين للانحراف والجريمة .

وقد أثبتت الدراسة التي أجريت على متعاطي المخدرات في إصلاحية الحائر بالرياض أثر الصلاة على انحرافهم ، حيث تبين أن (٢٣%) منهم كانوا يقيمون الصلاة المكتوبة إلا في أوقات متفرقة ، وذكر (١١%) من المتعاطين أنهم كانوا لا يقيمون الصلاة مطلقا ، بينما ذكر (٤٦%) منهم أنهم لا يحافظون على الصلاة في أوقاتها ، وبذلك بينت الدراسة نتيجة مهمة ، وهو أن هناك مؤشرا قويا نحو انخفاض مستوى التدين لدى المتعاطين، وأن عدم إقامة الصلاة أو المحافظة عليها يرتبط

---

(١) سورة الرعد الآية : ٢٨

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٤) ونيل الأوطار (٩٣/٣) ومجمع الزوائد (١٤٥/١) وفيه رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو حمره اثمالي وهو ضعيف واهي الحديث

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٧١/٥)

(٤) سورة المؤمنون الأيتان : ١، ٢.

(٥) سورة الحجر الآيتان : ٣٩، ٤٠.

بتعاطي المخدرات في المجتمع السعودي[١].

وفي دراسة عن المجرمين الجنسيين أجريت على المحكوم عليهم بالسجن في الإصلاحيات المركزية ، بالمملكة العربية السعودية ، تبين أن غالبية المبحوثين (٥٨,٤%) لا يهتمون بالصلاة ولا يحرصون على إقامتها في الأوقات المحددة لها، وذكر (٣٠,٢%) أنهم كانوا يصلون بعض الأوقات في بعض الأيام ، وقد أظهرت المقاييس الإحصائية المستخدمة في البحث أن الإعراض عن إقامة الصلاة يؤثر على ارتكاب هذا النوع من الجرائم بشكل عام في المجتمع [٢] .

والخلاصة إن الصلاة عبادة لها آثار إيجابية ، وتضعها الشريعة الإسلامية ضمن أهم الأساليب الوقائية والعلاجية لمنع الجريمة ، فهي مانعة لأسباب عدة تبعث على الانحراف كالغفلة ، والأمراض النفسية ، والاندفاع الغريزي ، والخوف، والجزع ، ووسوسة الشيطان.

ثانيا: الزكاة :

هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، فقد فرضها الله في قوله تعالى ﴿ وما إمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [٣] ، وأداؤها شرط لكمال العبادة .

وقد وضح النبي ﷺ للرجل الذي أتاه وسأله عن عمل يقربه من الجنة ويباعده عن النار ، فقال له ﷺ « تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » [٤] .

وقد توعد الله تعالى مانع الزكاة بالعقوبة الشديدة في قوله تعالى ﴿ والدين

---

(١) سليمان ، بن قاسم الفالح. عوامل تعاطي المخدرات رسالة ماجستير ، منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الاجتماع ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، ص : ١٥٤

(٢) محمد، بن إبراهيم السيف العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمط الجريمة الجنسية رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الاجتماع ، الرياض ، ١٤١٤هـ ، ص: ١٩٣

(٣) سورة البينة الآية : ٥.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٥/٢) ومسلم (٤٢/١)

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[1] .

إن تفاوت قدرات البشر ، وتباين مواهبهم ، ينعكس ذلك على ما يتم تحصيله من المكاسب ومنها المال ، ولما كان الإنسان بطبعه جشعا فيطلب المزيد، فإن الفقراء الذين لا يجدون ما يسدون به رمقهم سوف يحقدون على الأغنياء ويعملون ما فيه خسارتهم وزوال نعمتهم ، وهكذا يشيع الفساد وتسود مشاعر البغض والكراهية ، ويتحول المجتمع إلى أعداء يتربص بعضهم ببعض ، وتسودهم الجريمة [2] .

ولذلك تجلت حكمة الشارع في فرض الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء حقا مفروضا للفقراء ، والإسلام بذلك جمع بين الدين والدنيا ، وفرض من الصور الاجتماعية والمعاملات الإسلامية ما يحفظ المجتمع من الانهيار، فالزكاة صورة سامية رفيعة لمعنى التضحية والفداء، ومدعاة للتكاتف والمحبة ، ونبذ الأحقاد والضغائن ، وبالتالي ردع مشاعر الانحراف وزجر مقومات الجريمة .

وها هو الرسول ﷺ يدعو إلى هذا المعنى بقوله « من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له» [3] .

أثر الزكاة في السلوك ودورها في الوقاية من الجريمة :

إن أداء الزكاة بصورتها المشروعة يعمل على مكافحة الجريمة واستقامة السلوك على النحو التالي :

١- القضاء والتقليص من مستوى الفقر في المجتمع المسلم ، وبالتالي معالجة أهم عوامل الانحراف والجريمة .

---

(١) سورة التوبة الآيتان : ٣٤، ٣٥.

(٢) أحمد، علي المجذوب التكافل الاجتماعي في الإسلام مرجع سابق ، ص.ص: ٢١٩-٢٢٢.

(٣) الترمذي (٤/٦٦٢) ومجمع الزوائد (١٠/٢٤٧) وفيه رواية البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

٢- توطيد العلاقة بين الغني والفقير ، عن طريق مساعدة الفقراء ، والحد من التضخم المالي عند الأغنياء ، وبذلك يتم القضاء على دوافع الحقد والضغينة لدى الفقراء والتي يمكن أن تؤدي إلى سلوك عدواني وجريمة ضد الأغنياء نتيجة إحساسهم بالمذلة والحرمان .

٣- تطهير النفس من رذيلة البخل والشح التي تدفع إلى سلوك غير مشروع وصفه الرسول ﷺ في قوله « واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (١) .

٤- تطهير النفس من الذنوب والآثام ، وبذلك تطمئن النفس وتستقر يقول تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (٢) .

ومن المعلوم إن الذنوب إذا رانت على القلب صاحبتها الاضطرابات النفسية التي هي أحد عوامل الجريمة (٣) .

والخلاصة أن الجميع لو امتثلوا شرع الله ، وأدى جميع الأغنياء الزكاة ، وذهبت إلى مصارفها الشرعية ، لتحقق الكثير من الاكتفاء المالي ، ولما ظهر لدينا الكثير من تلك الجرائم الاقتصادية التي تنتشر بصورة واسعة في عالمنا المعاصر .

ثالثا : الصوم :

وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ، أمر به تعالى ورغب فيه قال تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾(٤).

وفي رمضان وفضله يروي أبو هريرة عن النبي ﷺ قوله « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٦/٤) والإمام أحمد في مسنده (٣٢٣/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٩٣/٦)

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣

(٣) أكرم، نشأت إبراهيم أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية ضمن كتاب حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الإسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠هـ ، ص.ص: ٢١-٣٨.

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٣

ما تقدم من ذنبه»[١] ، وقد شرع الله الصوم وبين الحكمة من ذلك في قوله تعالى: ﴿..لعلكم تتقون﴾[٢] .

والتقوى هي حفظ النفس عما يؤثم وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في الحكمة من التكليف بالصوم (ليكون سببا لاتقاء المعاصي وحائلا بينهم وبينها)[٣].

وهنا تتضح العلاقة الوثيقة بين الصوم ومكافحة الجريمة ، فهو يؤثر تأثيرا كبيرا على السلوك .

أثر الصوم على السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة :

عطفا على ما سبق إيضاحه من حكمة الصوم وهو التدريب على اتقاء المعاصي ، التي هي طريق الانحراف والجريمة ، نوضح آثاره الحميدة فيما يلي :

١- أن الصوم يقوم على تعويد النفس على حبس الشهوات ومقاومة الانحرافات، فالصيام هو درع وتقوى من المعاصي ، وأثره كبير في تهذيب النفس وقمع الأهواء ، كما أن جميع المعاصي منشؤها الشهوات والقوى ، وكل منها تقويها الأطعمة ، والتقليل منها يضعف كل شهوة وقوة ، والنفس إذا شبعت قويت وجمحت [٤] .

٢- الصوم يعمل على قهر الشيطان وسد منافذه ، وذلك لما فيه من تضييق لمجاري الشيطان ومسالكه عن طريق الجوع ، وقد روى علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »[٥] ، فإذا شبع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢/١) ومسلم (٥٢٣/١) والنسائي (١٨/٨) والترمذي (٦٧/٣)

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٣.

(٣) الحافظ ، أحمد بن علي العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري . المكتبة السلفية، بيروت ، الجزء الثامن ، ص: ١٧٨

(٤) انظر إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد الغزالي ، كتاب كسر الشهوتين ، باب فوائد الجوع وآفات الشبع ، الجزء الثامن ، ص: ١٥٧

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١٠٤/٨) ومسلم (١٧١٢/٤) وابن ماجه (٥٦٦/١) وأبو داود (٢٣٠/٤٢) ومسند الإمام أحمد (١٥٦/٣)

المرء قويت شهواته ، وإذا صام سكنت واطمأنت. [١] .

٣- غرس خلق المراقبة الذاتية في الإنسان ، فالصائم يدع طعامه وشرابه من أجل مرضاة ربه ، وهو يشعر بأن الله رقيب عليه في كل صغيرة وكبيرة ، فيقيم الشعيرة على أساس من التقوى التي تحول بينه وبين الانحراف والخطيئة .

٤- تتحقق للصائم الصحة النفسية والبدنية ، ومعها تتوارى أسقام النفس والجسد ، ففرح الصائم بفطرة وفرحه عند لقاء ربه ، يضيف للنفس بهجة وسرورا بهذه المكافأة ، كما أن الأجر العظيم الذي وعد به سبحانه للصائم له مردود إيجابي على مشاعره ، ويدفعه ذلك إلى استمرار التقرب لله بالعبادة ، وترك المعاصي لضمان استمرار رضا الله سبحانه وتعالى .

رابعا : الحج :

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وقد فرضه الله في قوله تعالى ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾[٢] .

وقوله تعالى ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين﴾ [٣] .

وقد جعل الله تعالى البيت الحرام منسك هذه الأمة ، وقد بين النبي ﷺ فضل الحج في كثير من الأحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [٤] .

فالمسلم عندما يمتثل هذه الشعيرة ويؤديها كما قال الرسول ﷺ يحصل على هذا الوعد والمكافأة ، بأن يعود كيوم ولدته أمه ، أي مغفور الذنوب جميعا، فالمسلم حين يكون كذلك فإن هذا دافع كبير على الاستقامة والتوبة ، وترك المعاصي للحفاظ

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ، للغزالي ، مرجع سابق (٩/٥٨)

(٢) سورة الحج الآية : ٢٧

(٣) سورة الحج الآية : ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري(٢/٥٥٣) ومسلم (٢/٩٨٤) وابن ماجه (٢/٩٦٥) والترمذي (٣/١٧٦).

على صحيفته بيضاء بعد حجه وهذه كرامة من الله تعالى يجب الحرص والمحافظة عليها .

أثر الحج في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة :

يقول تعالى ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا الله في أيام معلومات﴾ [(١)] .

إن هذه المنافع تكون دينية ودنيوية [(٢)] ، ومن هنا نجد أن الحج يربي الفرد من ناحيتين :

أ - روحية .   ب- اجتماعية.

فمن الناحية **الروحية** يتحقق ما يلي :

١- استمرار الاستقامة والخلق الحسن لما يفرضه الحج من آداب على الحاج قال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾[(٣)] .

٢- إن كل ما يفرضه الحج من التجرد من أمور الدنيا يذكر الحاج باليوم الآخر، حتى إذا وقف بعرفه ، وأفاض إلى مزدلفة استحضر الحشر وقيام الناس للحساب ، فتكون هذه تذكرة وعاملا مهما في تصحيح عقيدته وتطهيرها من شوائب الشرك والمعاصي .

٣- صفاء النفس والتخلص من أمراضها ، وذلك إن الحاج إذا أدى تلك الفريضة كما يجب شعر أنه رجع كيوم ولدته أمه طاهرا من الذنوب .

ومن الناحية **الاجتماعية** يتحقق ما يلي :

١- اجتماع المسلمين في مكان واحد سواسية الأسود والأبيض ، والغني والفقير، فيتذاكرون ويتشاورون فيما ينفعهم ، ويتحقق بذلك مبدأ الأخوة والمساواة قال

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٨

(٢) أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ ، الجزء ١٧ ، الصفحة : ١٠٨

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٧

تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [١] .

٢- إنعاش الحالة الاقتصادية ، حيث تنشط التجارة المتبادلة بين الوافدين للحج، وكذلك الاستفادة من الهدي الذي يقدمه الحجاج وليستفيد منه الفقراء .

ومن كل ما تقدم من العبادات يتضح تأثيرها في سلوك الفرد ، وتأثيرها الوقائي من الوقوع في الانحراف والجريمة .

خامسا : فتح أبواب التوبة :

لم يقف الإسلام عند حدود ما شرعه من تدابير وقائية للحيلولة دون الوقوع في الجريمة ، بل إن سماحته بلغت حد الوقوف مع المجرم بعد اقترافه لجريمته ، وذلك بغيت أن يتراجع ليصلح حاله ، وينأى بنفسه عن مستنقعات الانحراف والرذيلة ، وذلك عن طريق فتح باب التوبة للعودة إلى واحة الفضيلة قال تعالى ﴿إن النفس لأمارة بالسوء إلا من رحم ربي﴾[٢]، وفي التشريع الإسلامي الكثير من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى التوبة والاستغفار ، وذلك تأكيدا لما للتوبة من أثر بالغ في تهذيب النفس وإصلاحها بعد انحرافها ، فالعدول عن الخطأ تلقائيا وذاتيا سيكون أبلغ وأدوم وأقوى من العدول خوفا من السلطة ، ففي التوبة يكون الخوف من الله وفي الثانية يكون الخوف من السلطة وشتان بينهما ، ولأهمية موضوع التوبة سنوضح بعض جوانبها الهامة فيما يلي :

أ - تعريف التوبة :

لغة : الرجوع .

واصطلاحا : الرجوع عن المعصية [٣] .

وقال الطبري في قوله تعالى ﴿ إنه هو التواب﴾ [٤] ، أي هو التارك مجازات من تاب إليه من عباده ورجع إلى طاعته [٥] .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٠٣

(٢) سورة يوسف الآية : ٥٣.

(٣) القاموس المحيط للفيروزابادي ، مرجع سابق ، ص : ٧٩

(٤) سورة البقرة الآية : ٣٧.

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ، مرجع سابق ، (١/١٩٥)

ب - شروط التوبة :

١- الندم على فعل المعصية .

٢- الإقلاع عن المعصية .

٣- العزم على عدم معاودة الذنب .

٤- التخلص من حق صاحبها ، أي رد المظالم إلى أصحابها سواء كانت قولا أو فعلا أو مالا [١] .

ج - الترغيب في التوبة :

نظرا لما للذنب والمعصية من آثار سيئة على سلوك الفرد ، ومناقضة للمصالح العامة، فقد رغب الإسلام في التوبة في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

قال تعالى ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [٢] ، وقوله سبحانه ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم﴾ [٣] ، ورغب عز وجل في الاستغفار إضافة إلى التوبة في قوله ﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾ [٤] ، وقوله سبحانه ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين﴾ [٥] .

وفي الأحاديث النبوية رغب عليه الصلاة والسلام في التوبة والاستغفار فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني لاستغفر

---

(١) أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي (المشهور بابن القيم الجوزية) مدارج السالكين من منازل إياك نعبدو وإياك نستعين مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص.ص: ١٨٢-١٨٨

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٢

(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٤

(٤) سورة المائدة الآية : ٧٤

(٥) سورة هود الآية : ٥٢.

الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » [١] ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة » [٢] .

د - متى تكون التوبة :

أجمع العلماء على أنه تجب التوبة عقب الذنب وقبل الممات [٣] ، ولم يحددوا وقتا لقبولها ، بل العمر كله فرصة لهذا القبول ، ولكن الاستعجال فيها دون تسويف أولى لأن الأجال بيد الله ، ولا يدري المذنب متى يحين أجله يقول تعالى ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ، فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما﴾ [٤] .

وفي قوله ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ قال ابن عباس والسدي : قبل الموت والمرض ، ونحوه قال الضحاك ، وعكرمة بألفاظ مختلفة ، وقيل : فيما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت ، وقيل : إلى أن يعاين الموت [٥] .

والرأي الأول اختاره ابن جرير والزمخشري وغيرهم من أهل العلم ، وأوافقهم الاختيار ، وذلك أن الله بين أن وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة وبذلك ينتهي وقت القبول قال تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ [٦] .

أثر التوبة في السلوك ودورها في الوقاية من الجريمة :

إن هذه الفرصة العظيمة ، تجذب الكثير من المذنبين للعودة والعدول عن خطيئتهم والفوز بمغفرة ربهم ، والتجاوز عن سيئاتهم وفي رحمة ربنا على هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٥/٤) بزيادة ﴿ يا أيها الناس توبوا إلى الله » وابن ماجه (١٢٥٤/٢) قال في الزوائد : إسناد أبي هريرة صحيح ورجاله ثقات

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦/٨) ومسلم (٢١٠٥/٤) والترمذي (٥١١/٥) وابن ماجه (١٤١٩/٢)

(٣) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص: ٢٠٥.

(٤) سورة النساء الآية : ١٧

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦٣/١) وجامع البيان للطبري (٢٠٤/٤)

(٦) سورة النساء الآية : ١٨

النحو يبرز الأثر فيما يلي :

١- غرس الأمل والأمن في نفسية المجرم :

فلا أسوأ من القنوط واليأس وهو طريق اللاعوده ، وما يترتب عليه من أمراض نفسية وقلق وحيرة وتوتر وانقطاع للأمل ، كل ذلك يدفع المنحرف إلى الهاوية وإلى باب مظلم ومجهول ، لا تؤمل عودته وصلاحه بعد ذلك ، وها هو الإسلام فتح هذا الباب مشرعا لهؤلاء وغرس الأمل والطمأنينة في نفوسهم .

٢- ترك السيئات والإكثار من العمل الصالح :

أن هذه العودة الحميدة للتائب من تلقاء نفسه ، والذي جرب الذل والهوان في خطيئته، سيكون بعد توبته أكثر ثباتا على الحق والفضيلة ، وبعد الاستقامة يستشعر رحمة ربه فيندفع للقيام بالواجبات نجاه من سامحه وقبل توبته ، بل يضاعف العبادة ويتلمس الفضيلة والنور والهدى ويتشبث بها لإرضاء من كافأه بقبول التوبة ، وللاستفادة من المشاعر الروحانية والاستقرار النفسي الذي يراه في الاستقامة وطاعة ربه سبحانه وتعالى ورسول الهدى والرحمةﷺ .

٣- استدراك ما فاته من الطاعات :

سيعلم التائب يقينا بعد أن تاب واهتدى ، أن تسويفه في التوبة وتفريطه في جزء من عمره ، قد أفقده مكسبا عظيما ، وفاته قطار المتسابقين المتنافسين من الصالحين ، فيندفع لتعويض ما فاته بمضاعفة العمل والمواظبة على التقرب إلى الله بالعبادات والنوافل والعمل الصالح ، فيزداد صلاح التائب، وبصلاحه يساهم في إصلاح من استرعاه الله من الرعية ، أو يساهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس أبلغ تأثيرا من ناصح مجرب ، هرب من الرذيلة إلى أحضان الفضيلة ، ومن ظلمة المعصية إلى نور الهدى.

(المبحث الثالث)
المعاملات الإسلامية ودورها في الوقاية من الجريمة

المعاملات الإسلامية تشريع ينظم علاقة الناس بعضهم ببعض ، سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو أمما ، والهدف من تشريعها هو صيانة المجتمع من الفوضى والاضطرابات ، وحيث اقتضى هذا الهدف تنوع أنظمة التشريع ، فإننا نستعرضها فيما يلي :

أولا : النظام الاجتماعي (١) :

أهتم الإسلام بهذا الجانب ، وشرع للمجتمع ما يكفل أمنه واستقراره ، وذلك على النحو التالي :

١- تشريع الزواج :

لقد شرع الله الزواج في قوله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (٢) .

وقد حذر الرسول ﷺ من العزوف عن الزواج حتى لو كان ذلك بغية الزهد في الدنيا والتقرب إلى الله فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الثلاثة الرهط أن الرسول ﷺ جاء إليهم فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٣) .

كما أباح الإسلام التعدد عند الحاجة قال تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا

---

(١) لتفصيل ذلك انظر : الإسلام وأوضاعنا القانونية . عبد القادر عوده ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ص: ٨ وما بعدها

(٢) سورة الروم . الآية : ٢١ .

(٣) أخرجه البخاري (٦/١١٦) ومسلم (٢/١٠٢٠) ومسند النسائي (٦/٦٠) .

تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ (١) .

٢- الترابط الأسري :

شرع الإسلام كل ما يحفظ هذه الرابطة من التصدع والخلل ، فأمر بحسن المعاملة الزوجية قال تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف﴾ (٢) .

ثم بين تعالى ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية من الترابط والسكينة فقال تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٣) ، وقد بين رسول الله ﷺ حقوق الزوجة على زوجها ، فعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»(٤) ، وفي حقوق الزوج قال تعالي ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (٥) ، وفي حقوق الوالدين على الأبناء قال تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تبعدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾ (٦) ، فقد قرن تعالى عبادته بالإحسان إلى الوالدين لعظيم فضلهما .

٣- التربية الإسلامية ومسئولية الوالدين عنها :

اهتمت الشريعة الإسلامية بتربية الأبناء وما يجب على الوالدين تجاههم ، في إشارة إلى أهمية توفر القدوة أمام الأبناء (٧) ، فقد أشاد الله بمربي هذه البشرية فقال تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو

---

(١) سورة النساء الآية : ٣.

(٢) سورة النساء الآية : ١٩

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٢٤٤) واللفظ له ، وفي مسند ابن ماجة (١/٥٩٣) بألفاظ متقاربة ، وفي مسند الإمام أحمد (٥/٥) ، وقال عنه البغوي صحيح الإسناد

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٨.

(٦) سورة الإسراء الآية : ٢٣.

(٧) محمد ، قطب منهج التربية الإسلامية دار الشروق بيروت ، ١٤٠٦هـ ، الطبعة التاسعة ، الجزء الأول ، صفحة : ١٨٠

الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ [١] .

وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾[٢].

وقد نبه ﷺ إلى هذه المسئولية فيما رواه ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع ومسئول عن رعيته - ثم فصل بعد ذلك بقوله - والإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها » متفق عليه [٣] .

٤- إنهاء الحياة الزوجية عند الضرورة :

إن استمرار الحياة الزوجية غاية يحرص الإسلام عليها ، ولكن هذا الاستمرار مع وجود الخلاف وعدم التوافق يترتب عليه أضرار بليغة لما تواجهه الحياة الزوجية من الشقاق والنفور الذي قد يؤدي إلى انحراف الزوجين ، ولذلك شرع الإسلام للزوجين الانفصال عن بعضهما عن طريقين:

أ - الطلاق :

لقد أباح الإسلام الطلاق عند الضرورة ، وهو أبغض الحلال عند الله، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أبغض الحلال عند الله الطلاق » [٤] .

وحين يبلغ الخلاف منتهاه وتصبح الحياة مستحيلة ولم يعد سوى الطلاق حلا لها ، فإنه يشرع لقوله تعالى ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾[٥].

ب - الخلع :

الخلع لغة : الإزالة يقال : خلع امرأته خلعا ، أي أزالها عن نفسه[٦].

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢١

(٢) سورة التحريم الآية : ٦

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩/٣) ومسلم (١٤٥٩/٣)

(٤) أخرجه ابن ماجة (٦٥٠/١) وأبو داود (٢٥٤/٢) وقال عنه الحاكم : صحيح الإسناد وقال عنه الذهبي : صحيح على شرط مسلم.

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣١

(٦) لسان العرب . مرجع سابق ، (٧٦/٨) .

وشرعا : فراق الرجل زوجته بعوض يحصل لجهة الزوج [١] ، وهو مشروع لقوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به ﴾ [٢] .

٥- البر والإحسان إلى الأقارب وغيرهم :

لقد أوصى الإسلام على البر والإحسان إلى الغير ، وجعل الأولوية للأقربون قال تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ [٣] .

وقد رغب عليه أفضل الصلاة والسلام في ذلك فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه » [٤] .

وقال عليه الصلاة والسلام في كافل اليتيم « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»[٥] .

كما أوصى ﷺ بالإحسان إلى الجار وعدم إيذائه فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » قيل من يا رسول الله ؟ قال « الذي لا يأمن جاره بوائقه »[٦].

كما أوصى النبي ﷺ في الخدم والمماليك ، وذلك في الرفق بهم والإحسان إليهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون قال رسول الله ﷺ « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما

---

(١) عبد القادر، شيبه أحمد فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني) . وقف لله تعالى ، مطابع المدينة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، الجزء السابع ، ص:١٨١.

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

(٣) سورة النساء الآية : ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢/٧) ومسلم (١٩٨٢/٤) والإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/٣)

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨/٦) ومسلم (٢٢٨٧/٤) والترمذي (٢٨٢/٤)

(٦) أخرجه البخاري (٧٨/٧) ومسلم (٦٨/١)

يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »[١] .

٦- تحقيق العدل والمساواة بين الناس :

وهذه المبادئ حث عليها الإسلام في قوله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [٢].

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[٣] .

وها هو الإسلام ينكر التعصب للجنس أو الشرف أو اللون ويمقتها لأنها تؤدي إلى التباغض والتحاسد والتفكك الاجتماعي ، وجعل معيار المفاضلة هو التقوى وصلاح العمل ، وها هو الرسول ﷺ كان أسرع وأحرص الناس في تحقيق تلك المبادئ ، حيث بادر بعد الهجرة في المآخاة بين المهاجرين والأنصار .

وبكل ذلك يهدف الإسلام إلى تحقيق الألفة والمحبة والترابط بين الأفراد ، ويقضي على البغض والكراهية ، وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف .

٧- سد أبواب الفتن :

لقد عمل الإسلام من خلال الشريعة إلى منع وقوع الجريمة من خلال التعامل مع أسبابها ومقدماتها وما يوصل إليها ، فشرع ووجه بسد كل هذه الطرق ، وذلك بتحريم كل ما يثير الغرائز من الأقوال والأفعال لتلافي الوقوع في المحذور ، ومن تلك الأقوال والأفعال ما يلي :

أ - إشاعة الفاحشة بين المؤمنين :

قال تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾ [٤] .

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٣/١) والترمذي (٢٩٤/٤) من نفس الطريق وبلفظ مختلف

(٢) سورة النحل الآية : ٩٠

(٣) سورة الحجرات الآية :١٣

(٤) سورة النور الآية : ١٩

فقوله (أن تشيع) أي تظهر وتنتشر [1] ، والمراد (بالفاحشة) هنا: الزنا.
فجعل تعالى حد القذف عقوبة دنيوية وله في الآخرة عذاب أليم ، وذلك نتيجة عواقب هذا الفعل المرذول وما يؤدي إليه من تمزيق الصلاة وتنفير القلوب ، وانتشار الضغينة والتقاطع ، وهذه الآثار مجتمعة قد تؤدي إلى انتشار الجرائم.

ب - دخول البيوت بغير استئذان :

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ [2] ، وبذلك وضع الإسلام حدا لما كان يقع في الجاهلية من الدخول دون إذن ، وما يترتب عليه من وقوع النظر على أحوال لا ينبغي النظر إليها ، ولما كان الإذن من أجل صيانة ما يمكن أن يقع عليه النظر ، فقد شدد الله تعالى في الدخول على البيوت بغير إذن لحفظ العورات، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من الفتنة وكشف الأسرار، وما يترتب عليها من الانحراف.

ج - النظر الباعث للشهوة :

قال تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾[3].

فالأمر هنا للرجال والنساء بعدم نظر أحدهما إلى الأجنبي بغير ضرورة ، كنظر الطبيب للعلاج ، والقاضي للشهادة ، والإنقاذ من غرق أو حادث ، وقد حذر الرسولﷺ من ذلك في قوله « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر » [4] .

---

(١) انظر لسان العرب مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص : ١٩١
(٢) سورة النور الآية : ٢٧
(٣) سورة النور الآيتان : ٣١،٣٠
(٤) أخرجه البخاري (١٣٠/٧) ومسلم (٢٠٤٦/٤)

ومنع النظر هنا ليس لذاته ولكن لما يترتب عليه من الاعتداء على الفروج، وتعرضها للفجور والمنكرات المحذورة ، فسد الإسلام باب هذه الفتنة وما يقود إليها وهو النظر .

د - سفور المرأة وإبداء زينتها لغير المحارم :

قال تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾(٢).

وهنا يبادر الإسلام إلى إغلاق باب من أبواب الفتنة التي تقود إلى الانحراف والجريمة، وهو فتنة النساء للرجال بإظهار زينتهن كانت جسمية أو زينة اللباس، وقد أمر سبحانه المرأة بالحجاب والقرار في البيت لتتفرغ لرسالتها وواجبها في تربية أبنائها وعشرة زوجها، وقصر الخروج للضرورة وبشرط التزام الحجاب والبعد عن مواطن الريبة والإغراء والفتنة ، وذلك حفظا لها وللرجال من الوقوع في المحذور ، وصيانة للمرأة من الاعتداء ودرءا للمفسدة ، ولتحقيق ذلك وامتثال أمره تعالى وجب على المرأة أن تمتثل توجيه ربها وعدم التحايل أو التقصير أو الخروج عليه ، أو تبرير ذلك بما يعمد إليه المفرطون ، الذين يقعون في المعصية بسوء عملهم وإتباع شهواتهم، وما تمليه أنفسهم الأمارة بالسوء .

هـ- لين المرأة في صوتها عند مخاطبة الرجال الأجانب :

قال تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن

---

(١) سورة النور الآية : ٣١.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾[١] .

والخطاب هنا لنساء النبي وجميع النساء المسلمات يجب عليهن امتثال هذا التوجيه عند مخاطبة الأجانب من الرجال بعدم ترقيق الكلام واللين فيه ، ففي ذلك مدعاة للفتنة وميل الرجل للمرأة أو الشك في مقاصدها ، ثم يبادر الشيطان مستغلا هذا الميل الذي أحدثه صوت المرأة وخضوعها بالقول ، ولأن ذلك مدعاة لإثارة الغريزة التي قد تفضي إلى المحرم ، وهو الانحراف والجريمة ، فإن الإسلام أمر المرأة أن تخاطب الأجنبي عند الضرورة بالقدر الذي يحقق الهدف والكيفية التي لا تقود إلى المحذور ، وبذلك تصون عرضها من التبذل والامتهان ، ولما لتلك الحماية من أهمية كبرى في حياة الجماعة واستقرارها فقد تابعت السنة النبوية التشريع لسد ذلك الباب ، بأن حرمت على المرأة الخلوة بالرجل الأجنبي ، أو السفر من غير محرم ، كما أوجبت عليها أن لا تمس طيبا يجد رائحته الرجال الأجانب ، كما يحرم مصافحتها لمن ليس بمحرم [٢] ، فكل هذه الأبواب مقدمات لانتهاك الأعراض ، والإعتداء على الفروج ، وإذا ما امتثلت المرأة هذه المحاذير الشرعية ، والتزم الرجل صيانة تلك الحرمات فإنهما يساهمان في منع الجريمة والانحراف ، وكذلك نشر الطمأنينة والاستقرار [٣] .

أثر النظام الاجتماعي في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة :

من يتأمل النظام الاجتماعي في الإسلام يدرك إن تشريعاته تعتبر تدابير وقائية ، ودرعا حصينا دون الوقوع في الجريمة والانحراف ، وذلك بسد أبواب الجريمة والطرق المؤدية إليها ، وهذا التشريع يحقق الآثار الإيجابية التالية :

١- خلق الاستقرار النفسي ، وإشباع الغرائز الفطرية بطرق مشروعة ،

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٣٢

(٢) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص: ١٢٦

(٣) للمزيد انظر : محمد قطب قضية تحرير المرأة دار الوطن للنشر ، الرياض ، ١٤١١هـ ، الطبعة الثانية

كالزواج، وكذلك تحريم كل قول أو عمل يتصل بهذه الغرائز ويثيرها بطرق غير مشروعة .

٢- حماية المجتمع من الاعتداء على الأعراض ، وهذا يتحقق بالتعفف عن طريق الزواج، والابتعاد عن الشبهات والمحاذير التي تؤدي إلى انتهاك الأعراض وابتذالها .

٣- الحرص على استقامة سلوك الأبناء ، وتهيئة البيئة الصالحة لهم ، وهذا يتحقق بممارسة الوالدين لواجبهما تجاه أبنائهما ، وتحمل مسئولية الرعاية المنوطة بهما .

٤- القضاء على جرائم التشرد والتسول وانحراف الأحداث ، وذلك يتحقق بممارسة الأدوار الاجتماعية التي دعا إليها الإسلام فيما يخص رعاية الأيتام وكفالتهم ، وحسن تربية الأبناء ، والإحسان والبر بالوالدين والأقارب وحسن الجوار والتعاون .

٥- استئصال جذوة الفساد من النفوس ، بتهذيب أقوى الغرائز وهي الجنس ، وذلك بتطويعها في الحدود المشروعة ، ويتحقق ذلك بالبعد عن مواطن الريبة والشبهات ، وامتثال ما شرعه الإسلام من سد أبواب الفتن ومنها حرمة النظر إلى أسرار البيوت ، أو سماع المرأة وهي تخضع في القول أو النظر إلى زينتها المتبرجة ، وقد أدرك الإمام ابن كثير رحمه الله دور كف النظر في الحماية من الجريمة فذكر في تفسير قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ (١) ، قال(وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا ، وتارة يكون بحفظه من النظر) (٢) .

فإذا صرفت النظرة الخائنة ، وأبطلت الحركة المثيرة ، وأخفيت الزينة المتبرجة ، وكسي الجسم العاري ، انطفأت تلك الثورة الحيوانية .

٦- محاربة الجريمة قبل وقوعها ، وذلك بمنهج الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) سورة النور الآية : ٣٠.

(٢) ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل تفسير القرآن العظيم مرجع سابق ، ص:٢٨٢

المنكر ، فهو من أهم المبادئ التي تكفل حماية الأخلاق للفرد والمجتمع .

٧- إشاعة روح المحبة والوفاء والتعاون بين أفراد الأسرة والمجتمع ، وذلك بما سعى إليه هذا النظام من نحقيق العدل والمساواة ، والتي بدورها تقضي على بواعث الإجرام ، كالبغض والكراهية والحقد والحسد .

ثانيا : النظام الاقتصادي :

يهدف هذا النظام إلى تحقيق العدل والمساواة ، ويكفل حق الفرد والجماعة، وذلك بتنظيم شئون الاقتصاد ، وتوزيع الثروات ، ومنع الانحراف في سبيل الحصول على المال بطرق غير مشروعة ، وفيما يلي نعرض بإيجاز لتشريعات هذا النظام :

١- مشروعية حق التملك :

الإسلام وضع قاعدة تفيد أن المال لله ، وقد ملكه الله للإنسان واستخلفه فيه لقوله عز وجل ﴿ وأتوهم من مال الله الذي أتاكم﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين﴾ (٢) .

وهذا الاستخلاف أوجب على المسلم نحمل الأمانة والإحسان وعدم استخدام هذه الأمانة فيما حرم الله ، وامتثال توجيهه تعالى في الإنفاق في مجالات الزكاة والصدقة وغيرها .

٢- مشروعية الكسب وإنفاق المال فيما يجب (٣) :

لقد أباح الإسلام الكسب والإنفاق ، وحدد الوسائل المشروعة لكليهما ، فبين أن التملك يكون بالبيع والتجارة وهذا مجهود شخصي ، وأما أن يكون بغير ذلك كالإرث والهبة والوصية ، وأوضح الإسلام كذلك وسائل الكسب غير المشروعة ، كالربا ، والاحتكار، والغش ، كما أمر الإسلام بإنفاق الأموال

---

(١) سورة النور الآية : ٣٣.

(٢) سورة الحديد الآية : ٧.

(٣) للمزيد من التفصيل انظر : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة التاسعة ، ص: ٩٥ وما بعدها

في وجوه الخير ، وما يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة ، ونهى عن التبذير والإسراف ، وكذلك الشح والبخل ، وكذلك نهى عن الإهمال في المال وعدم تسليمه للسفهاء قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[١].

وأميل هنا إلى تفسير الزمخشري في معنى السفهاء بقوله (هم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يحسنون استثمارها والتصرف فيها) [٢] ، وهذه الصفة تشمل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد والكبير الذي لا يحسن التصرف .

وفي هذا يقول ﷺ « نعم المال الصالح للمرء الصالح » [٣] .

وهذه إشادة بمنزلة الغني الشاكر الذي يستخدم ماله في نفع الناس ومرضاة الله ، وهو بخلاف المسرف الذي ينال السخط ، وعن ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا ولا مخيله) [٤] .

٣- الحث على العمل وإطلاق الحرية فيه :

قال تعالى ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[٥] .

وقال تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ [٦] .

والآيتان هنا تبيحان التنقل في أرض الله الواسعة والأكل والتمتع بالرزق ، بعد العمل والتسبب المشروع للحصول عليه بالطرق المشروعة ، وقد فتح الإسلام أبواب العمل المشروع الذي فيه مصلحة للفرد ، ولا يسبب الضرر

---

(١) سورة النساء الآية : ٥.

(٢) أبي القاسم، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل دار الفكر ، بيروت ، الجزء الأول ، ص: ٢٤٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٧/٤) ، صحيح ابن حبان (٦/٨) ، فتح الباري (٧٥/٨)

(٤) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ ، الطبعة الثالثة ، الجزء السابع ، ص: ١٩١

(٥) سورة الملك الآية : ١٥

(٦) سورة الجمعة الآية : ١٠

للمجتمع ، بل إن الإسلام تعدى ذلك إلى الترغيب في العمل والثواب عليه ، قال ﷺ فيما رواه المقدام رضي الله عنه « ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[1].

٤- تكليف الرجل بنفقة أهل بيته والأقارب المعسرين :

قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾[2] .

والقوامة بالأمر والنهي كما يقوم الولاة على الرعايا [3] ، وذلك لما هم عليه من العقل والحزم غالبا ، وقوله (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهر والنفقة وتحقيق الكفاءة بها [4] ، كما أوصى عز وجل بنفقة الأقارب حيث قال تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقه﴾[5].

وقد اختلف المفسرون في حدود الأقارب ، فمنهم من رأى أن ذلك يقتصر على الأقارب وآخرون رأوا بأنهم من يرث منهم المنفق بعد وفاتهم ، وهناك من رأى أن النفقة على الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا ، وأنا أميل للرأي الأخير فليس كل قريب مورث ، ولما استدل به هؤلاء في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » ، يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/ ٧٣٠)

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤.

(٣) الكشاف للزمخشري ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص : ٢٦٦

(٤) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير الطبري ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص:٢٣٧.

(٥) سورة الإسراء الآية : ٢٦.

شمالك[١] .

قال (النووي) في فوائد هذا الحديث إن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ، وإن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها [٢] .

٥- كفالة بيت مال المسلمين للمحتاجين :

وقد بين الإسلام أن للمحتاجين نصيبا معين في بيت مال المسلمين قال تعالى ﴿وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن خمسه للرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٣] ، وقوله (من شيء) فسرها الزمخشري بقوله (حتى الخيط والمخيط) [٤] ، يجب تقسيمه على ما يتضح من الآية خمسة أنصاب ، ثلاثة منها لذوي الحاجة ، وهم (اليتيم ، والمسكين ، والمسافر) .

٦- الهدي والكفارات :

فالهدي أوجبه الإسلام على الحاج المتمتع والقارن لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [٥] ، ويلزم إطعام الفقراء من الهدي لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾ [٦] .

والكفارات تلزم المكفر إخراج الطعام والكسوة لأهل الحاجة وأنواع الكفارات عديدة منها :

- ☐ كفارة المحرم الذي حبسه حابس من الوصول إلى البيت .
- ☐ من ارتكب محذورا من محذورات الإحرام بعذر .

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٢/٢) والنسائي (٦٩/٥) واللفظ لهما ، ابن حبان (١٢٨/٨)

(٢) محي الدين ، أبو زكريا يحي النووي. صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية ، الجزء السابع ، ص: ٨٣.

(٣) سورة الأنفال الآية : ٤١.

(٤) الكشاف للزمخشري ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص: ١٢٦

(٥) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٦) سورة الحج الآية : ٢٨

- من ارتكب محذورا من محذورات الإحرام بغير عذر .
- من أفطر رمضان بعذر .
- كفارة الحنث في اليمين .
- كفارة الظهار .
- كفارة الجماع في نهار رمضان .
- كفارة الوطئ في زمن الحيض .
- كفارة النذر .

٧- الميراث والوصية :

فالميراث تملك جبري ينقل بموجبه مال الميت إلى ورثته ، وقد ورد في القرآن التوزيع العادل والدقيق لهذا المال على الورثة في آيات المواريث[١].

وهذا المال يشمل في توزيعه العديد من الأقارب ، وبهذا يكفل الإسلام تلك الحقوق لمستحقيها ، ويحول دون تضخمها في يد واحدة ، ويتلافى الإفتتان بها والتنافس عليها.

وقد راعى الإسلام حق الوصية بالثلث لغير الوارث ، لقوله ﷺ « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » [٢] .

٨- الحث على الإنفاق في سبيل الخير وفتح أبواب البر :

لقد حث الإسلام على أعمال الخير والبر في مواضع كثيرة ورغب بها ووعد المنفقين بالفوز والأجر العظيم قال تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ [٣] ، وقال تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [٤] ، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة حضر إلى الرسول بعد نزول هذه الآية وقال : يا رسول الله إن الله تبارك

(١) آيات المواريث وردت في سورة النساء الآيات : ١١، ١٢ ، ١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦/٤) وابن ماجة (٩٠٦/٢) وأبو داود (٢٩٧/٣) قال أبو عيسى «حديث حسن صحيح »

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٤٥

(٤) سورة آل عمران . الآية : ٩٢

وتعالى يقول – وذكر الآية – وإن أحب أموالي إلي « بيرحاء »[١] ، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ « بخ ! ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح »[٢] ، وقد وعد ﷺ المنفق بالبركة في ماله حيث قال « ما نقصت صدقة من مال »[٣]، وفيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل»[٤] .

وفي فضل الصدقة روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار »[٥] .

أثر النظام الاقتصادي في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة :

يحقق النظام الاقتصادي ما تحققه الزكاة من أثار في إصلاح الفرد والمجتمع[٦] ، وحيث أن الزكاة جزء من النظام الاقتصادي في الإسلام ، وباتساع التشريعات في هذا النظام فإنها تتسع دائرة تلك الآثار ومنها :

١- العمل على إشباع غريزة التملك التي فطر الله الناس عليها .

٢- تربية الفرد في الإسلام على حب العمل ، وترك الكسل والبطالة .

٣- تربية النفس على شكر النعمة بالمحافظة على الأموال ، وبذلها في مصارفها المشروعة .

---

(١) (قيل إنها اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحه) انظر : المنذري ، أبي زكي الدين ، الترغيب والترهيب في الحديث الشريف ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الجزء الثاني ، ص : ١٨

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٣٠/٢) ومسلم (٦٩٣/٢) وكلمة » بخ » تستعمل لتعظيم الأمر وتفخيمه

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤) وابن خزيمة (٩٧/٤)

(٤) أخرجه البخاري (٥١١/٢) واللفظ له ومسلم (٧٠٢/٢) والمراد (بالفلو) المهر

(٥) أخرجه الترمذي (١٣/٥) وقال أبو عيسى » حديث حسن صحيح » والمستدرك (٥٦٨/٣) وابن ماجة (١٣١٤/٢)

(٦) راجع أثار الزكاة في إصلاح الفرد والمجتمع ، وقد تم تفصيل ذلك في قسم العبادات (الفصل الخامس – المبحث الثاني)

٤- تربية النفس على حب التعاون والإحسان إلى الأقارب والمحتاجين .

٥- تطهير النفس والمال بزيادة البذل والعطاء في مجالات الصدقـة ، ورجاء الأجر والثواب والبركة من الله .

ثالثا : النظام السياسي :

لم يغفل الإسلام أهمية النظام السياسي ، وعلاقته الوثيقة بمستوى واتجاه الجريمة ، ولذلك وضع التشريع الإسلامي مبادئ هذا النظام مراعية لهذا الدور ، ومحققة هدفها الهام في تقويم سلوك الفرد والجماعة ووقايتهم من الانحراف والجريمة ، وسوف نعرض فيما يلي هذه المبادئ للنظام بفرعيه السياسي الداخلي والسياسي الخارجي .

١- السياسة الداخلية :

وتتمثل هذه السياسة في المبادئ التالية :

أ- لقد وضع الإسلام أهم مبادئه في تقرير أن الحكم لله قال تعلى ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾[١] ، وقال عز وجل ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [٢] ، وقد بينت هذه الآيات وغيرها أن يكون هذا الإتباع شاملا لما جاء به القرآن والسنة النبوية ، مع التحذير الشديد من إتباع أولياء الشيطان [٣] ، لعدم الوقوع في منزلق الأهواء والبدع .

ب- العدل والمساواة في الحقوق والواجبات :

المساواة من أبرز سمات هذا النظام كونها تدعم المجتمع وتقوي روابطهم وتقضي على الظلم الذي يعتبر أحد أهم أسباب الانحراف لقوله تعلا ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣.

(٢) سورة الحشر الآية : ٧.

(٣) انظر : جامع البيان للطبري (٨٦/٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦١/٧)

بالعدل﴾ [١] ، وهنا توجيه صريح لولاة الأمر بأن يؤدوا ما ائتمنوا عليه من حقوق في قسمة الأموال ، ورد المظالم والودائع ، وغير ذلك من الواجبات[٢]، وفيمن يخالف هذه الأمانة من الولاة روى معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة » [٣]، وهذا وعيد شديد لأئمة الجور والظلم.

ج- طاعة ولي الأمر :

لم يغفل الإسلام أهمية طاعة ولي الأمر وما تؤدي إليه من الاستقرار ، فأمر الله بطاعتهم في غير معصيته قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [٤] ، وقوله (وأولي الأمر منكم) أي الأئمة والولاة ، على قول ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من أكثر أهل العلم[٥] ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه » [٦] .

وهذا دليل إلى أهمية السمع والطاعة ، وعدم النظر إلى اعتبار شخصية الوالي وإنما إلى الدور الذي يمارسه في قيادة المسلمين [٧] .

د- الشورى :

من أهم مبادئ الإسلام الشورى ، ويطلق على الأمر الذي يتشاور فيه [٨] ، وهو واجب على كل ولي قال تعالى مخاطبا رسوله محمد ﷺ ﴿وشاورهم في

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٨.
(٢) جامع البيان للطبري ، مرجع سابق ، (٩٢/٥)
(٣) أخرجه البخاري (١٠٧/٨) ومسلم (١٢٥/١)
(٤) سورة النساء الآية : ٥٩.
(٥) راجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٩/٥) وجامع البيان للطبري (٩٤/٥)
(٦) أخرجه البخاري (١٠٥/٨) ومسلم (١٤٩٨/٣)
(٧) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (١٢٢/١٣)
(٨) انظر : المعجم الوسيط (٤٩٩/١)

الأمر﴾ [١] ، وقال تعالى عن المؤمنين ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾ [٢] .

والمراد شاورهم في أمور الحرب ، وما استعصى عليك من أمور الولاية مما لم ينزل فيه وحي [٣] ، وهنا الأمر لنبيه المصطفى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، فكيف بسواه من الحكام ؟ ، وقد تمثل ﷺ أمر ربه فكان يستشير أصحابه دائما كما هو حاله في غزوة بدر الكبرى ، فقد طلب رأيهم في قتال قريش ، وقد وافقهم في خطة النزول على أقرب بئر من جهة قريش وطمس الباقي نكاية وخدعة في الحرب ، وفي غزوة الخندق تمثل النبي ﷺ مشورة سلمان الفارسي بحفر الخندق [٤] .

٢- **السياسة الخارجية :**

لم يغفل الإسلام أهمية العلاقات الدولية ودورها في الاستقرار والأمن ، وما يمكن أن يترتب على سوء العلاقة والفوضى والحرب من اضطراب وزعزعة للأمن، وانتشار للجريمة حين تتوفر أسباب الانحراف ، فقرر لسياسة الدولة المسلمة خارجيا بعض المبادئ :

* **مع المسلمين :**

١- العدل والمساواة ، وقد سبق الحديث عنها في مبادئ السياسة الداخلية وهي مبدأ يطلب الإسلام تحقيقه في تعامل الدولة الإسلامية خارجيا ، فعلاقة المسلمين بعضهم ببعض يجب تتمثل العدالة وتحارب الظلم ، لينحقق الأمن والاستقرار .

٢- الاعتصام بحبل الله :

دعى الإسلام إلى التكاتف والتعاون والتراحم وعدم الفرقة فقال تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٥٩

(٢) سورة الشورى الآية : ٣٨.

(٣) جامع البيان للطبري (٤/١٠٠)

(٤) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص: ١٧٨

عظيم﴾ [١] ، وقال سبحانه ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [٢] ، وقال عز وجل ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [٣] .

وقال ﷺ « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » [٤] .

٣- نبذ الخلافات :

لقد أشار الإسلام إلى أن قوة المسلمين وعزتهم ومنعتهم في تعاونهم واجتماعهم واتحادهم ، ولاستمرار تحقيق ذلك بادر إلى وضع مبدأ إنهاء الخلاف عند وقوع الفرقة أو الاختلاف فقال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [٥] .

*** مع غير المسلمين :**

أولا : وقت السلم :

١- حسن العلاقة :

لقد وجه الإسلام بأن تكون العلاقة مبنية على التعارف والتعاون والبر والعدل قال تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ [٦] ، وقال تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [٧] ، ومن مقتضيات هذه

---

(١) سورة آل عمران . الآية : ١٠٥

(٢) سورة الأنفال الآية : ٤٦.

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٠٣ .

(٤) صحيح مسلم (١٩٩٩/٤) وسنن البيهقي (٣٥٣/٣)

(٥) سورة الحجرات الآية : ٩

(٦) سورة الحجرات الآية : ١٣

(٧) سورة الممتحنة الآية : ٨.

العلاقة تبادل المصالح واطراد المنافع ، وتقوية الصلات الإنسانية .

٢- عدم موالاتهم :

إن حسن العلاقة معهم لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين ، إذ أن النهي يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر [١] ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ [٢] .

٣- كفالة الحرية الدينية :

لقد كفل الإسلام للذميين حريتهم الدينية ، فلا يكرهون على ترك دينهم قال تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [٣] .

ويقول ﷺ « أتركوهم وما يدينون » [٤] .

٤- صيانة حقوقهم :

لقد كرم الله الإنسان دون النظر إلى جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي ، وهذا التكريم يترتب عليه كفالة حقوقه الإنسانية ومنها حق الحياة ، وصيانة المال ، وصيانة العرض ، وحق الحرية، وحق المأوى ، وحق التعليم [٥] .

ثانيا : وقت الحرب :

إذا كانت القاعدة في الإسلام هي السلام ، فإن الحرب هي الاستثناء ، ولذلك وضع الإسلام ضوابط لهذا الاستثناء ، فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف - إلا في إحدى حالتين هما [٦] :

---

(١) سيد ، سابق فقه السنة دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ص.ص: ١٠٩-١١٠

(٢) سورة النساء الآية : ١٤٤

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٥٦

(٤) بدائع الصنائع (١٤٧/٧)

(٥) انظر : فقه السنة لسيد سابق ، (١١٤/١٠-١١٧)

(٦) الإمام ابن قدامه ، موفق الدين أبي أحمد المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص: ٥٢٣ وما بعده

الحالة الأولى :

حق الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء ، قال تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[1] ، وعن سعد بن زيد أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » [2] .

الحالة الثانية :

حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها قال تعالى :﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [3] ، وقوله سبحانه ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا﴾[4]، وقوله عز وجل ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾[5]، وقال تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ، وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾[6] .

إن هذه الآيات تدعو جميعها إلى السلم وتمنع الاعتداء ، والحرب المشروعة في الإسلام هي فقط للدفاع وصد العدوان ، وغايتها تنتهي عندما تحقق هدفها ، وهو

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٠

(٢) سنن الترمذي (٤/٣٠) واللفظ له وقاله عنه : حديث حسن صحيح ، وسنن أبي داود (٤/٢٤٦)

(٣) سورة البقرة الآيات : ١٩٠-١٩٣

(٤) سورة النساء الآية : ٧٥.

(٥) سورة النساء الآية : ٩٠

(٦) سورة الأنفال الآيتان : ٦١، ٦٢

منع فتنة المؤمنين والمؤمنات بترك إيذائهم ، وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان ، وكذلك منع المعتدي من الوقوف ضد نشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها ، والكف عن منع الداخلين في الإسلام وصدهم بتعذيبهم أو إيذائهم [1] .

أثر النظام السياسي في السلوك ودوره في الوقاية من الجريمة :

١- الإقرار بأن الحكم لله وحده ، ونفي حكم الجاهلية الذي هو أحد عوامل الإنحراف والجريمة في المجتمعات .

٢- مرجعية التحاكم لشرع الله لتحقيق العدل ونبذ الشقاق والفرقة ، ولضمان قوة أدعى للتقبل والألفة والتفاعل ، وهو الوسيلة للاهتداء إلى أرشد الأمور.

٣- حقن الدماء ومنع إبادة الجنس البشري بهدي ما شرعه الإسلام من مبادئ السلم والحرب ، التي تدعو للسلام والعدل والمساواة .

٤- حماية العقيدة الإسلامية من التحريف والضلالات ، بوضع الإسلام مبادئ حكيمة في أسلوب التعامل مع غير المسلمين ، بعدم موالاتهم ومحبتهم خشية التأثر بسلوكهم وانحرافهم .

والخلاصة أن ما ورد في هذا النظام من مبادئ تعتبر خلاصة التنظيم السياسي الذي جاء به القرآن لمصلحة الأمم جميعا ، وحماية الفرد والجماعة من الفتن والاضطرابات ، وتحقيق الأمن والطمأنينة .

رابعا : نظام الحسبة في الإسلام :

عرف النظام القضائي في الإسلام ولاية خاصة سميت بولاية الحسبة ، والحسبة في الإسلام وظيفة وولاية ، وتتمثل مهمة المحتسب في دورين هما :

١- الأمر بالمعروف .

٢- النهي عن المنكر .

(١) للمزيد انظر: فقه السنة لسيد سابق ، الجزء العاشر ، ص.ص : ١١٩-١٢٤

ويقوم المحتسب بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، ووالي الحسبة هو الموظف الذي يوليه الإمام مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن جميع الولايات أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين [(١)] ، كما قال تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [(٢)] .

وحول الحسبة ودورها في الوقاية من الانحراف والجريمة نوضح ما يلي:

تعريف الحسبة :

الحسبة لغة : بكسر الحاء ، اسم مصدر احتسب يحتسب احتسابا وحسبة[(٣)]، وتطلق على معنيين أولهما : الأجر وثانيهما : الإنكار [(٤)] ، وفي المعنى الأولى يقولﷺ « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » [(٥)] ، وفي المعنى الثاني قال صاحب القاموس (احتسب عليه ، يعني أنكر عليه) .

واصطلاحا : عرفها الماوردي بقوله (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) [(٦)] .

وعنها قال الإمام بن تيميه (المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم) [(٧)] .

---

(١) شيخ الإسلام تقي الدين، أحمد بن تيمية الحسبة في الإسلام دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص : ٦

(٢) سورة النساء الاية : ٧١.

(٣) لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص: ٣٠٥.

(٤) القاموس المحيط للفيروزابادي ، مرجع سابق ، ص: ٩٥.

(٥) أخرجه البخاري (٢/٢٢٨) والنسائي (٨/١١٨) والترمذي (٣/٦٧)

(٦) الإمام الماوردي الأحكام السلطانية شركة ومطبعة مصطفى البابي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ ، ص: ٢٤٠

(٧) شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن تيمية الحسبة في الإسلام مرجع سابق ، ص: ٩.

والمحتسب : هو موظف من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية ، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وقد يكون المحتسب متطوعا والفرق بينهما يتجلى فيما يلي [١] :

١- الاحتساب فرض عين على الوالي ، وفرض كفاية على المتطوع .
٢- الاحتساب له أولوية على الوالي ، وهو ليس كذلك على المتطوع .
٣- المحتسب الوالي يجب عليه إجابة الشاكي والمستغيث ، وليس على المتطوع ذلك .
٤- المحتسب الوالي يبحث عن المنكرات لينكرها ، والمتطوع ليس في حقه ذلك إلا ما يراه في طريقه .
٥- لوالي الحسبة أن يتخذ أعوانا وليس للمتطوع ذلك .
٦- لوالي الحسبة أن يعاقب ويعزر ، وليس للمتطوع ذلك .
٧- لوالي الحسبة أن يتقاضى راتبا لقاء عمله ، وليس للمتطوع ذلك .

وللمحتسب شروط لابد من توفرها وهي :

الإسلام ، والذكورة ، والتكليف ، وأن يكون عالما بأحكام الشرع فيما يأمر به وفيما ينهي عنه ، وأن يكون عفيفا على أموال الناس ، وأن يكون حرا ، وأن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين ، وأن يكون عالما بالمنكرات الظاهرة [٢] .

والحسبة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره) [٣].

والقدرة يملكها السلطان فذووه أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، حيث مناط الوجوب هو القدرة ، وعلى كل إنسان بحسب قدرته قال

---

(١) عبد العزيز، بن محمدالمرشد نظام الحسبة في الإسلام رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض ، ١٣٩٣هـ، ص.ص: ٦٠،٦١

(٢) عبد العزير، بن محمد المرشد نظام الحسبة في الإسلام ، مرجع السابق ، ص.ص: ٦١-٦٤

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين ، أحمد بن تيمية الحسبة في الإسلام مرجع سابق ، ص:٦

تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [١] .

ومهام الحسبة كما حددها الإسلام تنحصر في :

أولا : الأمر بالمعروف .

ثانيا : النهي عن المنكر .

نظام الحسبة ودوره في الوقاية والمكافحة من الانحراف والجريمة :

١- فلاح المجتمع لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [٢] .

٢- المساعدة على إصلاح النفوس ودفعها للفضيلة ، وهذا يتحقق بوجود الردع الاجتماعي، الذي يقوم أساسا على الاحتساب ، فيبتعد الناس عن الرذيلة نتيجة المراقبة واستمرار المتابعة ، فتسموا المجتمعات بالصلاح والاستقامة.

٣- الاحتساب صورة من صور التكاتف والتعاون على البر والتقوى ، قال سبحانه وتعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾ [٣] ، والتعاون على فعل الخيرات ونبذ الشر والمعاصي ، يساهم في نشر الفضيلة واختفاء الرذيلة .

٤- الاحتساب فيه امتثال لقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [٤] ، وقوله ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » [٥] ، وحين ننشر الخير والصلاح فكل ذلك يتمثل في تشريع ربنا عز وجل ورسوله محمد ﷺ.

---

(١) سورة التغابن الآية : ١٦

(٢) سورة العصر جميع الآيات

(٣) سورة المائدة الآية :٢

(٤) سورة آل عمران الآية : ١٠٤

(٥) صحيح مسلم (٩٦/١) ومسلم بشرح النووي (٢٢/٢)

٥- الحسبة طاعة لله ورسوله ، وفوز بالأجر العظيم الذي أعده الله للمحتسب قال تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ (١).

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكفير للذنوب قال ﷺ « فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٢).

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه نجاة من عذاب الله والوعيد الشديد الذي هدد به من تركوا الإنكار على ظلم الظالمين قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ (٣) ، يقول الحافظ الكلبي الغرناطي في تفسير الآية (أي لا تصيبن الظالمين فقط ، بل تصيب معهم من لم يغير المنكر ، ولم ينهى عن الظلم ، وإن كان لم يظلم)(٤)، وقال ﷺ « أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب » (٥).

وخلاصة القول إن الحسبة في الإسلام تطوعا أو ولاية هي وسيلة فاعلة لمباركة جهود المحسنين في المجتمع ، وهي كذلك فاعلة للأخذ على يد المسيئين ودرء شرورهم ، وهي في النهاية تشريع للتآخي والتعاون والنجاة من أدران الرذيلة والهلاك إلى نور الفضيلة والصلاح والفلاح .

---

(١) سورة التوبة الآيتان : ٧١-٧٢.
(٢) صحيح مسلم (١٢٨/١) .
(٣) سورة الأنفال الآية : ٢٥
(٤) انظر تفسير الطبري (٤٧٤/١٣).
(٥) فتح الباري (٤/١٣)

(إن الأمر بالمعروف أفضل وسيلة للوقاية من الانحـــراف والجريمـــة، وإن النهي عن المنكر أفضل وسيلة لمكافحة الانحراف والجريمة) ففي هذا المنهج وقايـــة ومكافحة ، وعلى لسان أعداء الإسلام يكون الاعتراف بسلامة ونجاح هذا التشـــريع ، فقد روى الحافظ بن كثير عن أبي إسحاق قال : (كان أصحاب رسول اللهﷺ لا يثبـت لهم العدو فواق ناقة عند اللقاء ، فقال هرقل ، وهو على أنطاكية ، لما قدمت منهزمة الروم : ويلكم أخبروني عن هؤلاء القوم الذين يقاتلونكم أليسوا بشرا مثلكم ؟

قالوا : بلى . قال : فأنتم أكثر أم هم ؟

قالوا : بل نحن أكثر منهم أضعافا في كل موطن .

قال : فما بالكم تنهزمون ؟

فقال شيخ من عظمائهم : من أجل أنهم يقومون الليل ، ويصومون النـــهار ، ويوفون بالعهد ، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ، ويتنـــاصحون بينـــهم ، ومن أجل أنا نشرب الخمر ، ونزني ، ونركب الحرام ، وننقض العهد ، ونغصـــب ، ونظلم ، ونأمر بالسخط ، وننهى عما يرضي الله ، ونفسد في الأرض) [(١)] .

فهنيئا للمسلمين تشريع ربهم .

---

(١) أبو الفداء ، الحافظ بن كثيـــر البداية والنهاية مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٤١٣هـ. الجزء السابع ، ص: ١٥

المبحث الرابع
العقوبات في الإسلام ودورها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها

العقوبة لغة : الجزاء والعقاب [(١)] ، واصطلاحاً : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [(٢)] .

مبدأ العقوبة في الفقه الإسلامي :

أوجبت الشريعة الإسلامية العقوبة لسببين هما [(٣)] :

١- أن القاتل معتدٍ على الأمة ، قال تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها ، فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ [(٤)] .

٢- أن الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني تعريض الجميع للأذى ، قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ ومثل الشارع في هذه الحال بالطبيب الذي يستأصل بعض أجزاء الجسم المريضة ليسلم بقية الجسم ، فالعقوبة إذاً تعتبر أذى شرع لدفع المفاسد ، ودفع المفاسد مصلحة ، بل أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة .

والعقوبة في الشريعة الإسلامية تقدر بقدر ضرر الجريمة ، ولذلك فإنه يلزم عند تقدير الجريمة اعتبار أمور ثلاثة [(٥)] :

١- مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه .

٢- مقدار الترويع والفزع العام الذي تحدثه الجريمة .

٣- مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية .

---

(١) انظر لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص: ٦١١

(٢) عبد القادر ، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي دار الكتاب العربي ، بيروت ، الجزء الأول ، ص: ٦٠٩

(٣) محمد ، أبو زهرة العقوبة دار الفكر العربي ، بيروت ، ص: ٦

(٤) سورة المائدة الآية : ٣٢.

(٥) محمد ، أبو زهرة . العقوبة مرجع سابقة ، ص: ٨.

ولذلك يحكم في جريمتي سرقة بعقوبتين مختلفة أحدهما مغلظة ومشددة ، وذلك قياسا بحجم الضرر وفق الاعتبارات أعلاه .

العقوبة رحمه :

إذا كانت العقوبة بكل صورها أذى لمن تقع عليه ، فهي في المقابل تتجلى آثارها رحمة بالمجتمع ، وهي الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [١] ، وهذه الرحمة حاول البشر تحقيقها، فتقاصرت همته دون ذلك ، لأن الأرض وما تورثه للإنسان من نيران الحقد والحسد والطوائف تسيطر على سن القوانين وإن سلمت من أحقادها الفردية ، فإنها لا تسلم من أحقاد الجماعات بعضها مع بعض، بينما الشرائع السماوية تنزل من المشرع رب البرية وهو الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء [٢] .

إن الرحمة هنا تتجه للمجتمع وليس الجاني ، ولذلك فالرفق بالمجرمين يعتبر عين القسوة ولو كان ظاهره الرحمة ، ولكنها رحمة في موقعها ، والرحمة بالمجتمع مقدمة على الرحمة بالفرد ، قياسا بالمصلحة العامة وأولويتها على المصلحة الخاصة، والإسلام دين الرحمة يقول ﷺ « أرحموا من في الإرض يرحمكم من في السماء» [٣] ، والرحمة المقصودة هنا هي الرحمة بالكافة ولن يتحقق ذلك إلا بالأخذ على يد من يسئ لمجتمع ولذلك قال تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [٤] ، وهكذا يحذر تعالى من الرأفة بالجناة وربط ذلك مع الإيمان بالله واليوم الآخر .

العدل رحمة :

يقول تعالى ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية :١٠٧

(٢) محمد ، أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ١١

(٣) سنن الترمذي (٣٢٣/٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤١/٩) وقال عنه : حديث حسن صحيح

(٤) سورة النور الآية :٢

ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾ [١] .

وهذه الآية تفيد أمرين هما [٢] :

١- إن الحديد ذا بأس شديد ولكن يجب أن يكون مع الميزان والقسط والعدالة ، ولأن العقاب سبيل لتحقيق العدالة ، ودفع الفساد في الأرض قال تعالى ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾ [٣] .

٢- إن العدالة هي أساس النبوات ، فإن كانت الرحمة أمرا مشروعا مطلوبا ، فلابد أن تكون متلاقية مع العدل .

الشريعة الإسلامية تمنع الجريمة :

تعمل الشريعة الإسلامية على منع الجريمة بثلاثة طرق كلها يؤدي إلى ذلك:

١- التهذيب النفسي : فتربية الضمير هي الأساس الأول في منع الجريمة ، والعبادات الإسلامية كلها تؤدي إلى تربية الضمير وتهذيب النفس [٤] .

٢- تكوين رأي عام فاضل : لا يظهر فيه الشر ، ويكون الخير فيه بينا واضحا معلنا ، ولذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واعتبر الإسلام البرئ مسئولا عن السقيم إن رأى فيه اعوجاجا[٥].

٣- نظام العقوبة في الإسلام : فهو ردع للجاني ، وزجر لغيره ، ومنعا لتكرار الوقوع .

الغاية من العقاب :

إن الغاية من عقاب الجاني تبدو لتحقيق غايتين [٦] :

---

(١) سورة الحديد . الآية : ٢٥

(٢) محمد ، أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ١٣

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٥١.

(٤) تحدثنا عن العبادات ودورها في الوقاية من الجريمة في المبحث الثاني من هذا الفصل وبشكل مفصل

(٥) تحدثنا عن هذا المعنى مفصلا في المبحث الثالث من هذا الفصل في موضوع نظام الحسبة في الإسلام ودوره في الوقاية من الجريمة ومكافحتها

(٦) محمد ، أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ٢٨.

١- حماية الفضيلة ، وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه .

٢- تحقيق المنفعة والمصلحة العامة ، ومن يتتبع أحكام الإسلام يجدها جميعا تحقق منافع ومصالح للناس قال تعالى ﴿ قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ [١] ، وقال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار»[٢] .

المصالح التي يحميها الإسلام بالعقاب :

إن المصالح التي يحميها الإسلام بالعقاب تمثل الأصول الخمسة وهي :

١- حفظ الدين .

٢- حفظ النفس .

٣- حفظ العقل .

٤- حفظ النسل .

٥- حفظ المال .

- فحماية الدين تكريم للإنسان ، لأن التدين يميز الإنسان عن سائر الحيوانات، فلابد أن تسلم له حرية الاعتقاد قال تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [٣] ، واعتبر الإسلام الفتنة في الدين أشد من القتل قال تعالى ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ [٤] .

- وفي حماية النفس يضمن الإسلام حق الحياة الكريمة ، وضمن النفس يأتي حفظ كل أجزاء الجسم ، وحماية الأمور المعنوية والكرامة ، والحرية في العمل ، والفكر ، والإقامة .

- والمحافظة على العقل من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئا على المجتمع ،

---

(١) سورة يونس الآية : ٥٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٩/٦) ، مجمع الزوائد (١١٠/٤) وقال عنه : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٥٦.

(٤) سورة البقرة الآية : ١٩١.

ومصدر شر وأذى ، فالعقل في الإنسان ليس ملكا خالصا لـــه ، وذلـك لأن غيابه أو مرضه في الإنسان يجعله يتصرف دون رشد ودون تمييز للخير من الشر ، وبذلك يتكون ثغرة ينخلل فيها الفساد ، فكان من حق المجتمع الفاضل أن يعمل على سلامة العقول التي هي أساس الإنتاج .

- □ والإسلام يحمي النسل وبذلك يضمن المحافظة على النوع الإنساني ، بحيث يكون لكل ابن أبوين شرعيين يتوليان تربيته ، ولتحقيق ذلك نظم العلاقة الشرعية عن طريق الزواج ، وحرم ما سواها من الطرق التي تؤدي إلى تصدع الأسرة وفسادها ، ولتحقيق ذلك قرر الشارع عقوبة الزنى والقذف وغيرهما من العقوبات التي وضعت لجرائم فيها اعتداء على النسل .
- □ وللمحافظة على المال حرم السرقة والغصب ، وقرر العمل المشروع وحرم المعاملات التجارية الفاسدة ، ووزع الثروات ، ونظم الإنتاج ، ووضع تشريعات البيع.

العقوبة ليست انتقاما:

اتهم بعض المغرضين شريعة القصاص في الفقه الإسلامي بقولهم (إن هذا اتجاه إلى اختيار الانتقام أساسا للعقاب وهذا من الهمجية الأولى ، ولا يتفق مع التحضر ورقي الفكر والنفس ، واعتبار العقاب تهذيبا وإصلاحا لنفس الجاني) [(١)] وقد رد عليهم الإمام محمد أبو زهرة بقوله : إن الفرق بين الانتقام والقصاص له وجهين[(٢)] :

١- أن الانتقام لا يتقيد فيه المنتقم بالمساواة بين ما فعله المجرم ، وبين العقاب النازل به ، والانتقام قد يتجه إلى عقاب غير المجرم ، كما كان يجري في الجاهلية ، وحاليا في المجتمعات التي يشيع فيها الأخذ بالثأر، بينما القصاص

---

(١) للمزيد حول التطور التاريخي لعقوبة القتل – أو الإعدام كما يسميها القانون – ورأي التشريعات المختلفة انظر : الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب للدكتور عبود سراج ، منشورات جامعة حلب، دمشق ، ١٩٩٠م ، ص.ص: ١٥٠-١٥٩

(٢) محمد ، أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ٤٧.

يتجه إلى المساواة بين الجريمة والعقوبة بشكل دقيق . وإذا لم يكن التساوي ممكنا كما في بعض الجروح ، فإنه يعدل عن القصاص إلى عقوبة أخرى ، وبذلك يفترقان ولا يتلاقيان .

٢- إن الانتقام كان يقع من الملوك على رعاياهم إذا شقوا عصا الطاعة ، أو قتل أحد الأمراء ، فإن الانتقام كان يصوب إلى الجناة بل يتعداه إلى المشتبه فيهم، فيؤخذ البريء بظلم السقيم ، ويضع السيف موضع البريء والسقيم ، وهكذا كان يقع الانتقام بين الناس ، حيث يضطرب الأمر ، ويكون الضعيف خاضعا لبطش القوى ، أما القصاص فإنه يكون بحكم القاضي ، وهو يسري على الراعي والرعية ، وعلى المجتمع أن يعين المظلوم حتى يقتص ، قالﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بضعكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » [١] .

وهكذا تبدو العقوبات في الشريعة الإسلامية ، عادلة بين ضرر الجريمة وأذى العقوبة، ورحيمة بالمجتمع حيث ضمنت حمايته من الجريمة ، وبعد كل ذلك وضعت منهجا ساميا وغايات رفيعة تمثلت في حماية المصلحة العامة للمجتمع ، وحفظت الأصول الخمسة له ، الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

أقسام العقوبة :

ذكرنا في الحديث عن وسائل الوقاية ونؤكده الآن بأن الشريعة الإسلامية أولت وسائل الوقاية من الجريمة جل اهتمامها ، وهي لا تتجه للعقوبة إلا بعد أن تستنفذ كل الوسائل لإصلاح الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة ، وحينئذ يكون قد تمرد على كل الجهود المبذولة، فخرج عن الطاعة ، وأعلن العصيان ، وباشر المحذور ، وانتهك الحرمات ، وألحق الأذى بالمجتمع ، ونال من المصلحة العامة المصانة ، واستحق أن ينال جزاءه لقاء ما اقترفه من جرم عقابا له ، وردعا وزجرا

(١) سنن أبي داود (١٢١/٤) ، مجمع الزوائد (٢٦٩/٧) وقال عنه : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح

لغيره ممن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة .

إن الشريعة الإسلامية مرنة ، والعقوبات وبدائلها كما سنرى متعددة ، ومن سماحتها أيضا أنها تسعى لدرء العقوبة في جرائم الحدود وليس لإثباتها ، قال ﷺ «أدرؤوا الحدود بالشبهات » [1] .

وفيما يلي نستعرض أقسام العقوبات في التشريع الإسلامي [2] :

أولا : تنقسم بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام :

١- العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل، والرجم للزنا ، والقطع للسرقة .

٢- العقوبات البديلة : وهي التي تحل محل العقوبة الأصلية عندما يمتنع تطبيقها لسبب شرعي ، مثل الدية عند درأ القصاص ، والتعزير عند درأ الحد أو القصاص .

٣- العقوبات التبعية : هي التي تقع على الجاني تبعا للعقوبة الأصلية ، دون حاجة إلى الإشارة إليها في الحكم ، مثل حرمان القاتل من الميراث .

٤- العقوبات التكميلية : هي التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية ، مثل تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها .

ثانيا : تنقسم حسب سلطة القاضي في تقديرها إلى قسمين :

١- عقوبات ذات حد واحد : وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص أو يزيد فيها ، ولو كانت تقبل بطبيعتها ذلك كالتوبيخ والنصح والجلد المقرر حدا .

٢- عقوبات ذات حدين : وهي التي لها حد أعلى وحد أدنى ويترك لسلطة القاضي تقديرها حسب ما يراه يلائم ظروف الجريمة وحال المجرم .

ثالثا : تنقسم من حيث وجوب الحكم بها إلى قسمين :

---

(١) سبل السلام (١٥/٤) ، الدراية (٩٤/٢) ، تلخيص الحبير (٥٦/٤) والحديث ضعيف

(٢) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص.ص: ٦٣٢-٦٣٤

١- عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي قدرها الشارع وتسمى بالعقوبات اللازمة ، وليس للقاضي تغيير مقدارها ، أو استبدالها .

٢- عقوبات غير مقدرة : وتسمى بالعقوبات المخيرة ، وهي التي يملك القاضي فيها حق الاختيار والتقدير من بين مجموعة العقوبات حسب ما يراه ملائما لظروف الجريمة وحال المجرم .

رابعا : تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى ثلاثة أقسام :

١- عقوبات بدنية : وهي التي تقع على جسم الإنسان ، كالقتل ، والجلد .

٢- عقوبات نفسية : وهي التي تقع على نفس الجاني دون جسمه ، مثل النصح والتوبيخ والتهديد .

٣- عقوبات مالية: وهي التي تصيب مال الجاني ، كالدية والغرامة والمصادرة.

خامسا : تنقسم حسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام :

١- عقوبات الحدود : وهي المقررة على جرائم الحدود .

٢- عقوبات القصاص والدية : وهي المقررة لجرائم القصاص والدية .

٣- عقوبات الكفارات : وهي مقررة لبعض جرائم القصاص والدية ، وبعض جرائم التعازير .

٤- عقوبات التعازير : وهي العقوبات المقررة على جرائم التعازير .

وحيث أن هذا التقسيم الأخير هو الأهم في تقسيم العقوبات فإننا سنفرده ببعض التفصيل الذي نراه ضروريا .

أولا : العقوبات المقررة لجرائم الحدود :

الحدود : جمع حد والحد لغة : الحاجز بين شيئين ، ومنتهى الشئ [١] .

والحدود تعني المنع ، لأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حد فيها[٢].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي ، مرجع سابق ، ص: ٣٥٢.

(٢) انظر : فقه السنة لسيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، المجلد الثاني ، الجزء الثامن ، ص: ٥٠١.

والحدود شرعا : عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى [١] .

ويرى ابن رشد أن الحدود تعني العقوبات المقدرة سواء كان الحق فيها خالص لله تعالى ، أو للآدميين والحق فيها غالب لله تعالى أو الآدميين ، وقد وافقه كثير من الفقهاء من فقهاء الحنفية كمال الدين بن الهمام ، بينما جمهور فقهاء الحنفية يرون أن الحد في الاصطلاح: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى فلا يسمى القصاص حدا لأن حق العبد فيه غالب، ولا يسمى التعزير حدا ، لأن العقوبة فيه غير مقدرة بنص شرعي [٢] .

وجرائم الحدود هي (الزنا ، والقذف ، والسرقة ، والسكر ، والحرابة ، والردة ، والبغي) وفيما يلي نستعرض العقوبة لكل جريمة :

١- حد الزنا :

الزنا لغة : من زنا يزني زنا وتعني فجر [٣] .

واصطلاحا : تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهه [٤] .

لقد قلنا في موضع سابق أن العقوبة تقدر بقدر الضرر الناجم عن الجريمة، والعقوبة تقع حماية للمجتمع ، وقد قرر الإسلام عقوبة قاسية للزنا وفق هذا المبدأ ، فجريمة الزنا لها آثار شديدة الأثر على المجتمع ومنها [٥] :

أ - سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة ، سريعة العدوى والانتشار ، وتنتقل بالوراثة من الآباء للأبناء .

ب - الزنا أحد أسباب جرائم القتل بهدف غسل العار الذي لحق الأسرة وأفرادها .

ج - الزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ، ويفسد العلاقات

---

(١) المرجع السابق ، ص: ٥٠١.

(٢) انظر : العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص: ٦٤

(٣) القاموس المحيط للفيروزبادي ، مرجع سابق ، ص: ١٦٦٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص: ٢٧٨

(٥) انظر : فقه السنة لسيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، ص: ٥٤٨ وما بعده

الزوجية، ويعرض الأبناء لسوء التربية مما يتسبب في التشرد ، والانحراف ، والجريمة.

د - الزنا يتسبب في ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث .

هـ- فيه تغرير بالزوج ، فقد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير أبنه .

و - الزنا علاقة مؤقته لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى الإنسان الشريف بنفسه عنها .

ز - استمراء الزنا فيه رواج للمنكر وإشاعة للفحش والفجور .

وعقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع :

الجلد والتغريب عقوبة للزاني غير المحصن ، بينما يقع الرجم عقوبة للزاني المحصن ، قال تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [(١)] .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه » [(٢)] ، وعقوبة الزاني المحصن [(٣)] ، الرجم ، وهو مجمع عليه ، وثابت بالسنة المتواترة ، وأيضاً ثابت بنص القرآن فقد أنزل الله آية الرجم في كتابه ، وقد نسخ رسمها وبقى حكمها لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (إن الله تعالى بعث محمد ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم

---

(١) سورة النور الآية : ٢.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٠٨/٦).

(٣) الإحصان لغة : بمعنى المنع ، وفي القرآن ورد بمعنى العفة والتزويج وشرعاً هو (من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ) المصدر في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن عشر ، ص: ٢٤٨٧ .

فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان ، يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف ، وقد قرأتها ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ متفق عليه[1] .

شروط إقامة حد الزنا :

يشترط في إقامة حد الزنا ما يلي :

أ- العقل . ب- البلوغ . ج- الاختيار . د- العلم بالتحريم .

ويثبت الحد بأحد أمرين :

الإقرار ، أو الشهود .

- والإقرار : هو الاعتراف وهو سيد الأدلة .
- ولثبوته بالشهود يشترط فيهم ما يلي :

أ- أن يكون الشهود أربعة . ب- البلوغ . ج- العقل . د - العدالة .

هـ- الإسلام . و- المعاينة. ز- التصريح. ح- اتحاد المجلس .[2]

ط- الذكورة . ي- عدم التقادم .

ومن يمعن النظر في هذه الشروط يتبين له حكمة الشريعة الإسلامية في ذلك، وهو صعوبة تحقق الشهادة بهذه الشروط ، وهذا يدل على ميل الإسلام لدرء هذا الحد بالشبهة.

٢- حد القذف :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها [3] ، ومنه قوله تعالى لأم موسى عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٣٥١) ومسلم (٣/١٣١٧)

(٢) راجع : فقه السنة لسيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، المجلد الثاني ، الجزء الثامن ، ص : ٥٦٦.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مرجع سابق ، ص : ١٠٩٠

السلام ﴿أن أقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم﴾ [١] ، والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي (وهو الرمي بالزنا)[٢] والإسلام يهدف إلى حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وهو بذلك يقطع ألسنة السوء ، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب ، وهو بذلك يمنع إشاعة الفاحشة في الذين أمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان الشر فيها ، والإسلام يحرم القذف تحريما قاطعا ، وجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش .

وعقوبة القذف ثمانين جلدة – رجلا كان أو امرأة – ويمنع قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والأخرة قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [٣] ، وقال تعالى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ [٤]، ويقول سبحانه ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾ [٥] ، ويقول ﷺ « اجتنبوا السبع الموبقات [٦] ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتم، والتولي يوم الزحف [٧] ، وقذف

---

(١) سورة طه الآية : ٣٩

(٢) فقه السنة لسيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، المجلد الثاني ، الجزء الثامن ، ص: ٥٨٧.

(٣) سورة النور الآية : ٥.

(٤) سورة النور الآيات : ٤،٥.

(٥) سورة النور . الآية : ١٩

(٦) المهلكات .

(٧) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال

المحصنات المؤمنات الغافلات » [١] .

شروط القاذف :

١- العقل . ٢- البلوغ . ٣- الاختيار .

شروط المقذوف :

١- العقل . ٢- البلوغ . ٣- الإسلام .

٤- الحرية . ٥- العفة .

٣- حد السرقة :

لقد اتفق علماء الفقه مع علماء اللغة أن السرقة تعني : أخذ الشيء على وجه الاستخفاء وزاد الفقهاء أن يكون في حرز مثله [٢] ، والإسلام يحترم المال لأهميته من حيث هو عصب الحياة ، واحترام حق الملكية للأفراد ، وجعل حق ملكية المال حقاً مقدساً لا يجوز لأحد بأي من الأحوال الاعتداء عليه، فحرم السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر الحصول على المال بطريق غير مشروع ، هو أكلاً للمال بالباطل وقد شدد في جانب السرقة فخصها بما يلي :

عقوبة السرقة :

عاقب الإسلام السارق بقطع يده التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وحكمة الإسلام في عقاب اليد عن سائر الجسم ، هو وضعها موضع العضو المريض الذي يجب بتره ليتطهر سائر الجسم من دنسه ، وهو في جانب آخر يعني التضحية بالجزء من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول[٣] ، كما أن في قوة العقوبة للسارق ما يكفي لزجر غيره فلا يجرؤ أن يمد يده إلى أموال الناس المصانة ، وبدلاً من ذلك ينصرف للعمل المشروع ، ويساهم في بناء مجتمعه ليصبح أحد سواعد

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٧٥) ، صحيح مسلم (١/٩٢)

(٢) الإمام محمد ، أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ١٢٤

(٣) فقه السنة لسيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، المجلد الثاني ، الجزء الثامن ، ص: ٦٣٤

البناء والتنمية .

قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ، نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال « أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس : إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (٢) .

ويشترط في السارق توفر الصفات التالية :

١- التكليف .

٢- الاختيار .

٣- ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة .

الصفات التي يجب توفرها في المال المسروق :

١- أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه .

٢- أن يبلغ المسروق نصاباً ، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ، فذهب جمهور العلماء إلى أنه (ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة) والحكمة أن فيه كفاية المقتصد في يوم ، وتقدر قيمة المسروق يوم السرقة هذا ما ذهب إليه مالك ، والشافعية ، والحنابلة ، وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع ، وإذا سرقت الجماعة قدراً من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع ، فإنهم يقطعون جميعاً باتفاق جميع الفقهاء (٣) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٢/٣) ، صحيح مسلم (١٣١٥/٣)

(٣) فقه السنة لسيد سابق ، سبق ذكره ، المجلد الثاني ، الجزء الثامن ، ص: ٤٤٥

وفي الموضع المسروق منه لابد أن يكون حرزاً ، والحرز هو الشيء المعد لحفظ الشيء ، واعتبار الحرز يرجع فيه للعرف ، ويشترط لإقامة الحد مطالبة المسروق منه بإقامته ، فمخاصمة المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط لإقامة الحد [١] .

وثبوت السرقة تتم بشهادة عدلين ، أو الإقرار مرة واحدة ، ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى أنه لابد من تكراره مرتين [٢] .

صفة قطع اليد :

تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، فإذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن عاد يعزر ويحبس ولم تقطع على رأي أبو حنيفة ، وقال الشافعي تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا عاد يعزر ويحبس [٣] .

٤- حد السكر :

حد السكر أو حد شرب الخمر :

الخمر لغة : التغطية ، وخمر بمعنى ستر ، ومنه خمار المرأة وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره ، ويقال خمر فلان شهادته وأخمرها بمعنى كتمها ، فالخامر هو الذي يكتم شهادته[٤].

والخمر عند الفقهاء :

أختلف الفقهاء في تحديدهم للخمر، فذهب الجمهور منهم إلى ما ذهب عليه الأكثر من أهل اللغة من القول بالعموم وهو أن (الخمر كل شيء يستر العقل ويغطيه من الأشربة المسكرة) [٥] ، وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الأقل من أهل اللغة من

---

(١) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص:٤٨٢.
(٢) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص: ٤٩٧.
(٣) الإمام محمد، أبو زهرة العقوبة سبق ذكره ، ص: ٦٥٢
(٤) انظر لسان العرب ، مرجع سابق ، ص: ٣٢٩.
(٥) مساعد ، المعتق الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، ص: ٢٣

القول بالخصوص وهو (أن الخمر هو النيئ من العنب إذا اشتد وصار مسكراً) وقال بعض الفقهاء : أن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وتطلق على غيره من المسكرات مجازاً [١] .

حكم شرب الخمر :

الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب :

كان الناس في الجاهلية يتعاطون الخمر ويقبلون عليه ، ولذلك تدرج القرآن في تحريمه حتى يأنسوا بهذا التحريم ويقبلوه فبدأ في البيان بأنه غير حسن[٢] ، قال تعالى ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾ [٣] ، وهنا إشارة إلى الفرق بين الخمر والرزق الحسن ، وإلى أن الخمر ليس رزقاً حسناً .

وحين بدأ المسلمون يسألون عن الخمر والميسر وحكمهما لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما نزل قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ [٤] ، وقد بينت الآية أن الأثم والضرر أكثر من المنفعة ، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب التحريم غير القاطع ، ثم نزل تحريمها بعد ذلك أثناء الصلاة ، قال سبحانه ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..﴾ [٥] ، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم

(١) سعد ، بن محمد ظفير الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ، الرياض ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ص.ص: ٤٠،٤١.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ١٦٢.

(٣) سورة النحل الآية : ٦٧

(٤) سورة البقرة الآية : ٢١٩

(٥) سورة النساء الآية : ٤٣.

منتهون ..﴾ [١] .

ودليل تحريمها من السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر وكل سكر حرام » وفي رواية « وكل خمر حرام » [٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[٣].

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، وما روى عن قدامة ابن مضعون وعمر بن معدي كرب وابي جندل بن سهيل أنهم قالوا : هي حلال لقوله تعالى ﴿ ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [٤] ، فقد بين لهم الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر ، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها ، فرجعوا إلى ذلك ، فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ لأنه قد علم تحريمها يقيناً [٥] .

عقوبة شارب الخمر :

العلماء متفقون أن عقوبة شارب الخمر هي الجلد ، ولكنهم مختلفون في مقدار الجلد على قولين :

القول الأول : يرى أن مقدار الجلد ثمانون جلدة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والثوري والإمام أحمد في إحدى روايتيه [٦] ، وحجتهم إجماع الصحابة على

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/١٣) سنن الترمذي (١٩٣/٣) والنسائي (١٩٧/٨) ومسند الإمام أحمد (٢٩/٢)

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في موضع سابق (التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي)

(٤) سورة المائدة الآية : ٩٣

(٥) سعد ، بن محمد ظفير الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود مرجع سابق ، ص:٤٣.

(٦) انظر : شرح فتح القدير (٢٨٣/٥) الموسوعة الفقهية (٢٣/٥) نيل الأوطار (٣١٩/٧) فقه السنة (٥٤٣/٨)

ذلك واستدلوا بما يلي :

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد [١] والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، قال فجلد عمر ثمانين) [٢] .

ب - وأخرج مالك في الموطأ (أن عمر استشار الناس في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي ابن أبي طالب : نرى أن نجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين)[٣].

ووجه الاستدلال : أن الآثار السابقة تدل على أن الصحابة لم يخالفوا عمر في جعله حد الخمر ثمانين جلدة ، وحين استشارهم أجمعوا على ذلك .

القول الثاني : يرى أن مقدار الجلد أربعون جلدة ، وبهذا قال الشافعي والإمام أحمد في روايته الثانية وأبو ثور وداود وابن حزم [٤] ، وهؤلاء حجتهم على ذلك ما يلي :

أ - حديث أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ ضر بالحد بنعلين أربعين » [٥]، والمراد بالحد هو حد الخمر .

ب - روى انس بن مالك « أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » [٦] .

الترجيح :

---

(١) الجريد : هو عصا النخل بعد أن يجرد عنها الخوص (انظر : الصحاح (٢/٤٥٥)

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي (١١/٢١٥، ٢١٦) سنن أبو داود (٤/٦٢١)

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني على الموطأ (٤/١٦٧) نيل الأوطار (٧/٣٢٢) وفيه : الأثر منقطع لأن رواية ثور بن يزيد الدلمي ، وهو لم يلحق عمر بلا خلاف ، ووصله النسائي والحاكم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس

(٤) فقه السنة لسيد سابق ، مرجع سبق ذكره، (٨/٥٤٣)

(٥) سنن الترمذي (٢/٤٤٩) وقال عنه : حديث حسن

(٦) صحيح البخاري (٨/١٣)

من القولين أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يجعل مقدار حد الخمر أربعين جلدة، لأن هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ ، فلم يثبت أنه جلد ثمانين، وسنته أولى بالإتباع ، وفعله حجة راجحة لا يجوز تركه بفعل غيره.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في ترجيح هذا القول :

(والصحيح في حد الخمر الرواية الموافقة لمذهب الشافعي أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ، ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، كما جوزنا له في صفة الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود [١] . ويؤكد ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله ، أن الإجماع لا ينعقد على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبو بكر ، فتُحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة تقتضيها ظروف الجريمة أو شخصية المجرم .

٥- **حد الحرابة :**

وصورة هذه الجريمة هي (الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله ، والتجمع في شكل عصابة ، خارجة على سلطان هذا الإمام ، تروع أهل دار الإسلام ، وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم) [٢] .

وكلمة حرابة مأخوذة من الحرب ، فهي تحارب الجماعة كما أوضحنا ، كما تحارب الله ورسوله ليس بالسيف فحقيقة حربهم ليست لله ، وقد لا يحاربون شخص رسول الله – بعد اختياره الرفيق الأعلى – ولكن الحرب لله ورسوله متحققة ، بالحرب لشريعة الله ورسوله ، وللجماعة التي ارتضت شريعة الله ورسوله ، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله ، كما أن الإمام أو السلطان الذي يتم الخروج عليه لابد أن يكون ممن يقيمون شريعة الله

---

(١) الاختيارات الفقهية ، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختيار الشيخ علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، مصر ، ص: ٢٩٩

(٢) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ، المجلد الثاني ، الجزء السادس ، مرجع سابق ، ص.ص : ٨٧٨-٨٧٩.

ورسوله ، ليحق له – بأمر الله – أن يأخذ الخارجين عليه بهذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة .

واختلف الفقهاء في مكان الخروج ، فالبعض يشترط أن يكون ذلك خارج المصر [١] ، بعيداً عن مدى سلطان القاضي ، ويرى بعضهم أن مجرد تجمع مثل هذه العصابة ، وأخذها في الاعتداء على أهل دار الإسلام بالقوة ، يجعل النص منطبقاً عليها سواء خارج المصر أو داخله [٢] ، وأرجح هذا الرأي الأخير ، كون الضرر يتحقق من الخارجين سواء داخل المصر أو خارجه ، فلابد أن تكون أهدافهم مصالح غير مشروعة ، وحتماً ستتجه للنيل من مصالح الجماعة .

عقوبة الحرابة :

الحرابة أو قطع الطريق تعتبر من كبرى الجرائم ، وقد وصف القرآن الكريم من يفعلها بأقسى العبارات وأشدها ، فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد ، وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يقرره لجريمة أخرى [٣] .

قال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [٤] ، ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام حيث يقول فيما رواه ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » [٥] ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات فميتته جاهلية »[٦].

---

(١) المصر : تعني المدينة ، بحدود بنائها انظر : القاموس المحيط للفيروزبادي ، ص: ٦١٢

(٢) سيد ، قطب في ظلال القرآن المجلد الثاني الجزء السادس، مرجع سابق (٨٧٩/٦).

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر : جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي لسامي محمد هاشم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، الجزء الأول، ص: ١٣ وما بعدها.

(٤) سورة المائدة الآية : ٣٣

(٥) صحيح البخاري (٣٢٨/١) ، صحيح مسلم (٢٢/١)

(٦) صحيح البخاري (٢٥٨٨/٦) ، صحيح مسلم (١٤٧٧/٣) واللفظ له

وعقوبة الحرابة هي : القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والنفي من الأرض ، والخزي في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً واسعاً في موضوع الجمع بين أكثر من عقوبة من هذه العقوبات ، وهل للإمام الخيار في ذلك .

(ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت ، فمن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع ، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي) [(١)] .

(وعن مالك أن المحارب إذا قتل فلابد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، وأما إذا أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، أو قطعه من خلاف ، وأما إذا أخاف السبيل فقط ، فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، ومعنى التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يدفع ضرره ، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وإن كان ليس له شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو النفي والتعزير) [(٢)] ، وأميل هنا لرأي الإمام مالك ، حيث تبدو العقوبة كما يراها مغلظة وشديدة ، وهذا يتفق مع حجم الجريمة وبشاعتها[(٣)] .

٦- **حد الردة :**

المرتد في اصطلاح الفقهاء وعرف الإسلام هو (من خرج من الإسلام بعد إن كان فيه، لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد) [(٤)] ، والردة

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص: ٨٧٩.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص : ٨٨٠.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر : جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي ، لسامي محمد هاشم، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص: ١٥٣ وما بعدها

(٤) الإمام محمد أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ١٧٢

بعد الإسلام ، هي خروج عليه وعلى النظام الاجتماعي ، ولذلك فإن التساهل في هذه الجريمة يمثل خطر حقيقياً على الإسلام والنظام الاجتماعي.

عقوبة المرتد :

يعاقب المرتد بالقتل والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (١) ، وقد روى البخاري وأبو داود أن النبي ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) ، وقال ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٣) ، وقد اختلف الفقهاء حول العقوبة على وجهين :

أ - اختلف الفقهاء في قتل المرأة المرتدة فبعضهم يرى قتلها والبعض الآخر يرى أن تستتاب ، فإن لم تتب حبست .

ب - اختلف الفقهاء في استتابة الرجل المرتد قبل قتله ، فالبعض يرى أن يستتاب ، وبعضهم حدد مدة الاستتابة بثلاثة أيام ، والبعض لم يحددها بمدة معينة ، وقالوا يتم توجيهه وإرشاده ، وعند اليأس من عودته للإسلام يقتل .

والرأي الآخر : يرى أن الاستتابة غير لازمة ، وإن كانت مستحسنة (٤) .

ونحن نرى في الخلاف الأول ترجيح قتل المرتدة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، وكلها تتجه إلى أن الحد قتل المرتد ، وقد أوردنا أعلاه نصين من هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

كما نرى في الخلاف الثاني ترجيح استتابة المرتد وعدم قتله إلا بعد اليأس من رجوعه للإسلام ، والتراجع عن ردته ، لأن ذلك هو الأقرب إلى منطق الإسلام

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٧

(٢) صحيح ابخاري (١٠٩٨/٣) ، سنن الترمذي (٥٩/٤) وقال عنه حديث حسن صحيح

(٣) صحيح مسلم (١٣٠٢/٣)

(٤) الإمام محمد ، أبو زهرة الجريمة والعقوبة مرجع سابق ، ص.ص: ١٧٢-١٧٦

وسماحته ، ولعل المرتد قد غرر به أو أكره على الردة ، ولعل هذا يوافق ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أُتي له بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام . قال : لا .

قال علي : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها ، فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام . قال : لا .

قال علي : فارجع إلى الإسلام .

قال : لا حتى ألقى المسيح .

فأمر علي به فضربت عنقه (١) .

٧- **حد البغي :**

الباغي هو (من يعمل على تغيير نظام الحكم أو الحكام بالقوة أو يمتنع عن الطاعة معتمداً على القوة ، والبغي جريمة توجه لنظام الحكم وليس إلى النظام الاجتماعي) (٢) .

أهل البغي : هم (الذين يخرجون عن الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكه) (٣) .

والخارجون على الإمام أربعة أصناف هم (٤) :

أ - قوم امتنعوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طريق حكمهم ما تقدم .

ب - قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق على الصحيح من المذاهب .

ج - الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون علياً وعثمان وطلحة والزبير وكثير من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، فظاهر

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص: ٦٠٩-٦١٠.

(٢) عبد القادر ، عودة . التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص:٥٤٥.

(٣) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص: ٥٠٨.

(٤) المرجع السابق ، ص: ٥٠٩.

قول الفقهاء المتأخرين إنهم بغاة ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ، وفي هؤلاء يرى الإمام مالك أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا على فسادهم لا على كفرهم .

د - قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة ولا خلاف في ذلك .

عقوبة البغي :

تعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (١) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فأضربوا عنق الآخر»(٢)، وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله) (٣) .

وعلى هذا فكل من تثبت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه (٤) ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾(٥).

ثانياً : العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية :

١- القصاص :

---

(١) سورة الحجرات الآية : ٩

(٢) صحيح مسلم (١٤٧٢/٣)

(٣) صحيح البخاري (٢٦٣٣/٦)

(٤) للمزيد حول عقوبة البغي انظر المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ص: ٥٠٨ وما بعده

(٥) سورة النساء الآية : ٥٩

القصاص لغة : القود [١] .

واصطلاحاً : المماثلة أي مجازاة الجاني بمثل ما فعله [٢] .

وتشرع هذه العقوبة في الأحوال التالية :

أ - القتل العمد .

ب - إتلاف الأطراف والجراح عمداً .

يشرع القصاص في القتل العمد بدليل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ..﴾ [٣] ، وهنا شرع الله للولي حق استيفاء دم القتيل بدم القاتل قصاص منه دون غيره .

ويشرع القصاص في إتلاف الأطراف والجراح عمداً ، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [٤] .

٢- **الدية :**

الدية : اسم للمال الذي يعطى عوضاً عن النفس ، أو طرف منها بتقدير الشرع [٥] .

وأصل مشروعيتها قوله تعالى ﴿ ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾[٦] .

مقدار الدية :

لقد أوضح النبي ﷺ مقدار الدية للرجل الحر المسلم بمئة من الإبل لقوله ﷺ « في النفس مائة من الإبل » [٧] ، وقد اتجه الراجح من أقوال

---

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي ، ص: ٨٠٩.

(٢) عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص: ١١٤

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨

(٤) سورة المائدة الآية : ٤٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ، (٣١٥/٥)

(٦) سورة النساء الآية : ٩٢.

(٧) سنن البيهقي (٧٣/٨) ، تلخيص الحبير (٢٣/٤)

الفقهاء إلى جواز تقدير قيمة الإبل بما يتوافر من المال في كل عصر ، وذلك لغرض التيسير ودفع المشقة [١] .

ثالثاً : العقوبات المقررة كفارات :

الكفارة لغة : مأخوذة من كفر بمعنى خضع لغيره اعتراف بالذنب وطلب المغفرة [٢] .

واصطلاحاً : ما كفر به المذنب وقدمه من صدقة وصوم ونحوهما [٣] .

والكفارة قد تكون عبادة خلافاً للمعنى أنفاً، وذلك إذا فرضت بدلاً عن طاعة، كالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيقه ، وإما أن تكون عقوبة وذلك إذا فرضت على معصية ، ككفارة الظهار والحنث في اليمين وغيرهما ، وإما أن تكون فرضت عقوبة على بعض الجرائم كالقتل [٤] ، وهذا هو المقصود به هنا .

والكفارة تكون في جريمتي :

أ - القتل الخطأ .

ب - القتل شبه العمد .

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن، فتحرير رقة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ونحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ [٥] .

---

(١) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص: ٢٧٧.

(٢) القاموس المحيط للفيروزبادي ، مرجع سابق ، ٦٠٦

(٣) القاموس المحيط للفيروزبادي ، مرجع سابق ، ص: ٦٠٦

(٤) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن في حماية المجتمع مرجع سابق ، الجرء الثاني، ص : ١٥٠

(٥) سورة النساء الآية : ٩٢

رابعاً : العقوبات المقررة تعازير :

التعزير لغة : مأخوذ من العزر ، وهو اللوم ، والمنع ، والتأديب [١] .

وشرعاً : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله [٢] ، كما عرفها الإمام محمد ابو زهرة بقوله (التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها ، وترك تقديرها لولي الأمر ، أو القاضي المجتهد) [٣] .

وهنا نلاحظ أن جرائم التعازير تتسع اتساعاً كبيراً ، من حيث قاعدة التجريم والعقاب لسببين :

١- كثرة تلك الجرائم ، حيث أن كل فعل نهى الله عنه ولم يكن من جرائم الحدود والقصاص ، فهو من جرائم التعزير .

٢- عدم ورود نصوص عقابية ثابتة لكل جريمة تعزير ، لأن تقدير العقوبة أوكلت لولي الأمر يقررها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ويحقق الهدف من العقوبة وقد أتفق العلماء على الجرائم التي توجب التعزير وهي التي (لا حد فيها ولا كفارة) وقد قسمها الكاساني ثلاثة أنواع [٤] :

أ - ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة ، ولكنها لا تطبق لفقد شرط من الشروط اللازمة لوجوبها كسرقة مالاً يوجب القطع .

ب - ما شرع فيه عقوبة مقدرة ، ولكنها انتفت لوجود شبهة ، فيدرأ الحد بالشبهة ، ويحل محله التعزير .

ج - ما لم يشرع فيه ولا في جنسه حد ولا قصاص ، وهذا النوع يندرج تحته جملة المعاصي التي نهى الله عنها ولم يحدد لها عقوبة وترك

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق ، (٥٦٢/٤) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص: ٢٩٣

(٣) الإمام محمد أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ٧٥

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق (٤٢/٧)

لولي الأمر تقدير ذلك تعزيراً [١] .

نصوص التجريم في جرائم التعازير :

ورد لجميع جرائم التعازير نصوص نهي في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وما حدث منها في عهد الرسول ﷺ وصحابته والتابعين لهم شرعت له عقوبة مناسبة، ولازال حتى عهدنا يجري التشريع في عقوبة التعازير بأمر الإمام أو اجتهاد الفقهاء .

وجه الإجرام في جرائم التعازير :

جميع جرائم التعازير المنهي عنها ، تمثل اعتداء على الضرورات الخمس، وهي الدين ، أو النفس، أو العرض ، أو العقل ، أو المال ، وقد يكون الاعتداء على أحدها ، أو يجتمع على بعضها أو كلها ، كما هو الشأن في جريمة تعاطي المخدرات، وسوف نتحدث عن حكم وخصائص الشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة المخدرات ، في المبحث الأول من الفصل السادس إن شاء الله .

أثر تطبيق العقوبات الشرعية في السلوك ودورها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها :

من أبلغ ما أوجز في تفسير العقوبة وأثرها في تقويم السلوك ، ما أشار إليه ابن الهمام في حديثه عن العقوبات وذلك بقوله (إن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه) [٢] .

ومعنى ذلك أن تطبيق تلك العقوبات يحقق التوازن النفسي بين الفرد ودوافعه ، فتجعله مسيطراً عليها ، فيبعد بذلك عن الوقوع في الجريمة ، أو العودة إليها بعد ارتكابها ، وعلينا أن ندرك جميعاً أن ذلك أحد أسرار تشريع هذه العقوبات ، فكل جريمة قد شرع لها ما يناسبها من العقاب الذي يحقق الردع والزجر [٣] .

---

(١) للمزيد من التفاصيل في موضوع التعايز انظر : الدكتور عبد العزيز عامر التعزير في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة

(٢) شرح فتح القدير (١١٢/٤)

(٣) روضة ، محمد ياسين منهج القرآن في حماية المجتمع ، مرجع سابق ، ص.ص: ٢٨٢-٢٨٣.

وعطفاً على قول ابن همام نكتفي في إيضاح أثر تطبيق تلك العقوبات أن نتصور هذا المعنى تطبيقاً على بعض جرائم الحدود، وهكذا تتحقق الآثار الإيجابية لإقرار العقوبات الشرعية في كل الجرائم ، ومن يتتبعها يجدها عادلة ، ومحققة للهدف منها وهو تقويم السلوك ، كما أنها تعتبر وسيلة وقاية قبل أن تكون وسيلة عقاب ، لأن العقاب حين يقع على المجرم، فهو يردع الكثيرين ممن علموا العقوبة أو شاهدوها ، من التمادي في التفكير في الإجرام أو ارتكابه ، وبذلك تحقق العقوبة هدفاً وقائياً في حجب ومنع كثير من الجرائم والانحرافات ، وبذلك يتحقق الهدف الأسمى وهو حماية المجتمع من انتشار الفوضى والاضطرابات ، ويتحقق تبعاً لذلك العدل والمساواة ، وتتضامن وسائل الوقاية والعلاج ، ثم تتوج الشريعة الإسلامية نجاحها في مجال العقوبات ، باستيعاب جميع وظائف العقاب المختلفة وهي :

١- تنفيذ حدود الله ومبادئ النظام العقابي الإسلامي كما حددته الشريعة .

٢- تحقيق الدفاع الاجتماعي ، بمنع حدوث الجريمة قبل وقوعها [١] .

٣- تحقيق العدالة ، بتحقيق التوازن بين الجريمة والعقوبة [٢] .

٤- ردع الجاني حتى لا يعود إلى الانحراف .

٥- فتح باب التوبة أمام الجاني لإصلاح نفسه ، في الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى القتل [٣] .

٦- التطهير والتكفير عن الذنب ، فالعقوبة كفارة وتطهير من دنس ووزر الذنب والمعصية .

---

(١) انظر : محمد حتاته الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. مرجع سابق ، ص: ١٠٩ وما بعدها

(٢) انظر تفصيل ذلك : الإمام أبو زهرة العقوبة مرجع سابق ، ص: ١٢ وما بعده

(٣) انظر منهج القرآن لحماية المجتمع من الجريمة لروضة ياسين مرجع سابق الجزء الثاني ، ص: ١٩٥ وما بعدها

الفصل السادس

سياسة الوقاية والمكافحة لتهريب المخدرات بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي

وينقسم إلى المباحث

المبحث الأول : حكم المخدرات في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي.

المبحث الثاني: برنامج الوقاية والعقاب في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي.

المبحث الثالث : حقائق وشهادات.

المبحث الرابع : النتائج والتوصيات

(الفصل السادس)
سياسة الوقاية و المكافحة لتهريب المخدرات بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي

لا ضير أن اعترف بأنني استشعرت صعوبة الكتابة في هذا الفصل منذ وقت مبكر ، والصعوبة تكمن في مصدر الحديث وهو الشريعة الإسلامية ، وأحد قطبي المقارنة مع القانون الجنائي ، فهذا المصدر الرباني والتشريع السماوي ، مناهله غنية وبحره عميق ، وكماله وسموه جعلَ المتحدث عنه يشعر بالرهبة خشية أن ينتقصه فلا يوفيه حقه ، أو يخفق في الوفاء وتحقيق الكمال فيما سيقتبسه ويستدل به من كمال الشريعة وأنى له ذلك .

الشريعة الإسلامية تتميز بصفة الكمال والشمولية في تحقيق كل أهدافها ، وهنا أشير إلى خصائصها ومنهجها السامي في مكافحة تهريب المخدرات ، فهذا النوع من الأفعال المحرمة شرعا قد أخضعته الشريعة الإسلامية لمنهج المكافحة المتكامل ، فلم تنتظر الجريمة حتى تحدث فتوقع العقوبة وتكتفي بالقمع ، ولكنها أخضعت شخص المهرب لتجربتها الرائدة في مجال الوقاية والاستصلاح ، ومارست معه كل الوسائل للحيلولة دون مباشرته تلك الرذيلة ، وجميع هذه الوسائل تم الحديث عنها مفصلا في الفصل الخامس (موقف الشريعة الإسلامية من الإجرام المنظم) ولن نكرر ذلك فيما سنكتفي بالإشارة إلى كل وسيلة في موضعها المناسب.

بعون الله ستكون المقارنة بين التشريع الإسلامي ممثلا في المملكة العربية السعودية ، والقانون الجنائي ممثلا في جمهورية مصر العربية ، وسيكون منهج المقارنة على النحو التالي :

المبحث الأول : حكم المخدرات في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي.

المبحث الثاني : برنامج الوقاية والعقاب في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي.

المبحث الثالث : حقائق وشهادات .

المبحث الرابع : النتائج والتوصيات .

(المبحث الأول)
حكم المخدرات في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي

أعلم سلفا أن مجال تجريم المخدرات في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي ليس بينهما فوارق كبيره ، ولكن الحديث عن حكم المخدرات سيكون أشمل ، وليكون الحكم أكثر تحديداً فسوف نبين الحكم في المسائل التالية :

أولا : بيان الحكم وأدلته .

ثانيا : تعاطي المخدرات .

ثالثا : إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار بها والتعامل فيها على أي وجه كان.

رابعا : أداء الصلاة تحت تأثير المخدر.

خامسا : الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة .

سادسا: التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.

سابعا : تعاطي المخدرات للعلاج.

ثامنا : التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات ،وكان يجري فيه تعاطيها.

(التشريع الإسلامي)

بيان الحكم وأدلته :

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس ، اتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة، وشرعت العبادات سعياً إلي تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لصالح الأمة وخير الجماعة .

والمصلحة التي ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسه يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات وهي (الدين والنفس والمال والعقل والنسل) ، إذ الدين والتدين خاصة من

خواص الإنسان ولا بد أن يسلم **الدين** من كل اعتداء ومن أجل هذا نهى الإسلام عن أن يفتن الناس في دينهم واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل قال الله سبحانه ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ [1].ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين في نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها ، والمحافظة علي **النفس** تقتضي حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو البتر أو الجروح الجسيمة ، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان ، وصون ذاته عن ما يودي بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية أو المعنوية ،أو من قبيل الغير بالتعدي، والمحافظة كذلك على **العقل** من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعه وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئاً على المجتمع ، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمر وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته وكما قال الأمام الغزالي[2].(أن جلب المنفعلة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم) ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمس وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة، ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة في وقتها، بل وعلى صوم يوم رمضان، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقريراً لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة، ومنها قوله : (تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يساوي إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقاً لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح لأن في النفس حقا لله وحقا لصاحب النفس ، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصلت أي

---

(١) سورة البقرة .الآية : ١٩١

(٢) المستصفي للغزالي ، مرجع سابق (١/٢٨٨).

دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء)[1]، وإذا كان من الضرورات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها **حفظ النفس وحفظ العقل**، فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحداً من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقلة لأن العقل كالروح من الجسد به يعرف الخير من الشر والضار من النافع ، وبه رفع الله الإنسان وفضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولا عن علمه ، ولما كان **العقل** بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يودي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب ، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن الموبقات والخبائث (الخمر) فقد ثبت حرمتها بالكتاب والسنة بالإجماع ففي القرآن الكريم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [2].

أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله أنها رجس والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنواناً على ما أشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر ، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لا يقر بها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها ، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض إذ تودي إلى قطع الصلات وإلا انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الاجتماعي يكون الضرر الروحي إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة مما يورث قسوة في القلب ودنساً في النفس، وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم ومن هذا قوله : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[3].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص: ٦٣

(٢) سورة المائدة الآيتان: ٩٠، ٩١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/١٣) سنن الترمذي (١٩٣/٣) والنسائي (١٩٧/٨)، ومسند الإمام أحمد (٢٩/٢).

تعاطي المخدرات:

ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية كل ما خامر العقل وحجبه دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر قاطعة بهذا المعني (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول ﷺ، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب ، وسلبه منحة التكريم والتي كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء ، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضي على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد ، هذا عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالأموال سفها وتبذيراً فيما يضر ولا ينفع ،هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء، وهذه الأضرار الجسيمة والأدبية والاقتصادية التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريم الخمر ،وبذلك يتم دفع المضار وحفظ المصالح، وتبعاً لذلك فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد سواء كانت مشروبا سائلا أو جامداً مأكولا أو مسحوقا أو مشموما ، ومن هذا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها على ذلك قول الرسول ﷺ « كل مسكر حرام »[1]. إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعي، وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد ،فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

ومع هذا فقد أخرج الأمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم سلمة

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

رضي الله عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر »[1]. والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور في أعضاء الجسم ، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة لأنها جميعا تؤذي العقل وتفسده وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع ، قال ابن تيمية – رحمه الله – في بيان حكم الخمر والمخدرات[2] والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتي من جوامع الكلم كل ما غطى العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أي يؤتدم)وهذه الحشيشة قد تداف (أي تذاب) في الماء وتشرب ، وكل ذلك حرام وإنما يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد حدثت أشربه مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة ، وإذا كان ما أسكر كثيرة فقليلة حرام، فكذلك يحرم بالإجماع ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تماماً لأنها تدخل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيميه (أن فيها – أي المخدرات – من المفاسد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين)[3] .

ونخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة من أي مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصا من القران الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه ، ويحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل

(١) سنن أبي داود (٣/٣٢٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٦) سبل السلام (٤/٣٥).
(٢) فتاوى ابن تيمية (٤/٢٥٧) وكتاب السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص : ١٣١
(٣) فتاوى ابن تيمية (٤/٢٥٧).

والنفس، ولأن الشرع الإسلامي أعتني بالمنهيات ، وفي هذا يقــول الرســول ﷺ « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه »[١] . ومن هنا قــال العلماء أنه يجوز ترك الواجب دفعاً للمشقة ولا تسامح فــي الإقــدام علــى المنــهيات خصوصا الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتي بيانه:

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولــها فــي اسم الخمر المسكر، ولذلك فإن إنتاجها بكافة وسائلها والاتجار فيها وتهريبها والتعــامل فيها كذلك يكون محرما، يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإســلامية إذا حرمــت شيئا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مســتفادة مــن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ففي القرآن الكريم تحريم الميتة والــدم والخمر والخنزير ، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول ﷺ فيما رواه الجماعة عــن جابر ــ رضي الله عنه ــ « أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » [٢] . وحين حرم الله الزنى حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم وهو المخالطه غير المشروعة، وفــي آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال والنســاء بغض البصر عن النظر لغير المحارم ، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن مــن كــل ذلك بعداً بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل ، وحماية لحرمة المنازل والمساكن ، ومــن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحاً لهذا الحكم ، وفي الحديث الذي رواه أبــو داود في سننه كما رواه غيره عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ عن الرسولﷺ « أن مــن حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خمراً فقد تفحم في النار»[٣]. وقولــه ﷺ المروي عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر « لعن الله الخمــر وشــاربها وســاقيها

---

(١) صحيح مسلم (٢/٩٧٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ١٤١) وسبل السلام للصنعاني (٢ /٣١٦)

(٣) سبل السلام (٣ / ٢٩) وقال عنه : رواه الطبراني في الاوسط بإسناد حسن، تلخيص الحبير (٣/١٩).

وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه »[١].

صريح كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر ، ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعةً أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجاراً والتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعاً في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ، بل أن الحديثين الشريفين سالفي الذكر نصان قطعيان في نحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس باعتبار أن أسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر ابن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها ولأن في هذه الوسائل إعانة على المعصية والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قولة سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٢] . وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فهي حرام حرمة هذه المخدرات لأن الأمور بمقاصدها.

من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدرات:

وصف ابن تيميه المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال (وهي أخبث من الخمر أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثه ــ الديوث الذي لا يغار على أهله ــ وغير ذلك من الفساد)[٣] ، ولا مراء في أن المخدرات نورث الفتور والخدر في الاطراف وقد قال ابن حجر الملكي في فتاواه في شرح حديث أم سلمة سالف الذكر « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر »[٤] ، فيه دليل على نحريم الحشيش بخصوص فأنها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، ومن أجل تأثير المخدرات وأصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فأنه لا يحسن المحافظة على

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في موضع سابق (الفصل الخامس المبحث الأول).

(٢) سورة المائدة الآية : ٢

(٣) السياسة الشرعية لابن تيميه ، مرجع سابق، ص : ١٢٨ في حد الشرب.

(٤) سبق تخريجه في موضع سابق من هذا المبحث

وضوئه فتنفلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر ، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضي بجنون أو صرع أو إغفاء أو تعاطي مما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات ، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطي أي نوع من المخدرات غاب عقله أو انعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته فلم يعد يدري شيئاً وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال – ولا فرق في هذا بين مخدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول – فإن كل ذلك خمر ومسكر ولقد أمر الله – سبحانه – المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال ﴿ يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [١] ، وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر لأنه في كل أحواله انتقض وضوءه وانتقض عقله أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم ، ولذا قال الله في نهيه عن الصلاة حال السكر ﴿ حتى تعلموا ما تقولون﴾ [٢] . أي بزوال حال السكر والفتور والخدر.

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ....﴾ [٣] .أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي محرم وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين:

الأول أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغضب والخيانة **والآخر** أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله، والانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها على ما سلف بيانه

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣.

(٢) سورة النساء الآية : ٤٣

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩

فإن هذا كله حرام، وترتيباً على هذا يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حرام وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسولﷺ ، منها قوله « أن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه » [1] ، وفي هذا أيضاً قال العلامة ابن القيم (قال جمهور الفقهاء ، إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات ، وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله رأى جمهور الفقهاء وهو الحق تحريم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن المعين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى) [2] . وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار في المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام لا يحل للمسلم تناوله ، يدل ذلك قطعاً أن الرسول ﷺ عندما نزلت آية تحريم الخمر﴿ إنما الخمر والميسر...﴾ [3] . أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل أن أحد أصحابه قال : أن عندي خمر لأيتام فقال له ﷺ (أحرقها) فلو جاز بيعها أوحل الانتفاع بثمنها لاجاز لهذا الصحابي بيع الخمر التي يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة :

في القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...﴾[4] . وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال « أن الله طيب لا يقبل إلا طيب ، أن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ [5] ، وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣ /٢٧٩) تلخيص الحبير (٤ /٧٣)

(٢) زاد المعاد لابن القيم، مرجع سابق، جـ ٤ ، ص : ٤٧٤

(٣) سورة المائدة والآية : ٩٠

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

(٥) سورة المؤمنين الآية : ٥١

تعبدون﴾ [1] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يـــارب ومطعمه حرام وملبسة حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب له»[2]. وفي الحديث الـــذي رواه الأمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قـال : « والذي نفسي بيده لا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصـــدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فـــي النـــار، أن الله لا يمحـــو السـيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث» [3] . وفـــي الحديـث المروي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول اللهﷺ قال « من كســـب مـــالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجره يعني أثمه وعقوبته عليه » وفي حديث آخر أنه قـال « من كسب مالا من حرام فاعتق ووصل منه رحِمه كان ذلك إصرا » [4] . والحديـث الذي رواه الطبري في الأوسط عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رســول الله ﷺ « خرج الخارج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز(ركاب مـــن جلـد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادي منادي من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أي المال الحرام) فوضع رجلـه في الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجـــك مأزور وغير مبرور» [5] . فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فـــي أنــه يشترط لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغـــير هذا من أنواع القربات أن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصاً لا شبهة فيـــه، وإذا كـانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسبها حرام ، فلا يحل أكلها ولا التصـدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها في أي نوع من أنواع الـــبر لأن الله طيـب لا يقبـل إلا

---

(١) سورة البقرة . الآية : ١٧٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٣-٧)، وسنن الدارمي (٣٨٩/٢).

(٣) مجمع الزوائد (٥٣/١) وفيه : رواه أحمد في إسناده علي بن مسعده وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

(٤) مجمع الزوائد (٩٢/١٠) وفيه : رواه الطبري ومنه : محمد الجعفي وهو ضعيف.

(٥) مجمع الزوائد (٢٩٢/١٠) وفيه : رواه الطبراني في الأوسط وفيه : سليمان بن داود وهو ضعيف.

طيب، بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق لأن الثواب جزاء القبول عند الله ، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء في تلك النصوص .

تعاطي المخدرات للعلاج :

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم في حال الضرورة فقال تعالى : ﴿ فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1] .

وقال سبحانه : ﴿ فمن أضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ [2] . وقال : ﴿ قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [3]،. ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بعجز بعض ، ، فقالوا الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجازوا : أكل الميتة عند المخمصة ، واساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها ﴿إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [4]،. وقالوا أيضا أن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله ، والضرر لا يزال بضرر، وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبيت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين أحدهما أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين ، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة وقد أفتى ابن حجر الملكي الشافعي حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك أفتى (بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٣

(٢) سورة الأنعام . الآية :١٤٥.

(٣) سورة الأنعام الآية :١١٩

(٤) سورة النحل الآية :١٠٦

التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده)[1]. وهذا ـ كما تقدم ـ إذا ثبت بقول الأطباء الثقات ديناً ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية.

وترتيباً على هذا فإذا ثبت أن ضرراً ما محققاً لمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقه إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها عملاً بنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة ، هذا وأنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة شرعاً لوجود البديل الكيميائي المباح .

التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها :

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾[2]، وقال ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾[3]،وقال ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾[4]، وفي الحديث عن الرسول الأكرم ﷺ « استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق »[5]. وروي أبو داود في سننه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله « نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر ...» [6]. والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها لأن في مجالستهم إهدار لحرمات الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومس أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن اعتياد ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين في اختيار المجلس والجليس في

---

(١) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المختار جـ ٥ ص : ٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والإباحة

(٢) سورة المؤمنون الآية : ٣

(٣) سورة الفرقان الآية : ٧٢

(٤) سورة القصص الآية : ٥٥

(٥) نيل الأوطار (٢٦٤/٨).

(٦) سنن الترمري (٥ / ١١٣) وقال عنه : حديث حسر غريب ، والمستدرك على الصحيحين (٣٢٠/٤) وقال عنه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

قوله : «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك أما أن يحذيك[١].وأما أن تبتاع منه وأما أن تجد فيه ريحاً طيبا ونافخ الكير أما أن يحرق ثيابك وأما أن تجد منه ريحاً خبيثة» [٢]. رواه البخاري ومسلم .

فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات ، أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول ﷺ بنافخ الكير يضر ويؤذي ويعدي بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك لكل فتنة وموقد نار العداوة والخصام ، وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهي عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناوة من يجالسهم ، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالسهم واخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة ﴿ ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾ [٣]. وإذا كان الجليس يقتدي ويهتدي بجليسه ، فإن جلوس الإنسان النقي البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطي المخدرات يؤذيه ويرديه في الدنيا بانتزاع المهانة عند عارفيه من الأقارب والأصدقاء ، لأن المخدرات كما نقل العالم أبن حجر المكي. في فتاواه الكبرى (فيها مضار دينية ودنيوية فهي تلوث الفكر وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس ونورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وأتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع في المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلا أن أكل لا يشبع وأن أعطى لا يقنع) [٤] .

---

(١) يحذيك : يعطيك

(٢) صحيح البخاري (٧٤١/٢) ، ومسلم (٢٠٢٦/٤).

(٣) سورة النساء الآية : ٣٨

(٤) فتاوى ابن حجر (٤ / ٢٣٤)

ومن هنا يلزم الإنسان أن ينأى بنفسه عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبه أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ﴾ [١]، بل أن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ [٢].وفي مصاحبه هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأمره فقد نهى عن مودة العصاة ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾[٣]،وهؤلاء قد استغرقوا في مجالسهم المحرمة المليئة بالأثام فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ومودة مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة فإن لم يستطع فعليه الابتعاد عن مجالس المنكرات[٤]، ففي الحديث الشريف في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [٥].

ففي الحديث النبوي دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم المخدرة بعد أن بان ضررها وشاع سوء أثارها وكانت عاقبة أمرها خسر للإنسان والمال، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجدّ ويجتهد في مطاردة هذه الآفة ، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، فيبين للناس آثارها المدمرة

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٣٦
(٢) سورة الممتحنة الآية : ١٣
(٣) سورة المجادلة الآية : ٢٢
(٤) الترغيب والترهيب للمنذري ، مرجع سابق (٣ / ٢٢٣)
(٥) صحيح مسلم (١ / ٦٩)

لنفس الإنسان وماله ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة في حق الأمة وإشاعة للفشحاء فيها ، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات، هذه هي النصيحة التي أمر بها رسوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن تميم الداري « الدين النصيحة : قالها ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].وفي الحديث الذي رواه النسائي عن أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب » [2].والنصيحة لائمة المسلمين أي للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة فلا تأخذنا رحمة في دين الله إذ التستر على هذه الأثام إعانة لمروجيها على الاستمرار في هذه الملهاة الخبيثة .

وهكذا أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم أي إنسان يقدم على شئ من ذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيراً ، وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان ، وأنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها ، كما أوضحنا أن المجالس التي تعد لتعاطي هذه المخدرات مجالس فسق وأن الجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله ، وأن على الكافة إرشاد السلطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها، وأن هذا الإرشاد هو كما سماه الرسول ﷺ بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٧٤)

(٢) صحيح مسلم (٣ / ٢٢٩)

في جمهورية مصر العربية صدر القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ م ، ثم صدر القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ م ، متضمناً تعديل بعض مواد القانون (١٨٢) ، وذلك في شأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفيما يلي نستعرض هذه الأحكام وفق النقاط المحددة [١].

بيان الحكم وأدلته :

في القانون قاعدة تقول (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وقد أوضحنا أن الحكم في الشريعة يأخذ طابع التحريم ، وهنا ينص القانون على طابع التجريم .

وفي قانون المخدرات رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ م ، تعتبر جميع الأنشطة المتصلة بالمخدرات جريمة يعاقب عليها القانون ، مالم تكن مرخصة أو مصرحة بموجب القانون.

وهذه الأفعال وردت في المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م ونصها كما يلي : [٢].

مادة ٢ ـ يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدره أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

تعاطي المخدرات :

كل من أقدم على نشاط يتصل بالمخدرات وذلك بقصد التعاطي ، فإن القانون يعاقب عليه بالمادة (٣٧) باستثناء الأحوال المصرح بها قانوناً .

---

(١) عبد الفتاح ، مراد شرح تشريعات المخدرات المؤلف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ م ، ص ص : ٥٢٠ ـ ٦٩٨

(٢) عبد الحميد ، الشواربي جرائم المخدرات مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندريه ، ١٩٩٧ م ص : ١١٨.

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار بها والتعامل فيها على أي وجه كان :

جميع هذه الأنشطة محظورة في قانون المخدرات المصري ويعاقب عليها القانون، باستثناء الأحوال المصرح لها بموجب القانون .

أداء الصلاة تحت تأثير المخدر :

لم يتطرق القانون في سياسة المكافحة إلى الجانب الديني ، ونحن نقول أن أداء الصلاة حق لله تعالى وقبولها أو عدمه بيد الله فلا يملكها القانون ، ولكن القانون أغفل جملة العبادات وأثرها في الوقاية من الانحراف كما سيأتي لاحقاً .

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة :

عاقب قانون المخدرات بالمادة (٤٢) بمصادرة الأموال المتحصله من الجريمة وكذلك مصادرة وسائل النقل المضبوطة المسنخدمة في ارتكاب الجريمة ، كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني [١].

بينما صدر في هذا الشأن القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ م وفي المادة (٣) الفقرة (ثالثا) أشار إلى أن الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات والاتجار فيها يجوز فرض الحراسة عليها تمهيداً للمساءلة والمحاسبة التي قد تصل إلى المصادرة[٢].

وصدر أيضاً في وقت لاحق القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ م لمواجهة الكسب غير المشروع ، وهذا القانون تولى تنظيم عملية المساءلة والمصادرة ، بينما يتضح أن السلطات الأمنية تواجه صعوبات هامة للكشف عن هذه الحالات نظراً لعدم توفر الأمانة لدى الموظف المنحرف ، إضافة إلى التواطأ مقابل رشاوى وغير ذلك [٣].

---

(١) أحمد ، عبد الظاهر الطيب موسوعة التشريعات الجنائية دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م ص : ١٢٤٥ .

(٢) عبد العظيم، حمدي . غسيل الأموال في مصر والعالم .مرجع سابق ، ص : ٢٥٩

(٣) المرجع السابق . ص. ص : ٢٥٧ ، ٢٥٨

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة :

لم يشر القانون إلى مثل ذلك ، والصدقة عبادة وقبولها أو رفضها بيد الله وقد بين حكمه فيها ، وتعليقنا في العبادات آنفاً يتكرر هنا .

تعاطي المخدرات للعلاج :

ورد في قانون المخدرات (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ م ، ما ينظم ذلك ويجيزه وذلك في المواد (٣٧)و(٣٧ أ) و(٣٧ ب) و(٣٧ جـ) و(٣٧ د) .

التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات ، وكان يجري فيه التعاطي :

المادة ٣٩ لقانون المخدرات (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م نحظر التواجد في مكان معد للتعاطي وذلك أثناء تعاطيها مع علمه[1].

المقارنة :

ومن خلال استعراض حكم المخدرات في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، تبين لنا أن جميع الأنشطة المتصلة بهذا النشاط محرمه شرعاً ومجرمة قانوناً .

وهنا تتفوق الشريعة الإسلامية في ثبات حكم التحريم وعدم خضوعه لكمية المادة المخدرة مهما تواضعت وظروف القضية والجاني مهما اختلفت فيما يتأرجح ثبات درجة التجريم في القانون فيضعف تبعاً لظروف الجريمة وكذلك الظروف الخاصة بالجاني .

(١) مجدي ، محب حافظ قانون المخدرات المؤلف ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ص : ٢٨٤

(المبحث الثاني)
برنامج الوقاية والعقوبة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي

أولاً : برنامج الوقاية :

في الطب الحديث رأي يقول إذا أردت شفاء المريض فعليك بمعرفة أسباب مرضه أولا ، لأنك حين تعرف الأسباب يصبح العلاج يسيراً ، والعلاج إذاً ما هو إلا إزالة الأسباب، ولا بأس أن أؤيد ذلك بالمقولة المحكمة (درهم وقاية خير من قنطار علاج) .

(التشريع الإسلامي)

عرفت الشريعة الإسلامية بهدي مصدرها كوامن الضعف والوهن في النفس البشرية ، وعرفت قبل غيرها حاجات الإنسان ، وصنفت تلك الحاجات إلى ضرورات وكماليات ، وعرفت أيضاً أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض لعمارتها وليس لأفسادها، وأيقنت أنه في هذه الدنيا يمر باختبار إلاهي ، وقد وضع سبحانه في الإنسان الخير والشر ولكل منهما علامة ، قال تعالى : ﴿ وهديناه النجدين ﴾ [١].

ومنحه تبعاً لذلك حق الاختيار وحتى تكون الجنة مستحقة للفائزين ، والنار مستحقة للخاسرين ، لم يجعل الاختيار في هذه الدينا يسيراً ، قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[٢]. ثم بعث الله رسله وكتبه مبشرين ومنذرين فبلّغ خاتم الأنبياء محمد ﷺ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، فترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

إن الله خلق الخلق وهو أعرف به ، ومن أعرف بالمخلوق من الخالق!!

خلقنا الله وهو يعرف كوامن الضعف والقوة ، فدلنا إلى وسائل الصلاح

---

(١) سورة البلد الآية : ١٠

(٢) سورة آل عمران . الآية : ١٤

والتقوى، وحذرنا من وسائل الضعف والوهن لنتجنبها ، عرف سبحانه كيف تضعف هذه النفس البشرية وتخور ، وعرف كيف تقوى فتكون أقدر على مواجهة الشهوات وكبح الغرائز ، ولذلك بادرت الشريعة إلى الأخذ بأسباب الوقاية لحماية المسلم من الانحراف والجريمة ، فشخصت الداء وعرفت الدواء وتعاملت مع الأسباب بكل موضوعية وأمانة فكانت النتيجة أمن واستقرار ، وطمأنينة ورخاء ، وهذه سياستها :

أولا : بحثت أسباب الضعف والانحراف فوجدتها [١].

١- ضعف الوازع الديني.
٢- الغرائز.
٣- وسوسة الشيطان.
٤- الوراثة.
٥- الإدمان على المسكرات والمخدرات.
٦- قرناء السوء.
٧- الأسرة.
٨- الحالة الاقتصادية.
٩- الحالة السياسية.
١٠- الأمراض النفسية والعقلية.

ثانياً : أوجدت العلاج الناجع لكل ذلك كما يلي[٢]:

١ــ غرس العقائد الإيمانية في النفوس :

٢ــ حث الإسلام على العبادات وإبراز أهمية ممارستها لدورها في إصلاح المجتمع، وبين هذه الآثار الإيجابية في الصلاة والزكاة والصوم والحج والتوبة وغيرها[٣].

٣ ــ المعاملات الإسلامية :

أبرز الإسلام دور المعاملات الإسلامية في الوقاية وبين آثارها الإيجابية فيما يلي[٤]:

والخلاصة :

هذا هو منهج الشريعة الإسلامية للوقاية من جميع صور الجريمة والانحراف، وليس جريمة المخدرات أو تهريبها فقط ، إن الشريعة الإسلامية تتميز بالكمال

---

(١) راجع تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الخامس.

(٢) راجع تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الخامس

(٣) انظر تفصيل ذلك (الفصل الخامس في المبحث الثاني).

(٤) انظر تفصيل ذلك (الفصل الخامس المبحث الثالث)

والشمولية ، وتتجه لإصلاح وتهذيب النفس البشرية وزرع بذور الخير والصلاح فيها ، فلم تنتظر وقوع المحذور لتتجه للردع والزجر والعقوبة ،فهذا المنهج تلجأ إليه لمواجهة المارقين الذين لم نجدي معهم كل وسائل الإصلاح، وبهذا وضعت الشريعة الإسلامية هذه السياسة الناجحة للتعامل مع المجتمع المسلم ، وتحصينه وحمايته من الانحراف والجريمة [1].

وفيما يلي استعرض بعض الإجراءات التي تنتهجها المملكة العربية السعودية، وهي ضمن مناهج الوقاية الإسلامية لإصلاح المجتمع والحد من فرص انحرافه وإجرامه.

إن النفس لأمارة بالسوء ، ومن أتبع نفسه هواها فقد ضل وغوى ، ومن تمرد على كل وسائل الوقاية والحماية والتهذيب والإصلاح ،فقد سمح لنفسه أن تقوده لمتع الحياة الزائفة قال تعالى ﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ [2]، هذه الفئة الشاذة من الضالين قال الله عنهم ﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ﴾ [3]، والغشاوة الغطاء فهم لا يرون الحق إلا مشوّهاً ، وقال الله فيهم ﴿ إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون﴾[4]، ومن الآيات يتضح أن الله وصف قلوب هؤلاء بسوء الاعتقاد والغفلة والقسوة، وحجبها عن العلم الصحيح وضيقها بقبول الحق ، وتراكم الذنوب والمعاصي عليها ، ووجود أنفة وكبرياء ضالة تمنع عن اتباع الحق .

هؤلاء قررت المملكة العربية السعودية لمواجهتهم وضبط سلوكهم بعض الإجراءات العامة والخاصة ، تحسباً واحتياطاً ، معتمدين في ذلك حكم الشريعة الإسلامية وقاعدة (سد الذرائع) وهي قاعدة تتجه فيها الشريعة الإسلامية إلى تحريم

---

(١) فهد ، عبد العزيز الدعيج منهج الإسلام لتوطيد الأمر ضمن مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الثاني ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،١٤٠٦هـ، ص.ص : ٢٥٧ ــ ٢٧٦

(٢) سورة الحديد. الآية : ٢٠ وقد ورد وصف الحياة الدنيا في السور التالية : الأنعام :٣٢ العنكبوت : ٦٤ محمد : ٣٦.

(٣) سورة البقرة الآية : ٧

(٤) سورة الأنعام الآية : ٣٦

بعض الأفعال المباحة لما ينتج عنها من أضرار ، أو لما يترتب على ممارستها من مقاصد غير مشروعة ، والوقوع في شبهات غير واضحة تقود للمحرم الواضح ، وفي هذا الشأن روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا إن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب »[(١)]، وفيما يلي بعض تلك الإجراءات الشرعية المتبعة في المملكة العربية السعودية والتي ستكون محور المقارنة مع القانون الجنائي وهي :

أولاً : الإعلام ودوره في الوقاية من الجريمة.

ثانياً : السياحة الجانحة خارج البلاد .

ثالثاً : المرأة وممارسة دورها الاجتماعي .

رابعاً : تحريم ومنع التجارة بالخمر والمشروبات الروحية .

أولاً : الإعلام ودوره في الوقاية من الجريمة.

من المسلمات الشائعة في علم النفس أن أي سلوك إنساني ـ ويدخل في ذلك ارتكاب الجريمة ـ مدفوع باستعداد يكمن في نفس صاحبه ، تتفاعل أسباب هذا الاستعداد داخل الشخص ، وينتج عن تفاعلها اتجاه أو استعداد نفسي نحو الجريمة[(٢)]. كما أن أشد الناس حيرة واضطراباً في الحياة هم غير المؤمنين ، فهؤلاء في خوف دائم مما لا يخيف لأنهم يعلقون حياتهم ومصيرهم ومستقبلهم وكل ما يجري عليهم بالظروف والصدف ، أما المؤمن فإنه يدرك يقيناً ما بين الكون والإنسان من صلات ووشائج ، ويحس يد الله ومشيئته وقدرته فيما حوله ، يشعر بالاطمئنان والأنس

---

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢١٩)

(٢) سيد ، محمد خيري ، وآخرون . تغير الرأي العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الثاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ ، ص : ٢٤٨

إلى هذا الكون [١].

ولا شك إن الإعلام بكل أشكاله المرئية والمقروءة والمسموعة يملك دوراً كبيراً به يملك زمام المبادرة لترويج أسباب هذا الخوف والانحراف نحو الجريمة، أو ترويج وترسيخ القيم الكبرى التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، وهو إذاً سلاح ذو حدين ، وهذه الخاصية استوجبت تدخل ولي الأمر لإقرار سياسة إعلامية رشيدة تتفق وخصائص الإعلام الإسلامي .

تتحمل السياسة الإعلامية مسئولية حماية عقيدة الأمة ، وتوفير السلامة الفكرية لأصولها وفروعها في كل ما ينشر في الصحف والكتب وكل ما يبث في الإذاعة وكل ما يعرض في التلفزيون والسينما والمسرح ، فإن العقيدة هي أوثق عرى الأمن ، فإذا نقضت نقض الأمن كله ، والمرافق الإعلامية مسئولة عن تطهير أجهزة البث والنشر والعرض فيها من كل ما يوحي بالجريمة أو يشجع عليها أو ينبه الغرائز ويثيرها لتبحث عن الإشباع لما روجته بطرق غير مشروعه.

إن رجل الإعلام يستطيع أن يخفف أعباء رجل الأمن عن طريق كف جهازه الإعلامي عن عرض الموحيات بالجريمة والترويج لها ، كما يستطيع أن يضاعف متاعب رجل الأمن عن طريق تحويل أجهزة الإعلام إلى عارضات جرائم وفسق ومنكرات ، فإذا كانت مسئولية المرافق الإعلامية عن مكافحة الجريمة في طورها الفكري ، فإن مسئولية أجهزة الأمن هي مكافحة الجريمة في طورها المادي ، وهذا التلازم بين المجالين ينشيء أوسع الأفاق للتعاون الوثيق على تعزيز الوحدة الموضوعية ، وتبادل العلاقة الوظيفية [٢].

قلنا في بداية الحديث عن الأعلام بأن الجريمة تبدأ بتفاعل مجموعة من الأسباب والمؤثرات لتكون في النهاية أثاراً نفسية ثم استعداد نفسي لارتكاب الجريمة، وقد أكدنا

---

(١) التهامي ، نقره .دور الإعلام الأمني وأبعاده في مسيرة الأمة ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الثاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ ، ص : ٣٤٠

(٢) عبد الله ، بن عبد المحسن التركي الأمن والأعلام ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الثاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ ص :٣٤٠.

أن معالجة الجريمة لا تبدأ من حيث انتهت ولكن يجب التعامل مع المسببات في البداية لإزالتها ، والبحث عن المؤثرات لمعالجتها والتخفيف منها. إذاً التهريب للمخدرات مستمر لارتباطه بقاعدة العرض والطلب ، والطلب مستمر لوجود المدمنين والمتعاطين ، والتعاطي مستمر لوجود الحاجة إلى استعمال المخدرات ، والحاجة مستمرة لوجود مجموعة من الأسباب تفاعلت وأثرت في نفسية المتعاطي فماذا بعد الأسباب ؟

إن وصولنا إلى هذه الأسباب والتعامل معها ــ وهي نفسية في كل الأحوال ــ وعلاجها سواءً نفسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً سيجعل مستوى الطلب يختل، ومعه حتماً سيختل مستوى العرض ، وهكذا تستمر المعالجة جنباً إلى جنب مع إجراءات المكافحة الميدانية حتى يصل المهرب إلى قناعة اقتصادية مفادها كساد السوق في منطقة العلاج ، ثم يذهب إلى غير رجعة ، وأن لم تكن هذه النتيجة الطموحة المتفائلة ممكنة ، فإن نسبة التخفيف والمعالجة ستكون مرضيه .

نعلم جميعاً أن المتعاطين للمخدرات ومدمنيها يعانون غالباً من أسباب نفسية تكمن وراء انحرافهم وإدمانهم ، ومن الثابت أن الحالات النفسية تنشأ نتيجة عدم استجابة الواقع وتلبيته لحاجاته النفسية الملحة ، وهذه الحاجات غالباً ما تكون غريزية فطريه إذا لم نجد الاستجابة المناسبة في الوقت المناسب فإن النتيجة السلبية تتجه إلى الانحراف دائماً ومنها تعاطي المخدرات ثم رواجها ، ثم نشاط التهريب .

إن الحاجات النفسية مرنه وحساسة وشفافة تسنجيب للمؤثرات ، وهنا يأتي دور الإعلام المتطرف الذي يمارس دوره السلبي على حياة المجتمع وخاصة الشباب منهم ، فيعنى بمواد الأثاره كالغناء والنغم ، ثم عرض أساليب الجريمة والأفلام والمسلسلات وفيها تستعرض العناصر الممثلة الشابه ــ رجالاً ونساء ــ بأوضاع متفسخة ومبتذلة تظهر الفتيات كاسيات عاريات مائلات مميلات يتكسرن تغنجاً ودلالاً في مشاهد مثيرة أقل ما يمكن أن يقال عنها بأنها أدواراً جنسية ، وهكذا تتنافس القنوات المرئية والمسموعة في تقديم مواد الإثارة بأسلوب متجدد ، ومن يقف خلف إعداد واختيار هذه المواد يحمل قناعات يقيس فيها درجة الجودة بمستوى ما تعرضه هذه المواد من الإثارة ، وخلال هذه الأدوار تُرسّخ العناصر المنتجة أو الممثلة بعض العادات والتقاليد

والسلوكيات الاجتماعية السيئة ، فتجتمع أمام المُشاهد غايـــات وأهــداف متواضعـــة ، وصور ومشاهد مبتذله ، وصور اجتماعية منكره فماذا بعد هذا السوء ينتظر .

وأعود بعد هذا العرض السلبي لوسائل الإعلام لأقول بأن الإعلام في المملكـــة العربية السعودية إعلام إسلامي أدرك أهمية رسالته تجاه مجتمعـــه ، فوضـــع سياســـة إعلامية رشيدة تخاطب كل فئات المجتمع ، وتتجاوب مع الاهتمامات الرفيعة ،وتسـلمت برامجه عن المواد الرديئة والساقطة ، فكانت إعلامية إخبارية تعليمية ثقافيـــة سياســـية دينية ، تجاوبت مع الحاجات والهمم الرفيعة وحاربت الجريمـــة ، ورفضـــت عــرض المواد الإعلامية التي تدعو للرذيلة وتروج لها ، فكان المتلقي بمستوى شـــموخ هــذه السياسة ونجاحها.

ولتأكيد دور الإعلام في توجيه الجريمة نعرض نتائج بعض الدراسات الميدانيـــة ومنها ما توصلت إلية الدراسة التي أجراها مركز أبحاث مكافحة الجريمة عـــن تـــأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة [١]، حيث تبيـن أن (٨٦,٦%) من المبحوثين الذين شملهم استطلاع الرأي يرون أن هناك علاقة وثيقة بين الانحرافات والجرائم المرتكبة وبين أشـــرطة الفيديـــو المتداولـــة والمثـــيرة كـــالأفلام الجنســـية وأفلام الرعب والمغامرات المثقلة بالسلوك الإجرامي ، كما أظهرت دراسة متخصصـــة بتفسير ارتكاب الجرائم الجنسية والتي أجريت في الإصلاحيات المركزية بالمملكة [٢]., أن (٥٣,٧ %) من المجرمين الجنسين كان لهم اهتمامات بالصور الجنســـية الفاتنـــة المثيرة للشهوة الجنسية ، كما لوحظ أن ممارسة هذا النشاط الإعلامي الـــذي يعـــرض مشاهد جنسية فاضحة ويقدم صوراً متحركة لفنون الجنس ، له أهمية في حياة إجـــرام (٨٥,٦%) من المحكوم عليهم، كما أثبتت هذه الدراسة أن هناك فئـــات مـــن مرتكبـــي الأفعال الجنسية مع الإناث برضا كالزنا (٢٧,٩%) أو بقـــوة كالاغتصـــاب (٢٦,٥%) كانوا يميلون إلى قراءة الكتب الجنسية ، القصص الغرامية والروايات الضـــارة التـــي

---

(١) محمد ، شمس ، وعدنان ، العقاد. تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمـــة مركـــز أبحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض ، ١٤١٣ هـــ ، ص: ١١٠

(٢) محمد ، إبراهيم السيف الظاهر الإجرامية في ثقافة وبناء لمجتمع السعودي مرجع سابق ، ص : ٩٩

كانت سبباً لإثارة هذه الغريزة ودفعهم لممارسة الجريمة والانحراف.

واليوم يحق للتربية النفسية الإسلامية أن تفخر على سائر علوم التربية المعاصرة ، لأنها كانت الرائدة السابقة في التنبيه إلى أن من الأسباب الواضحة لوقوع كثير من الناس في الجرائم اتباع هوى النفس الأمارة بالسوء ، والسعي لتلبية شهواتها عن طريق المسالك المحرمة ، فشهوة الجنس الغالبة قد تقود الفرد المنقاد لهوى نفسه لجرائم الزنا واللواط والاغتصاب وغيرها ، وقد امتدح الله سبحانه الإنسان الذي لا يُتْبع نفسه هواها بل يردها إلى الحق والصراط المستقيم وينهاها من أن تقوده للوقوع في الجرائم والآثام ، وقد أعد الله تعالى لهؤلاء الجنة ونعم المصير قال سبحانه ﴿ أما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى ﴾ [١].

وفي من يضل ويتبع نفسه هواها يقول ﷺ « بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولهى ونسي المقابر والبلى ، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدأ والمنتهى ، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين ، بئس العبد يختل الدين بالشبهات، بئس العبد عبد طمع يقوده ، بئس العبد عبد هوى يضله ، بئس العبد عبدٌ رغبٌ يذله » [٢].

وختاماً نود أن نبين علاقة الأعلام بالانحراف ثم المخدرات فيما يلي :

من الطبيعي أن يكون الإنسان في مواجهة غرائزه وهوى نفسه الأمارة بالسوء كمن هو في حرب دائم ، ولذلك فهو على الدوام بحاجة إلى سلاح للتغلب عليها وضبطها، ومن مصادر قوته البعد عن الإثارة وعدم الترويج لهذه الغرائز، وفي المقابل الدعوة للفضيلة والرجاء في ما عند الله من الثواب نتيجة الصبر والاحتساب ، وأيضاً الترويج للسلوك الاجتماعي المنضبط والاستقامة.

والخلاصة :

عندما يخفق الإعلام في دوره الأمني هذا ، ويكون سبباً في تغلب الغرائز على المتلقي لرسالته ، تبعاً لما يقدمه من الإثارة والمواد الإعلامية المبتذلة والترويج لها،

---

(١) سورة النازعات .الآيتان: ٤٠، ٤١

(٢) سنن الترمزي (٤ / ٦٣٢)

هنا يواجه المتلقي مراحل تقوده للمخدرات.

وللمقارنة هنا : أوجه هذا السؤال لقطبي المقارنة :

أولاً : هل الإعلام في المملكة العربية السعودية قام بهذا الدور ؟

الجواب : (نعم وليس على الإطلاق)

ثانياً : هل الإعلام في جمهورية مصر العربية قام بهذا الدور ؟

الجواب : (لا وليس عل الإطلاق)

ثانياً : السياحة الجانحة خارج البلاد :

لم يغفل الإسلام عن الخطر والآثار السيئة التي تقود إليها السياحة الجانحة خارج البلاد ، فقد انفرد الإسلام عن جميع الاتجاهات الوضعية ونبه إلى خطر ظاهرة السياحة والسفر إلى المجتمعات الإباحية ، والتي تتسامح مع المنكرات والمحرمات بل تروج لها ، وبيّن عواقب ذلك في إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة ، وقد فسر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ تلك الظاهرة من وجهة نظر دينيه فقال (إن أعظم النعم نعمة الإسلام الذي ارتضاه الله لعبادة شريعة ومنهج حياة ، وأتم به على عباده النعمة ، وأكمل لهم به الدين، قال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1] ، ولكن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى ، فامتلأت قلوبهم حقداً وغضباً ، وفاضت نفوسهم بالعداوة لهذا الدين وأهله ، وودّوا لو يسلبون المسلمين هذه النعمة أو يخرجونهم منها ، قال سبحانه في ذلك ﴿ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونوا سواء ﴾ [2]، وهم لا يألون جهدا لتحقيق أهدافهم ، والنيل من المسلمين ، فمن ذلك ما ظهر من قيام بعض مؤسسات السفر والسياحة بتوزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا البلد لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوروبا وأمريكا وغيرها) [3].

ولخطورة هذا النوع من السياحة فقد اشترط علماء المسلمين لجواز السفر إلى بلاد الكفر ثلاثة شروط :

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣

(٢) سورة الممتحنة الآية : ٢

(٣) عبد العزيز ، بن عبد الله بن باز التحذير من السفر إلى بلاد الكفره وخطره على العقيدة والأخلاق الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ ، ص ص : ١ــ ٥

١- أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات

٢- أن يكون عنده دين يدفع به الشهوات

٣- أن يكون محتاجاً إلى ذلك كالعلاج ، أو طلب علم لا يوجد في بلاد المسلمين.

وجواز السفر للسياحة لا يتم إلا في بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام[١]، وقد استشعرت حكومة المملكة العربية السعودية هذا الخطر وتداعياته السيئة ، وأثاره السلبية على الشباب ، فاصدرت ضوابط لسفر الشباب إلى خارج البلاد ، وكان ذلك استجابة لمقترحات الجهات ذات العلاقة ، فكانت حلا امثل لحفظ شباب المملكة من خطر التعايش مع الثقافات الأجنبية في الدول الإباحية ، وخاصة فئة الشباب صغار السن غير الراشدين الذين لا يزالون يحتاجون للرعايه والاهتمام والحماية من التأثر بالأخطار الناتجة عن السياحة الجانحة خارج البلاد .

وتأكيدا لأهمية هذا القرار وصواب هذا الأجراء فإننا نعرض فيما يلي بعض الدراسات المتخصصة التي أبرزت هذا الخطر :

حاولت إحدى الدراسات قياس أثر مخالطات الثقافات الأجنبية على قيم الأسرة في مدينة الرياض[٢]، وقد توصلت إلى أن الغالبية (٦٤%) من السعوديين المبحوثين قد سافروا إلى خارج البلاد ولهم اتصال اجتماعي مباشر بالمجتمعات الأخرى ، وأشارت الدراسة إلى أن (٦٢%) منهم كان الهدف من السفر هو السياحة ، وهؤلاء وصلوا إلى بلدان في قارات آسيا وأمريكا وأفريقيا ، إلا أن توجههم كان أكثر نحو السياحة في البلدان العربية ، وقد أثبتت دراسة متخصصة في علم اجتماع الجريمة[٣]، أجريت في المجتمع السعودي أن هناك علاقة أكيدة بين الجريمة وميل الفرد في أوقات الفراغ نحو السفر للخارج لمقاصد سيئة ، كمواقعه البغايا أو شرب المسكرات أو تناول المخدرات

---

(١) محمد ، بن صالح ابن عثيمين فتاوى الشيخ بن عثيمين جمع فهد بن ناصر السليمان، الرياض ، ١٤١١ هـ ص ص : ٤٩ ـ ٥٠ .

(٢) رحاب ، عارف خاطر .تفاوت الاتجاهات في القيم الاجتماعية بين الأجيال رسالة ماجستير ، غير منشورة ، قسم الاجتماع كلية الآداب ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٤٠٥ هـ ، ص : ٦٥

(٣) محمد ، إبراهيم السيف الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي مرجع سابق ، ص: ١١٠

، وهناك دراسة أخرى أجريت على بعض دول الخليج العربي ومنها المملكة العربية السعودية توصلت إلى أن هناك (٥٢%) من المحكوم عليهم بجرائم مخدرات في إصلاحيات المملكة كان سفرهم إلى الخارج قبل الإيقاف عاملا رئيسياً في ارتكاب قضايا المخدرات [١].

وفي دراسة أخرى على المحكوم عليهم في قضايا المخدرات في إصلاحية الحائر بالرياض[٢]، تبين أن (٦٦,٧%) من المتعاطين قد سافروا إلى الخارج وذكر (٥٠%) منهم أن السفر للخارج كان بهدف السياحة ، فيما ذكر (٢٠%) منهم بصراحة أن السفر كان للتسلية وشرب الخمر .

كما أثبتت دراسة أجراها مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية والذي أُجري على جميع المحكوم عليهم والموقوفين في قضايا المخدرات في جميع إصلاحيات المملكة [٣]، أن نسبة (٤٤,٢%) من السجناء قد سافروا إلى خارج البلاد ، وأن منهم (٢٦,٣%) قد سافر خمس مرات فأكثر ، وأن نسبة (٣٢%) من المسافرين ذكر أن السفر للخارج كان للسياحة فقط ، وهنا نود الإشارة إلى أن بعض الدراسات الاجتماعية أكدت أن اتصال الأفراد بثقافات الشعوب والأمم الأخرى يلعب دوراً في تعليم أنماط مختلفة من السلوك الانحرافي [٤].

وحول الضوابط التي اتخذتها المملكة على سفر الشباب السعودي لخارج البلاد ، كشفت إحدى الدراسات النتائج الإيجابية لهذا القرار [٥]، كما أوصت إضافة إلى استمرار العمل بها باتخاذ المزيد من الضوابط خاصة مع صغار السن الذين يكونون أكثر عرضه لخطر السياحة الجانحة والسفر في سن مبكر.

---

(١) المرجع السابق ص : ١١٠

(٢) سليمان ، بن قاسم الفالح عوامل تعاطى المخدرات . مرجع سابق ، ص : ١٢٧

(٣) عبد الله ، صبري. نوع جريمة المخدرات المرتكبة بواسطة نزلاء السجون السعوديون مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ، ص : ١٦٥

(٤) محمد ، إبراهيم السيف الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي ، مرجع سابق، ص: ١١٥

(٥) محمد ، طلال رشيد قرار ضبط سفر الشباب إلى الخارج وآثاره على السلوك الأمني للشباب في المجتمع السعودي رسالة ماجستير ، غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م

وللمقارنة يكون السؤال لقطبي المقارنة :

أولاً : هل تجاوبت المملكة من منظور إسلامي حول هذه المشكلة ؟

الجواب :

نعم نسبياً لأن القرار الخاص بضبط السفر للخارج كان مخصصا لفئة الشباب دون سن (٢١) سنه ، بينما التوجه الإسلامي خاطب الجميع وقصر السفر بشروط ، ولكن المملكة بهذا الإجراء وجهت الضوابط للشريحة مصدر الخطر ، فيما رأت أن بقية الفئات أكثر انضباطاً واحتمالات التأثر والخطر عليها أقل .

ثانياً : هل تجاوبت جمهورية مصر العربية قانونياً حول هذه المشكلة؟

الجواب :

لم يجد الباحث ضوابط مماثلة لمواجهة هذه المشكلة ، وهنا استدرك وأقول إن المشكلة تكمن في السفر للخارج بصفة عامة ، وإن كانت تحدث في المملكة العربية السعودية لغرض السياحة غالباً ، فإنها تحدث في جمهورية مصر العربية للعمل غالباً ، ولذلك المشكلة تظل بحاجة إلى تجاوب .

ثالثاً : المرأة وممارسة دورها الاجتماعي :

الإسلام كرّم المرأة ، وقرر لها من الحقوق ما لم تقرره القوانين الوضعية في العالم ، ورغم المحاولات الدائمة لتشويه مكانة المرأة في الإسلام إلا أن المرأة المسلمة بعقيدتها ستظل طاهرة عفيفة مصونة ، وبعيدة المنال عن كيد الكائدين ومن عبث العابثين ، وستظل تزهو شرفاً وشموخاً ، ومن مكانتها الرفيعة تراقب مستنقع الحرية والمساواة مع الرجل ، تلك الحجج الواهية والشعارات البراقة التي يستخدمها أعداء الإسلام لإخراج المرأة المسلمة من بيتها والتخلي عن حجابها ، وذلك لتكون سلعة تباع وتُشترى وأداة للمتعة والابتذال ، وإذا المرأة تخلت عن صيانة عرضها وحفظ شرفها فماذا استبقت من الكرامة والطهر لتفخر به ، فها هي المرأة في الدول الإباحية تقبع في جحيم هذه الشعارات المنكرة التي تخالف فطرتها ، قالوا حرية ومساواة فوجدتها عبودية وظلم ، وقالوا شرفاً وكبرياء فوجدتها ذلا وهواناً ، وقالوا سعادة ومتعه فوجدتها حسرة وندامة ، والنتيجة صرخات مدوية مستغيثة تطلب النجدة والنجاة ، فتارة توجهها

للأمم المتحدة ، وتارة لمنظمات حقوق الإنسان ، وتارة أخرى للمؤتمرات الدولية ، ولكن لا مجيب، وحين بلغ بها اليأس مبلغه وتخلى عنها الرجل ، تكاتف النسوة في عالم القانون وقررن أن يكون لهن مؤتمر هو (مؤتمر المرأة) فماذا عساه أن يفعل لها المؤتمر؟ هل يرد عفافها ؟ أم هل يرد شرفها وكرامتها ؟ أم هل يرد قيمتها ووقارها ؟ كل هذا غير ممكن لأنها لم تتخذ حتى الآن الطريق الصحيح والحل الأمثل .

لقد تبدلت شعارات الحرية والمساواة ، وأصبحت شعارات استغاثة وصرخات ألم تناقش في المحافل الدولية قضايا مهمة بعناوين مختلفة منها :

- الدفاع عن حقوق المرأة .
- استخدام العنف ضد المرأة .
- اغتصاب المرأة .
- تجارة الرقيق الأبيض لغرض الدعارة .

إن ما تتعرض له المرأة في هذه الدول ، جعل أعلا هيئه دولية تعجز عن إيقاف هذا التدهور والمأساة بحق المرأة ، وليس أدل على ذلك من القرار الثامن الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [١] ، والذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ م ، وقد استعرض القرار في ديباجته سلسلة طويلة من المحاولات لحل هذه المشكلة دون جدوى ، ثم اختتم الديباجة المتشائمة بما نصه (وإذ يقلقه أن العنف ضد المرأة مازال عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو المعترف به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢] ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة [٣]، وحين بدأ في القرار غير الملزم أورد مجموعة من التدابير المستهلكة والمكررة فلم يأتي القرار بجديد ، ولن يأتي بجديد ما دام هذا العالم يحاول الجمع بين متناقضين

---

(١) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٥ م، رقم المبيع (A/CONF.169/16/Rew.1) ، ص ص : ٣٦ ـ ٤٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ يوليه / ١٩٨٥ م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك رقم المبيع (A.84.IV.10) . الفصل الأول ، الفرع ألف

(٣) أنظر وثائق الأمم المتحدة عن المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مرجع سابق ، ص : ٣٧

وفيما يلي آخر الجهود الدولية، والتي تعتبر حلقت في مسلسل اليـــأس والبحـث عـن المجهول ، فبعد مرور خمس سنوات على مؤتمر المرأة العالمي الرابع فـــي بكيـن ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد دورة استثنائية لتطبيق قرارات بكيـــن حـول المرأة وذلك في الفترة من ٤ـ ٩ / يونيو / ٢٠٠٠ م في نيويورك ، وقد عقدت الدورة تحت عنوان (نساء ٢٠٠٠) المساواة بين الجنسين أو كما يختصر (بكين +٥) وذلـك للبحث في تطبيق سياسات تهدف إلى تحسين وضع المرأة من جانب (١٨٩) حكومـة شاركت في مؤتمر بكين، وقد شارك في الدورة الأمين العام للأمـــم المتحـدة **كوفي عنان** ، وقد تعرضت الوثائق محل المناقشات لتحفظات رسمية من حوالي (٤٠) دولـة مسلمة وكاثوليكية ، وعارضت هذه الدول بالإجماع فقرات تعترف للمرأة ولأول مـرة بحقوق مرتبطة بحياتها الجنسية ، فيما أعلنت **مندوبة فرنسا** أن نقاط التوتر تبقى كما هي في عام ١٩٩٥ م متمحوره حول **(الحقوق الجنسيه)** فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والخيار التناسلي ومنع الحمل والإجهاض ، هذا فضلا عن **(الدعارة)** التي تسـعى دول عدة في جنوب شرق أسيا وشمال أوروبا إلى تنظيمها بوصفها من (صناعات التسلية) و (الجذب السياحي) [١]، وهكذا يستمر مسلسل السقوط ، وتلوح في الأفق نذر الخطر ، ويفوح في الوسط النسائي عفن الإمتهان والابتذال ، فإلى متى ترضى المرأة هناك هـذه المكانة الوضيعة !!!

وعن العنف أقول لهؤلاء أن الإسلام لا يجمع الرجل بالمرأة إلا بعقد الزوجيـــة، وهنا تتمتع المرأة بالصفة الشرعية وجميع حقوقها الزوجية ، وهنـا لا ينظـر الرجـل لزوجته كما لو كانت صيداً مستباحاً ، وإنما يراها حـــق مشـروع ، فيحـافظ عليـها ويصونها ، وهناك يسمح القانون فيجتمع الرجل والمرأة بدعوى المســاواة والحريـة ، وليس لأحدهما في الآخر حق مشروع ، وهنا يُمثّل الرجل دور الوحش والمـــرأة دور الضحية ، وحين يراها الرجل صيداً سائغاً فماذا عساه وهـو الوحـش أن يفعلـه مـع الضحية غير العنف ، فيا من تتباكون وتستنكرون العنف ضد المرأة نقول لكم أعيـدوا سيدة المجتمع إلى خدرها ، واحفظوا مربية الأجيال في بيتـها ، وإن كـان لابـد وأن نحمّلوها مساهمات اجتماعية أخرى خارج مملكتها ، فاحفظوا كرامتها واسـتفيدوا مـن

(١) جريدة الشرق الأوسط ، الرياض ، العدد ٧٨٥٩، الأحد ٢٠٠٠/٦/٤م ، ص: ٢٨.

نجربة الإسلام في حماية المرأة .

لقد التزمت المرأة في المملكة العربية السعودية بالحجاب الشرعي ، والتزمت القرار في منزلها ، وهيأت لها الدولة مدارس وجامعات خاصة ، ومنعت الاختلاط بين الجنسين ، وهيأت للعاملات من النساء الاستقلالية عن الرجال ، وقصرت مساهماتهن في الأعمال والمهن التي تليق بجنسهن ، وفي المستشفيات خصصت عيادات للنساء ، وكذلك أنشأت جمعيات ونوادي نسائية لممارسة أنشطتهن بعيداً عن الرجال ، وكذلك تم تخصيص منشآت للترفيه النسائي ، وحدائق للعائلات ، وفي الأماكن العامة التي لا يمكن الفصل فيها كالأسواق وغيرها ، كلفت الدولة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الآداب ومنع الاعتداء على النساء والنهي عن المنكرات ، كالخلوات المحرمة ، والتبرج والسفور وإبداء الزينة لما فيها من الفتنة للرجال ، وما يترتب على ذلك من عواقب سيئة تقود للأمراض النفسية التي تتطور غالباً إلى عمل غير مشروع يتجه للميل إلى الفاحشة ، ثم إلى طريق المخدرات للبحث عن الراحة المزيفة الكاذبة بحجة الهروب من الواقع ونسيان مشاكله التي كان الافتتان بالمرأة سبب تأججها ، وقد نبه ﷺ وحذر من الافتتان بالمرأة فقال «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء»[١] ، وقال في النساء « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » [٢].

وحول خطورة النظر كونه سبيل الافتتان يقول الإمام ابن كثير (وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا ، وتارة يكون بمنعه من النظر) [٣]، وفيما يلي نؤكد خطر هذا السلوك من جانب علمي فقد أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت عن العوامل الاجتماعية المرتبطة بالجرائم الجنسية في المجتمع السعودي [٤]، أن (٤١,٢%) من

---

(١) صحيح مسلم (٥٤/١٧)

(٢) صحيح مسلم (٥٥/١٧)

(٣) عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير تفسير القرآن العظيم مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص: ٢٨٢

(٤) محمد ، إبراهيم السيف العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمو الجريمة الجنسية ، مرجع سابق ، ص: ١٣١

المحكوم عليهم بأفعال جنسية محرمة كان بداية انحرافهم هو ارتياد الأسواق التي تتردد عليها النساء بكثرة بقصد النظر إليهن بشهوة ، كذلك تبين أن (٧٨,٧%) من ممارسي الزنا ونسبة (٩٤,١%) من مجرمي الاغتصاب كانوا يميلون إلى ارتياد الأسواق بقصد معاكسة النساء ، كما أبرز ذلك البحث الميداني أن ظاهرة مضايقة النساء ومعاكستهن في الأسواق والأماكن العامة ترتبط كثيراً بسلوك المرأة ولبسها وحركاتها ، فقد ذكر بعض الحالات المبحوثة إن الرجل غالباً لا يميل إلى مطاردة الفتاة ومعاكستها أو مراودتها إلا إذا ظهر منها قبول ذلك ، وهي تعبر عن ذلك بطريقة اللبس الخالية من الاحتشام ، وتعطرها بالطيب والحركات الفاتنة والمغرية في الوجه واليدين والجسم ، وهنا نذكر أن النظريات الوضعية لتفسير ظاهرة الجريمة قد أغفلت هذا الافتراض ، بينما الاتجاه الإسلامي انفرد ونبه إلى خطورة الأفعال الرمزية للاتصال بين الذكور والإناث ، يقول تعالى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾ [(١)]، وها هي الآية تبرز علاقة قوية وحقيقة أكيدة بين مستوى التستر والاحتشام للمرأة وبين شيوع الجريمة والفاحشة .

وحول فتنة المرأة نوالي تأكيد ذلك علمياً ، فقد أكدت أخر الدراسات التي أعدها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام بتونس حول المرأة عن تعرض (٨٠%) من النساء العاملات في تونس إلى اعتداءات لفظية وجنسية خارج مواقع العمل والمناطق السكنية ، وخاصة أثناء مواعيد الذهاب للعمل أو المغادرة ، وطبقاً لهذه الإحصائية ذكر العديد من النساء ممن شملتهن العينة أنهن لا يسلمن من المعاكسات والعنف اللفظي الذي يتضمن إيحاءات جنسية ودعوات غير معلنة ، كما أكدت نسبة أخرى من النساء أنهن تعرضن لاعتداءات جنسية في فترات معينة من حياتهن ، ولكنهن يتكتمن على تفاصيلها لأسباب تتعلق بالحياء الأنثوي ، وكذلك القيم الأخلاقية التي تحكم العائلة والمجتمع ، وحول هذه المشكلة عقدت جمعية النساء الديمقراطيات التونسية – وهي منظمة غير حكومية – خلال شهر يونيو/ ٢٠٠٠م ندوة سلطت فيها الأضواء على موضوع التحرش الجنسي الذي تتعرض له المرأة أثناء ممارستها عملها، سواء من قبل رئيسها المباشر في العمل ، أو رئيس المؤسسة ، واختتمت الدراسة

---

(١) سورة الأعراف . الآية : ٢٦

تقريرها بحقيقة أن بعض النساء ضحايا التحرش الجنسي أصبن بحالات انهيار عصبي، وأهدرت كرامتهن ، ولذلك تترددن على عيادات الطب النفسي لتلقي العلاج[1].

ولهؤلاء النساء التائهات الحائرات وأوليائهن نقول إن هـذا المـرض لا يوجـد علاجه في عيادات الطب النفسي ، ولكنه في طاعـة الله ورسـوله وإتبـاع الشـريعة الإسلامية ، يقول سيد قطب : (إن الإسلام يهدف من غض الأبصار وعدم إبداء الزينة لغير المحارم إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين ، فعملية الاستثارة المستمرة تنتـهي إلـى سـعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينـة المتبرجـة والجسم العاري كلها لا تصنع شيئاً ، إلا إنها تهيج ذلك السعار الحيوانـي المجنـون ، وإلى أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة ، فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيـد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة عن الكبح بعد الإثارة، وهـي تكـاد أن تكون عملية تعذيب ، فالنظرة تثير والحركة تثير والضحكة تثير والدعابة تثير والنـبرة المعبرة عن هذا الميل تثير ، بينما الطريق المأمون الذي لا يواجه الرجل والمرأة فيـه كل ذلك هو طريق النجاة)[2]، وفي النساء يقول المصطفى ﷺ « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريـات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحـها وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا»[3]، وفي رواية « العنوهن فإنهن ملعونات » والرسـول لا ينطق عن الهوى ، فقد شاهدنا وسمعنا عن النساء الكاسيات العاريات في هـذا الزمـن المعاصر ، بمعنى أن بعض الجسد مكسو والأخر عريان ، وأن تكون الثياب رقيقـة ، أو تكون الثياب ضيقة تفصل جسم المرأة وتبرز محاسنه ، متطيبة برائحة زكية فواحة، وفي الطيب وما يسببه من دعوة إلى الشهوة وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك فقال « أيمـا

---

(١) جريدة الشرق الأوسط ، العدد (٧٨٦٨) الثلاثاء ١١/ربيـع الأول ١٤٢١هـ - ١٣/ يونيـو/ ٢٠٠٠م، الرياض ، ص: ٣٢.

(٢) سيد ، قطب في ظلال القرآن مرجع سابق ، المجلد الرابع ، الجزء ١٨ ، ص.ص: ٢٥١، ٢٥١٢.

(٣) صحيح مسلم (٥٥/١٧)

امرأة تطيبت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية »[١].

العلاقة بين فتنة المرأة وتهريب المخدرات :

عرفنا سابقاً أن لكل جريمة مسبباتها ، وتهريب المخدرات كما ذكرنا جريمة لها أسبابها ، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً ، وهنا نؤكد دون حاجة إلى تأكيد ما قاله ﷺ « ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء »[٢]، وهو لا ينطق عن الهوى ولا حاجة أن نبحث مصدر الفتنة من المرأة المارقة والخارجة عن هذه التعاليم الإسلامية[٣].

وللمقارنة أوجه السؤالين التاليين :

١- هل التزمت المرأة في المملكة العربية السعودية هذا التشريع الوقائي خلال ممارسة أدوارها الاجتماعية ؟

والجواب : نعم غالباً والدولة ترعى هذا الالتزام بهدي من الشريعة الإسلامية.

٢- هل التزمت المرأة في جمهورية مصر العربية هذا التشريع الوقائي خلال ممارسة أدوارها الاجتماعية ؟

والجواب : لا غالباً والقانون لا يدعو لهذا التشريع الوقائي ، وأستثني من وفّقها الله وهداها لهذا الأدب الإسلامي الوقائي ، دون إلزام من القانون ، والمجتمع في مصر يعاني من فتنة المرأة .

رابعاً : تحريم ومنع التجارة بالخمر والمشروبات الروحية :

يقول تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[٤]، ولن استرسل في بيان **حكمها** الشرعي فقد تم تفصيل ذلك في موضع سابق[١]،

---

(١) سنن النسائي (٨/٥٣٢)

(٢) صحيح مسلم (١٧/٥٤)

(٣) للمزيد أنظر : محمد قطب قضية تحرير المرأة دار الوطن للنشر ، الرياض ، ١٤١١هـ ، الطبعة الثانية

(٤) سورة المائدة الآيتان : ٩٠، ٩١.

ولن استرسل في بيان **حكمها** الشرعي فقد تم تفصيل ذلك في موضع سابق [١]، ولذلك أود أن أشير إلى **العلاقة بين شرب الخمر والمسكرات وبين تعاطي المخدرات** ، فالخمر بداية الطريق والمخدرات نهايته ، لأن تناول النوعين نخضع لنفس الأسباب ، فهي مطية البحث عن المتعة أو الهروب من الواقع ونسيانه ، وإنما التطور يتم عندما يستأصل الإدمان لدى الشارب للخمر ، ثم لا يعود يحقق الخمر الأجواء المزيفة والمتعة الكاذبة التي يبحث عنها ، فيبحث عن المخدرات وهكذا يظل يبحث عن الأقوى ليحقق المتعة المبتغاة ، ولن يتوقف مسلسل التمادي في هذا البحث حتى تخور قواه ويذبل جسمه ويذهب عقله ، فيصبح عالة ودمية تحتاج إلى رعاية واهتمام ، وقد أثبتت إحدى الدراسات التي قام بها مركز أبحاث مكافحة الجريمة[٢]، إن انتشار تعاطي المسكرات يعد مرحلة أولية وخلفية أساسية لمرتكبي جريمة المخدرات الحالية.

المقارنة :

١- **الحكم :**

في المملكة العربية السعودية : حرام .

في جمهورية مصر العربية : شربها في الأماكن العامة أو المحال العامة (جنحة بالمواد ١،٢،٥) ومن ضبط في مكان عام أو محل عام وهو في حالة سكر تعتبر (جنحة بالمواد ١،٢،٧) [٣].

٢- **بيعها :**

في المملكة العربية السعودية : الخمر حرام ومحرم بيعه .

في جمهورية مصر العربية : يحظر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦م في المادة الثانية تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو الخمرة في الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم [٤]:

---

(١) راجع : الفصل السادس ، المبحث الأول

(٢) عبد الله ، صيرفي وآخرون المخدرات والعقاقير المخدرة مرجع سابق ، ص: ١٩٥

(٣) أحمد ، عبد الظاهر الطيب موسوعة التشريعات الجنائية مرجع سابق ، ص: ٥٣١.

(٤) القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦م ، موسوعة التشريعات الجنائية ، أحمد عبد الظاهر الطيب ، مرجع سابق ، ص: ٥٢٧.

أ - الفنادق والمنشآت السياحية المحددة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣م .

ب - الأندية ذات الطابع السياحي المحددة في القانون (١) لسنة ١٩٧٣م.

إذاً هي في مصر ليست حرام ، وإنما استعمالها وتجارتها تخضع لضوابط معينة كما تشير مواد القانون سالفة الذكر .

تعليق :

الشريعة الإسلامية تفوقت هنا بالثبات والتزام الحكم الشرعي دون استثناء ، وقد التزمت المملكة العربية السعودية بهدي الشريعة الإسلامية إيماناً منها بفداحة ضرره .

القانون الجنائي في جمهورية مصر العربية ، تجاوز قاعدة التجريم حين عمد إلى الاستثناء ربما لمبررات اقتصادية (سياحية) ولكن الاستثناء هنا يظل ينتقص من قوة التجريم ، ويبقى ضرر المادة المجرمة مصدر خطر للمجتمع .

ثانياً : برنامج العقوبة :

تعي الشريعة الإسلامية جيداً أن هناك فئة ضالة لا تقبل النصح ، ولا تتورع من الوقوع في المخدر والمحرم ، تستجيب للشهوات ونزوات النفس الأمارة بالسوء، وهؤلاء عرف خالقهم سبحانه علاجهم ، فقرر العقوبة المناسبة لردعهم ولجم جماح ظلالهم وطيشهم حماية للمجتمع ، وفيما يلي نعرض برنامج التشريع الإسلامي مع فئة من هؤلاء وهم مهربي المخدرات :

(التشريع الإسلامي) :

الشريعة الإسلامية مرنة وصالحة لكل زمان ومكان ، وأحكامها تتغير بتغير الأحوال، والعقوبة فيها تقدر بقدر الضرر الناجم عن الجريمة ، وهذه القواعد تم مراعاتها في تشريع عقوبة المخدرات ، فقد تفاعل الحكم الشرعي مع ارتفاع معدل ونسبة الخطر من جريمة المخدرات ، فخلال السنوات القلائل التي سبقت قرار الحكم شرعاً بقتل مهرب المخدرات لاحظت حكومة المملكة العربية السعودية زيادة حالات تهريب المخدرات إلى البلاد ، وكذلك زيادة حالات التعاطي والإدمان بين أبناء الوطن

، وأظهرت التقارير أن الخطر يتنامى ، والحاجة إلى مواجهته أصبحت قائمة وملحة .

وقد خضع قرار العقوبة لمهرب المخدرات للمراحل التالية [١]:

المرحلة الأولي : برقية .

بعث خادم الحرمين الشريفين ببرقية إلى مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤١٧/١١هـ لدراسة المشكلة والقرار المناسب .

المرحلة الثانية : الدراسة .

درس مجلس هيئة كبار العلماء هذه المشكلة وتم التداول في شأنها حتى توصل المجلس للقرار المناسب .

المرحلة الثالثة : القرار .

قرر مجلس هيئة كبار العلماء عقوبة القتل للمهرب في دورته التاسعة والعشرين في الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ .

المرحلة الرابعة : الموافقة السامية .

وافق المقام السامي على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ .

المرحلة الخامسة : الإعلان عن القرار .

أعلنت وزارة الداخلية قرار العقوبة بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ

(القانون الجنائي)

في جمهورية مصر العربية

قررت عقوبة المهرب بموجب القانون كما يلي :

أولاً : عقوبات أصلية[١]:

---

(١) بحوث الندوة الشاملة لدراسة آثار صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، الرياض ، رمضان ١٤٠٧هـ ، انظر مراحل قرار العقوبة ضمن ملاحق الرسالة ، ملحق(و).

المادة (٣٣) :

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدره قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) :

ثانياً : عقوبات تكميلية [٢]:

المادة (٤٢) :

نصت على ما يلي : مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم(٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصله من الجريمة ، والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته . وفي حق المهرب تنص هذه المادة على عقوبة تكميلية هي مصادرة الأموال المتحصله من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها .

ثالثاً : الظروف القضائية المخففة للعقوبة [٣]:

المادة (٣٦) :

نصت على ما يلي : استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة (٢٣، ٣٤، ٣٤ مكرر ، ٣٥ والمادة ٣٨) النزول عن العقوبات التالية مباشرة للعقوبات المقررة للجريمة ، فإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات .

لقد أشارت إلى الظروف المخففة المادة (١٧) من قانون العقوبات ، ومقتضى

---

(١) مجدي ، محب حافظ قانون المخدرات . المؤلف ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، الطبعة الثالثة، ص:٢٣٣

(٢) عمرو، عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات . المكتب الفني للإصدارات القانونية القاهرة ١٩٩٩م ، ص : ١٤١

(٣) مجدي ، محب حافظ قانون المخدرات المؤلف ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، الطبعة الثالثة، ص:٢٣٣.

ذلك هو السماح للقاضي النزول بالعقوبة درجة أو درجتين حسبما يرتئيه طبقاً للبيان الوارد بالمادة .

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يقم بحصر هذه الظروف المخففة ، ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها بل ترك ذلك كله لفطنة القاضي وحسن تقديره ، ولم يلزمه بتعليل ذلك واستثناءً من المادة (١٧) قانون العقوبات فقد قرر المشرع بموجب المادة (٣٦) قانون المخدرات بعدم جواز تطبيق حكم المادة (١٧) على جرائم المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨) وهي الخاصة بغالبية جنايات المخدرات ومنها الجلب (التهريب) وحدد النزول بالعقوبة هنا إلى العقوبة التالية مباشرة أي درجة واحدة فقط [١].

وهنا نود الإشارة إلى أن حصول القاضي على هذه السلطة المطلقة نجعله دائماً يميل إلى استخدامها ، وبالتالي تعطيل العقوبة الأصلية الرادعة ، وانعكاس ذلك سلباً على مستوى قوة العقوبة وتحقيق أهدافها .

ويلاحظ أيضاً : في أحوال بطلان التفتيش أن القانون منح المتهم الحق في الطعن ببطلان التفتيش في حالة فقده لأحد الشروط ، وتبعاً للحكم ببطلان التفتيش تكون الأدلة الناتجة عن التفتيش - والتي كانت تكفي لإدانة المتهم - باطلة [٢]، وبهذا يجد المتهم في القانون ثغرة يستمرأ استغلالها دائماً للتهرب من الإدانة والنجاة من العقاب ، وهذه الثغرة إلى جانب الثغرات القانونية الأخرى التي تعتبر من سمات القانون لن يتوانى المجرمون في استغلالها وبالتالي استمرار جرائمهم وعدم الأخذ على أيديهم ومحاسبتهم عقاباً لهم وردعاً لغيرهم .

المقارنة :

أولاً : التشريع الإسلامي :

١- العقوبة في التشريع الإسلامي للمهرب ، مصدرها شرع الله .

٢- القاضي في المحاكم الشرعية يمارس القضاء وهو أخطر وظيفة في الإسلام ويعلم أن البدائل والسلطة الممنوحة له قصد بها الشارع المصلحة العامة ، ويعلم

---

(١) عمرو، عيسى الفقي الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات مرجع سابق ، ص:٩٨

(٢) عمرو، عيسى الفقي الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات المرجع سابق ، ص:٢٩٦

أن حكمه بعقوبة وهو يرى أن غيرها افضل منها لتحقيق أهداف الشرع يكون بذلك قد انتهك حرمات الله وخان الأمانة وعرض نفسه لغضب الله وعقابه ، ولكل ذلك فهو يذهب في تقديره لاجتهاده النزيه المتجرد دون تعاطف أو ميل لأحد أطراف القضية ، وذلك طلباً لرضاء ربه والنجاة من غضبه وعقابه ، وليس أدل على ذلك من تفعيل عقوبة القتل لمهربي المخدرات فبعد صدور القرار باشرت المحاكم والقضاة تنفيذ هذه الأحكام ، وقد ورد في مجلة المكافحة بيان لبعض الحالات التي تم فيها الحكم بالقتل وكان البيان يشمل (٢٠) حالة وقد حكم عليهم خلال عامين تقريباً [١]، ولازالت الأحكام الشرعية يتوالى صدورها في المملكة العربية السعودية بفاعلية حتى أنه لا يكاد يمضي شهراً دون الإعلان عن تنفيذ عقوبة القتل بمهرب أو مروج ، وهذا التفعيل كان سبباً وراء انخفاض نشاط المخدرات في المملكة بنسبة ٤٥% خلال عام ١٤٠٨هـ أي بعد عام واحد من صدور القرار [٢].

٣- الشريعة الإسلامية تمنع تفتيش الشخص والمسكن والتنصت على أحاديث الشخص ، ومراقبته والإطلاع على رسائله ، واستباحة حياته الخاصة بأي شكل إلا إذا قامت دلائل أو قرائن تدل على علاقته بالجريمة ، وهذه الحقوق ثابتة بكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ، ولذلك فإن الحق في تقييدها أو الانتقاص منها يعتبر خروج عن الأصل الثابت بالكتاب والسنة ، وهذا الخروج فقط تبيحه الشريعة الإسلامية في حالة الضرورة للكشف عن الجريمة وحماية المجتمع من أن ينجو فيه المجرمون من العقاب ، أو يحكم فيه على الأبرياء [٣].

٤- لقد منحت الشريعة الإسلامية للمتهم ضمانات خلال محاكمته ، وهذه الضمانات

---

(١) مجلة المكافحة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الرياض ، العدد الأول ، شوال ١٤١٠هـ ن ص: ١٩

(٢) اللواء إبراهيم الميمان ، مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية في حينه ، وذلك في مقال بعنوان (المخدرات مسئولية مشتركة) ، مجلة واحة الأمن ، شرطة منطقة الرياض ، الرياض ، العدد الثامن ، ١٤٠٨هـ ، ص: ٧٨.

(٣) سعد ، بن محمد ظفر النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص: ٧٠

تشمل علانية المحاكمة ، وحق الدفاع ، وأولوية المحاكمة له إذا كان محبوساً، ومناقشة المقر في إقراره ، ومناقشة الشهود في شهاداتهم، والطعن في الشهود ، والطعن في الحكم ، ورد الاعتبار ، ولكن الشريعة الإسلامية لا تنظر لشخصية الجاني وظروفه لتخفيف العقوبة [١].

ثانياً : القانون الجنائي :

١- العقوبة في القانون لمهرب المخدرات ، مصدرها البشر ، وحتماً لن يكون المشرع البشري المخلوق بمنزلة الخالق عند القاضي .

٢- عندما يمنح القانون للقاضي سلطة تقدير العقوبة ، والنزول بها إلى الأدنى متى رأى ذلك [٢]، فإن هذا الحق سيجعل القاضي في حرج دائم تدفعه العواطف والضغوط ومؤثرات الاسترحام والتوسل إلى استخدام هذا الحق وتخفيف العقوبة للحد الأدنى الذي منح له بموجب القانون ، وأمام هذا التصرف الذي لا ترجى فيه المصلحة العامة، فإن القاضي لا يخشى المسئولية أو المساءلة والعقاب من أحد ، وهو بذلك يمارس حق مشروع بنص القانون .

كما أن العلة في منح القاضي هذا السلطان هو اضطرار واضعي القانون ، وذلك لعجزهم عن وضع نظرية علمية للعقوبة ، وكذلك العجز عن التوفيق بين مختلف المبادئ ، والنتيجة فشل واضعي القانون الذي تمثل في صورتين[٣]:

أ - تعطيل العقوبات الأصلية : فالقاضي لا يلجأ للتشديد إلا إذا أقفل أمامه باب التخفيف ، ويندر أن يغلق دونه هذا الباب .

ب - الميل إلى تخفيف العقوبات : لقد جعل القانون لكل عقوبة حدين يرتفع أحدهما بالعقوبة إلى نهاية التغليظ ، وينزل الثاني بها إلى نهاية التخفيف ، وحين خول القانون القضاة حق تقدير العقوبة بين هذين الحدين اتجهوا غالباً إلى التخفيف .

ولأن الظروف المخففة لازالت قائمة منذ عام ١٩٣٦م فلا بأس أن نورد بعض الإحصائيات التي أوردها الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله وهي كما يلي :

---

(١) المرجع السابق ، ص.ص : ٢٤٦- ٢٥٠.

(٢) بموجب المادة (٣٦) من قانون المخدرات ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م

(٣) عودة ، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق، الجزء الأول ، ص.ص: ٧١٨-٧٢٩.

(في عام ١٩٣٦م – ١٩٣٧م فصلت محاكم الجنايات بالإدانة في ١٤٨ قضية من الأنواع التي يجب فيها الحكم بالإعدام ، وكان عدد المتهمين في هذه القضايا ٢٢٢ شخصاً ، ولكن محاكم الجنايات لم تحكم بالإعدام إلا على ١٧ شخصاً فقط ، وهذا يعني أن العقوبة الأصلية تم تطبيقها هنا بنسبة ٧,٦% فقط ، وفي سنة ١٩٣٧م – ١٩٣٨م قضت محاكم الجنايات بإدانة ١٨١ شخصاً في قضايا يجب الجكم فيها بالإعدام ، ولم تحكم بذلك إلا على ١٦ شخصاً فقط أي بنسبة ٨.٨% فقط، ثم توالت الأعوام التالية حيث نفذت العقوبة الأصلية بالإعدام خلال عام ١٩٣٨م – ١٩٣٩م بنسبة ٤,٣% فقط، وخلال العام ١٩٣٩م – ١٩٤٠م بنسبة ٣,١% فقط) ، وقد بلغ متوسط الحكم بالإعدام كعقوبة أصلية خلال السنوات الأربع الماضية ٥,٩% فقط ، والدليل هنا يوضح أن العقوبات الأصلية تعطلت والميل لتخفيضها أصبح راجحاً ، وبالتالي استخف المجرمون بردع العقوبة ، وانعكس ذلك على مستوى الجريمة وأثارها) [١] .

٣- يضع القانون بعض الشروط لإجراءات التفتيش وقد سبقته الشريعة الإسلامية إلى حماية وصيانة الحقوق الشخصية والحياة الخاصة ، ولكن السلطة تتجاوز بعض هذه الشروط سهواً أو عمداً في بعض الحالات متى رأت ذلك ضرورياً، وأنه لولا التدخل لوقعت جريمة ، أو تمت جريمة ، أو ضاعت مصلحة عامة ، أو كان ضرر الامتناع عن التفتيش أكثر من المبادرة إليه ، وهنا الشريعة تراعي ذلك وتضع له قاعدة (الضرورة) بحيث تقدر بقدرها ، بينما القانون فرط في ذلك ، وجعل الحق بيد المتهم للطعن ببطلان إجراءات التفتيش ، وتبعاً لذلك بطلان الدليل ، ليصل في النهاية إلى البراءة ، رغم قناعة السلطة والقضاء بإدانته ، وهذا كما ذكرنا ثغرة قانونية سيتم استغلالها من قبل المجرمين متى ما ظل الخور قائماً .

٤- هناك ضمانات تمنح للمنهم أثناء محاكمته والحكم بإدانته أو براءته ، وهذه الضمانات محاطة في الشريعة بالاهتمام والرعاية ، ولكن القانون فرط حين منح المتهم حقوقاً تتعارض مع أهداف العقوبة وذلك حين الزم القاضي حين إصدار الحكم أن يراعي شخصية الجاني وظروفه ، وهذا الإلزام كان سبباً قوياً في ضعف القضاء لكون الجمع بين متناقضين غير ممكن ، فأمام القاضي مصلحة

(١) المرجع السابق ص : ٧١٨ وما بعده.

المجني عليه والجماعة ، وفي الطرف الآخر مصلحة الجاني، فإذا ما تم مراعاة شخصية الجاني وظروفه فإن هذا حتماً سينال من مصلحة وحق المجني عليه وبالتالي الجماعة دون حق .

٥- في قانون المخدرات ظروف مشددة للعقوبة بموجب المادة (٥/٣٤) ويلاحظ هنا أن التشديد لم يتجاوز العقوبة الأصلية للفعل المجرم ، كما أن المتهم يحصل على الإعفاء من العقوبة بموجب المادة (٤٨) ، وفي التشريع الإسلامي هذه الجريمة حد من حدود الله قياساً (بشرب الخمر) ـ عند من رأى ذلك ـ أو تندرج مع أفعال أخرى فتبلغ مستوى الفساد في الأرض أو محاربة الله ورسوله ويستحق حد (الحرابة)، وفي الحالتين تظل الجريمة حداً من حدود الله لا يملك أحد الإعفاء أو التخفيف من عقوبتها .

(المبحث الثالث)
حقـــائق وشهـــادات

فيما سبق تحدثنا مفصلاً عن منهجية التشريع الإسلامي والقانون الجنائي ، وفيما يلي نحاول إلقاء الضوء على بعض الحقائق والشهادات حول هذين المصدرين لتكـــون الرؤية أكثر وضوحاً ، ولتأكيد ما أظهرته المقارنة في المبحث الثـــاني ، ولتـــأييد مـــا وصلنا إيه من نتائج وتوصيات سنعرضها في المبحث الرابع والأخـــير إن شـــاء الله، وفيما يلي تلك الحقائق والشهادات :

الحقيقة الأولى : غربة الشريعة الإسلامية في العصر الحديث [١] :

وقعت معظم الشعوب الإسلامية تحت حكم الاســـتعمار الغربـــي ، ولـــم تنـــل استقلالها وحريتها إلا في عقدي الخمسينات والستينات من القرن العشرين الميـــلادي، وقد أمعن المستعمر في غربة الشريعة الإسلامية من خلال ما يلي :

١- **إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية :**

بدأ هذا المظهر خلال الدولة العثمانية عندما سعت بعض الدول الغربيـــة إلـــى إعطاء رعاياها امتيازات خاصة بها ، ومنها أن يحاكموا وفق القوانيـــن التـــي يحملون جنسيات بلدانها الأوروبية ، وحينما طالب بعض السلاطين العثمـــانيين بإلغاء هذه الامتيازات كان الرد على لسان أحد المسئولين من دول الاســـتعمار وهو (دور روزاس) (إنه في اليوم الذي تصبح فيه القوانين العثمانية مفصولـــة فعلاً عن الدين يصح الكلام في إلغاء الامتيازات) [٢] ، وهكذا بدأ زحف القوانين الوضعية متزامناً مع مسلسل تراجع الحكم بالشريعة الإسلامية ، فألغيت المحـــاكم والمدارس والمؤسسات الدينية ، وكانت الطامة الكبرى حين قررت الجمهوريـــة

---

(١) محمد ، عبد القادر هنادي تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ونموذج المملكة العربية السعودية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، ص.ص: ٢٩-٤٢.

(٢) نقلاً : عن محمد ، عطيه خميس الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام الرياض، ص:٣٢

التركية إلغاء الشريعة الإسلامية وإحلال القانون المدني السويسري بدلاً منها ، وكان المستعمر يستخدم سياسة الامتيازات الأجنبية حتى يتحقق هدفه أمام ضعف الحكام واستسلامهم لنيل رضا المستعمر ، وهكذا حقق الاستعمار هدفه في مواجهة الشريعة الإسلامية [١] .

في عام ١٨٨٢م دخل الجيش البريطاني مصر ، وما لبث أن طوع بعض المسئولين المصريين للدعوة إلى الحكم بالقوانين الوضعية بدلاً من الشريعة الإسلامية ، وفي عام ١٨٨٣م ، عهدت الحكومة إلى (موريوندو) الإيطالي بوضع قانون المحاكم الأهلية [٢].

وهكذا حدث في ليبيا عندما وقعت تحت حكم الاستعمار الإيطالي ، فحل القانون الفرنسي والإيطالي محل الشريعة الإسلامية وانتصر المستعمر ، فماذا حقق المسلمون من حكم القوانين الوضعية ؟

وخير من **أجاب على هذا السؤال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله** في محاضرة ألقاها في الأربعينات أيام احتلال بريطانيا لمصر وفيها يقول : (إن هذه القوانين الأجنبية كادت تقضي على ما بقي من أمتكم من دين وخلق، فأبيحت الأعراض ، وسفكت الدماء ، لم تنه فاسقاً ، ولم تزجر مجرماً ، حتى اكتظت السجون، وصارت مدارس لإخراج زعماء المجرمين ونزعت من الناس الغيرة والرجولة ، وامتلأ البلد بالمراقص ، وشاع بين الرجال والنساء حتى لا مزدجر .. ومن عجب أن القائمين منا على مبادئ التشريع الحديث والذابين عنها ، لا تكاد تجد لهم اجتهاداً مستقلاً أو رأياً خالصاً إلا في القليل النادر ، إنما همهم الاحتجاج بآراء الأوروبيين ، كأننا أبينا أن نقلد أئمة المسلمين ، لنتخذ من دونهم أئمة آخرين) [٣] .

---

(١) المرجع السابق ص.ص: ٣٩-٤٠.

(٢) مصطفى ، فرغلي الصفيري في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، المنصورة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص.ص: ١٣-١٦

(٣) شاكر ، أحمد، محمد شاكر الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين مكتبة السنة ، الطبعة الثالثة ، ص : ١٦

٢- **فئات ضائعة تقف في وجه الشريعة الإسلامية :**

سعى أعداء الأمة الإسلامية في مواجهتهم للشريعة الإسلامية إلى استخدام طرق شتى، كان منها تعليم أجيال من أبناء الأمة الإسلامية ، تثقفت ثقافة شيوعية شرقية قائمة على الكفر والإلحاد ، أو ثقافة غربية قائمة على التحلل والفساد ، وقد تولى هؤلاء المهمة الفاسدة الباطلة بعد خروج المستعمر واستقلال أوطانهم، فأوكلت إليهم مهمة الإشراف على منابر التوجيه والتربية والإرشاد ، ومعظمهم ربما يعرفون عن القوانين الفرنسية والأنظمة السويدية، وعن تاريخ الصين وزعمائها وثقافة الاتحاد السوفيني سابقاً وثوارها ، أكثر مما يعرفون عن الإسلام وخلفائه ، والشريعة الإسلامية وأحكامها [١] .

ولا شك إن هؤلاء نتيجة ثقافتهم الغربية وجهلهم بالشريعة الإسلامية قد وقعوا في قناعات باطلة وشبهات مظلمة ، حتى إذا أقيمت عليهم الحجة ترى بعضهم يترك ما كان عليه من معتقد باطل ، ويعود إلى هدي القرآن والسنة ، فيما يمضي آخرون في غيهم تسوقهم الشهوات ، وتقودهم الشبهات ، ولا يتوانون في إيقاع التهم الباطلة بالحدود الشرعية تارة ، وتارة يصفون الشريعة الإسلامية بالرجعية ، ومرة يدّعون أن تطبيقها يثير الفتنة الطائفية نتيجة التضييق على الحريات الدينية .

هكذا يرى أبناء الأمة الإسلامية شريعتهم ، **وقد شهد شاهد من أهلها وإليك ما قاله (روبنسون)** وهو أحد مفكري الغرب ومؤرخيه : (إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح التسامح نحو إتباع الأديان الأخرى) [٢].

الحقيقة الثانية : ثمرات تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

إن لتطبيق الشريعة الإسلامية فوائد دنيوية وآخروية كثيرة [٣] ، وهذه الثمرات

---

(١) محمد ، عبد القادر هنادي . تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ، مرجع سابق ، ص.ص: ٣٤- ٤٢.

(٢) نقلاً عن : محمد ، عبد القادر هنادي مرجع سابق . ص : ٣٨.

(٣) أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٦هـ ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ، ص.ص: ١٥٩-٢٤٩.

يؤكدها ما نراه في المملكة العربية السعودية بعدما ساد الحكم فيها بشرع الله ، من أمن واستقرار ورخاء. وهذه إشارة إلى أبرز الثمرات الطيبة التي جنتها الدولة السعودية من تطبيق الشريعة الإسلامية [1] :

١- **توحيد شبه الجزيرة العربية تحت راية التوحيد :**

الإسلام يدعو إلى المحبة والتكاتف ، والأخوة والتآزر ، وينبذ التقاتل والعداوات ، وهذا ما حدث للمسلمين في شبه الجزيرة العربية بعد أن وحدها **الملك عبد العزيز** رحمه الله تحت راية التوحيد ، ولن يتضح ما أصبحت فيه من نعمة وما جنته من ثمرات حتى نعرف كيف كانت قبل ذلك.

كانت المملكة العربية السعودية قبل توحيدها مقسمة إلى اثني عشر إقليماً[2]، وهذه الأقاليم ليست مستقلة فحسب بل كانت متناحرة تناحراً يباح فيه نهب الأموال ، وسفك الدماء ، وقتل الأبرياء ، وكل أمراء القبائل يمثلون سلطة الحكم، والعرف السائد أن أموال كل قبيلة وأعراضها ودمائها مباحة للقبيلة الأخرى ، وحين تم التوحيد والحكم بشرع الله انصهرت تلك الأقاليم في كيان واحد ، وأصبح الأعداء جسداً واحداً في ظل الشريعة الإسلامية وتوارت الأحقاد والضغائن ، وشاعت الطمأنينة ، وساد الأمن والاستقرار [3] .

٢- **حماية المجتمع الإسلامي في عقيدته وثقافته :**

لا أجانب الصواب حين اشهد مع الشاهدين وأقول : إن البلد المسلم الوحيد الذي ظل في منجاة من المذاهب الهدامة ، والعقائد الباطلة ، والثقافات الوافدة في العصر الحديث ، هو بلد الحرمين الشريفين ، في وقت نرى بعض البلاد الإسلامية تخضع لبعض هذه البدع ، فالشيوعية لقيت رواجاً ، والعلمانية تأثر

---

(١) محمد ، عبد القادر ، هنادي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث مرجع سابق ، ص.ص: ٨٦-٨٨.

(٢) وأشهرها : شمالي نجد ، وبلدة تيما ، ومدينة حائل ، والقصيم ، ومدينة عنيزة وقراها ، ومدينة الرياض وما يتبعها من مدن ، وقرى الإحساء والقطيف ، والحجاز ، وعسير

(٣) عبد القادر، عوده التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص:٧١٣.

بها بعض الساسة والمثقفين في عالمنا الإسلامي ، والقومية العربية نادى بها البعض الآخر .

كل هذه الضلالات كانت المملكة العربية السعودية سالمة وناجية منها بفضل الله سبحانه وتعالى أولاً ، ثم بالتزام ولاة الأمر فيها بتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة أحكامها ، فوضع الملك عبد العزيز منهجاً منيعاً للوقوف في وجه هذا الغزو الفكري في العقيدة ، والتزم أبناؤه من بعده بهذه المبادئ من هدي الشريعة الإسلامية .

وهكذا ينفرد الدستور في المملكة العربية السعودية ، وينص بصرامة على أن الحاكم مسؤول عن حماية العقدية الإسلامية وثقافتها ، فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين منه (تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته) كما نصت المادة الرابعة والثلاثون على أن (الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن)[1].

وتبعاً لذلك تولت المؤسسات جميعها تنفيذ هذه المسئولية ، فبادرت الجهات ذات العلاقة بحماية مناهج التعليم والثقافة والتربية والإعلام من أي غزو فكري ، وجعلها متفقة مع المبادئ الإسلامية .

٣- **حماية المجتمع الإسلامي في أمنه واستقراره :**

لقد ذكرنا في الثمرة الأولى ما يكفي لإيضاح صورة الأمن كيف كان وكيف أصبح بعد تطبيق الشريعة الإسلامية في حكم الملك عبد العزيز رحمه الله[2]، وفيما يلي **نعرض شواهد العزيمة القوية والإرادة المخلصة التي وقفت خلف هذه الإنجازات الأمنية العملاقة ، وإليك ما قاله الملك عبد العزيز رحمه**

---

(١) هذه بلادنا ، إصدار الشئون الإعلامية بوزارة الإعلام ، مرجع سابق ، ص: ٥١.

(٢) للمزيد انظر : يحي ، المعلمي . الأمن في المملكة العربية السعودية الشركة المصرية لفن الطباعة القاهرة ، ١٣٩٨هـ ، ص: ٢٤.

وانظر أيضاً : معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمن في الإسلام وتطبيق المملكة العربية السعودية نشر وطبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ص: ٤٩ وما بعده

الله بعد توليه المسئولية في خطابه للمواطنين سنة ١٣٤٤هـ وقد جاء فيه (إن البلاد لا يصلحها غير الأمن والسكون ، لذلك أطلب من الجميع أن يخلدوا للراحة والطمأنينة ، وأني أحذر الجميع من نزعات الشيطان ، والاسترسال وراء الأهواء التي ينتج عنها إفساد الأمن في هذه الديار ، فإني لا أراعي في هذا الباب صغيراً ولا كبيراً ، وليحذر كل إنسان أن تكون العبرة فيه لغيره) وقال أيضاً (لقد كان من فضل الله علينا وعلى الناس ، أن ساد السكون والأمن في الحجاز ، من أقصاه إلى أقصاه بعد هذه المدة الطويلة التي ذاق فيها الناس مر الحياة وأتعابها ، لقد مضى يوم القول ، ووصلنا إلى يوم البدء في العمل ، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله وإتباع مرضاته ، والحث على طاعته ، فإنه من تمسك بالله كفاه ، ومن عاداه باء بالخيبة والخسران)[١].

إن حقيقة ما تنعم به المملكة العربية السعودية من ثمرات الحكم بالشريعة الإسلامية لا ينكرها إلا جاهل أو حاسد أو حاقد ، ولقد شهد خبراء الأمن ومفكروهم بنعمة الأمن العظيمة في هذه الدولة الإسلامية ، وفيما يلي بعض هذه الشهادات [٢] :

يشهد " جورج انطونيوس " في كتابه يقظة العرب ويقول : (لم يكن نجاح ابن سعود – أي الملك عبد العزيز – في إدارة مملكته يقل عن نجاحه في الحرب والسياسة ، فإن مهمة توطيد الأمن ، ونشر العدالة ، ووضع أسس التقدم كانت شاقة في تلك المساحة الواسعة من البلاد التي فتحها ، لقد بطلت عادت الغزو ، ولم تعد القبائل تعرف الإتاوة [٣] ، وأصبح من النادر اليوم أن يتعرض أحدُ لمسافر أو يسرق حاجاً) .

---

(١) الزركلي ، خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، ص: ٣٥١.

(٢) نقلاً عن : محمد ، عبد القادر هنادي . تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث مرجع سابق، ص.ص: ٩٨-٩٩

(٣) الإتاوة : معناها الضريبة

وشهد " **دي جانيرو** " في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة الجريمة التي عقدت في الرياض سنة ١٣٩٦هـ بقوله (باعتباري رئيساً للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أقول : بأن المملكة العربية السعودية قد أوضحت لنا – ونجحت في ذلك – إن الشريعة الإسلامية قادرة بدرجة كبيرة جداً على مكافحة الجريمة ، أو على الأقل توسيع مدى الأمن ، وإن هذه المهمة يمكن أن تلخص في كلمة واحدة هي أن المملكة العربية السعودية قد نجحت في كفاحها هذا ، لكي تحصل على الأمن بطريقة إيجابية وقانونية في بلادها) (١) .

وفي المؤتمر الثاني والثمانين لرؤساء الشرطة في العالم الذي عقد في مدينة ميامي بولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية ، تلقت المملكة العربية السعودية شهادة رسمية تسجل الحقيقة الواقعة وهي (أن المملكة أقل دول العالم في وقوع الجريمة ، وأنها أكثر تلك البلدان أمناً (٢) .

٤- **حماية المجتمع الإسلامي في فضائله وأخلاقه :**

إن فساد المسلمين في أخلاقهم سيؤدي إلى ضعفهم وهوانهم ، ولذلك كان من أهم الأهداف التي سعى الإسلام إلى تحقيقها هي حفظ المجتمع الإسلامي من منكرات الأخلاق ورذائلها ، فبقاء الأمم ببقاء أخلاقها ، وذهابها بذهاب أخلاقها وفي ذلك يقول الشاعر :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

يقول ﷺ « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (٣) ، والأخلاق تتغذى من العقيدة وتزكوا بالتعبد (٤) ، وها هو منهج الشريعة الإسلامية في معتقداته وعباداته

---

(١) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي. مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية ، الرياض ، ١٣٩٦هـ ، الجزء الثاني ، ص.ص: ١٦٣-١٦٥

(٢) يحي المعلمي الأمن في المملكة العربية السعودية مرجع سابق ، ص: ٢٧.

(٣) مجمع الزوائد (١٥/٩) وفي رواية لأتمم صالح الأخلاق ، فيه : رواه النبران وراوية ثقة ، تحفة الأحوذي (٤٧٠/٥)

(٤) محمد ، أحمد الصالح الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة. مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ص : ١٨

ومعاملاته وعقوباته [١] ، يهدف إلى تزكية الأخلاق وتهذيبها ، وها هي المملكة لا تزال وستظل بإذن الله محفوظة من الانحرافات السلوكية والأخلاقية التي ابتليت بها بعض المجتمعات في هذا العصر ، حين خرجت المرأة هناك متبرجة سافرة ، تعرض مفاتن جسدها لأصحاب الشهوات ، وفتحت حوانيت الخمور ، وأقيمت دور الملاهي والمراقص ، وانتشرت بيوتات الأزياء الفاسدة ، وصالات عرض الأفلام الماجنة ، وأبيحت المحرمات ، واتخذت الخليلات ، وشاعت الفاحشة بكل صورها ، وكان إفساد المرأة الطريق لإفساد المجتمع ، كل هذا باسم الحرية والمدنية ، وأمام هذا الغزو الأخلاقي بدأ الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى بردّه وصدّه عندما أعلن أنه لن يسمح بنقل مفاسد الغرب ورذائله إلى المجتمع الإسلامي الذي يحتكم إلى شريعة الإسلام ، **فأعلن ذلك في منشور ملكي أمر بإصداره ومما ورد فيه** (وغير خاف أنه قد صار آخر هذا الزمان دعوة للتمدن ، وهي بلا شك رقصة من رقصات الشيطان ، وذلك قول إني مسلم بلا عمل ، ولا اعتقاد مع إتباع أقوال الملحدين وأهل الفساد ، وارتكاب المحرمات في الأقوال والأفعال ، مبرراً عمله في ذلك بأنه من أعمال البلاد المتمدنة ، وأقبح من ذلك في الأخلاق ما حصل من الفساد ، في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وترقيتهن ، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلق لها .. فنسين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم ، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة ، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل ، وإدعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن ، فلا والله ليس هذا التمدن من شرفنا وعرفنا وعاداتنا) [٢].

ولحماية الفضيلة ومحاربة الرذيلة صدرت الأنظمة واللوائح المعنية بذلك ، ومنها قرار مجلس الوزراء عام ١٣٩١هـ بشأن منع السفور ، وعدم الاحتشام في الأماكن العامة ، وكذلك اشتمل نظام الأمن العام واجبات حماية الآداب والأخلاق العامة ، وأوكل إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهام

---

(١) جاء ذلك مفصلاً في الفصل الخامس .

(٢) محي الدين ، القابسي المصحف والسيف مجموعة خطابات وكلمات الملك عبد العزيز، جمع وإعداد المؤلف ، الرياض ، ص ص: ٢٣٢-٢٣٣.

لهذه الغاية الرفيعة [١] ، وقد ورد في المادة (١١) من نظام الهيئة الصادر بمرسوم ملكي عام ١٤٠٠هـ ما يلي (تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات ، أو المتهمين بذلك أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ، والتحقيق معهم، كما نصت المادة (١٢) على ما يلي (للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة) [٢].

وها هو رجل الأمن الأول صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية يؤكد أن الشريعة الإسلامية هي دستور المملكة العربية السعودية ، وذلك في الكلمة التي ألقاها في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة المنعقدة في الرياض عام ١٣٩٦هـ ، ومما جاء في كلمة سموه (إن الشريعة الإسلامية هي الإطار الشامل لحياتنا في هذه البلاد ، ومنها نستمد كل مصدر قوتنا الذاتية والمعنوية ، فهي ليست فقط مصدر التنظيمات المختلفة التي تحكم سياستنا وقراراتنا وأحكامنا في الأمور الجنائية والحقوقية، ولكنها أيضاً مصدر كافة التشريعات التي تصدر عن الدولة في مواجهة جوانب الحياة العامة والخاصة ، إننا إذ نفعل ذلك لا يفوتنا أن نشير إلى أن ما قد يظهر من نقص في بعض جوانب حياتنا وتطبيقاتنا ، إنما هو مرجعه الإنسان نفسه وليس الشرع الحنيف) [٣]

وها هو المجتمع في المملكة العربية السعودية سيبقى ما بقيت الأخلاق ، ويمضي في عزة وشموخ ما بقيت الشريعة الإسلامية دستوره ومصدر تشريعاته.

الحقيقة الثالثة : نجاح المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات :

في هذه الحقيقة لن نستعرض حكم الشريعة الإسلامية في المخدرات ،

---

(١) عادل، خليل القانون الإداري السعودي مكتبة مصباح ، ص: ١٧٧

(٢) طامي ، البقمي التطبيقات العلمية للحسبة المؤلف ، الرياض ، ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى ، ص.ص: ١٢٣-١٢٤

(٣) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ص.ص: ١٧-١٩

والعقوبات المقررة شرعاً لمكافحتها ، وهو ما تعمل به المملكة بهدي الشريعة الإسلامية فقد فصلنا في بيان ذلك وأفضنا [١] ، ولكننا أمام شواهد هذا النجاح الذي سنعرض بعض أصدائه العالمية فيما يلي: [٢]

١- (إن الحملة التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية للتوعية الدينية والعلاج والترشيد النفسي والاجتماعي بين الشباب بل بين المواطنين ضد المخدرات ، هو أمر محمود ... ودور مشكور نؤيده كل التأييد) .

الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق

شيخ الأزهر رحمه الله

٢- (وإن من دواعي الاعتزاز اهتمام جميع الدول العربية بمكافحة المخدرات ، وعلى وجه الخصوص المملكة العربية السعودية التي حققت نجاحاً كبيراً في مكافحة هذه الآفة الخطيرة ، ومن تلك الإجراءات على وجه الخصوص عقوبة الإعدام لمهربي ومروجي المخدرات) .

دكتور / أكرم نشأت

الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب سابقاً

٣- (يقيناً أن تجربة المملكة العربية السعودية تجربة رائدة نتمنى لها النجاح والتوفيق ، وبدون شك جاءت في توقيتها المناسب ، والمملكة حين اتجهت لهذا العمل لابد وأن تحصن الشباب من هذا الخطر المدمر ، لأنه لا علاج لهذه الجريمة التي ترتكب في حق الشباب إلا بالمواجهة المباشرة بين العلماء وأبنائنا).

دكتور / محمد علي المحجوب

وزير الأوقاف في جمهورية مصر العربية

٤- (أعتقد أن تجربة قافلة التوعية بأضرار المخدرات سوف تنتقل بسرعة هائلة من المملكة العربية السعودية إلى مختلف دول العالم المتقدمة والنامية ، لأنها تجربة جديدة وغير مسبوقة ، وذات جدوى عالمية في التوعية بخطر المخدرات

---

(١) انظر الفصل الخامس + الفصل السادس (المبحث الأول والثاني)

(٢) الحرب الفاضلة قصه نجاح المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات إعداد طويق للخدمات الإعلامية ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولي ، ص ص : ٢٠٧ـ ٢٥٤

، وإننا في مصر نتابع هذه القافلة ، وسوف نعمل على تطبيق الفكـــرة ، لأننـــا متأكدون من جدواها وفائدتها ، وأنها ستلقي ترحيباً كبيراً من الشـــباب وكافـــة فئات الشعب المصري) .

دكتور / عبد الأحد جمال الدين

جمهورية مصر العربية

٥- (إن مثل هذه المسيرة تعتبر دليلاً على مدى اهتمام المملكة العربيـــة الســـعودية بمكافحة المخدرات ، وتيقنها بأن الوقاية خير من العلاج ، والحقيقة أن توعيـــة المواطنين بأخطار المخدرات ، وقيام قوافل تصل إلى شتى أنحاء المملكة سـوف يمنع أشخاصاً جدداً من الدخول في الدائرة لتعاطي المخدرات) .

اللواء محمد فتحي عيد

مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمصر سابقاً

ومساعد رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم

الأمنية – للشئون التعليمية حالياً

٦- (إن القافلة تمثل حملة ممتازة ، تهدف إلى التعريف بأضرار المخدرات ، وهـي فكرة جديدة تختلف عن الوسائل التقليدية ، وتعكس جهود المملكة لمواجهة آفـــة المخدرات).

الدكتور / فتحي مرعي

القنصل المصري بمدينة جدة

٧- (إن ما تقوم به المملكة العربية السعودية عمل عظيم ومشرف ، وكمـــا كـــانت المملكة نبراساً للدعوات السماوية ، فإنها بهذا العمل ستكون نبراساً للتوعية على المستوى العربي للقضاء على مشكلة المخدرات) .

اللواء / السيد غيث

وكيل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

جمهورية مصر العربية

٨- خلال برنامج خاص عبر الأقمار الصناعية أعدته وكالة الإعلام الأمريكية ، قال ضيف البرنامج الدكتور مايكل دانا مدير العلاقات بين الحكومات والوكالات فـي

مكتب تعاطي المخدرات في وزارة الصحة والخدمات الإنسـانية الأمريكيـة ، والخبير الأمريكي في شئون الجريمة وعالم الاجتماع ، قال : (المملكة العربيـة السعودية ، أحكمت السيطرة تماماً على دخول المخدرات والسموم إلى المملكة . كما أن طبيعة المجتمع السعودي المتجانس وحرصه الشديد على القيم الإسـلامية تحول دون انحرافه).

دكتور / مايكل دانا

الولايات المتحدة الأمريكية

٩- (إن تجربة المملكة لنشر الوعي عن أخطار المخدرات تدخل ضمن التوجيـهات التي نحرص على تشجيعها في اللجنة الدولية لمكافحة المخـدرات، والمملكـة تعتبر إحدى أنشط الدول الأعضاء فيها ، وأطالب بتعميم تجربة المملكـة علـى المستوى العالمي نظراً لفاعليتها في التعريف بمخاطر المخدرات) .

فرانسيسكو راموز

رئيس اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات

والعقاقير المؤثرة

١٠- (على الدول التي تعاني من المخدرات أن تتمثل جهود المملكة) .

م. ح. ويلسون

مسؤول استرالي

١١- (إن المملكة إنساناً ونظاماً سيظلان المثل الأعلى لكافة المسلمين فـي أقطـار المعمورة، ومن هنا جاء اهتمام القيادة السعودية بنشر التوعية بين أبناء الشـعب السعودي الكريم لحمايتهم من خطر المخدرات) .

وان صادقه حجي وان عبد الرحمن

مسؤول ماليزي

١٢- أحيي كافة الرجال المخلصين في المملكة العربية السعودية الذين يقومون باتخـاذ كافة الإجراءات للتصدي لهذا الداء الخطير) .

دكتور / مسعد علام

مدير إدارة النظم الجغرافية بكندا

١٣- (لا للمخدرات شعار ليس مدوناً فقط على الألبسة الرياضية ، ولكن أيضاً على أكياس الخبز في المملكة العربية السعودية التي أعلنت الحرب على المخدرات).

وكالة الصحافة الفرنسية

١٤- صور لمسيرة القافلة ، وشهادة تقول (إجراءات المملكة في المكافحة تحد من انتشار المخدرات) .

خلال نشرة الأخبار تلفزيون لبنان

١٥- (الرياض تعلن الجهاد ضد المخدرات) عنوان كبير ومقالاً مطولاً غطى نصف صفحة من أخبار العالم في إحدى أهم وأكبر الصحف الباريسية .

صحيفة (ليبراسيون) فرنسا

١٦- (تطبيق الشريعة الإسلامية ضد المهربين حماية للمسلمين من الأخطار).

(عنوان مقال) **وكالة رويتر للأنباء**

١٧- (المملكة أدركت اللعبة الخفية لاختراق الأمن الاجتماعي) .

(عنوان مقال) **مجلة الصياد/ لبنان**

١٨- (التوعية برنامج منظم ومدروس عند السلطات السعودية) .

(عنوان مقال) **مجلة الأفكار الأسبوعية / لبنان**

١٩- (حملة بلا هوادة ضد المخدرات في المملكة تسفر عن خفض نسبة التهريب ٥٠%) .

(عنوان لتحقيق من مدينة جدة) **وكالة رويتر للأنباء**

٢٠- (الاستراتيجية السعودية في مجال مكافحة المخدرات اتسمت بالشمولية) .

وكالة الأنباء القطرية

٢١- (السعودية تحتل الصدارة في الشرق الأوسط والمركز الثاني عالمياً في ضبط المخدرات) .

تقرير القسم العربي بهيئة الإذاعة البريطانية[١].

٢٢- في تقرير هيئة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الصادر عام ١٩٩٧م تم تصنيف المملكة العربية السعودية في مرتبة (ثالث أقوى دولة في العالم في مجال مكافحة المخدرات ووصفت بأنها من الدول التي يصعب اختراقها) [٢].

٢٣- والشهادة الأخيرة والحديثة دولية ، حيث أقام مكتب الأمم المتحدة بالقاهرة، في ٨ / يونيو / ٢٠٠٠م حفلاً تم خلال مراسمه تكريم سعادة مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وأمين اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية ، وقد تسلم سعادته خلال الحفل **جائزة الأمم المتحدة تقديراً لجهود وزارة الداخلية السعودية** في التصدي الحازم ومداهمة ضبط مهربي ومروجي المخدرات ، وتعاونها المتميز في تقليص حجم التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة بالمملكة ودول المنطقة ، وقدم الجائزة الممثل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة للشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا بناءاً لما أشادت به تقارير المنظمات الدولية لعام ١٩٩٩م [٣] .

الحقيقة الرابعة: الشريعة الإسلامية والقانون في ميزان المجتمع المصري :

الشريعة الإسلامية والقانون في جمهورية مصر العربية لا يزالان بين مد وجزر ، فلم يحقق القانون أهداف العدالة والمساواة ، ولم يتم تفعيل الشريعة الإسلامية في هذا المجتمع المسلم ، ومنذ أيام الاستعمار وحتى الآن وقانون المستعمر يسود ميزان العدالة ويقوده ، ودون حاجة إلى طرح السؤال نقول إن ما يحدث ليس في مصر فقط وإنما في أغلب الدول الإسلامية التي رزحت تحت الاستعمار ثم نالت استقلالها هو من آثار ونتائج الاستعمار ، وقد أشرنا إلى ضغوط المستعمر سابقا

---

(١) أذيع التقرير بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة المخدرات الموافق ٢٦/ يونيو من كل عام

(٢) تصريح سعادة مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات اللواء / سلطان الحارثي خلال مراسم حفل تسليم المملكة العربية السعودية جائزة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بالقاهرة ، جريدة الرياض ، العدد ١١٦٧٦ وتاريخ ١٢/ يونيو/ ٢٠٠٠م ص: ١٠

(٣) جريدة الرياض ، العدد (١١٦٧٦) ، وتاريخ ١٢/يونيو/٢٠٠٠م.ص:١٠.

لإحلال القانون بدلا من الشريعة الإسلامية[١] ، وحيث تم الالتزام بذلك فإننا نقول أن ما يحدث حتى الآن هو من تبعات هذا الإلزام الذي لا يزال المستعمر يراقبه ويرعاه ، ويتعهده بالدعم والمساندة ، وقد يتطور أحيانا ــ إذا ما اقتضى الأمر ذلك ــ إلى الضغط السياسي والاقتصادي .

إن سلطات القانون والحالة هذه لا تملك مقومات التغيير والمبادرة بالعودة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، فما هو رأي المجتمع المصري بكل شرائحه ؟

يرى أنصار الشريعة الإسلامية وجوب امتثال قوله تعالى في أكثر من موضع ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [٢] .وقولة تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [٣] . ، وقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ [٤] .

ويرى أنصار القانون مثل محمد سعيد شعراوي أن هذه الآيات لا تخاطب المسلمين وأنها تقصد أهل الكتاب وحدهم حين يمتنعون عن تطبيق ما جاء في التوراة والإنجيل [٥] .ونحن نقول يا عشماوي أن تفسيرك عشوائي ، ولقد كفانا رسولنا محمدﷺ الحاجة إلى تحريفك وبهتانك ، وتطبيقك كلام الله على غير ما أُنزل بشأنه .

جاء في فتاوي الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق ــ رحمه الله ــ عن حكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله ،ويحكم بالقانون الوضعي، (إنه إذا حكم القاضي بغير ما أنزل الله يخرجه عن الإسلام إذا كان حكمه مبنياً على أن غيره أفضل منه وأنه لا يحقق المصلحة العامة ، وإذا لم يكن كذلك وإنما فعل ذلك مضطراً لكونه في بلد غير إسلامي ، أو في بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع ، فإن الحكم حينئذ ليس كفراً وإنما معصية [٦].

---

(١) راجع : الحقيقة الأولى في هذا المبحث.

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٤

(٣) سورة المائدة الآية : ٤٥

(٤) سورة المائدة الآية : ٤٧

(٥) جريدة أخبار اليوم ، القاهرة ، ١٣ / ٧ / ١٩٨٥ م

(٦) عبد القادر ، عوده الإسلام وأوضاعنا القانونية دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٥١م ، ص:٥.

وأنصار القانون لم يكلّوا أو يملّوا المقاومة والدفاع بالباطل عن القانون ، ولم يتورعوا في إلصاق التهم بالشريعة الإسلامية ، فلم يكتفوا بنقاش الشبهات ،بل تعدوا ذلك إلى التشكيك في البين الواضح ،والمؤيد بالدليل القاطع ، ولكي يكون رأي المجتمع المصري أكثر وضوحاً فإنني أعمد لإبراز ما يلي:

١- القضاء المصري يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية :

لم يكن القضاء المصري بمعزل عن قضية الشريعة الإسلامية قال تعالى ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [(١)] . لقد عايش القضاء في مصر هذه القضية دعوة وحركة وفكرا وتطبيقا ، ذلك أنهم القائمون على تطبيق القانون الوضعي، وقد أدركوا من خلال الممارسة عجزه وقصوره ومساليه وعيوبه ، فتحولوا من مدافعين عنه إلى مهاجمين له ،ويقول الشيخ عبد القادر عوده ــ رحمه الله ــ (معذرة إلى القانون إذا هاجمته وأنا من سندته ، أوكشفت للناس ما يخفى عليهم من حقيقته ، أو فسرته تفسيراً يذهب بجلاله ، ويهّون على الناس من شأنه ويغريهم بمناوأته) [(٢)]، وها هم القضاة يواصلون المطالبة ويعلنون من فوق منصة القضاء كراهيتهم للقانون الوضعي ، ويطالبون أولي الأمر العمل على تقنين الشريعة الإسلامية ، وتحميلهم مسئولية التأخير ووزر المماطلة [(٣)] .

٢- محكمة أمن الدولة العليا تطالب بتطبيق شرع الله :

لقد جاء في أسباب الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا في الجناية رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ م أمن دولة عليا المعروفة بقضية (تنظيم الجهاد) .

الموضوع الأول : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

إن جمهورية مصر العربية دولة إسلامية ... وأن ما ورد في المادة الثانية من دستور الجمهورية أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ومن هذا المنطلق فإن الشريعة

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢٣

(٢) عبد القادر ، عوده الإسلام وأوضاعنا القانونية مرجع سابق ، ص: ٥

(٣) مصطفى ، فرغلي الشقري في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية مرجع سابق : ١١٤

الإسلامية واجبة التطبيق .... [١].

٣- **رئيس مجلس الشعب يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية :**

في بيان رئيس مجلس الشعب السابق بتاريخ أول يوليو ١٩٨٢ م أشار إلى الأتي : (يجدر بي أن أشير باديء ذي بدء إلى أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق ، والنزول على أحكامها هي عودة بالشعب المصري بل الأمة العربية والإسلامية كلها إلى ذاتها العربية الإسلامية ، بعد اغتراب عشناه في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان) وأشار في البيان إلى عيوب القانون في مجال القيم الأخلاقية ، وفي شأن بعض الأعمال كالزنا وشرب الخمر والربا.

٤- **محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة ترفض الحكم بالربا :**

لن أدخل في التفاصيل فقد عُلمت الأهداف مما سبق وهي المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وأواصل رصد هذه الآراء دون تعليق : [٢] .

٥- محكمة جنح العياط تتبرأ إلى الله من تطبيق القوانين الوضعية .

٦- محكمة جنايات بني سويف تُحمّل رئيس الدولة والسلطة التشريعية إثم عدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

٧- محكمة جنايات الفيوم تطالب بالإفراج عن مشروعات قوانين الإسلام.

٨- الجمعيات العمومية للمحاكم تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية.

٩- محكمة السويس تقضي ببطلان القوانين الوضعية وتحكم بالشريعة الإسلامية عام ١٤٠١ هـ.

هذه بعض الأصوات المطالبة بالشريعة الإسلامية في مصر ، وقد عمدنا إلى اختيارها من رجال القضاء لأنهم من يحكم بالقوانين الوضعية ، وأعْرف من عامة المجتمع بعيوبها.

وعدم تسليط الضوء على الأصوات المؤيدة للقانون ، لا يعني ذلك عدم وجودهم، بل هم كثر ولكنهم غثاء كغثاء السيل ، ويكفيهم أن أختم حديثي في جانبهم

---

(١) المرجع السابق ص : ١١٥

(٢) المرجع السابق ص : ١١٨

بهذه الحقيقة :

الحقيقة الخامسة : الصراع بين الحق والباطل :

إن الصراع بين الحق والباطل حقيقة قائمه إلـــى أن يــرث الله الأرض ومــن عليها[1]، وهذا الاستمرار يستلزم وجود فئة مهدية يحملون راية الحق ، ويدعون إليــه ، ويذودون عنه ، وهؤلاء أهل الحق وهم حزب الله وجنده، وقد كتــب الله لــهم الفــلاح والفوز والغلبة في النهاية قال تعالى: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حـــزب الله هم الغالبون ﴾[2]، وفيهم يقول سبحانه ﴿ أولئك حـــزب الله ألا إن حــزب الله هــم المفلحون ﴾[3]. وكذلك يستلزم الاستمرار وجود فئة ضالة مضلة يدافعون عن البــاطل ، ويدورون معه حيث دار ، يقفون في خندقه ضد الحق ، يساندونه ويحمونـــه، وهــؤلاء كتب الله عليهم الفشـــل والخســـران قـــال تعـــالى : ﴿ ألا إن حـــزب الشــيطان هــم الخاسرون﴾[4]، وهؤلاء يبذلون في سبيل باطلهم الأموال قال تعالى : ﴿إن الذين كفـــروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذيـــن كفروا إلى جهنم يحشرون ﴾[5].

والنتيجة والنهاية معلومة لأهل الحق يقول سبحانه ﴿ هو الذي أرســـل رســوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾[6]. وقولـــه ســبحانه: ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ﴾[7]. وانظر بلاغة التعبير في القـــرآن وفي وصف ظهور الحق وإنحدار الباطل في قوله عز وجل ﴿ بل نقذف بـــالحق علـــى الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾[8].

---

(١) إبراهيم ، بن محمد أبو عباه الصراع بين الحق والباطل مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولـــي ، ١٤١٢ هـــ ــ ١٩٩١ م ، ص : ١١

(٢) سورة المائدة. الآية: ٥٦.

(٣) سورة المجادلة. الآية: ٢٢.

(٤) سورة المجادلة. الآية: ١٩

(٥) سورة الأنفال. الآية: ٣٦.

(٦) سورة الصف. الآية: ٩

(٧) سورة الأنفال. الآية: ٨.

(٨) سورة الأنبياء. الآية: ١٨

يقول سيد قطب – رحمه الله – في تعليقه على هذه الآية (لقد يخيل للناس أحياناً أن واقع الحياة يخالف هذه الحقيقة التي يقرها العليم الخبير ، وذلك في الفترات التي يبدوا فيها الباطل منتفشاً كأنه غالب ، ويبدوا فيها الحق منزوياً كأنه مغلوب ، وإن هي إلا فترة من الزمان يمد الله فيها ما يشاء للفتنة والابتلاء ، ثم نجري السنة الأزلية الباقية ، والمؤمنون لا يخالجهم الشك في صدق وعده ، وفي أصالة الحق في بناء الوجود ونظامه ، وفي نصرة الحق الذي يقذف به على الباطل فيدمغه)[1].

الحقيقة السادسة : اتجاهات إباحة تعاطي المخدرات في مصر :

رغم المآخذ الواضحة والثغرات القانونية التي أضعفت ونالت من قوة التجريم والعقاب ضد جرائم المخدرات ، فإن هؤلاء لم يكتفوا بذلك ، بل إن فئة من أساتذة علم الاجتماع والطب النفسي يطالبون بإباحة التعاطي في جمهورية مصر العربية.

لقد برز من فئة علم النفس الدكتور محمد شعلان رئيس قسم الأمراض النفسية بكلية الطب ، وطلب بإباحة تعاطي الحشيش ، ثم طالب بإباحة جميع أنواع المخدرات ، وقد كانت حجته في ذلك ما يلي[2]:

١- أن الحشيش لا يؤدي إلى الإدمان.
٢- تعاطي الحشيش لا ينجم عنه أضرار بدنية.
٣- تعاطي الحشيش لا يؤدي إلى تعاطي المخدرات الأخرى.
٤- تعاطي الحشيش لا يؤدي بالمتعاطي إلى ارتكاب الجرائم.
٥- إن جريمة تعاطي الحشيش تستخدم لتجريم الخصوم السياسيين والاجتماعيين.
٦- أن نجريم تعاطي الحشيش قد أضاع على خزينة الدولة أموالاً طائلة يمكن إن تحققها في حالة إباحة وفرض رسوم باهظة على تجارة الحشيش.
٧- يرى الدكتور محمد شعلان أن المبررات الثلاث لتجريم تعاطي المخدرات ، وهي الأضرار بالنفس ، والأضرار بالغير ، والأضرار بالمجتمع ، منحققة في

---

(١) سيد ، قطب في ظلال القرآن مرجع سابق ، المجلد الرابع ، الجزء ١٧، ص:٣٧٢.
(٢) محمد ، فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ص : ٢٨٩-٣٠٠.

العقاقير الأخرى مثل التبغ والخمور، وطالب على هذا النحو بأن تأخذ المخدرات حكم التبغ والخمور.

كما برز من فئة علم الاجتماع الدكتور حسن الساعاتي ، وخلاصة رأيه أن المنع والتجريم يولدان الرغبة الشديدة في الممنوع والمُجّرم ، فيزداد الطلب على المواد المخدرة ، الأمر الذي يؤدي إلى الإمعان في تهريبها وارتفاع أسعارها وغشها ، وتزايد الترويج لها بتوسيع دائرة معتادي تعاطيها ، وإن حل مشكلة المخدرات – كما يراها – هي عن طريق إباحة تعاطيها ، بشرط أن يحصل عليها المتعاطي ببطاقة خاصة[1].

تعليق : ما كان لمثل هذه الأصوات أن تُسمع أو تجاهر بباطلها لو كان القانون يحوي من الردع والزجر ما يكفي ، ولو كانت الشريعة الإسلامية قائمة وحاكمة بين إخواننا في جمهورية مصر العربية.

أليست هذه الآراء الباطلة الفاسدة – ولو كانت تتوشح غطاءاً علمياً – تؤدي إلى قناعات مخادعة لدى المدمنين فيستمرون في إدمانهم ، وتدفع آخرين للتعاطي والتجربة، ثم إلى زيادة المشكلة والضحايا ؟!!!

في قانون المخدرات رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م نطالع المادة (٣٤ مكرر) ونصها ما يلي :

" يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم(١) [2].

والسؤال هنا أليست دعوات هؤلاء من قبيل الغش الذي يؤدي إلى قناعات غير صحيحة وغير راشده إلى التعاطي وبالتالي الاستمرار في مسلسل الهاوية حتى

---

(١) حسن ، ساعاتي تعاطي الحشيش كمشكلة اجتماعية بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ضمن الحلقة الخامسة لمكافحة المخدرات ، القاهرة ، يناير/ ١٩٦٣م ، دار المعارف ، القاهرة، ص : ٦٨.

(٢) مجدي، محب حافظ قانون المخدرات مرجع سابق ، ص : ٢١٧

الإدمان ثم البحث عن الترويج ثم التهريب ؟

الحقيقة والإجابة المنجردة لا أراها سوى الإيجاب، خاصة وأن هؤلاء من أساتذة الجامعات ويحملون شهادات علمية ، ومن السهل تأثيرهم على من يخاطبون.

وأمام هؤلاء لن استرسل في الرد عليهم فقد فصلنا سابقاً بمـــا يكفـــي للإجابـــة عليهم[١]، وقد أجاد سعادة اللواء الدكتور / محمد فتحي عيد في الرد عليهم ، ودحـــض حججهم حتى رأينها لم تعد صالحة حتى للمراجعة والإهتمام[٢].

---

(١) راجع في ذلك ما كتبناه في (الفصل الخامس).

(٢) راجع : محمد ، فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن مرجـــع ســـابق ، ص. ص : ٢٩٠-٣٠٣.

(المبحث الرابع)
النتائج والتوصيات

بعون الله سيكون هذا المبحث خلاصة للنتائج التي توصلنا إليها، إضافة إلى التوصيات التي نأمل أن تكون من الأهمية والفائدة بحيث تحقق أهداف هذه الرسالة، وتتوج الجهد الكبير والوقت الطويل اللذين بُذلا لإتمام هذه الرسالة ، وسوف يكون منهج هذا المبحث كما يلي :

أولاً : النتائج :

لتكون الرؤية أكثر وضوحاً ، والنتائج أدق تحديداً ، فإننا سنعرض النتائج من خلال :

١- خلاصة المقارنة.

٢- النتائج العامة لموضوع الرسالة.

٣- النتائج الخاصة لموضوع المقارنة.

ثانياً : التوصيات :

١- التوصيات العامة لموضوع الرسالة.

٢- التوصيات الخاصة بموضوع المقارنة.

أولاً : النتائج :

اولا : ١ خلاصة المقارنة :

جرت المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي في مكافحة (تهريب المخدرات) وقد اخترنا نقاط المقارنة كما يلي :

أ- **حكم المخدرات :**

وقد أظهرت المقارنة الآتي :

أ-١ جميع الأنشطة المتصلة بالمخدرات ومنها التهريب (محرمة شرعاً- مجرمة قانوناً).

أ-٢ في التشريع الإسلامي تميز الحكم بالثبات ، وعدم خضوعه لكمية المادة

المخدرة مهما تواضعت ، وكذلك ظروف القضية والجاني مهما اختلفت.

أ-٣ في القانون الجنائي يتأرجح ثبات درجة التجريم فيضعف تبعاً لظروف الجريمة وكذلك الظروف الخاصة بالجاني.

ب- برنامج الوقاية :

أخضعنا بعض الإجراءات الوقائية للمقارنة، وهذه الإجزاءات تعنى بمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى التعاطي ثم التهريب لتأمين الطلب على المخدرات كما يلي :

ب-١ الإعلام ودوره في الوقاية من الجريمة : وقد تم قياس هذا الدور من خلال إثارة أسباب الجريمة والترويج لها ، أو معالجتها وبالتالي اختفاء السبب والمسبب وقد تبين الآتي :

ب-١-١ دور الإعلام في المملكة العربية السعودية (إيجابي وليس على الإطلاق).

ب-١-٢ دور الإعلام في جمهورية مصر العربية (سلبي وليس على الإطلاق).

ب-٢ السياحة الجانحة خارج البلاد : وقد لاحظنا هذه الآثار المترتبة على السفر لدول غير إسلامية ، والتأثر بثقافاتهم وما ينتج عنها من انحرافات قد أثبتت دراسات – أشرنا إليها في هذا الجانب – إن وقوع بعض الشباب خاصة في جريمة المخدرات كان بسبب السياحة الجانحة أو الخروج لهذه البلاد ، ولقد لمسنا دور التشريع الإسلامي والقانون في هذا الجانب فتبين ما يلي :

ب-٢-١ التشريع الإسلامي وضع ضوابط معينة لهذا السفر راعى فيها الحاجة ، وتوفر مستوى من العلم والوازع الديني لدفع الشبهات والشهوات ، وقد وضعت المملكة العربية السعودية ضوابط من هذا النوع لتنظيم السفر والسياحة لهذه البلاد.

ب-٢-٢ في القانون لا يوجد ضوابط لحماية المجتمع من هذه الأخطار، ولم

يجد الباحث أن جمهورية مصر العربية قد اتخذت ترتيبات من هـــذا النوع.

ب-٣ المرأة وممارسة دورها الاجتماعي : وقد راعـــت المقارنـــة موضـــوع الافتتان بالمرأة وخطرها على الرجل ، ثم عليها لاحقاً ، وما تسببه هـــذه الفتنة – التي فصلناها في موضعها – من انحرافات وأمـــراض نتيجـــة الكبت والآلام والعقد النفسية ، ثم الميل إلى المخدرات للهروب من الواقع أو تخدير الضمير لما يسببه من آلام الصحوة بعد الوقوع في المحـــرم، والتشريع الإسلامي راعى هذا الجانب ووضع ضوابط لعدم الوقوع فـــي الفتنة ، ووجه المرأة المسلمة بمراعاة ذلك ، وقد تبين من المقارنة الآتـــي :

ب-٣-١ التزمت المرأة في المملكة العربية السعودية هذا التشريع الوقائي خلال ممارسة أدوارها الاجتماعية ، والدولة ترعى هذا الإلتزام بهدي مـــن الشريعة الإسلامية.

ب-٣-٢ القانون في جمهورية مصر العربية لم يلزم المرأة بمثل هذا المســـتوى من الضوابط الشرعية، ومن وفقها الله وهداها فهو امتثال لـــهذا الأدب الإسلامي دون إلزام من القانون ، والمجتمع المصري يعاني من فتنـــة المرأة التي حذرنا منها رسول الله ﷺ .

ب-٤ تحريم ومنع التجارة بالخمر والمشروبات الروحيه : وقـــد فصلنـــا فـــي موضعه هذا الجانب ووجدنا المقارنة كما يلي :

ب-٤-١ في المملكة العربية السعودية (الخمر وجميع المشـــروبات الروحيـــة حرام ، والتجارة فيها حرام ، ومقتضى التحريم الشرعي مطبق علـــى أرض الواقع).

ب-٤-٢ في جمهورية مصر العربية (الخمر والمشـــروبات الروحيـــة مبـــاح شربها وتجارتها ، وهذا الســـلوك يمـــارس وفـــق ضوابـــط معينـــة أوضحناها في موضعها).

ج- برنامج العقوبة :

فصلنا في موضعه ما يلزم، وأشرنا إلى النصوص الشرعية والقانونية التي تعنى ببرنامج العقاب ، ومن خلال المقارنة تبين الآتي :

ج-١ (العقوبة في التشريع الإسلامي).

ج-١-١ مصدر التشريع هو الله سبحانه وتعالى.

ج-١-٢ القاضي في المحاكم الشرعية يمارس القضاء ويوقع العقوبة حداً أو تعزيراً بهدي الشريعة الإسلامية ، ووفق القواعد التي تضبط ذلك ، وهو في كل الأحوال يراقب الخالق ويجتهد في إحقاق الحق تحسباً لعدم الخطأ فيتحقق عليه غضب الله وعقابه.

ج-١-٣ عقوبة المخدرات وتهريبها تعتبرها الشريعة الإسلامية من جرائم الحدود ، فتعاطيها يقاس بجريمة (شرب الخمر) وتهريبها (حرابه) لأنها إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله ، والعقوبة هنا ثابتة ومحددة ، لا يمكن الإعفاء منها ، أو تشديدها بتجاوز عقوبتها الأصلية ، أو تخفيضها تبعاً للظروف الخاصة بالجاني.

ج-٢ (العقوبة في القانون الجنائي) .

ج-٢-١ العقوبة مصدرها البشر ، وحتماً لن يكون تشريع المخلوق بمستوى تشريع خالقه.

ج-٢-٢ القاضي في المحاكم القانونية يمارس القضاء، ويوقع العقوبة المقدرة والعقوبة المخول بتقديرها ، وهو خلال الممارسة يلتمس إرضاء البشر صاحب العلاقة ، سواء كان المشرع أو أحد أطراف القضية، وهو في حرج دائم تدفعه العواطف والضغوط ومؤثرات الاسترحام والتوسل إلى تخفيف العقوبة والتمادي في ذلك حتى لا تحقق أهدافها، وهو في كل الأحوال لا يخشى المسئولية من المشرع لأنه يمارس صلاحيته التي خوله إياها القانون.

ج-٢-٣ تعطيل العقوبات الأصلية ، فالقاضي لا يلجأ للتشديد إلا إذا أقفل أمامه

باب التخفيف ، ويندر أن يغلق دونه هذا الباب .

ج-٢-٤ عقوبة تهريب المخدرات غير ثابتة في القانون (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م ، وتحكمها الأحوال التالية[١] :

- الإعفاء من العقوبة بموجب المادة (٤٨).
- الظروف القضائية المشددة بموجب المادة (٣٤/٥) ويلاحظ هنا أن التشديد لم يتجاوز العقوبة الأصلية للفعل المجرم.
- الظروف القضائية المخففة للعقوبة بموجب المادة (٣٦) ويلاحظ هنا أن تقديرها تُرك للقاضي دون ضوابط ، وحريته المطلقة في هذا الجانب تعرضه لضغوط المطالبة بالتخفيف .

ج-٢-٥ **الشريعة الإسلامية** سبقت القانون إلى حماية وصيانة الحقوق الشخصية في الحياة الخاصة ، ولكن السلطة تتجاوز بعض هذه الشروط سهواً أو عمداً في بعض الحالات متى رأت ذلك ضرورياً، وأنه لولا التدخل لوقعت جريمة ، أو تمت جريمة ، أو ضاعت مصلحة عامة ، أو كان ضرر الامتناع عن التفتيش مثلاً أكثر من المبادرة إليه ، وهنا الشريعة تراعي ذلك وتضع له قاعدة (الضرورة) بحيث تقدر بقدرها **بينما القانون** فرط في ذلك ، وجعل الحق بيد المتهم للطعن ببطلان إجراءات التفتيش وتبعاً لذلك بطلان الدليل ، ليصل في النهاية إلى البراءة ، رغم ضبطه متلبساً وقناعة السلطة والقضاء بإدانته ، وهذا كما ذكرنا ثغرة قانونية سيتم استغلالها من قبل المجرمين متى ظل الخور قائماً.

ج-٢-٦ هناك ضمانات تمنح للمتهم أثناء محاكمته والحكم بإدانته أو براءته، وهذه الضمانات محاطه في **الشريعة الإسلامية** بالاهتمام والرعاية، **ولكن القانون** فرط حين منح المتهم حقوقاً غير مقبوله تتعارض مع

(١) راجع تفصيل ذلك : المبحث الأول والثاني من الفصل السادس.

أهداف العقوبة ومصلحة المجتمع ، وذلك حين ألــزم القــاضي حيــن إصدار الحكم أن يراعي شخصية الجاني وظروفه ، وهذا الإلزام كــان سبباً قوياً في ضعف القضاء وبالتالي العقوبة ، لكـــون الجمــع بيــن متناقضين غير ممكن ، فأمام القاضي مصلحة المجني عليه والجماعة، وفي الطرف الآخر مصلحة الجاني، فإذا تم مراعاة شخصية الجـــاني وظروفه فإن هذا حتماً سينال من مصلحـــة وحــق المجنـــي عليـــه ، وبالتالي مصلحة الجماعة دون حق.

أولاً -٣ : النتائج العامة للرسالة :

١- الجريمة المنظمة دولية ، ومكافحتها بفاعلية لابد أن تكون في إطار دولي.

٢- الجريمة المنظمة (سوق للإجرام) فلا حدود لإجرامها ولا تخصص لأنشـــطتها ولن تتوقف ما استمرت تحقق الربح.

٣- الجريمة المنظمة ضد معايير الأخلاق والمبادئ والقيم الإنسانية.

٤- الجريمة المنظمة عدو لدود وقوي، ومواجهتها دون استعداد تدمـــير لمؤسســـات الدولة ومقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

٥- الجريمة المنظمة خصائصها ومبادؤها تتعارض مع الشريعة الإسلامية فجميـــع أنشطتها غير مشروعة.

٦- الجريمة المنظمة لا تختار المواجهة متى ما أمكنها تحقيق أهدافـــها بالإحتيـــال والرشوة والإبتزاز والتهديد.

٧- الانتظار في مواجهة الجريمة المنظمة حتـــى دخولــها الوطــن خيــار غــير استراتيجي.

٨- إذا وصلت الجريمة المنظمة داخل الدولة فإن خروجها صعب المنال ، ومحاولـة إخراجها غير مضمونة النتائج وغير مأمونة العواقب .

٩- الإجرام المنظم لا يتعايش مع المجتمع الفاضل.

١٠- الشريعة الإسلامية عدو الجريمة المنظمة واجتماعهما بسلام فـــي بلــد واحــد احتمال غير راجح.

١١- الوقاية خير من العلا ج خيار استراتيجي لمواجهة الإجرام المنظم.
١٢- المواطن هو المستهلك لأنشطة الجريمة المنظمة وأحد عناصر السوق، ومتى تم إصلاحه واحتوائه فلن تجد الجريمة المنظمة فرصة للتواجد والتفاعل .
١٣- المؤسسات الرسمية وعناصرها الفاعلة هي الهدف الأول لاختراق التنظيمات.
١٤- التشريعات القاصرة والأنظمة الضعيفة تعتبر ثغرات قانونية تهيئ الطريق لاختراق الإجرام المنظم.
١٥- الشريعة الإسلامية ليست فقط خيار استراتيجي لمواجهة الجريمة المنظمة، ولكنها (الحل الوحيد) بشرط التطبيق الكامل وليس الجزئي.

أولاً -٣ النتائج الخاصة للمقارنة :

أشرنا في أكثر من موضع ونؤكد الآن بأن الشريعة الإسلامية ذات منهج متكامل ، وقد لمسنا ذلك في علاجها لكل المشاكل ، ومنها الجريمة بصفة عامة ، وفي مجال تهريب المخدرات تأكد لنا أيضاً اهتمام الشريعة الإسلامية ببرنامج الوقاية ، وتركيزها على هذا الجانب في حياة الإنسان ، كون التأسيس والبداية هي الطريق للنتائج الحسنة أو السيئة في النهاية ، وقد برز لنا بشكل واضح كيف أن هذا التشريع السماوي وفق أولوية الوقاية ينصرف إلى معالجة أسباب الجريمة دون التركيز على مقارعتها في النهاية، إيماناً بأن معالجة السبب هي في ذاته معالجة لنتائجه وهي الجريمة، وفيما سبق خصصنا الفصل الرابع للجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار القانون ، ثم خصصنا الفصل الخامس لموقف الشريعة الإسلامية من الإجرام المنظم ، وختمنا ذلك بالفصل السادس والأخير، وتحدثنا في مباحثه الثلاثة السابقة سياسة مكافحة تهريب المخدرات كأحد أنشطة الجريمة المنظمة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الجنائي ، في كل من المملكة العربية السعودية ممثلة للتشريع الإسلامي، وجمهورية مصر العربية ممثلة للقانون الجنائي ، وبعد استكمال ذلك نود أن نعرض هنا النتائج المستخلصة من المقارنة حول هذين المنهجين مذكراً ومؤكداً أن إجراء هذه المقارنة لا يهبط بسمو التشريع الإسلامي ، كما أنه لا

يضع القانون البشري بمنزلة التشريع الإلهي ، ولولا حاجة البعض للاقتناع بسمو التشريع الإسلامي وجهلهم بحقائق ذلك لما كانت هذه المقارنة ، كما نؤكد أن هذه النتائج فيما يخص التشريع الإسلامي ليست جديدة فهي حقائق ومسلمات يعرفها من ملأ الله قلبه بنور الإيمان، ولذلك نوردها لأن المقارنة أكدنها دون حاجة إلى تأكيد وأيضاً نذكرها هنا ونحسبها إن شاء الله تذكره للمؤمنين ودعوة للغافلين وفيما يلي تلك النتائج:

١-٢ **الشريعة الإسلامية** مصدرها الوحي الإلهي : الذي نزل بالقرآن الكريم الذي لم يتبدل ولم يتغير منه حرف واحد منذ نزوله إلى قيام الساعة بإذن الله ، وكذلك سنة رسول الله محمد ﷺ ، فكان المصدر الأول وحي من عند الله باللفظ والمعنى ، وكان المصدر الثاني وحي من عند الله بالمعنى ولفظاً عن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى والمعصوم من الخطأ ، فيما جاء المجتهدون وعلماء الإسلام فالتزموا بمنهج الله تعالى ، واستنبطوا الأحكام للوقائع الجديدة من روح الشريعة وفق قواعد لا تعرف الجور والظلم ، بل هي أسمى أنواع العدالة ، كونها تنبثق من تشريع إلهي ، لذلك ولدت الشريعة شابة متكاملة وافية لكل مطالب الحياة.

بينما **القانون الوضعي** من صنع البشر يخضع لأهوائهم ، وينبثق من النقص البشري، فمهما بلغ فقهاء القانون من المعرفة فإن علمهم يظل قاصراً عن بلوغ وإدراك حقائق الأمور ، فيما لا يستطيعون أن يحيطوا بما يحقق لهم الفلاح مثل رب العالمين ولله المثل الأعلى ، كما أن القوانين نشأت كطفل وليد يتطور ويتأثر بنشأة الإنسان وبيئته ، فلكل مجتمع له قوانينه والتي تتطور معه[(١)].

٢- قوة الاحترام والالتزام لأحكام **الشريعة الإسلامية** : فلها هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها لأنها صادرة من الله ، ومن ثم فلها صفة الدين يتمثل لها العباد طائعين راضين مقتنعين بعدالتها دون مناقشة.

أما أحكام **القانون الوضعي** فلا تكتسب الهيبة والاحترام لذاتها أو احتراماً

---

(١) عبد الله، بن عبد العزيز العجلان ، ونبيل طاحون الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. المؤلفان ، الرياض ، ١٤١٥هـ ، الطبعة الثانية ، ص : ٣٩

لواضعها ، بل تكتسب بعض الإحترام بقدر ما اقترن بها من عقوبه ، فإن أمن الناس العقوبة أنتهك معظمهم القوانين[1].

٣- **الشريعة الإسلامية** كاملة ودائمة : فهي تعنى بكل شئون الحياة ، وتصلح لكل زمان ومكان .

أما **القوانين الوضعية** : فإنها تتغير وتتبدل إذا ظهر فيها نقص أو خلل ، أو بتبدل الأخلاق ، فما كان محرماً بالأمس يصير مباحاً اليوم والعكس ، ولذلك نرى القوانين في بعض الدول تبيح الزنى واللواط وتنظمها ، لهذا فإن القوانين مؤقتة وليست دائمة.

٤- **الشريعة الإسلامية** جزاؤها دنيوي وأخروي : ففي أحكامها وعد ووعيد بنعيم مقيم ، أو عذاب شديد ، وتتميز الشريعة بصفة خاصة بجزاء دنيوي فضلاً عن الجزاء الأخروي ، فإن أمكن للناس أن يتهربوا من الجزاء الدنيوي نتيجة عدم الاعتراف بالذنب أو التحايل على أدلة الإثبات ، فإن الجزاء في الآخرة يبقى نصب أعينهم ولا مفر منه ، ولذلك ترى المؤمنين يخشون مراقبة الله وعقابه أكثر من خشية ولي الأمر ومن يقوم على السلطة في الدنيا.

وفي ظل **القوانين الوضعية** : فإن الناس يجتهدون في التهرب من عقابها، وهم يعلمون أن واضع القانون بشر مثلهم لا يعرف أسرارهم ولا يعلم الغيب، ولن يمتد عقابه ليصل إليهم بعد موتهم ، وهم والحالة هذه يتجهون إلى التمتع بالحلال والحرام والجرائم والآثام ما داموا في مأمن من العقاب[2].

٥- الرقابة الذاتية تفرضها **الشريعة الإسلامية** : فالمؤمن يعلم أن الله تعالى مطلع على كل صغيرة وكبيرة ، بل يعلم السر والنجوى وما أخفى ، وهو حاكم عظيم لا ينبغي مخالفته، وانظر هذه العقيدة في عهد عمر بن الخطاب حين عمدت إحدى النساء لتغش اللبن بإضافة بعض الماء إليه ، وحين نبهتها طفلتها لذلك قالت الأم إن عمر لا يرانا ، فقالت الطفلة : " إن كان عمر لا يرانا فإن رب

---

(١) مصطفى. فرغلي الشقيري في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، ص : ٦٦

(٢) عبد الله، عبد العزيز العجلان ، ونبيل طاحون الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مرجع سابق ، ص:٤١.

عمر يرانا" فها هو المشرع يراقب شريعته ومخالفيها في الغيب ، وفي ظل غياب السلطة، ويحاسب على التقصير ، وما ربك بظلام للعبيد.

وها هم **واضعي القانون** هل يملكون ذلك وهل لمجتمع القانون رقابة ذاتية؟ أنا لهم ذلك!!

٦- **التشريع الإسلامي** يوافق الفطرة : فما تستحسنه الفطرة السليمة فهو في الشريعة مباح ، وما تستهجنه فهو في الشريعة قبيح ، إما محرم أو مكروه.

أما **القوانين الوضعية** فيحدث كثيراً ألا تلتقي مع الفطرة السوية إذا تغيرت أحوال المجتمع ، فهذا مجتمع يبيح الزنى وينظمه ، ومجتمع يبيح اللواط وينظمه، ومجتمع آخر يبيح السحاق بين النساء ، بل لقد تزوج الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة في المجتمعات الغربية حديثاً تحت مظلة القوانين الوضعية.

٧- **الشريعة الإسلامية** شاملة : فهي تهتم بجوانب العقيدة ، والأخلاق ، والعبادات،والمعاملات ، وجميع شئون الحياة .

فيما نرى **القوانين الوضعية** تهمل موضوع العقيدة والعبادات ، والأخلاق.

٨- الشريعة **الإسلامية شريعة** التوازن والوسط : قال تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾[١]، وقال سبحانه : ﴿وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ : « إن لنفسك عليك حقاً وإن لربك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه »[٣].

أما في ظل **القوانين الوضعية** : فكثيراً ما تطغى مصلحة الفرد على الجماعة أو العكس ، كما أن اهتمامها بالجانب المادي فقط ، كان سبباً في كثير من حالات الفراغ والجوع الروحي ، ثم الحالات النفسية والأمراض التي بلغت حد اختيار الانتحار لدى البعض[٤]، وقد وصف أحد الكتاب في مصر **القوانين**

---

(١) سورة البقرة. الآية : ١٤٣

(٢) سورة القصص . الآية : ٧٧

(٣) صحيح البخاري (٢٤٣/٢) والترمذي (٦٠٩/٤).

(٤) من يتابع حالات الإنتحار يلاحظ حقيقة أن أعلى نسبة إنتحار في العالم هي في أكثر الدول تقدماً وتطوراً وإغراقاً في المادة ومتعها وبعداً عن الدين وقيمه.

الوضعية (بأنها مطية الحكام وأضاف آخر أن للديمقراطية أنياباً أشرس من أنياب الديكتاتورية وما أنياب الديمقراطية إلا تلك النصوص القانونية التي وضعت تمشياً مع رغبات الحكام وأهوائهم)[١].

٩- **الشريعة الإسلامية** نحقق العدل للناس جميعاً : وعدلها امتداد لعدل الله سبحانه وتعالى القائل : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾[٢]. وعدله سبحانه أوجبه حتى مع الأعداء فقال عز من قائل : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٣].

وقد أكد ذلك نبيه محمد ﷺ وحذر أن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وحذر من الوعيد الشديد للظالم إذا توارى العدل إذ يقول : « إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد »[٤].

وها هي **القوانين الوضعية** تشمل كل أنواع الظلم ، وكم من قانون تم تعديله لرفع الظلم عن فريق ، فوقع الظلم على آخرين[٥].

١٠- **الشريعة الإسلامية** مرنة : فالحكم يجده القاضي ويتخيره حسب ظروف كل حالة من أحكام المذاهب الفقهية ، والتي فيها توسعة في مجال الأمور الاجتهادية إضافة إلى نصوص القواعد الفقهية.

أما **القوانين الوضعية** : فهي نصوص تكبل رجال القانون في كثير من الوقائع، فيحكمون بها ويعلمون أن غيرها أفضل منها ، ويستمرون على ذلك لحين تغييرها.

---

(١) نقلاً عن : مصطفى ، فرغلي الشقيري. في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص : ٦٤

(٢) سورة النحل. الآية:٩٠

(٣) سورة المائدة. الآية: ٨.

(٤) صحيح البخاري (٣٧٧/٦).

(٥) عبد الله ، عبد العزيز العجلان ، الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص:٤٦.

ثانياً : التوصيات :

١- توصيات عامة لموضوع الرسالة :

إن الجريمة المنظمة بهذا البيان الذي احتوته صفحات الرسالة تبدو عدواً عنيداً ومنيعاً، تصعب مقارعته وهزيمته بالوسائل التقليدية ، كما أن مواجهة المنظمات الإجرامية تعتبر حرباً لا هوادة فيها ولا هدنة ، ولن استرسل في وصفها والتحذير منها فقد سجلنا هذه الحقيقة في أكثر من موضع سابق ، وهنا أشير إلى النتائج المستخلصة من بحث الجريمة المنظمة في هذه الرسالة ، وعطفاً على تلك النتائج نقدم التوصيات التالية:

١-١ يجب الاهتمام بموضوع التعاون الدولي والمشاركة في فعالياته على المستوى العالمي، أو الإقليمي ، أو الثنائي .

١-٢ وضع ضوابط محكمة في وجه أي محاولة لاستغلال برنامج الاستثمار الأجنبي، لتصدير الجريمة المنظمة وأنشطتها.

١-٣ الاهتمام ببرنامج التوعية وخاصة في المؤسسات الأمنية كليات ، معاهد ، مراكز، ضمن برنامج الوقاية واستعداداً للمواجهة.

١-٤ استمرار الحكم بالشريعة الإسلامية سيكون خياراً ليس استراتيجياً فقط بل وحيداً لمواجهة الجريمة المنظمة وقائياً.

١-٥ التركيز على تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع ، والاستمرار في دعم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للاهتمام بالقيم الأخلاقية التي يعتمد على انهيارها سوق الإجرام المنظم .

١-٦ الاهتمام بمسألة تحصين المؤسسات الرسمية ذات العلاقة بنشاط الإجرام المنظم وخاصة في مجال الأمن والاقتصاد ، وزيادة الرقابة على الموظفين القائمين عليها ، لأن هؤلاء هم الهدف الأول لاختراق الجريمة المنظمة بواسطة الرشاوى أو الابتزاز أو التهديد.

١-٧ استمرار العمل على تطوير برامج التنمية ، لدعم الاقتصاد الوطني والوفاء باحتياجات المواطن وأسباب رفاهيته ، فالفقر والبطالة أرض خصبة للجريمة المنظمة.

١-٨ الاهتمام بموضوع الفساد ومراقبة التغيرات الطارئة، والعلاقات المشبوهة بين القيادات وكبار الموظفين ، فشراء الذمم والولاء بقوة الابتزاز والتهديد خيار استراتيجي في قانون الإجرام المنظم.

١-٩ التركيز على موضوع الولاء وحب الوطن في البرامج الإعلامية والتعليمية، وبذل كل ما يمكن لتنمية هذه المشاعر الوطنية ، فهي أحد الدروع الوقائية التي يتحطم أمامها معظم المحاولات الإجرامية المدعومة بالإغراءات الكبيرة للنيل من الوطن ومدخراته ، واستمرار المحاولات الموجهة من المنظمات الإجرامية وزعمائها تستحق رفع درجة الاحتياط في هذا الجانب.

١-١٠ الاهتمام ببرامج الوقاية لمنع المنظمات الإجرامية من الوصول، حيث أن مكافحتها بعد وصولها ستكون محاولات غير مضمونة بل غير مأمونة.

١-١١ استمرار العمل على مراجعة الأنظمة المعنية بأنشطة الإجرام المنظم ، وإعادة تعديلها وفق ما يحقق المصلحة ، ويكفي لردع عناصر الجريمة المنظمة ، وأشير هنا إلى ضرورة التأكد من تجريم كافة الأفعال المتصلة بالجريمة المنظمة ، وكذلك الثغرات النظامية التي يمكن استغلالها.

١-١٢ زيادة الاهتمام بدعم المؤسسات الأمنية والأجهزة ذات العلاقة بشرياً ومادياً وفنياً.

١-١٣ برامج السعودة تعتبر الحل الأمثل لمشكلة العمالة الوافدة التي لا يستوعبها سوق العمل ، ونؤكد هنا أن التقارير الدولية تشير إلى استغلال هؤلاء المهاجرين من قبل المنظمات الإجرامية ، ولذلك فإن قصر استقدامهم في إطار حاجة السوق لسد فراغ المهن الشاغرة بعد توطين السعوديين ، وكذلك وضع ضوابط للاستقدام وأيضاً فإن تحديد شروط الإقامة التي يجب أن يلتزم بها الوافد تعتبر إجراءات وقائية يجب مراعاتها.

١-١٤ المبادرة إلى رفع كفاءة رجل الأمن وتأهيله علمياً للإحاطة بماهية الجريمة المنظمة وحجم الأخطار التي توجهها للمجتمع ، وبالتالي المساهمة باقتدار في وضع استراتيجيات الوقاية والمكافحة ، وكلية الملك فهد الأمنية ، والمعهد

العالي للدراسات الأمنية يجب دعمها وتأهيلها للقيام بهذه المهمة التي لا يجب أن تقتصر برامج التأهيل فيها على نطاق الحدود الوطنية ، بل الاهتمام والتأكيد على تبادل الخبرات مع الدول الأكثر تأهيلاً وخبرة ، وكذلك المشاركة الدائمة في المؤتمرات واللقاءات والندوات الدولية.

١-١٥ نوصي أخيراً بضرورة إنشاء جهاز متخصص لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا بأس أن يندرج الإرهاب ضم اهتمامات هذا الجهاز ، كما نوصي بسرعة تجهيزه وتفعيله على أرض الواقع .

٢- توصيات خاصة بموضوع المقارنة :

أظهرت المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجنائي تفوق الشريعة الإسلامية في منهجها الوقائي ، وكذلك العقابي كما أشرنا إليه في موضعه، وعطفاً على النتائج الخاصة بالمقارنة ، فإننا نقدم التوصيات التالية :

٢-١ نوجه التوصية الأولى للمجتمع الدولي، والدول الإسلامية والعربية بصفة خاصة، وفيها نوجه الدعوة المخلصة إلى المبادرة والاستفادة من منهج التشريع الإسلامي في علاج الثغرات القانونية وقصور الأنظمة الجنائية المعاصرة وذلك عند إعداد وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة " تهريب المخدرات " بصفة خاصة.

٢-٢ نوجه التوصية الثانية للجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية باعتبارهما ممثلي التشريع الإسلامي والقانون الجنائي – قطبي المقارنة – وذلك للمبادرة من خلال التنسيق وتبادل الخبرات لتحقيق ما أشرنا إليه في التوصية الأولى .

٢-٣ التشريع الإسلامي منهج سماوي يتنزه عن القصور والخطأ وقد كشفت المقارنة ذلك بجلاء ، ولذلك نؤكد على استمرار هذا المنهج في المملكة العربية السعودية ، وندعو لولاة الأمر بالتوفيق والثبات .

٢-٤ كما أشارت الشريعة الإسلامية في علاجها لجريمة التهريب ، فإن من الرشد معالجة الأسباب لا مواجهة النتائج ، فالنار لا تنطفئ إلا بالتعامل مع مصدرها

وليس مواجهة الشعلة واللهب ، لذا نوصي بسرعة المبادرة والاهتمام ببرامج الوقاية الإسلامية والتأكد من وضعها موضع التنفيذ[١].

٢-٥ الاهتمام بموضوع التعاون الدولي والإقليمي في مجال البحث والتحري، ومتابعة المهربين قبل وصولهم إلى حدود المملكة ليمكن ضبطهم في الوقت المناسب.

٢-٦ التركيز على استمرار برامج التوعية للتحذير من مخاطر المخدرات وللمملكة كما أشرنا سابقا[٢]، نجاحاً مثالياً في برنامج (قافلة المخدرات) نأمل أن يَتْبعه برامج لا تقل نجاحاً.

٢-٧ الاهتمام والعناية بتربية وإعداد النشىء المسلم ورعايته ، وترسيخ المثل العليا في نفسه ، ابتداء من المنزل ثم مناهج التعليم ، وذلك لتلافي وقوعهم ضحايا لمهربي المخدرات وزيادة فعاليتهم.

٢-٨ تشجيع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع ، وهذا المبدأ من أبرز صفات خصائص الأمة الإسلامية .

٢-٩ الاستمرار في دعم جهاز مكافحة المخدرات بشرياً ومادياً وفنياً ، ليكون أكثر كفاءة في مواجهة المنظمات الإجرامية ونشاط التهريب.

٢-١٠ التأكيد على ما أشرنا إليه في التوصيات العامة ، وذلك في شأن السعودة والعمالة الوافدة ، ونؤكد أن العمالة السائبة إن لم تجد العمل المشروع فإنها ستتجه للعمل غير المشروع ، والعلاج هو التوازن بين استقدام العمالة وحاجة سوق العمالة ، وذلك بعد إعطاء كامل الفرصة للمواطن من خلال برنامج السعودة.

٢-١١ الاهتمام بموضوع المكافأة المقطوعة لمن يقدم معلومة تفيد تفعيل أنشطة الوقاية والمكافحة (درهم وقاية خير من قنطار علاج) وهكذا فإن المكافأة التي تدفع للمتعاون مبكراً خير من أضعافها ستدفع أخيراً ، إضافة إلى الضحايا

---

(١) راجع موقف الشريعة الإسلامية ، الأسباب والعلاج (الفصل الخامس).

(٢) تتواتر الشهادات والأصداء المحلية والعالمية بنجاح تجربة المملكة للتوعية بإضرار المخدرات عن طريق تسيير (قافلة المخدرات في مناطق المملكة وبعض الدول المجاورة).

من المدنيين أو رجال الأمن الذين يسقطون ضحايا أثناء المواجهة والمكافحة.

وأخيراً: نشير أيضاً إلى أن جميع ما ورد في التوصيات العامة لا تقل أهمية عن ما ورد هنا ، ولعدم التكرار نؤكد أهمية العمل بجميع التوصيات جنباً إلى جنب ، فنشاط المخدرات وتهريبها وكل الأنشطة المتصل بها ، تعتبر النشاط الأول للجريمة المنظمة.

وختاماً: أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في نحقيق أهداف هذه الرسالة، كما أسأله أن ينفع بها كل طالب علم ومخلص، وأن يدعم بها الجهود المخلصة لنشر الفضيلة وقمع الرذيلة، كما أشكره – سبحانه وتعالى – أن وفقني على إتمام هذه الرسالة ، فإن أصبت فمن الله وله الحمد ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

مراجع الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : السنة النبوية :

ثالثاً : الكتب :

١- أبو داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي (د ــ ت) . سنن أبي داود . بيروت :دار الفكر .

٢- أبو زهره ، محمد (د-ت) . العقوبة . بيروت : دار الفكر العربي .

٣- أبوعباه ،إبراهيم محمد (١٩٩٠م) .الصراع بين الحق والباطل . (ط ــ ١) . الرياض :مكتبة العبيكان .

٤- أنس ، الإمام مالك (١٤١١هـ) . الموطأ . (ط ــ ٥) .رواية : يحي الليثي ، إعداد : أحمد عرموش ، بيروت : دار النفائس .

٥- ابن القيم ، الجوزيه (١٣٧٢هـ) . الطرق الحكميه في السياسة الشرعية . (تحقيق محمد حامد الفقي) . الرياض : هيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦- ابن القيم الجوزيه ، أبي عبد الله محمد أبي بكر الدمشقي (د ــ ت) .مدارج السالكين .بيروت : دار الكتاب العربي .

٧- ابن باز ،عبد العزيز بن عبد الله (١٤١٧هـ) . مجموعة رسائل علمية .المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية .

٨- ابن باز ،عبد العزيز بن عبد الله (١٤٠٤هـ) . التحذير من السفر إلى بلاد الكفره وخطره على العقيدة والأخلاق .الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٩- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (د ــ ت) .السياسة الشرعية . بيروت: دار الكتاب العربي .

١٠- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد (د ــ ت) .الاختيارات الفقهية . (اختيار: على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، تحقيق : محمد حامد الفقي) مصر : مكتبة السنة المحمدية .

١١- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) . الحسبة في الإسلام . بيروت : دار الكتاب العربي.

١٢- ابن عثيمين ، محمد صالح (١٤١١هـ) . فتاوى الشيخ ابن عثيمين . (جمع : فهد ناصر السليمان) . الرياض : دار طيبه .

١٣- ابن قدامة ، موفق الدين أبي أحمد (١٤٠٠هـ) . المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة.

١٤- ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء (١٤١٣هـ) . البداية والنهاية . بيروت : مكتبة المعارف .

١٥- ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي (١٤٠٢هـ) . مختصر تفسير ابن كثير . (تحقيق محمد صالح الصابوني) . (ط-٧). بيروت : دار القرآن الكريم .

١٦- البار ، محمد على (د ــ ت) .الخمر بين الطب والفقه . (ط ــ ٥) . جده : الدار السعودية للنشر والتوزيع . الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية.

١٧- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م) . الجامع الصحيح المختصر . (ط ــ ٣) بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة .

١٨- البشرى ، محمد الأمين ، ومحسن أحمد (١٩٩٨م) . (تحرير) . معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٩- البقمي ، طامي (١٤١٥هـ) .التطبيقات العلمية للحسبة . (ط ــ ١).الرياض: المؤلف .

٢٠- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن على (١٤١٤هـ) . سنن البيهقي الكبرى .مكة المكرمة : مكتبة الباز .

٢١- التركي ، عبد الله عبد المحسن (د ــ ت) . الأمن في الإسلام وتطبيق المملكة العربية السعودية . الرياض : منشورات وطبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف .

٢٢- الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي (د ــ ت) . سنن الترمذي . بيروت :دار احياء التراث .

٢٣- التميمي ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (١٤١٤هـ ــ١٩٩٣م).صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . (ط ــ ٢) . بيروت :مؤسسة الرسالة .

٢٤- التوني ، محمد (د. ت) . علم الإجرام الحديث . القاهرة :مكتبه الأنجلو المصرية .

٢٥- الدربولي ، على (١٩٩٥م) . مكافحة المخدرات ــ الزراعة غير المشروعة للقنب والخشخاش . دمشق : إدارة مكافحة المخدرات .

٢٦- الربايعة ، أحمد (١٤٠٤هـ) . أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
الرياض : مطابع المدينة .

٢٧- الزركلي ، خير الدين (١٩٨٣م). شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز .(ط ــ ١) .بيروت : دار العلم للملايين .

٢٨- الزهراني ، عبد الرازق حمود (١٩٩٤م) . جرائم العصابات .الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية .

٢٩- الساعاتي ، حسن (١٤٠٧هـ) . النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
٣٠- السدحان ، عبد الله ناصر (١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م) . رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية . الرياض : مكتبة العبيكان .
٣١- السيد ، عبد الحليم محمود (١٩٩٧م) . مشكله المخدرات في الوطن العربي. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
٣٢- السيف ، محمد إبراهيم (١٤١٦هـ) . الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي . الرياض : المؤلف ، توزيع دار بن لعبون للنشر والتوزيع
٣٣- الشئون الإعلامية بوازرة الإعلام (١٤١٢هـ) . هذه بلادنا. الرياض:المؤلف .
٣٤- الشقيري ، مصطفي فرغلى (١٩٨٦م) .في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية .(ط ـ١) . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر.
٣٥- الشمراني ، محمد مسفر (١٤١٨هـ) . الجريمة المنظمة ماهيتها وطرق مكافحتها. الرياض : كلية الملك فهد الأمنية .
٣٦- الشواربي ، عبد الحميد (١٩٩٧م) . جرائم المخدرات .الإسكندرية : مؤسسه الثقافة الجامعية .
٣٧- الشوكاني ، محمد بن علي (د ـ ت) . شرح فتح القدير . بيروت : دار الفكر.
٣٨- الشوكاني ، محمد بن على بن محمد (١٩٧٣م) . نيل الأوطار . بيروت : دار الجيل .
٣٩- الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل (د ـ ت) . مسند الأمام أحمد .المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت : دار صادر .
٤٠- الصالح ، محمد أحمد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، الرياض : مطابع الفرزدق .
٤١- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٠٠هـ) . جامع البيان في تفسير القرآن . بيروت : دار المعرفة .
٤٢- الطخيس ، ابراهيم عبد الرحمن(١٤٢٠هـ) . دراسات في علم الإجرام .الرياض المؤلف .
٤٣- الطيب ، أحمد عبد الظاهر (١٩٩٨م) . موسوعة التشريعات الجنائية القاهرة : دار الكتب القانونية .
٤٤- العجلان ، عبد الله عبد العزيز ، وطاحون ، نبيل (١٤١٥هـ) .الفقه الإسلامي دراسة مقارنة . (ط ـ ٢) .الرياض : المؤلفان .
٤٥- العسقلاني ، أحمد بن على بن حجر (د ـ ت) . فتاوى ابن حجر الكبري الفقيهيه . بيروت : دار صادر .
٤٦- العسقلاني ، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل الشافعي (١٣٧٩هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري .(تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي) . بيروت :دار المعرفة .

٤٧- العسقلاني ، أحمد بن على حجر (١٣٨٤هـ) .تلخيص الحبير . الرياض : بدون .
٤٨- العسقلاني ، الحافظ ابن الفضل أحمد بن حجر (د ـ ت) . بلوغ المرام عن أدله الأحكام .بيروت :دار الكتاب العربي .
٤٩- العسقلاني ، الحافظ بن حجر (د-ت) . فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . (للحافظ بن حجر العسقلاني) . (ط -٢) الرياض : مطابع المدينة.
٥٠- العسقلاني، أحمد بن على بن حجر (د ـ ت) . الدراية .بيروت : دار المعرفة .
٥١- العليان ، عبد العزيز عبد الله (١٩٩٧م) .المملكة العربية السعودية والجهود الدولية لمكافحة المخدرات . الرياض : المؤلف .
٥٢- العوجي ، مصطفي (١٩٨٠م) . الجريمة والمجرم . بيروت: مؤسسة النوفل.
٥٣- العوجي ، مصطفي (١٩٨٧م) . دروس في العلم الجنائي ، السياسية الجنائية والتصدي للجريمة . بيروت :مؤسسة النوفل .
٥٤- العيسوي ، عبد الرحمن (١٤١٠هـ). شخصية المجرم ودوافع الجريمة.الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
٥٥- الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد (١٤١٣هـ) . المستصفي . بيروت :دار الكتب العلمية .
٥٦- الفاضل ، محمد (١٩٦٧م) . التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم . دمشق : مطبوعات جامعة دمشق .
٥٧- الفقي ، عمرو عيسى (١٩٩٩م) .الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات. القاهرة : المكتب الفني للإصدارات القانونية .
٥٨- القابسي ، محي الدين (د ـ ت) . المصحف والسيف ـ مجموعة خطابات وكلمات الملك عبد العزيز . الرياض : المؤلف .
٥٩- القزوين ، محمد بن يزيد أبو عبد الله (د ـ ت) . سنن ابن ماجة بيروت :دار الفكر .
٦٠- القطب ،إسحاق يعقوب ،وآخرون (١٩٨٠م) . النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج العربي . الكويت : وكالة المطبوعات ، جامعة الكويت .
٦١- المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٧٤م) . الموسوعة السياسية .بيروت: المؤلف .
٦٢- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م). الأحكام السلطانية . بيروت : دار الكتب العلمية .
٦٣- المجالي ،عبد الهادي(١٩٨٧م) . نحو مؤسسة أمن عصرية . عمان : مؤسسة الخدمات العربية .
٦٤- المجذوب ، أحمد على (١٤١٢هـ) . التكامل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٦٥- المرشد ، عبد العزيز محمد (١٣٩٣هـ) . نظام الحسبة في الإسلام . الرياض : المعهد العالي للقضاء ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية .
٦٦- المعتق ، مساعد المعتق (١٤٠٥هـ) . الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
٦٧- المعلمي ، يحي (١٣٩٨هـ) .الأمن في المملكة العربية السعودية .القاهرة : الشركة المصرية لفن الطباعة .
٦٨- المنذري ، أبي زكي الدين (د-ت) . الترغيب والترهيب في الحديث الشريف . بيروت : دار إحياء التراث .
٦٩- المنوفي ، محمد أحمد (١٩٩٣م) . الأب الروحي والمافيا . القاهرة : مكتبة ابن سيناء .
٧٠- النبهان ، محمد فاروق (١٩٨٩م). مكافحة الإجرام المنظم . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
٧١- النسائي ، أحمد بن شعيب (١٤١١هـ) . السنن الكبرى للنسائي . بيروت :دار الكتب العلمية .
٧٢- النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف (١٣٩٢هـ) . مسلم بشرح النووي .(ط-٢) بيروت : دار احياء التراث العربي .
٧٣- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (د ـ ت) . صحيح مسلم . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٧٤- الهواري ، عبد الرحمن الهواري (١٩٩٥م) . قدرات دول الخليج وموقف إسرائيل منها. القاهرة :الدار العربية للنشر والترجمة .
٧٥- حافظ ، مجدي محب (١٩٩٧م) . قانون المخدرات . القاهرة : المؤلف .
٧٦- حتاتة ، محمد نيازي (١٤٠٤هـ) . الدفاع الاجتماعي ـ السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . (ط-٢) . القاهرة : مكتبه وهبة .
٧٧- خليل ، سناء ، وآخرون(١٩٩٦م) . (تحرير) . عرض وتقييم المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
٧٨- خليل ،عبد الرحمن عادل (١٤١٠هـ ـ ١٩٩١م) . القانون الإداري السعودي . جده: مكتبة المصباح .
٧٩- خميس ، محمد عطية (د ـ ت) . الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام . الرياض : المؤلف .
٨٠- دار الأفق للنشر والتوزيع (١٤١٥هـ) . أضواء على منجزات التنمية في المملكة العربية السعودية .الرياض :المؤلف .
٨١- رضا ، محمد رشيد (١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م) . تفسير المنار القاهرة : دار المنار.

٨٢- سابق ، سيد (١٩٨٥م) . فقه السنة . جده : دار القبلة للثقافة الإسلامية.

٨٣- سراج ، عبود (١٩٩٠م) .علم الإجرام وعلم العقاب . دمشق : منشورات جامعة حلب .

٨٤- سراج ، عبود(١٩٧٦م) . التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري . دمشق : مطبوعات جامعة دمشق .

٨٥- سرور ، أحمد فتحي(١٩٧٧م) . الشريعة والإجراءات الجنائية .القاهرة : المؤلف.

٨٦- سلامة ، محمد مأمون (١٩٧٩م) . قانون العقوبات . بيروت : دار الفكر العربي .

٨٧- سول ، شيد لنجر (١٩٥٨م) . التحليل النفسي والسلوك الاجتماعي (ترجمة سامي محمود) . القاهرة : دار المعارف .

٨٨- شاكر ، أحمد محمد (١٩٨٥م). الكتاب والسنة يجب ان يكونا مصدر القوانين . (ط ـ ٣) . مصر : مكتبة السنة .

٨٩- شتا، السيد علي (١٩٨٤م) . علم الاجتماع الجنائي . الدمام : دار الحرية.

٩٠- صبري ، عبد الله ، وآخرون (١٤٠٨هـ) .نوع جريمة المخدرات المرتكبة بواسطة نزلاء السجون السعوديون .الرياض :مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية .

٩١- صيرفي ، عبد الله ، وآخرون (١٤٠٨هـ) . المخدرات والعقاقير المخدرة . الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية.

٩٢- طويق للمخدرات الإعلامية (١٤١٣هـ) . الحرب الفاضلة ، قصة نجاح المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات . (ط ـ ١) . الرياض : المؤلف .

٩٣- ظفير ، سعد محمد (١٤١٥هـ) .الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود . (ط-١) الرياض : المؤلف .

٩٤- ظفير ، سعد محمد (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) . النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية . الرياض : المؤلف .

٩٥- عابدين ، محمد ابن عابدين (١٣٨٦هـ) .حاشية ابن عابدين .بيروت :دار الفكر.

٩٦- عامر ، عبد العزيز (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م) . التعزير في الشريعة الإسلامية . (ط ـ ٥) القاهرة : دار الفكر العربي .

٩٧- عبد الستار ، فوزية (١٩٨٥م) . مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب . بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

٩٨- عبد العظيم ، حمدي (١٩٩٧م) . غسيل الأموال في مصر والعالم . طنطا، مصر : المؤلف .

٩٩- عبد المولي ، سيد شوربجي(١٤١٣هـ) . المتغيرات الدولية وانعكاساتها على الأمن العربي . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٠٠- عبد المولي ، سيد شوربجي(١٤١٤هـ) . تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية .الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٠١- عز الدين ، أحمد جلال (١٩٨٢م) . العنف السياسي . القاهرة : دار الحرية.
١٠٢- عز الدين ، أحمد جلال(١٩٨٧م) . مكافحة الإرهاب . القاهرة :دار الشعب.
١٠٣- عسوس ، عمر (١٩٩٦م) . الوقاية من الجريمة . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مقرر دراسي .
١٠٤- عوده ، عبد القادر (١٩٥١م) . الإسلام واوضاعنا المعاصرة . بيروت : دار الكتاب العربي .
١٠٥- عوده ، عبد القادر (١٤١٨هـ) . التشريع الجنائي الإسلامي. (ط-١٤) . بيروت : مؤسسة الرسالة.
١٠٦- عوض ، محمد هاشم (١٩٩٣م) . خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
١٠٧- عيد ، محمد فتحي (١٩٩٩م) . الإجرام المعاصر . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
١٠٨- عيد ، محمد فتحي(١٤٠٨هـ) . جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن .الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
١٠٩- فتحي ، محمد (١٩٨٥م) . علم النفس الجنائي علماً وعملاً . القاهرة : مكتبه النهضة المصرية .
١١٠- قزاز ، حسن عبد الحي (١٩٨٩م) .الأمن الذي نعيشة .الرياض : دار العلم للطباعة والنشر.
١١١- قطب ، محمد (١٤٠٦هـ) . منهج التربية الإسلامية . (ط-٩) . بيروت : دار الشروق .
١١٢- قطب ، السيد (١٣٩٨هـ) . في ظلال القرآن . (الطبعة الشرعية السادسة). بيروت ــ القاهرة : دار الشروق .
١١٣- قطب ، سيد (١٤٠٣هـ) . العدالة الاجتماعية . (ط-٢) . بيروت : دار الشروق .
١١٤- قطب ، محمد (١٤١١هـ) . قضيه تحرير المرأة (ط-٢) . الرياض : دار الوطن للنشر.
١١٥- كاره ، مصطفي عبد المجيد(١٩٩٩م) .الجرائم الدولية في العالم .الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
١١٦- كريز ، أحمد محمد (١٩٩٨م) . مخاطر غسيل الأموال . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
١١٧- مجمع اللغة العربية (د ــ ت) . المعجم الوسيط . بيروت : دار احياء التراث العربي .

١١٨- محمد ، شمس ، والعة ـاد ، عدنـــان (١٤١٣هـــ) . تـــأثير العوامـــل الاقتصاديـــة والاجتماعية على معدلات الجريمة .الرياض : مركـــز أبحـــاث مكافحـــة الجريمـــة ، وزارة الداخلية .

١١٩- محمود ، صلاح الدين فهمي (١٤١٤هـ) . الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنميـة الإجماعية والاقتصادية .الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٢٠- مراد ، عبد الفتاح (١٩٩٨م) . شرح تشريعات المخدرات .الإسكندرية : المؤلف .

١٢١- مركز الدراسات والأبحاث (١٩٩٣م) .المافيا نشأتها وتنظيمها . (ط-١).الريـــاض: دار الكتاب العربي ، توزيع مكتبة الشواف .

١٢٢- هاشم ، سامي محمد (١٤١٣هـ) . جناية قطع الطريق بيـــن الشـــريعة والقـــانون الجنائي . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٢٣- هرجه ، مصطفي مجدي (١٩٩٢م). جرائم المخدارت في ضوء الفقـــه والقضـــاء . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .

١٢٤- هنادي ، محمد عبد القادر (١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م) .تطبيق الشريعة الإســـلامية فـــي العصر الحديث ونموذج المملكة العربية الســـعودية .(ط ـ٢١) الريـــاض : مركـــز البحوث الإسلامية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

١٢٥- وزارة الإعلام (١٤١٢هـ) . التنمية من الإعجاز إلى الإنجاز. الرياض : المؤلف .

١٢٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٠٤هـ) . الموسوعة الفقهيـــة . (ط ـ ٢). الكويت .

١٢٧- ياسين ، روضة محمد(١٤١٣هـ) . منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمـــة . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٢٨- ياسين ،عبد الرحمن أبكر(١٩٩٢م) . الإرهاب باســـتخدام المتفجـــرات. الريـــاض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

رابعا : المعاجم . كتب اللغة :

١- الجرجاني . على محمد (١٤١١هـ) . التعريفات للجرجاني .(ط-١) . القاهرة : دار الكتاب المصري .
٢- مجمع اللغة العربية (١٩٦٠م) .المعجم الوسيط . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
٣- الفيروزا بادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٨٧م) . القاموس المحيط بيروت: مؤسسة الرسالة .
٤- الراغب الأصفهاني , أبي القاسم الحسين بن محمد (١٣٨١هـ) .المفردات في غريب القرآن ، القاهرة : مكتبة مصطفى الحلبي.
٥- السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين (١٤٠٣هـ) . الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ط-١) . بيروت : دار الفكر .
٦- منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد (د ـ ت) . لسان العرب .(ط ـ ٢) بيروت : دار صادر .
٧- الزمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (د ـ ت) . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل .بيروت : دار الفكر .

خامساً : دراسات وأبحاث :

١- أحمد ، محسن عبد الحميد (١٩٩٨م) . الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها. أبحاث حلقة علمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية .
٢- أحمد ، محسن عبد الحميد (١٩٩٩م) . الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة . حلقة علمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية .
٣- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (د.ت) مقترحات بشأن برنامج التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة ، تونس ، تونس .
٤- التميمي ، عبد الملك خلف (١٩٨٣م) . الآثار السياسية للهجرة الأجنبية ـ العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي . بحوث ومناقشة الندوة الفكرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان .
٥- الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدارة العامة لمكافحة المخدرات (١٤٠٨هـ) .آثار صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة القتل على مهربي المخدرات . ضمن البحوث الندوة الشاملة لدراسة آثار تطبيق الأمر السامي ، مطابع دار الثقافة العربية ، الرياض،السعودية .
٦- الزعل ، عبد القادر (١٤٠٦هـ) . العلاقة بين الفقر والجريمة . أبحاث الندوة العلمية الثالثة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية

٧- الزهراني ، هاشم محمد (١٩٩٧م) .استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالأمن القومي للدولة . رسالة دكتوراه غير منشورة ، أكاديمية ناصر العسكرية ، القاهرة ، مصر .

٨- السيف ،محمد إبراهيم (١٤١٤هـ) .العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمط الجريمة الجنسية . رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

٩- الشاذلي ، حسن على (١٣٩٦هـ) . أثر تطبيق الحدود في المجتمع . بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي عام (١٣٩٦هـ) ، إدارة الثقافة والنشر ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية (٥ـ ١١٤).

١٠- الشرطة الدولية " الإنتربول " (١٩٨٩م) .اتجاهات الاتجار الدولي في المخدرات لعام (١٩٨٧م ـ١٩٨٨م) .المؤلف ، باريس ، فرنسا .

١١- الصنيع ، صالح إبراهيم (١٤١٤هـ) .التدين علاج الجريمة . ملخص رسالة دكتوراه، المجلس العلمي ، قسم علم النفس ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية

١٢- الفالح ، سليمان بن قاسم (١٤٠٩هـ) .عوامل تعاطي المخدرات . رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

١٣- القاضي ، لبنى عبد الله (١٤١٤هـ) . أثر العمالة الأجنبية في التغير الاجتماعي في الدول العربية .دراسة منشورة ضمن مختصر الدراسات الأمنية ،الكتاب التاسع ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ٣٣٩ ـ ٣٤٤ .

١٤- المكتب العربي للشرطة الجنائية (د. ت) .تصور بشأن برنامج التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة ، تونس ، تونس.

١٥- الميمان، جميل محمد (١٤٠٤هـ) .تهريب المخدرات .بحث مقدم لندوة جرائم التهريب في الوطن العربي ، مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الأول ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية .

١٦- الوفد الأردني (١٩٩٤م) . المنظمات الإجرامية ومكافحة أعمالها في الوطن العربي الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة . مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة ، تونس ، تونس .

١٧- خاطر ، رحاب عارف (١٤٠٥هـ) . تفاوت الاتجاهات في القيم الاجتماعية بين الأجيال . رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية الآداب ،جامعة الملك سعود، الريلض ، السعودية .

١٨- خليل ، أحمد ضياء الدين (١٩٩٢م) . أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية . بحث مقدم لمؤتمر التعاون الشرطي الأمني العربي ، شرطة الشارقة ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

١٩- رشيد ، محمد طلال (١٤٠١هـ ـ ١٩٩٠م) .قرار ضبط سفر الشباب إلى الخارج وأثاره على السلوك الأمني للشباب في المجتمع السعودي .رسالة ماجستير غير منشورة ، ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية .

٢٠- ساعاتي ، حسن (١٩٦٣م) . تعاطي الحشيش كمشكله اجتماعية . الحلقة العلمية الخامسة لمكافحة المخدرات ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٢١- سراج ، عبود (١٩٩٥م) . الاستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة. سلسلة المحاضرات العلمية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ، السعودية .

٢٢- عز الدين ، أحمد جلال (١٩٩٢م) . تنظيم الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة . سلسلة المحاضرات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية .

٢٣- عز الدين ، أحمد جلال (١٩٩٤م) . الملامح العامة للجريمة المنظمة .مركز أبحاث شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

٢٤- عنب ، محمد محمد (١٩٩١م). الإستراتيجية الأمنية العربية في المرحلة القادمة . سلسلة الدراسات الأمنية : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية.

٢٥- عوض ، على جمال الدين (١٩٨٥م) الملاحة البحرية التجارية .أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية .

٢٦- عوض ، محمد محي الدين (١٩٩٧م) .غسيل الأموال .محاضرة علمية ضمن البرنامج الثقافي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية .

٢٧- عوض ،محمد محي الدين (١٩٩٨م) .تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها . حلقة علمية ، ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية.

٢٨- عيد ، خليل الغزالي (١٤٠٤هـ) .أثر تطبيق الحدود في المجتمع القسم الثاني.مؤتمر الفقه الإسلامي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ، السعودية . (١٥٩ـ١٩٦) .

٢٩- قايد ، بهجت عبد الله (١٩٨٥م) . مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة . أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية .
٣٠- مركز أبحاث مكافحة الجريمة (١٣٩٦هـ) . دراسة تطبيع التشريع الجنائي الإسلامي. المؤلف ، الرياض ، السعودية . (١٦٣ ــ ١٦٥)
٣١- نقره ، التهامي (١٩٨٥م) . القرصنة البحرية والأمن العربي . أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية.

سادساً: دوريات. مقالات:

١- إبراهيم ، اكرم نشأت (١٤١٠هـ) . أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية , ضمن كتاب المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي ،الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢١ ،٣٨ .

٢- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات (١٤١٠هـ) . المحكوم عليهم في قضايا المخدرات . مجلة المكافحة ع(١) ، الرياض ، السعودية ، ص : ١٩.

٣- الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (١٩٨٢م) . مستقبل الأمن الداخلي في الوطن العربي . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ع (١٤) .القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص : ٢١ .

٤- البشرى ، محمد الأمين (١٩٩٩م) .التحقيق في الجرائم المنظمة . ضمن كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٣٩ ــ ١٨٨ .

٥- الجحني ،على فايز (١٤٢٠هـ). رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهه الفكر المنحرف. المجلة العربية للدراسات الأمنية م (١٤)ع(٢٧)،الرياض:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .٢٤٥ ــ٢٨٦ .

٦- الجوير ، إبراهيم مبارك (١٤١٠هـ) . دور الأمن في نهضة المجتمع من منظور علم الإجماع وأحداث التاريخ . ضمن كتاب الأمن العام وأثرة في بناء الحضارة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٣٠ ــ وما بعده .

٧- الدعيج، فهد عبد العزيز(١٤٠٦ هـ). منهج الإسلام لتوطيد الأمن ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الثاني ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٥٧ ــ٢٧٦ .

٨- الرميحي ، محمد (١٩٨٣م) . حول مشكلة العمالة . المجلة العربية ع (٣٨)، الكويت، الكويت .

٩- الساعاتي ، حسن (١٤١١هـ) . التفكك العائلي أسبابه وآثاره الأمنية . سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السادس . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٣ ــ ٢٨ .

١٠- السلطان ، عبد الله عبد المحسن (١٤٠٨هـ) . العمالة الأجنبية والأمن . الثقافة الأمنية ، الموسم الأول ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٢٥-١٦٢.

١١- العلا ، محمد خليفة (١٩٩٧م) . مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس وزارة الداخلية العرب . مجلة الفكر الشرطي م (١) ع (٣) ، الشارقة : شرطة الشارقة .

١٢- العوجى ، مصطفي (١٤١٠هـ) . الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية ،الجزء السابع ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٥٥ ـ ٧٤ .

١٣- المبروك ، محي الدين (١٤٠٦هـ) . الأوضاع الاقتصادية وآثارها على معدلات الجريمة . ضمن كتاب الفقر والجريمة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٥١ ـ ٥٨ .

١٤- المهندي ، فريد جلال (١٤٠٦هـ) . التعريف العلمي للمخدرات . مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الثاني ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٩٥ ـ ٩٨ .

١٥- الميمان ، إبراهيم (١٤٠٨هـ) . المخدرات مسئولية مشتركة . مجلة واحة الأمن ع (٨) ، شرطة منطقة الرياض ، الرياض ،السعودية ، ص : ٧٨ .

١٦- النجار ، عماد عبد الحليم (١٩٨٥م) سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام. مجلة الدفاع الاجتماعي ع (١٧) القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

١٧- خليل ، سناء (١٩٩٤م) . الأنماط الجديدة لتشرد الصغار . المجلة الاجتماعية القومية م (٣٧) ع (٣) ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص : ط و ص : ١٠١ .

١٨- خيري ، سيد محمد ، وآخرون (١٤٠٦هـ) .تغير الرأي العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة . ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الثاني، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٤٧ ـ ٢٥٦ .

١٩- رياض ، أيمن جلال (١٩٨٨م) . شبكة تهريب الكوكايين في كولومبيا. مجلة الشرطة ع(٣٣٥) ، أبو ظبي : وزارة الداخلية ، ٤٨ ـ٥٣ .

٢٠- زيد ، محمد إبراهيم (١٩٨٤م) . الجريمة وسوء استخدام السلطة مجلة الدفاع الاجتماعي ، ع (١٦) . القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص: ٣٨.

٢١- صحيفة أخبار اليوم (١٣/ ٧ / ١٩٨٥م) القاهرة ، مصر .

٢٢- صحيفة الجزيرة (الأحد ١٢ / ربيع الآخر / ١٤٢٠هـ) العدد (٩٧٩٦) ، الرياض ، السعودية ، ص : ٢٦.

٢٣- صحيفة الجزيرة (الثلاثاء ١٤١٦/٦/٢١هـ) العدد (٨٤٤٧) الرياض، السعودية ، ص : ٧.

٢٤- صحيفة الرياض (الاثنين ١٠ / ٣ / ١٤٢١هـ) العدد (١١٦٧٦) الرياض ، السعودية ، ص :١٠ .

٢٥- صحيفة الرياض (الاثنين ٢٦ / ينـاير / ١٩٩٨م) العدد (١٠٨٠٨)، الرياض، السعودية ، ص : ٢٦ .

٢٦- صحيفة الشرق الأوسط (الأحد ٢٠٠٠/٦/٤م) العدد (٧٨٥٩) الرياض ، السعودية ، ص : ٢٨ .

٢٧- صحيفة الشرق الأوسط (الثلاثاء ١٤٢١/٣/١١هـ) العدد (٧٨٦٨) الرياض ، السعودية ، ص : ٣٢ .

٢٨- صحيفة الشرق الأوسط (الجمعة ٣٠ /٤ /١٩٩٩م)العدد (٧٤٥٨) الرياض ، السعودية ، ص : ١٣ .

٢٩- صحيفة الشرق الأوسط (السبت ١١ / أكتوبر / ١٩٩٧م) العدد (٦٨٩٢) ، الرياض، السعودية ، ص : ٣٦ .

٣٠- صحيفة الشرق الأوسط (السبت ٣١ /١ /١٩٩٨م)العدد (٧٠٠٤) الرياض،السعودية ، ص : ٢٤ .

٣١- عز الدين ،أحمد جلال (١٤١٤هـ) . البرامج العامة للجريمة المنظمة المجلة العربية للدراسات الأمنية م (٩) ع (١٧) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٧ـ ١٧٣ .

٣٢- عسوس ، عمر(١٤١٣هـ) . العوامل المؤدية إلى الجرائم الأخلاقية . المجلة العربية للدراسات الأمنية م (٨) ع (١٥) الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١١ ـ ٣٥ .

٣٣- عوض ، محمد يحيى الدين (١٤١٦هـ) . الجريمة المنظمة . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب م (١٠) ع (١٩) السنة العاشرة ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . ٧ ـ ٣٦ .

٣٤- عيد ، محمد فتحي (١٤١٦هـ) .الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صناعة العقاقير . المجلة العربية للدراسات الأمينة والتدريب م (١٠) ع (١٩) السنة العاشرة، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمينة ، ٧١ ــ ١١٢ .

٣٥- كاره ، مصطفي عبد المجيد (١٤١٣هـ) .التغير الاجتماعي واثرة على الوقاية من الانحرافات السلوكية . المجلة العربية للدراسات الأمنية م(٨) ع (١٥) الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٧١ ــ ٨٦ .

٣٦- نقرة ، التهامي (١٤٠٦هـ) . دور الإعلام وأبعاده في مسيرة الأمة . مختصر الدراسات الأمنية ، الجزء الثاني ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٣٣٥ ــ ٣٣٨ .

٣٧- نوير، عبد السلام ، وآمال ، كمال (١٩٩٨م) . مصداقية الإذاعة والتلفزيون .المجلة الاجتماعية القومية م (٣٩) ع (٢) القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص : ٧٥ وص : ٩٤ .

١٣- الأمم المتحدة (١٩٩٨م) . تقرير أعمال الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، فيينا : الأمانة العامة.

١٤- الأمم المتحدة (١٩٩٨م) . وثيقة رقم (E/AC/57/1988/17) وتاريخ ٢١ / أكتوبر/ ١٩٨٨م . نيويورك : المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥- الأمم المتحدة (١٩٩٩م) . تقرير الأمين العام عن الدورة الرابعة والخمسون وثيقة رقم (A/54/69/E1999/8). نيويورك : الأمانة العامة.

١٦- الأمم المتحدة (١٩٩٩م) . وثيقة رقم (A/AC.234/1) فيينا : الأمانة العامة .

١٧- الأمم المتحدة (١٩٩٩م) . وثيقة رقم (A/AC/254/4/ADD.2/REV.1) فيينا : الأمانة العامة .

١٨- الأمم المتحدة (١٩٩٩م) . وثيقة رقم (A/AC/254/L.128) فيينا : الأمانة العامة.

١٩- الأمم المتحدة (١٩٩٩م) . وثيقة رقم (A/AC/254/L.85/ADD.3) فيينا : الأمانة العامة .

٢٠- الأمم المتحدة (٢٠٠٠م) . التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية ــ التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين . تقرير الأمين العام ، وثيقة رقم (A/CONF.187/6) نيويورك ، الأمانة العامة .

٢١- الأمم المتحدة (٢٠٠٠م) . وثيقة رقم (A/AC/154/L.147) فيينا : الأمانة العامة.

٢٢- الأمم المتحدة (٢٠٠٠م) . وثيقة رقم (A/AC/234/L.175) فيينا : الأمانة العامة.

٢٣- الأمم المتحدة (٢٠٠٠م) . وثيقة رقم (A/AC/254/L/175/ADD.3) فيينا : الأمانة العامة .

٢٤- الأمم المتحدة (٢٠٠٠م) . وثيقة رقم (A/AC/25414/REC.6) فيينا : الأمانة العامة .

٢٥- الحديثي ، فخري (١٩٨٥م) .التغيرات الاجتماعية المصاحبة للهجرة وعلاقتها بالجريمة : وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب .الأمانة العامة ، تونس ، ١٩٨٥م ، البند الأول .

٢٦- الحسن ، سفيان محمد (١٩٩٥م) .المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم : وثائق المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب .البند السادس ، مجلس وزراء الداخلية والأمن العرب ، تونس ، ١٩٩٥م ،١ ــ ٤٢ .

٢٧- القرني ، بريك عايض (١٤١٨هـ) .المستجدات الدولية في مجال المخدرات : وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر ، لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ، جده ، ١٤١٨هـ ، البند الثاني .

٢٨- جامعة الدول العربية (١٩٩٦م) . البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي . القاهرة : الأمانة العامة.

٢٩- جامعة الدول العربية (١٩٩٧م) . المستجدات الدولية في مجال المخدرات : وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات . البند الثاني ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، جدة ، ١٩٩٣م .

٣٠- جامعة الدول العربية (١٩٨٢م) . وثائق الدورة لمجلس وزراء الداخلية العرب . الدار البيضاء : الأمانة العامة للمجلس.

٣١- جامعة الدول العربية (١٩٨٤م) . مشروع الاستراتيجية الأمنية . ورقة عمل الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة : المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد (١٧) ، يناير / ١٩٨٤م ، ص : ٢١١.

٣٢- جامعة الدول العربية (١٩٩٣م) . توصيات الاجتماع الأول للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة . تونس : مجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة .

٣٣- جامعة الدول العربية (١٩٩٧م) . وثائق المؤتمر العربي الحادي عشر لرؤساء أجهزه المخدرات .جده :مجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة .

٣٤- جنيح ، عبد الأمير حسن (١٩٨٧م) .الجريمة الاعتيادية والجريمة المنظمة : وثائق الاجتماع الثاني لمديري المباحث الجنائية في الدول العربية .البند السابع ، مجلس وزراء الداخلية العرب ،تونس ، ١٩٨٧م ، ١ ــ ٣٨ .

٣٥- درويش ،خالد قاسم (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م) .الجريمة المنظمة :وثائق الاجتماع الثاني للجنة مكافحة الجرائم المستجدة . البند الأول ، الأمانة العامة ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، ١٩٨٨م ، ١ ــ ٢٣ .

٣٦- سلوم ، صبحي (١٩٩٤م) .الجرائم المنظمة ، أنواعها ، أساليبها ، وطرق مكافحتها : وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة في الجرائم المستجدة . البند الأول ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة ، تونس ،١٩٩٤م ، ١ ــ ٥٧ .

٣٧- سلوم ، صبحي (١٩٩٦م) . التجارب العربية الدولية في اكتشاف ومصادره الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة : وثائق مجلس وزارة الداخلية العرب . الأمانة العامة، تونس ، ١٩٩٦م ، البند الثاني ١-٣٩.

٣٨- سليم ، طارق عبد الوهاب (١٩٩٧م) . الجرائم المرتبكة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها : وثائق الاجتماع الخامس للجنة المختصة بالجرائم المستجدة . تونس ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

٣٩- ظاهرة ، فضل (١٩٩٩م) . كلمة العامة المساعد لمجلس وزراء الداخلية العرب أثناء تمثيله الأمانة العامة للمجلس أمام المشاركين في أعمال الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، فيينا : الأمانة العامة للمجلس .

٤٠- عز الدين ، أحمد جلال (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م) .الجديد في مجال الجريمة المنظمة: وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة. مجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة ، ١٩٨٨م ،الموضوع الأول ، البند الثاني .

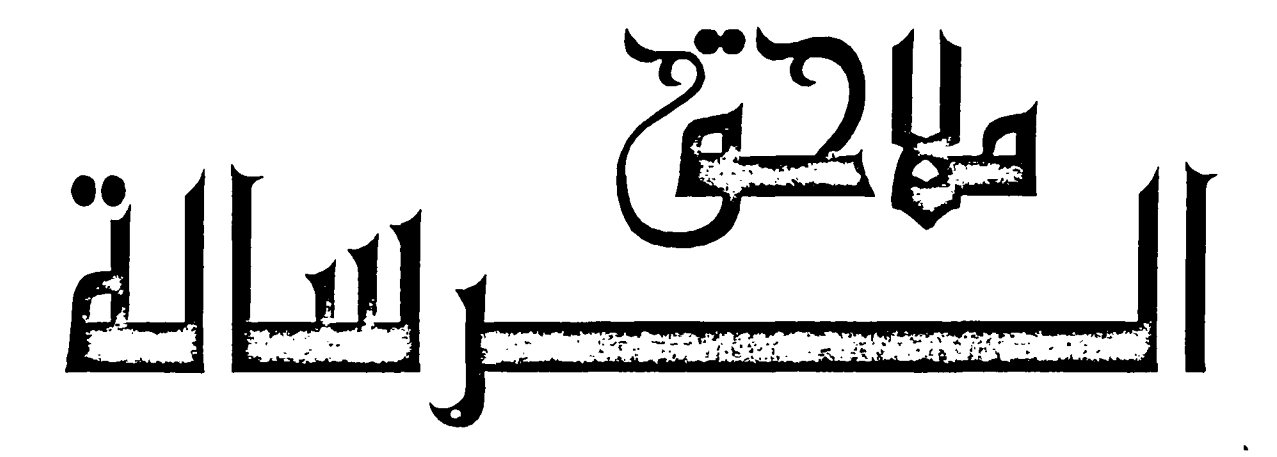
٤١- عزالدين ، أحمد جلال (١٩٩٦م) . المكاسب المادية من جراء ارتكاب الجرائم المنظمة : مجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، ١٩٩٦م ، الموضوع الأول ـ البند ، ١ ـ ٤٠ .

٤٢- عليه ،البشير (١٩٩٤م) .المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم : وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة .مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة ، تونس ، ١٩٩٤م الموضوع الثاني ـ البند الثاني .

٤٣- مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤م) . مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب، البند السابع ، تونس ، الأمانة العامة .

٤٤- مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب (١٩٩٨م) .الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. القاهرة : الأمانة العامة .

٤٥- هيئة كبار العلماء (١٤٠٧هـ) . قرار عقوبة القتل لمهربي المخدرات رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ، الرياض : مجلس هيئة كبار العلماء .


ملاحق
الرسالة

فهرس الملاحق

الاتفاقية العربيـــــة
لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً، خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها

واذ تعي الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماماً عاجلا ومباشراً وذا أولوية من كافة الدول ووضعه على راس اهتماماتها، وخططها التنموية الشاملة

واذ تدرك ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر ارباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الايرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الاجرامي. بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واحباطها

واذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية. من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وأرباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية

وإذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الامني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بابعادها العربية والاقليمية والدولية.

وإذ ترى وجوب اتخاذ الدول الاعضاء. الاجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية، وبهدي من أحكام الشريعة الاسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء.

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من النهوض بها عن طريق إتخاذ اجراءات منسقة في أطر من التعاون العربي والاقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الاطراف، لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة

وإذ تؤكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الاقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات. وكذلك على ضرورة الاستفادة من خبرات وامكانيات وبرامج الاجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لاجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الاجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

وإذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الاطراف والاقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وانسجاماً مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في

٧) القانون الموحـــد : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي

٨) الجدول الموحـــد : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والماخوذ عن اتفاقيات الامم المتحدة وتعديلاتها.

٩) نبات القنـــــب : اي نبات من جنس القنب

١) شجيرة الكوكـا : جميع انواع الشجيرات من جنس اريثروكسيلون .

١١) المصـــــادرة : الحرمان الدائم من الاموال بامر من محكمة او سلطة مختصة اخرى .

١٢) التسليم المراقب : أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر اوعبره او الى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها الفترة (١) من المادة (٣)

١٣) اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة:

اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

١٤) اتفاقية سنة ١٩٧١ : اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٥) اتفاقية سنة ١٩٨٨ : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٦) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي :

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦

١٧) التجميـــد او التحفـــظ :

الحظر المؤقت على نقل الاموال او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها او وضع اليد او الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على امر صادر من محكمة او سلطة مختصة

١٨) الاتجــار غيــر المشــروع : الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

١٩) المخـــــــدر : اية مادة طبيعية كانت او مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول الموحد.

٢٠) خشخاش الافيـون : اية شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم

٢١) المتحصـــلات : اية اموال مستمدة او تم الحصول عليها بطريقة مباشرة، او غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة /١/ من المادة /٣/ من هذه الاتفاقية .

٢٢) الامـــــوال : الاصول اياً كان نوعها، مادية كانت او غير مادية، ثابتة او منقولة، والمستندات القانونية او الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول او اي حق متعلق بها

٢٣)المؤثرات العقلية: اية مادة طبيعية كانت او مصنعة، او اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد .

٢٤) دولة العبـــور: الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي

المـــادة (٢)

الجرائم والجزاءات والتدابيـر

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي. في حال ارتكابها قصداً :

أ-(١)- انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو احرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بطريقة العبور، او نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها باية صورة، في غير الاحوال المرخص بها

(٢)- زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، او عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، او شراؤها او تسليمها.او تسلمها، أو حيازتها، أو احرازها، او التنازل عنها أو تبادلها، أو السمسرة فيها، او ارسالها، او ارسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار، او الاتجار فيها باية صورة، في غير الاحوال المرخص بها.

(٣)- صنع معدات او مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها. او عرضها للبيع، او بيعها، او شراؤها او تسلمها، او تسليمها، أو حيازتها، أو احرازها، او التنازل عنها، او تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها. او ارسالها بطريق العبور او نقلها، او استيرادها أو تصديرها، مع العلم بانها ستستخدم في أو من اجل زراعة او انتاج، أو صنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع

(٤)- تنظيم وادارة او تمويل اي من الجرائم المذكورة في البنود/ او ٢و٣/ في الفقرة الفرعية /آ/ السابقة

ب-(١)- تحويل الاموال أو نقلها مع العلم بانها متحصلة من اية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/آ/من الفقرة/١/ من هذه المادة، او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم. بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غيرالمشروع للاموال او قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله

(٢)- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال. او مصدرها، أو مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها، او ملكيتها، مع العلم بانها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/آ/ من الفقرة ١/ من هذه المادة او ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم

العقوبة، تدابير أخرى مثل التوعية واعادة التاهيل واعادة الادماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د)- يجوز للاطراف ان تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو اعادة تاهيلهم او اعادة ادماجهم في المجتمع .

٤- تعمل الاطراف على ان تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة امراً بالغ الخطورة، مثل :-

(أ)- التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم.

(ب)- تورط الجاني في انشطة اجرامية لعصابة دولية اخرى كتهريب الاسلحة وتزييف النقد والارهاب

(ج)- تورط الجاني في انشطة اخرى مخالفة للقانون، تسهل ارتكاب الجريمة.

(د)- استخدام الجاني للعنف او الاسلحة

(هـ)- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

(و)- التغرير بالقصر او استغلالهم .

(ز)- ارتكاب الجريمة في دار عبادة او في مؤسسة اصلاحية او في مؤسسة تعليمية او في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية او في جوارها المباشر او في اماكن اخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة انشطة تعليمية ورياضية واجتماعية

(ح)- صدور احكام سابقة بالادانة، اجنبية او محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف

٥- تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة اية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي

تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم.

٦- تعمل الاطراف على ان تضع محاكمها او سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٧- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدا قبل فواتها اجراءات الدعوى بشان اية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة

٨- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والموجود داخل اقليمه، للاجراءات الجنائية اللازمة .

٩- لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التعاون في اطار المواد ٦ و٧ و٨ و ١، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للاطراف

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور

المـــادة (٣)

الإطار العام للتعاون العربي

تسعى اطراف الاتفاقية الى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها

٢- كل طـــرف :-

(أ)- يتخذ ايضاً ماقد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٣) عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا" داخل اقليمه ويرفض تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد الى طرف آخر على اساس :-

١- ان الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه او طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة

٢- أو ان الجريمة ارتكبها احد مواطنيه

(ب)- يجوز له ايضاً ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣)، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجوداً في اقليمه ويرفض تسليمه الى طرف آخر

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل اي طرف وفقا لقانونه الداخلي

المـــادة (٥)

التحفـــظ والمصـــادرة

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلـــي :-

(أ)- المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الفقرة (١) أو الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة

(ب)- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات او غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (١)

٢- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الاموال او الوسائط أو اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومن اقتفاء اثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها،

بقصد مصادرتها في النهاية .

٣- تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة .

٤- (أ)- اذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو اي اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بما يلـــــي .

١- يقدم الطلب الى الجهات المختصة ليستصدر منها امر مصادرة، وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه

٢- او يقدم الى الجهات المختصة امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الاموال او الوسائط أو اية اشياء اخرى من الاموال المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب

(ب)- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط أو اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، او لاقتفاء اثرها وتجميدها او التحفظ عليها، تمهيداً لصدور امر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب

(ج)- تطبق احكام الفقرات (٦-١٦) من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات اللازمة. واضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة (٩) من المادة (٧) يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلـــــي :-

١- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ/١) من الفقرة (٤) من

٣- اقتسام هذه المتحصلات او الاموال، أو المبالغ المستمدة من بيعها مع اطراف اخرى، على اساس منتظم أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية او الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تم ابرامها لهذا الغرض .

٦- (أ)- اذا حولت المتحصلات أو بدلت الى اموال من نوع آخر، خضعت هذه الاموال الاخرى بدلاً من المتحصلات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب)- اذا إختلطت المتحصلات باموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الاخلال باية اجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها

(ج)- تخضع ايضاً للتدابير المشار اليها في هذه المادة، المتحصلات أو غيرها من المستحقات الناتجة عن :-

١- المتحصـــلات.

٢- او الاموال التي حولت المتحصلات او بدلت اليها

٣- او الاموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات

٧- لكل طرف ان ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو اموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات

٨- لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

المـــادة (٦)

تسليم المجرميـــن

١- تقوم كل دولة من الدول الاطراف باشعار الدولة الاخرى على وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية واشعار الامانة العامة بذلك

٢- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية

٣- تعتبر الاطراف الجرائم التي تقررها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين. في اية معاهدة تعقد بينها، كما تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم بين الاطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم

٤- يخضع تسليم المجرمين، والاسباب التي يجوز ان يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق

٥- يجوز للدولة متلقية طلب التسليم ان ترفض الاستجابة للطلب، اذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي الى اعتقادها بأن هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب او عرقه او جنسيته او معتقده السياسي او انها ستلحق ضررا، لاي سبب من هذه الاسباب، باي شخص يمسه الطلب

٦ تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها. فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الاطراف الى تنسيق اجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب اليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

٧- دون الاخلال بممارسة اي اختصاص قضائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب اليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف اذا رفض تسليم شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه ان يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي

٨- تسعى الاطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليتها، او تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف القائمة مواداً تتعلق بتسليم المجرمين .

٩- تطبق على اجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام ونقل الاشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات احكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشان .

المـــــادة (٧)

التعاون القانوني والقضائي المتبـــادل

١- تسعى الاطراف الى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد

٢- تقدم الاطراف بعضها الى بعض بموجب هذه المادة، اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في اية تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق باية جريمة منصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية

٣- يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقوم وفقاً لهذه المادة لاي من الاغراض التالية :-

ا - اخذ شهادة الاشخاص او اقراراتهم

ب- تبليغ الاوراق القضائية

ج- اجراء التفتيش والضبط

د- فحص الاشياء وتفقد المواقع

هـ- الامداد بالمعلومات والادلة

و- توفير النسخ الاصلية او الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية او سجلات الشركات أو العمليات التجارية

ز- تحديد نوعية المتحصلات او الاموال او الوسائط او غيرها من الاشياء او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على ادلة

د- بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل اي اجراء خاص يود الطرف الطالب ان يتبع .

هـ- تحديد هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته، قدر الامكان .

و- الغرض الذي تطلب من اجله الادلة او المعلومات او الاجراءات

١٠- يجوز للطرف متلقي الطلب ان يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، او عندما يكون من شان هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ

١١- لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، ان يحول المعلومات او الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، او ان يستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب

١٢- يجوز للطرف الطالب ان يشترط على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك

١٣- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:-

ا - اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة

ب- اذا رأى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يخل بسيادته او امنه او نظامه العام او مصالحه الاساسية الاخرى

ج- اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن اية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق او لملاحقة او لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

د- اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة

هـ- اذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب ان يقترن الرفض بالاسباب الداعية له.

١٤- يجوز للطرف متلقي الطلب تاجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات او اجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير امكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط واوضاع

١٥- لا يجوز ان يلاحق قضائياً اي شاهد او خبير او شخص يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب، أو ان يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير او الشخص الآخر او يعاقب او يخضع لاي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة او لصدور احكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب

وينتهي امان المرور اذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الاخر بمحض اختياره في الاقليم بعد ان تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بان حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية. أو في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره

١٦- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك. واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها

١٧- لا يجوز لاي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرفية.

الجرائم.

ج- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة الى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه

د- القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لاغراض التحليل او التحقيق. وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين اجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبـــرات.

٢- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث او تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفون بمنع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الاطراف، ما يلي:

أ- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)

ب- الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة

ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد.

د- كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المتاتية من إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة او المعدة لإستخدامها في ارتكابها

هـ- الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط او في

إخفائها أو تمويهها .

و- جمع الادلة .

ز- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

ح- التقنيات الحديثة لانفاذ القوانين

٣- تتعاون الاطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض. عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية واقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور

٤- تبادل الخبرات والتجارب والابحاث والدراسات والمطبوعات وأية وسائل أخرى، لتحسين أداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس واجهزته

٥- تنسيق الاهداف والسياسات والخطط والبرامج والانشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والامنية والاعلامية التي من شانها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجاً

المـــــادة (١٠)

تقديم المساعدة الى دول العبــور

١- تتعاون الاطراف، مباشرة أو من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من انشطة أخرى

٢- يجوز للاطراف ان تقدم، مباشرة أو من خلال الأمين العام، المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة

غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام إتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، وإتفاقية سنة ١٩٧١، وإتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وإستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه

٣- أ- يجوز للاطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة امكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للاطراف ان تتفق على اية تدابير مناسبة اخرى تحقيقاً لهذه الغاية.

ب- تيسر الاطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة او من خلال الامانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب.

٤- تتخذ الاطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز ان تستند هذه التدابير، الى توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧، بشأن اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل

٥- للاطراف ان تتخذ ايضاً التدابير اللازمة من اجل الاسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت او صودرت «ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة» على ان تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل امام القضاء

المـــــادة (١٣)

الناقلـــــون التجاريـــون

١- تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣)، ويجوز ان تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بان يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣). ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

أ - اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف:

١- تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الاشخاص المشبوهين.

٢- تنمية روح النزاهة لدى العاملين.

ب- اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:

١- تقديم كشوف البضائع مسبقاً، كلما أمكن ذلك.

٢- ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

٣- ابلاغ السلطات المختصة في اقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣).

٣- يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية. بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع، بقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة.

المــــادة (١٤)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحــــر

١- تتعاون الاطرف الى اقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الانجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للإشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الانجار غير المشروع، ان يطلب مساعدة اطراف اخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك ان تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بان احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي. وترفع علم طرف آخر اوتحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الانجار غير المشروع. أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته اذناً باتخاذ التدابير الملائمة ازاء هذه السفينة.

٤- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تاذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة (٣) اولمعاهدة نافذة بينهما أو لأي اتفاق اوترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على اي نحو آخر، بالقيام، في جملة امور، بما يلي:

أ - اعتلاء السفينة،

ب- تفتيش السفينة،

ج- وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الانجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥- حيثما تتخذ اجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وامن السفينة والبضائع. وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها او لأية دولة معنية أخرى.

٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧- للأغراض المتوخاة في الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة (٣). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها ويجب ابلاغ سائر الاطراف، عن طريق الامين العام. بهذا التعيين في غضون شهر واحد من التعيين.

٨ - على الطرف الذي يقوم باي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

٩- تنظر الاطراف في عقد اتفاقات اوترتيبات ثنائية أواقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أوتعزيز فعاليتها

١٠- لايجوز أن تقوم باي عمل طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أوطائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين ادائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١- يراعى في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المـــــادة (١٥)

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحـــرة

١- تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لاتقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها.

٢- تسعى الاطراف الى:

ا - مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش اطقم القيادة والمسافرين وامتعتهم.

ب- اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في انها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة اوتخرج منها

ج- اقامة اجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المـــــادة (١٦)

استخـــــدام البريـــــد

١- تتخذ الاطراف، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الاساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع. وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

المـــــادة (٢٠)

التصديـــــق

تسعى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الى التصديق عليها وفقاً لقوانينها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ٣ يوماً من تاريخ التصديق. وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المـــــادة (٢١)

متابعة التصديـــــق

تتابع الامانة العامة مسالة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الاطراف الموقعة عليها. وعلى كل طرف ان يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المـــــادة (٢٢)

الزاميـــــة الإتفاقيـــــة

تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الاطراف المتعاقدة، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها، ما لم يكن الاتفاق المخالف أكثر تحقيقاً للتعاون الامني في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية.

المـــــادة (٢٣)

الإنضمام الى الإتفاقيـــــة

أ- يجوز لاي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية

ب- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة الانضمام ومضي ٣ يوماً من تاريخ الايداع

المــــادة (٢٤)

سريان الإتفاقيــــة

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها من ثلث الدول الاعضاء في المجلس .

المــــادة (٢٥)

التحفظـــــات

يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض احكام هذه الاتفاقية، على ان يكون هذا التحفظ صريحاً

المــــادة (٢٦)

الإنسحاب من الإتفاقيــــة

أ- لا يجوز لاي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية

ب- يرتب الانسحاب اثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ج- تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

* * * * * * *

A/AC.254/L.230/Add.1

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 July 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة العاشرة
فيينا، ١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

مشروع التقرير

المقرر: بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

اضافة

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١
بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢
استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل متضافر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

V.00-56158

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات اجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو اخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجر حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها. ويتعين أن تنطبق الاشارات الى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٢ مكررا
نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و٤ و٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية؛ و

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني اذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه جرى في دولة أخرى؛ أو

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة ٢ مكررا ثانيا
صون السيادة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٣
تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه:

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط

القانون الداخلي ذلك، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة؛

'٢' قيام الشخص، عن علم بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة؛

ب- سائر الأنشطة التي تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع العلم بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه ؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه.

٢- يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣- يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة اجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات اجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت ايداعها صكوك أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها.

المادة ٤
تجريم غسل العائدات الاجرامية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات اجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية الجريمة الخطيرة بجميع أنواعها، حسب التعريف الوارد في المادة ٢، من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٣ و ٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية الا اذا كان الفعل ذو الصلة فعلا اجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا اجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة اذا ارتكب هناك؛

(د) يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة ونسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) اذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي

(و) يجوز الاستدلال على ركن العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٤ مكررا
تدابير مكافحة غسل الأموال

١- يتعين على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال. ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون اخلال بأحكام المادتين ١٤ و ١٩ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في انشاء وحدة معلومات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات وعدم اعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى أحكام هده المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٤ مكررا ثانيا
تجريم الفساد

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي لأجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المشاركة كطرف متواطىء في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٤ مكررا ثالثا، يقصد بتعبير الموظف العمومي أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٤ مكررا ثالثا
تدابير مكافحة الفساد

١- بالاضافة الى التدابير المبينة في المادة ٤ مكررا ثانيا من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير ناجعة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة أي تأثير غير سليم على تصرفاتها.

المادة ٥
مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لارساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٣- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، اخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ٦
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد ٣ و٤ و٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى ضمان ممارسة أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالافراج بانتظار المحاكمة أو بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في امكانية الافراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي. عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية والدفوع القانونية المنطبقة أو المبادىء القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظة حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي. وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة ٧
المصادرة والضبط

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات الاجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات:

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا كانت العائدات الاجرامية قد حولت أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب اخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا كانت العائدات الاجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هده المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الاجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الاجرامية، أو الممتلكات التي حولت العائدات الاجرامية اليها أو بدلت بها، أو الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الاجرامية.

٦- لأغراض هذه المادة والمادة ٧ مكررا، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في امكانية الزام الجاني بتبيان المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا التدبير مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والاجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هده المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير اليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ٧ مكررا
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات اجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، أن تقوم الى أقصى حد ممكن في اطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في اقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، طالما كان يتعلق بعائدات اجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات. وبالاضافة الى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٤، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في اطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند اليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوبة.

٤- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو أي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

٦- إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة ٧ مكررا ثانيا
التصرف في العائدات الاجرامية والممتلكات المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات اجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة ٧، أو الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف اجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي واذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الاجرامية أو الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة، أو رد تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات الى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ٧ و ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها الى الحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢١ مكررا من هذه الاتفاقية والى الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية.

[المادة ٨ حذفت.]

المادة ٩
الولاية القضائية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٢ مكررا ثانيا من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

'١' واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل اقليمها؛

'٢' واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٤ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها، ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص لمجرد كونه أحد رعاياها.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- اذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ اجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٠
تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار اليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٢ مكررا ووجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- اذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، ولكن بعضا منها ليس مشمولا بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤- اذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، بما اذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، الى ابرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، اذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند اليها في رفض التسليم.

٨- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى الى تعجيل اجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره اجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ملحة.

١٠- اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، بسبب كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع باجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الاجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور الا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا لإبراء الالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- اذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك واذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣- يتعين أن تكفل لأي شخص تتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها.

١٤- لا يجوز تأويل أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم اذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الاثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

١٦- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٠ مكررا

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، اقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص اكمال مدة عقوبتهم هناك.

[دمجت المواد ١١ و ١٢ و ١٣ في المادة ١٠ الجديدة.]

المادة ١٤

المساعدة القانونية المتبادلة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٢ مكررا، ويتعين عليها أن تمد بعضها البعض تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار اليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٢ مكررا هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك ان ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة اجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الى أقصى مدى ممكن ضمن اطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ٥ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) كشف العائدات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح، أو قد تفضي الى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٥- يتعين احالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون اخلال بما يجري من تحريات واجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بابقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في اجراءاتها معلومات تبرىء شخصا متهما. وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل افشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة اذا ما طلب منه ذلك. واذا تعذر في حالة استثنائية، توجيه اشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة الطلب دون ابطاء بذلك الافشاء.

٦- لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

٧- تنطبق الفقرات ٩ الى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة اذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. واذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ الى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات اذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما اذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في اقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الادلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية اذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص سلطة ابقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص أن تنفذ، دون ابطاء، التزامها باعادته الى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء اجراءات تسليم من أجل اعادة ذلك الشخص؛

(د) تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل اليها.

١٢- اذا لم توافق الدولة الطرف التي يفترض نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، على ذلك النقل، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في اقليم الدولة التي ينقل اليها بسبب أي فعل أو اغفال أو حكم ادانة سابق لمغادرته اقليم الدولة التي نقل ذلك الشخص منها.

١٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو باحالتها الى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما يكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو اقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الاقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو احالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية باحالة الطلب الى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بايداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو اقرارها أو الانضمام اليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها الى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحتها. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بايداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو اقرارها أو الانضمام اليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ و

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يتعين تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن ذلك.

١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في اقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم الدولة الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى ادارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الطرف الطالب من أن يفشي في اجراءاته معلومات أو أدلة تؤدي الى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الافشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا ما طلب منها ذلك. واذا تعذر في حالات استثنائية، توجيه اشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب دون ابطاء بحدوث الافشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، اذا ما كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو اجراءات قضائية في اطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- يتعين على الدولة متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي الى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها في الطلب ذاته على الأفضل. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة، أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها الى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما اذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فاذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليه الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في اجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو اخضاعه لأي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم ادانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في اقليم الطرف الطالب، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تتطلب أو ستتطلب نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا معا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها، والتي يسمح قانونها الداخلي باتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم الى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها، ولا يسمح قانونها الداخلي باتاحتها لعامة الناس.

٣٠- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة ١٤ مكررا
التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشىء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل اقليمها.

المادة ١٥
أساليب التحري الخاصة

١- يتعين على كل دولة طرف، اذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين ابرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على نحو ما هو مذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي حسب

الحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازالتها أو ابدالها كليا أو جزئيا.

المادة ١٦
نقل الاجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات ملاحقة خاصة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ١٧
انشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم ادانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ١٧ مكررا
تجريم اعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي سائر فئات الموظفين العموميين.

المادة ١٨
حماية الشهود

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في اجراءاتها الجنائية الذين يوافقون على الادلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بنقل أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو عقد ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل أماكن اقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا طالما كانوا شهودا.

المادة ١٨ مكررا
مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد اجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ١٨ مكررا ثانيا
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات اجرامية على:

(أ) الادلاء بمعلومات مفيدة الى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص أمورا منها:

'١' هوية الجماعات الاجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات اجرامية منظمة أخرى؛

'٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الاجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتاحة امكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، الى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا أساسيا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في امكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا أساسيا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- يتعين أن تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في احدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون أساسي الى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونيهما الداخليين، بشأن امكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ١٩
التعاون في مجال انفاذ القوانين

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'٢' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لاخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية وغير الادارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ

القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات، حيثما وجنت. واذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتعاون في مجال انفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الاقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى التعاون في حدود امكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٠

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها، والظروف التي تعمل فيها التنظيمات الاجرامية، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الاجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والاقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي اجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

المادة ٢١

التدريب والمساعدة التقنية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بانفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو اخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لانفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمات الدولية والاقليمية، وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٢١ مكررا
تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال
التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الامكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم جهود البلدان النامية الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولاعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج اليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة الى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة؛ ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع وإقناع سائر الدول والمؤسسات المالية عند الاقتضاء على الانضمام اليها في الجهود المبذولة بمقتضى هذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يتعين اتخاذ هذه التدابير قدر الامكان دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية، أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٢٢
المنع

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية والى ارساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، الى تقليل الفرص التي تتاح للجماعات الاجرامية المنظمة حاليا ومستقبلا لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الادارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛

(ب) الترويج لوضع معايير واجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع اساءة استغلال الجماعات الاجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للاعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

'١' انشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في انشاء الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها؛

'٢' استحداث امكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، باسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية لفترة زمنية معقولة؛

'٣' انشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'٤' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (د)'١' و'٣' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعزيز اعادة ادماج الأشخاص المدانين بأفعال اجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الادارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لاساءة الاستغلال من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات حيث يكون ذلك مناسبا من خلال وسائط الاعلام الجماهيرية. كما يتعين أن تشمل التدابير الرامية الى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة

في المشاريع الدولية الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[المادة ٢٢ مكررا حذفت، والمادة ٢٢ مكررا ثانيا ادمجت في المادة ٢٣ كفقرة ٥.]

المادة ٢٣
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بمقتضى هذه المادة مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

٣- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لانجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢١ و ٢١ مكررا و ٢٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وكيفية تنفيذها.

٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لهذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والادارية الرامية الى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٣ مكررا
الأمانة

١-	يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢-	يتعين على الأمانة:

(أ)	أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وتوفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب)	أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما ترتئيه الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ج)	أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة.

المادة ٢٣ مكررا ثانيا
تنفيذ الاتفاقية

١-	يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما فيها تدابير تشريعية وادارية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢-	يتعين أن تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة اجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٣ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة اجرامية منظمة.

٣-	يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

[المادة ٢٤ حذفت.]

المادة ٢٥
تسوية النزاعات

١-	يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢-	اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتعذرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. واذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ

طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦
التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، ايطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على هذه المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على هذه المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- هذه الاتفاقية قابلة لأن تنضم اليها أي دولة أو أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على هذه المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٢٦ مكررا
العلاقة بالبروتوكولات

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهده الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٢٧
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هده الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة ٢٨
التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. واذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين على المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت، في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هده المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هده المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا تعرب فيه عن تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٩
الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٣٠
الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

(مراحل قرار عقوبة القتل لمهرب المخدرات)
في المملكة العربية السعودية

المرحلة الأولى : برقية خادم الحرمين الشريفين لمجلس هيئة كبار العلماء حفظه الله .

ذات الرقم س / ٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ ، والتي جاء فيها (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة ، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج .. نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة ، وموافقتنا بما يتقرر).

المرحلة الثانية : الدراسة من قبل هيئة كبار العلماء.

درس المجلس الموضوع ، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث الفتاك تهريباً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها، وحملها إياه على ارتكاب جرائم القتل وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العداوة وطبيعتهم الشراسة وانتهاك المحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة المرح والتهيج، واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة ، كما أن لها آثار ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون.

المرحلة الثالثة : قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن مجلس كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ ، قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – حفظه الله – ذات الرقم س / ٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ .

والتي جاء فيها : (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة ، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها ، سواء عن طريق التهريب أو الترويج .. نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة ، وموافاتنا بما تقرر .

وقد درس المجلس الموضوع ، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً واتجاراً وترويجاً، واستعمالاته المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات والجوي وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة، وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاداً أنه قادر على كل شيء.

فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية نحمله على ارتكاب الجريمة ، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة ، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون نسأل الله العافية والسلامة.

لهذا كله ، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة لمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانياً : أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كاف في الموضوع نفسه ونصه كما يلي :
(الثاني : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما

جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأن بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلى أن قال «أوامر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه ، وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته منها فاقتلوه » وفي موضع آخر قال ــ رحمه الله ــ في تعليل القتل تعزيراً ما نصه « وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل » .

ثالثاً : يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و (وثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً : لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً ، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

رئيس الدورة

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد العزيز بن صالح	**عبد الرزاق عفيفي**
عبد العزيز عبد الله بن باز	**محمد بن جبير**
سليمان بن عبيد	**عبد الله خياط**
صالح بن غصون	**عبد المجيد حسن**
راشد بن حنين	**عبد الله بن منيع**
صالح اللحيدان	**عبد الله بن غديان**

---

(١) بحوث وتوصيات الندوة الشاملة ، المرجع السابق ، ص : ٢٦-٢٨

المرحلة الرابعة : موافقة المقام السامي .

وافــق المقــام الســامي بموجــب خطــاب رقــم ٤ / ب / ٩٦٦٦ فـــي ١٤٠٧/٧/١٠هــ والموجه أساساً لمعالي وزير العدل وصــورة لصــاحب السمو الملكي وزير الداخلية على القرار رقم ١٣٨ في ١٤٠٧/٦/٢٠هــ.

المرحلة الخامسة : الإعــــلان .

أصدرت وزارة الداخلية البيان التالي :

انطلاقاً من اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بكل مــا من شأنه حماية مجتمعنا الآمن المسلم من الشرور والجرائم المدمرة وفقــاً لأحكــام الشريعة الإسلامية العادلة ، ونظراً لتمادي بعض المنحرفين والمجرمين في تــهريب وترويج المخدرات المفسدة للروح والبدن ، فقد أصدر مجلس هيئة كبــار العلمــاء بالإجماع قراره رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هــ متضمناً ما يلي :

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يســببه تــهريب المخــدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يســتورد أو يتلقى المخدرات مس الخارج يمون بها المروجين .

ثانياً : أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قــراره رقــم ٨٥ ونــاريخ ١٤٠١/١١/١١هــ الذي ينص على من يروج المخدرات فإن كــان للمــرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعها حسب ما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شــره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأن بفعله هذا يعتبر من المفسدين فـــي الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

وبناء عليه فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين المبلــغ لكــل مــن وزارة العدل ووزارة الداخلية برقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هــ بــالعمل بموجبه وتعميمه على المحاكم.

ووزير الداخلية إذ يعلن ذلك لكافة المواطنين والمقيمين يأمل مخلصاً أن يكون هذا القرار المستمد من أحكام شريعتنا الغراء قرار خير ونفع للمجتمع ووسيلة تذكير وإنذار وردع للمتورطين في هذه الجرائم، ويدعوهم إلى التوقف الفوري عن أعمالهم ويؤكد أن وزارة الداخلية ستقوم بتنفيذ الأحكام المقررة هذه حال صدورها من المحاكم الشرعية المختصة وبعد إقرارها من مقام خادم الحرمين الشريفين .

والله من وراء القصد ،،

الرياض في ١٠ رجب ١٤٠٧هـ.
الموافق ١٠ مارس ١٩٨٧م.

